5715/51R

فهرسة الجزء الاول من حاشية الرشيدى على شرح المنهاج للعلامة الرملى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

حاشية العلامة الفريد والفهامة الوحيد الشهاب الرشيدي

الشافعي على شرح الامام المجتهد شمس الدين الرملي للمنهاج

نفعنا الله بهما في الدنيا والآخرة وأعلى درجاتهما

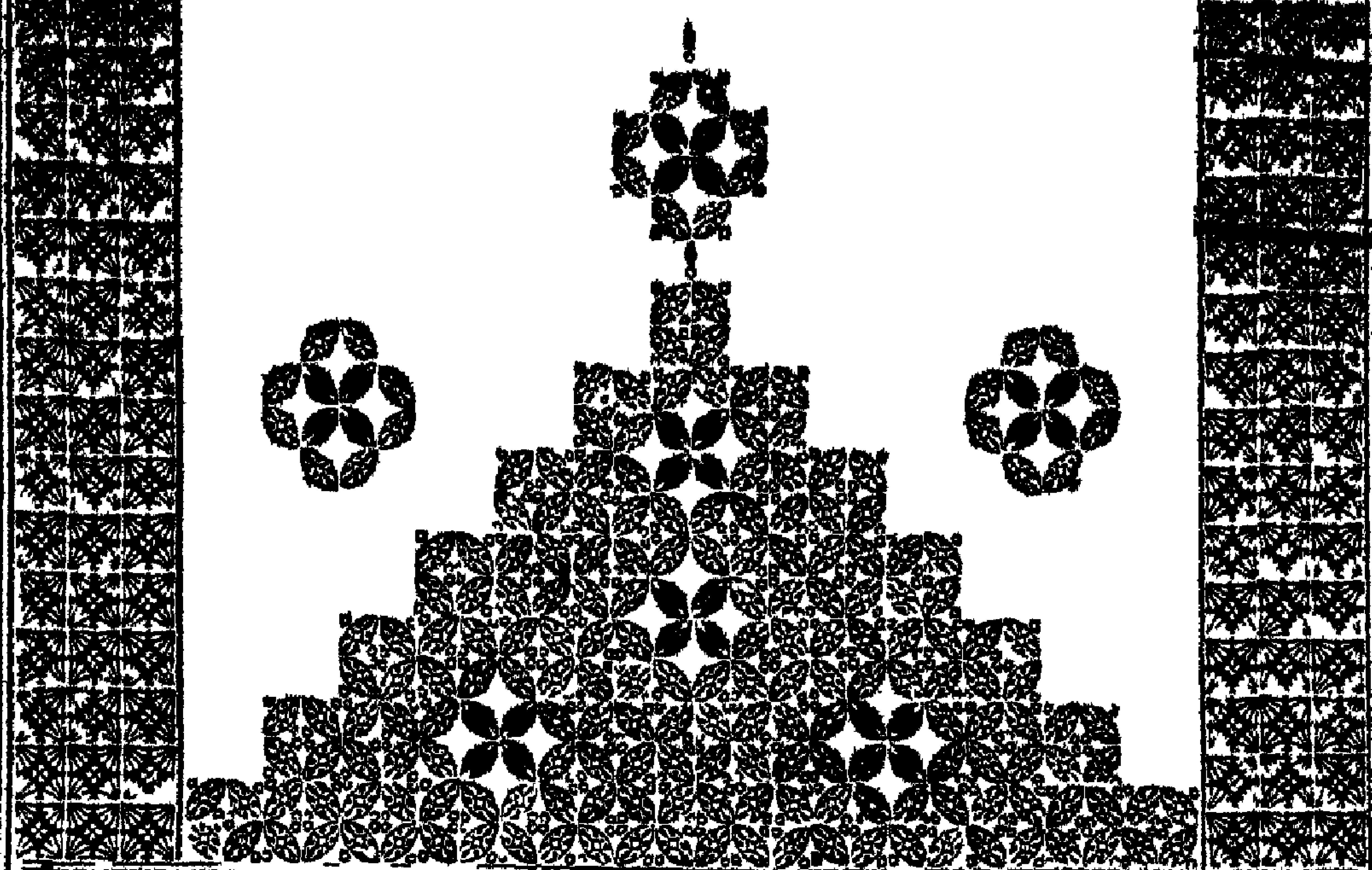
في الفردوس وروح روحهما وطيب

فوحهما بجاه محمد

وآله وصحبه

م

من منح رب العالمين على عبد [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد أن لا اله الا الله
الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين
القائل وهو الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وصلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين (أما بعد) فيقول العبد الضعيف أحمد بن
عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى ثم الرشيدى هذه بنات افكار وخرائد ابكار تتعلق
بنهاية المحتاج الى شرح المنهاج لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الناس فى هذا
الحين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الاسلام بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع
أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته مما أجراه قلم
التقدير على يد العبد الفقير غالبها ملتقط من درس شيخى وأستاذى وقدوتى وملاذى البدر
السارى والكوكب النهارى محقق الزمان ومدقق الوقت والاوان مولانا وسيدنا شيخ
الاسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولى الدين البرلسى أمتع الله الوجود بعلومه وأقر أعين أهل
العلم بوافر فهومه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم مع مذاكرة اخوان الصفاء
وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد جعله الله وسائر بلاد
المسلمين دار اسلام الى يوم القيامه وحماه ممن قصده بسوء ورامه دونتها لتستفاد ويعم
نفعها ان شاء الله تعالى بين العباد اقتصر فيها على ما يتعلق بالفاظ الكتاب وما فيه من الاحكام
وأوجز الكلام حسب الطاقة الا حيث اقتضى المقام لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا
بركة الوجود ومحط رحال الوفود المجمع على انه فى هذا الوقت الجوهر الفرد والامام الاوحد
قاموس العلوم وقابوس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الاسلام نور الدين على الشبراملسى
أمتع الله الوجود بحياته وأعاد على وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا

الكتاب

الكتاب لان ذلك مشروع منه والغرض تجديد الفائدة للطلاب الا من سنح للخاطر ما تظهر نكتته للناظر وأنا أقول بذلا للنصيحة التى هى الدين وارشاد المسترشدين لا تبجحا وافتخارا لانى دون ذلك الرتبة ومقدارا ان هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع الى هذا الكتاب الذى هو عمدة الناس فى هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين فانها متكفلة بحسب الطاقة بتتبع مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه ان شاء الله تعالى فى مواطنه من الدر المستخرج من معادنه * واعلم انى حيث أنسب الى التحفة فمرادى تحفة المحتاج الذى هو شرح خاتمة المحققين الشهاب ابن حجر الهيتمى سقى الله ثراه والله المأمول والمسؤل فى التفضل بالاثابة والقبول (قوله رحمه الله ونفعنا به بمنهاج دينه) أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالاحكام فى الفقرة الثانية بناء على انها جمع حكم فالمعنى شيد دينه بدلائله اذ الشريعة هى الدين ماصدقا وهو احتراس اذ المشيد لاركان الشئ بغير طريقه لا يأمن الخطا وفيه استعارة بالكناية شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الاركان تخييلا والتشييد ترشيحا ومثله يقال فى نظائره الآتية وهذا أولى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لا يخفى بل هو المتعين (قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم فالضمير فيه للدين أولله أو بكسرها مصدر أحكم أى اتقن فالضمير فيه لاحد ذينك أو للتشييد المفهوم من شيد وهذا هو الانسب كما لا يخفى وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التى ترد عليها الاحكام وعلى الكسر فالمراد بها نفس الاحكام (قوله من عمل به) أى بالدين أو بالمنهاج والاول أنسب بما فسرت به آية ويتبع غير سبيل المؤمنين من أن المراد بسبيلهم ما هم عليه من الاعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أى رحمة بقرينة نسبته الى سائر الخلائق الشامل للدواب والجمادات وغيرهما المستحيل فى حقهما معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أى الدين بمعنى الاحكام وقوله وانطمس منهج الحق أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة ما يأتى بعده وقوله فاعلى من الدين معالمه راجع الى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف والنشر المرتب وقوله فانشرح به أى بالدين وقوله وارتاحت به أى باعلاء دلائل حكم الشرع اذ الشبه انما تنزاح بالدلائل ففيه أيضا لف ونشر مرتب وانما قال وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ولم يقل وانطفأ كسوابقه لانهم كانوا فى الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب فالصدق كان موجودا بخلاف ما قبله (قوله فاعلى من الدين) المراد منه ما مرجعه العقائد فلا يرد أنه يقتضى انه قرر شريعة من قبله وهو خلاف المذهب (قوله فان العلوم وان كانت الخ) وقع مثل هذا التركيب فى خطبة الكنز للحنفية ولفظه وهو وان خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات قال شارحه مسكين أى لم يحل وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف وان على أصله للشرط الا انها فى استعمالها الشائع فى مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وان تحقق وتقرر انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف فى ذى الحال وأيضا الفاء لا تدخل فى خبر المبتدا الا فى الموصول بالفعل والظرف

والنكرة الموصوفة بهما انتهى ومثله يقال فيما هنا فقد ذكر خبر مناسب ولك ان تلتزم الوجه الثانى الذى أشار اليه بناء على مذهب الاخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا ومذهب سيبويه المجيز لمجىء الحال من المبتدا (قوله وتطلع فى سماء كوكبها شرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة عند أهل الهيئة ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الاول لانه صار فى اصطلاحهم اسما لامر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا فى حاشيته (قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور من بدل اشتمال (قوله حرامها وحلالها) أى الاحكام أو الارض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ما حلالها أى منها أى الاحكام أو الارض ويجوز ان تكون الضمائر راجعة الى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الانسب (قوله وخصم الخصومين) بمعنى قطعهم وافحامهم لا بمعنى مخاصمتهم التى هى مغالبتهم ونحوهم لانه يأباها اللفظ والمعنى وان قال به شيخنا (قوله منها معالم الهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم وقسمها الى ثلاثة اقسام ثابتة لها فى القرآن بها العنوان وهذا أولى مما فى حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيى الدين أو قدملا (قوله من القرن السادس) صوابه السابع (قوله عند كل صادر ووارد) اى كل من يصدر ويرد من الناس أو كل ما يصدر ويرد من الوقائع (قوله وهى) أى المعالى والمراتب المعلومة من المقام على حد حتى توارت بالحجاب ويجوز رجوعه الى أهل المشارق والمغارب وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله وتسامى فلم يسمع ابن الثريا الخ) ببناء يسمع للمفعول والمعنى تسامى فى نيل الفضائل حصل اعلاها المشبه بالثريا فى البعد فبطل هذا المثل الذى هو ابن الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد ذلك اذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد فتأمل وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متطاول) الاولى مطاول (قوله ما سطر عليه) ما فيه مصدرية (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على مصنف وينحل المعنى الى قولنا واجل ما صنفه فى المختصرات واجل ما تسكب ويجوز عطفه على ما فى المختصرات (قوله على تحصيله) أى فى شأن تحصيله فوتا أو حصولا فعلى بمعنى فى (قوله تطمح) أى ترفع كما فى المختار وهو أصوب مما فى حاشية شيخنا (قوله المطامح) أى محلات الطمح وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف المخبآت أو بالنصب حال منه وهو ابلغ لافادته انه الذى بيضها بالترفيه ونحوه وأظهر كرامة انسابها (قوله من سحق) بسين ثم حاء وفى نسخة سنق والاظهر ان تكون الاشارة فى قوله وذلك للقياس المفهوم من قاسه لان السحق لا يؤدى الى الموت عادة وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين وفيها ركة فى المعنى (قوله وقال الآخر لقيت خبرا بانوى الخ) الانسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف لان ما هنا فى مدحة الكتاب (قوله علامة نوى) المقام هنا للاظهار كما صنع الشارح لان ما قبله فى مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للاضمار (قوله وبعضها اقتصر) بالبناء للمفعول (قوله كشف منه المعنى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالاشارة الى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة والتى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ الا ان النسخة الاولى أبلغ لما فيها من

الاستعارة

الاستعارة بالكناية الابلغ من الحقيقة (قوله ماء ملأ الاسماع والنواظر) لايمتلئان الا منها لاعراضهما عما عداها (قوله على ايضاحه) أى الشرح كما لايخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فان تركه على هذا النمط مقصود له أى مقصود ولو كان قصده الايضاح لصنفه فى مدة أقل من المدة التى وقع له تصنيفه فيها فان المشهور انه صنفه فى أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) انما أبرزه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاته) أى ما كنز وما استودع أو محل الكنز والاستيداع وهو الانسب بذكر الختم (قوله قالا أو رجحا) أى ونحوهما مما فيه ضمير تثنية (قوله خشية من آية) يعنى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية التى حملت أبا هريرة على كثرة التحديث كما فى صحيح البخارى (قوله وأسأل الله من فضله ان يمن على باتمام الخ) التعبير بالاتمام يقتضى انه انشأ الخطبة فى خلال الشرح وكان قد أسس فيه ما يأتى فقوله فيما يأتى أسست الى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله وصواب كل قول مقبول) الاضافة فيه بيانية والا اقتضى ان المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت زبدها ودررها) بكسر الدال جمع در بالفتح (قوله من شروح الكتاب الخ) لايصح ان تكون من فيها بيانية لانه يقتضى انه لخص فيه جميع شروح المنهاج والارشاد ولايخفى انه ليس كذلك فتعين ان تكون للتبعيض أو الابتداء لكن لايصح حينئذ قوله وشرحى البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لاتتطق الخ) أى مع انها منكرة لمحاسنه اذ هو المقسم فمعنى الانكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرمى بالقبيح وعدمه ولينظر الفرق حينئذ بين احدى القبيلتين والاخرى فان الكفر اللغوى الذى هو مرادفها بمعناه الانكار فليحرر (قوله فى ميدان الحسد) الاولى ميدان الضلال (قوله أزهر من الافق وزهوره) أى اضاءته وفى نسخ وزهره فى هذا وفيما قبله وهو متوقف على مجىء مصدر زهره على زهر وذلك لان قياس مصدر فعل القاصر انما هو الفعول (قوله واذا أراد الله نشر فضيلة الخ) كان الانسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانية من الفرقة الاولى (قوله وافعالهم) فى نسخة واعمالهم وهى الانسب (قوله حلسا) فى الصحاح واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب (قوله الفائل) هو بالفاء أى المخطئ فى رأيه (قوله وطمعا) لابد له من تقدير عامل أى وطمعت طمعا (قوله التأسى بكتاب الله وسنة) ان أريد فى كل الامور فقوله متحتمة على اطلاقه وان أريد فى البداءة بالبسملة وهو اللائق بالمقام فقوله متحتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولايحتاج الى مثل ذلك فى قوله ملتزمة لان معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين هما التأسى والعمل ومعلوم ان التأسى والعمل عما ذكرهما البداءة بالبسملة فيحل الكلام الى قولنا هذا التأليف أثر من آثار البداءة بالبسملة وهو وان صح بأن يقال انه انما تيسر للمصنف لبداءته اياه بالبسملة فهو أثر من آثار ما ذكر بهذا الاعتبار الا انه لايلاقيه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ ويجوز ان يراد بقوله أثر من آثارها انه من الامور التى هى ذات بال تبدأ بالبسملة فالمراد انه محل صدق الحديث وان كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على قيل لا على مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خبر مبتدا كما هو ظاهر فكان ينبغى تقديمه على قوله أو فعل لانه معطوف على اسم

فاعل وكونه خبرا أو حالا احتمالان فيه (قوله متبركا ومستعينا) حق العبارة مستعينا أو مصاحبا على وجه التبرك باسم الله (قوله لانه قديم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولا دال جزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه (قوله مبتدأ بها) أى حال كونها أى الاسماء مبتدأ بها بخلاف ما اذا وصلت (قوله على أسماء) أى فان أصله اسماو وقعت الواو متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله واسامى أى فان أصله أسامو قلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم ففتح تصغير اسم أى فان أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الاشياء الى اصولها وقوله وسمعت لبيان حذف مطلق العجز والا فهذا التصريف انما يدل على انه يائى وقوله ومجىء سما مبتدأ خبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم فى مجيئه غير سما كن الاول (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على الكوفيين فى ردهم على البصريين ما مر عنهم بأن الواقع فى التصاريف المذكورة فيه قلب مكانى نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا (قوله وأصله وسم) أى عند الكوفيين (قوله وأما قوله تبارك اسم ربك الخ) جواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له كيف لم يشتهر به وقد ورد به فى القرآن من هذه الآية اذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل اسناد تبارك اليه فأجاب بذلك (قوله لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتى ان يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر لان لفظ الحديث الآتى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بالمين وهو يقتضى ان يكون الابتداء بهذا اللفظ فالاشكال مدفوع لا يحتاج الى جواب وقوله وانه لابد له الضمير فيه للذات (قوله لانه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ (قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله فيما مر وأصله اله الخ الموافق لما عليه الاكثرون الآتى رد قوله مرتجل لا اشتقاق له فلا وقفة لانه ربما أوهم أن قوله لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه انه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق (قوله لان ذاته من حيث هى الخ) فيه انه لا يشترط فى العلم اذا وضع بازاء مسمى الاحاطة بكنه ذات المسمى والغرض من الوضع انه اذا أطلق ذلك العلم فهم منه دلالة المسمى ويكفى فى ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعنى صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة هى التى يشترط ان تكون من لازم بها عبر غيره وانما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة لا صفة ومن عبر بصفتين نظر الى الاصل (قوله من رحم) أى من مصدره وانما عبر بالفعل تصريحا واضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه القائس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق فى شرح البسملة سبق الى ما ذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة فى العدول الى لفظ الفعل [illegible] ما ذكر [illegible] التراحم [illegible] ماذكره عند التحقيق يرجع الى ماذكره هذا كله ان كان لفظ رحم بفتح الاول مكسور الثانى وان جعل مصدرا بضم الاول ساكن الثانى [illegible] فلا [illegible] كما أشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله يقتضى [illegible]) أى [illegible] قوله فالمفعل عليه أى أو ارادته (قوله التى هى [illegible] لا [illegible] شئ قبول الاثر كلين الشمع القابل للطبع فاذا طبع

صاد أثر الطبع فيه كيفا (قوله فاطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه
فى الاستعارة التمثيلية لابد ان يكون مركبا أو منتزعا من عدة امور كالمشبه به وكوجه الشبه
فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه ونقل شيخنا فى حاشيته هنا عن حواشى
الكشاف للسيد ما حاصله ان المنتزع فى الاستعارة التمثيلية لا يشترط ان يكون من الفاظ
كلها مذكورة بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكور وبعضها متخيل (قوله كغرث وغرثان)
أى جيعان وهما صفتان مشبهتان كصد وصديان أى عطشان (قوله واقتداء بالكتاب
العزيز وعملا الخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة بخلاف قوله السابق أداء لحق شئ مما وجب
الخ ويصح كونه علة لهما أيضا الا ان البسملة أيضا متضمنة للشكر لانه الوصف بالجميل وفيها ذلك
من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها
افادة عدم اشتراط لفظ الحمد الذى افادت اشتراطه الرواية الاولى ونكتة رواية بالحمد بعد هذه
افادة عدم اشتراط لفظ الجلالة فى أداء الحمد ونكتة الرواية الاخيرة انها نص فى المقصود لان
ما هنا كلام بناء على الصحيح من ان مسمى الكتب الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى (قوله قال
بعضهم) هو البيضاوى فى تفسيره وانظر ما معنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الامر)
المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للاصنام كما أفاده شيخنا فى حاشيته وحينئذ فلا يتم
به المدعى لان المدعى أن ما لا يذكر فيه اسم الله غير معتبر شرعا أعم من أن يذكر فيه غير اسم الله
تعالى أو لا يذكر شئ (قوله فى تعريف الحمد اللغوى كغيره على الجميل الاختيارى وفى تعريف
العرفى بسبب كونه منعما الخ) صريح فى ان الثناء لا فى مقابلة شئ لا يكون حمدا لغويا
ولا عرفيا وهو ينافى تصريحهم بأن الحمد لا فى مقابلة شئ مندوب وفى مقابلته واجب ولعل
مرادهم بالشئ النعمة المتعدية وهى الفاضلة (قوله وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما
قسما اللفظى فيصير تقدير الكلام والحمد اللفظى لغة ما مر وعرفا فعل الخ وظاهر ان هذا
لا يصح اذ الفعل أعم من ان يكون لفظيا وغيره كما سيأتى فلا بد من تأويل فى العبارة (قوله
ينبئ عن تعظيم المنعم) لا يخفى ان الانباء معناه الاخبار والدلالة مثلا وانظر ما معنى اخبار الجنان
أو دلالته بالمعنى المقابل لاخبار اللسان والاركان أو دلالتهما (قوله وغيرها) أى وهو الفضائل
على ما قدمه (قوله على الشاكر) أى وغيره كما هو كذلك فى بعض النسخ لكن فى أوائل تفسير
الفخر الرازى اختيار اشتراط وصول النعمة الى الشاكر فى تحقق الشكر اللغوى فان كانت
النسخة الاولى نسخة الشيخ فلعله نحا هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى فى آن
واحد كما هو ظاهر العبارة ويصرح به ما نقله الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الدوانى
وذلك بأن يكون الانسان فى مقام الاحسان المشار اليه فى حديث جبريل وهو أظهر مما صوره
به شيخنا فى حاشيته كما لا يخفى (قوله على اختصاص الممدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق
بهذا النوع والاتصاف به لا انه متفرد به عن غيره (قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء فلا
ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى للحمد
لذاته أولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع اليه الشهاب ابن حجر
جميع الاقوال الآتية فما قالوه فيها ماصدقات أو غايات للاحسان (قوله ولا يكتب عليهم

عليهم الهم) أي وان صمموا لانهم اذا صمموا انما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذي هو رتبة تفوق الهم وانما يكتب عليهم الهم اذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع الجوامع خلافا لما وقع لشيخنا في حاشيته (قوله أي العطاء) كذا في نسخ وفسرها شيخنا في حاشيته بالاعطاء أي لان العطاء هو الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه في وقت ويعطي القليل والكثير وليس القصد أنه اذا أعطى لا يعطي الا كثيرا الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ أي الاعطاء ثم لابد من تقييد الجود بأنه اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما فسروه به (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب ابن حجر في شرح الاربعين (قوله بمعنى انعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينافي صريحا وان تعدوا نعمة الله المقتضي انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمل على الانعام وان أوهم ان عدم الاحصاء فيه بجمعيته أيضا الا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار اليه الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا في حاشيته بغير هذا فراجعه (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) أي وهي اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا على الصحيح (قوله سامية) أي تفصلا ولو عبر به لكان أولى على انه لاحاجة اليه لان نعم الله كلها كذلك وعبارة التحفة مع المتن المنان من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله الى آخر ما ذكره (قوله اذ هو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف فسرته بالاقدار الى آخره مع أن معناه في الاصل الرأفة والرفق والاقدار المذكور ليس من جملة معانيه وحاصل جوابه انه انما عدل عن الاصل لاستحالة معناه في حقه تعالى (قول المصنف باللطف) الباء فيه قال الشيخ عميرة انها السببية أي لانها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محذور وهو أن الاقدار من أوصافه تعالى فلا معنى لانعامه به وجعله معمايه كما وجه به ذلك شيخنا في حاشيته وأجاب عنه بما فيه وقفة وأقول الاقدار وان كان وصفا له تعالى الا انه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من انعامه به وتأمل (قوله وطاق على ميبره الشخص) بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمجهول والضمير في يطيق يعود للطف لانه الاقرب مذكور خلافا لما في حاشية شيخنا وعبارة الصحاح ألطفه بكذا أي بره والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان أي هدية وشيخنا فهم أن الضمير راجع الى اللطف بالضم وعليه فيقرأ يطيق بفتح أوله بمعنى يصير به بارا ولا يخفى ما فيه مع ما تقرر (قوله أي الهداية) عقب قول المصنف الارشاد هي بمعنى الايصال لا الدلالة التي هو أحد معنييها بدليل قوله مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه وانما صنع ذلك حتى لا يتكرر مع قول المصنف لا في الهادي الى الرشاد الذي هو بمعنى الدلالة المعنى الثاني [illegible] وبهذا التقرير يظهر حسن ما سلكه الشيخ على ما قرره الشهاب ابن حجر هنا (قوله ولرائع [illegible]) لا يظهر ترتبه على ما قبله لا قسم برأسه وانما يظهر ترتبه على [illegible] (قوله [illegible] من لطف به) أي أراد به الخير كما قاله [illegible] ما يقال المدرسة اولها توفيق ما صدقا

أو مفهوم ما فيرجع كلام المصنف الى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق المحلى لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ الخير كما قدمته عنه فى القولة قبل هذه والشيخ الماحذف ذلك وتبعه هنا أوهم ان الضمير يرجع الى الدين أو التفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب بن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الى أن قال او مفعولا ثانيا لاختاره فأل فيه للجنس (قوله وان يرتسم) معطوف على قوله عن الميل (قوله على الوجه الذى عليه أهل الحق) أى من اثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقيها واضافيها ووجهه أنه لا يكون أبلغ وأكمل الا اذا كان يجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أى الصادق به الحمد المذكور من جملة ماصدقاته كما سيأتى فى كلامه (قوله لانه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال وقضيته أن الجلال اندرج ماهنا لهذا الغرض له من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب بن قاسم فى حواشى التحفة فى مقام الرد على الشهاب بن حجر فى ترجيحه الاولى من حيث اسميتها صريح فى خلافه فليراجع (قوله على وجه الاجمال) ومع ذلك لا بد من ادعاء ارادة المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو اجماليا كما أشار اليه الشهاب بن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان الا أن يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد منه الاعلام (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره) أى فى ذات ولا صفة ولا فعل (قوله وقد صرح بكلمة لا اله الا الله) فيه تسامح والا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن الا فى موضعين فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيه اشارة الخ) مأخذ الاشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد الى الناس ولهذا الم يعبر الشارح هنا بالخلق وكان لا يرى بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجمادات أظهر فى قوله لدعوة من بعث اليهم ولم يضمر لئلا يتناقض كلامه (قوله بالهام) متعلق بسمى وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا والمعنى ان الله ألهم جده بتسميته بهذا الاسم متفائلا أو لاجل التفاؤل وفى نسخة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا (قوله والرسول باعتبار الملائكة الى آخره) لا يخفى أن معنى الارسال فيهم هو المعنى اللغوى الذى هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحى الذى الكلام فيه وما هو بالنظر الى اللفظ (قوله أعم من النبى) أى كما ان النبى أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله من نوع الملائكة) فى نسخة من النوع الملكى وهى أنسب وأوضح (قوله قال تعالى كنتم خير أمة) شروع فى الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال من هذه الآية ان كمال الامة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تتمة قوله السابق وفى الصحيحين انا سيد ولد آدم وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم الى آخر ما يجر اليه الكلام اعتراض (قوله فالطلاق الاقطع الخ) سيق فيه لانه انما يأتى فى روايات البسملة والحمدلة المتقدمة فى محلها ورواية التسمية ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف اداة تشبيه (قوله ومن الملائكة استغفار) ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه

والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد باستغفارهم لمطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين (قوله اقتداء بغيره) انما لم يقل اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها كما سيذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها في تأليف فالاقتداء التام انما حصل بغيره من الأئمة (قوله حتى رواه الحافظ الى آخره) المسوغ للغاية أن لفظ كان في قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فانه قبل داود (قوله مهما يكن من شيء بعد الحمد الخ) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد الحمد الخ (قوله لنية معنى المضاف) أي معنى أنه معرفة كما أشار اليه بقوله ههنا أي من هذا التركيب أما اذا كان المضاف اليه نكرة فان بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا (قوله وفتحها) الاولى ونصبها لانها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله الخ) أكثر هذه الدلائل انما هي في فضل العالم لا في أفضلية الاشتغال بالعلم الذي هو المقصود لكن يلزم من ذلك هذا لان العالم انما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لان الاشتغال بالافضل أفضل (قوله كفضلي على أدناكم) يتعين أن يكون الضمير في أدناكم للصحابة ولا يلزم تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان فضل العالم على العابد الذي هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على أدنانا ففضل العالم على أدنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم علينا بالضرورة فاذا فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على أدنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة واذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الادنى بأكثر منها بالضرورة وقد فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم انما يفضله بعشر درجات فقط فقد يكون فضل العالم على الادنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالاجماع فتعين ما ذكرناه أو أن المراد المبالغة ومن جوز رجوع الضمير الى الامة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازي الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف والذي بعده تعريف واحد وليس كذلك فان تعريف الرازي خاص بالعلم التصديقي وتعريف السيد عام له وللتصوري ثم ان التعريف الاول تعريف العلم بمعنى الادراك الذي هو أحد معنييه والتعريف الثاني تعريف له بمعنى ما به الادراك أي الوصف القائم بالانسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فانه المسائل وهو معنى ثالث له ففي كلام الشارح مؤاخذات (قوله وهو العبادات) بين لما في قول المصنف ما تفقت (قوله مجازا) اى لغويا والمراد استعارة (قوله على تقدير من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الاضافة البيانية هي التي تكون على معنى من المبينة لجنس لا مطلقا فهي قسم رأسها فلعل ما ذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال في المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) اي على مذهب الاخفش المجيز زيادتها في الاثبات لكن الاخفش

يوافق الجمهور على أنه لابد ان يكون مجرورها نكرة وماهنا ليس كذلك وقضية قوله لصحة المعنى بدونه ان كل مايصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تجرى من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج اليه الضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والفرق لائح) أى لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار (قوله وهنا التجاوز والاكثار) عبارة الشهاب بن حجر كما أنهم أى الاصحاب هنا جاوزوا الاكثار قال الشهاب بن قاسم فيه تأمل انتهى (وأقول) لعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور لانه جعل عمرا الذى هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره فى المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف فى الاكثار ثم بعد ذلك ينظر فى معناه فانه لايظهر لمعنى هنا ولعل عبارة الشيخ لتجاوز الاكثار لترجع الى عبارة الشهاب ابن حجر وان كان فيها ماقدمناه وتكون الكتبة حرفتها الى ماهو موجود فى نسخ الشيخ (قوله مماذكر فى قوله) الاولى حذف ذلك والاقتصار على لفظ فى (قوله بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة فى بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب بن قاسم (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) قال الشهاب بن قاسم يجاب بحذف المضاف أى من تصنيف المبسوطات (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية (قوله مجازا) أى استعارة (قوله كما هنا) فيه منع ظاهر اذ المراد هنا المعنى الاعم كما علم من صدر كلامه وعبارة الشهاب بن حجر ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب فى المسئلة كذا (قوله نص) بكسر النون لاغير (قوله وبأنه يجزم) فى المحرر هذا شروع فى الجواب عن الاعتراض على الرافعى المار ويؤخذ من قول الشيخ فيما مر عقب قول المصنف أن ينص فى مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل (قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف فالالف واللام فى العصر معاقبة الضمير (قوله من الاقلين) من فيه بيانية (قوله بأن يذكرفيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة أن يقول هنا قيد محذوف كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه اعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لابالنظر لما الكلام فيه هنا لان المراد هنا ذكر قيود ليست فى المحرر ولاعلمت منه كما قدمه (قوله وهى مطلوب خبرى الخ) سيأتى له فى أواخر الخطبة تعريفه بغير هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب بن قاسم يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى (وأقول) ما المانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفا على قيود فيكون من مدخول التنبيه ولا يحتاج الكلام حينئذ الى تأويل ولا تقدير مالم يدل عليه اللفظ اذ لاخفاء ان منها خبر مقدم فتحل عبارته الى قولنا التنبيه على قيود الى آخره فلا يعترض (قوله وبما هم الاية) أى فانه ذكرهما هما المفعول الذى هو الضمير فيها كالتى بعدها (قوله أى حالة يعبر فيها بالاظهر الخ) صريح فى أن قول المصنف فى جميع الحالات راجع الى قوله ومراتب الخلاف ليس الا وصنيع الجلال والشهاب بن حجر صريح فى خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أى بالنسبة لمراتب الخلاف لابالنسبة لماقبلها ان جعل راجعا اليه أيضا (قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أى فهو القرينة على التخصيص اذ العام المخصوص مجاز فلابد له من قرينة (قوله ومن فوائد ذكر المجتهد) لعل المراد بالمجتهد

مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام أو ان فى العبارة مسامحة اذ ليس المراد أن المجتهد اعنى صاحب المذهب يقول فى المسئلة قولان مثلا الذى هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فى العبارة ومن فوائد نقل الاصحاب لقول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لان هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الآتى الذى هو من جملة قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه الخ وعبارة جمع الجوامع فيه وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه والا فما علم تأخره) الذى فى التحفة شرح الكتاب للشهاب بن حجر ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه انتهى وكتب عليه الشهاب بن قاسم مانصه قوله والا فما نص على رجحانه يقتضى ان الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح مانص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب وقد يجاب عنه بأن قوله والا معناه وان لم يعلم تأخره وهو لا يخلص فتأمله انتهى وما قاله مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ماذكره الشهاب بن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله والا فما ذكر فيه يشعر بترجيحه واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلان المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ما ظهر له كالنسخ للاول بترجيحه ألا ترى ان المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر فى الاصول فعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب بن حجر لا ما صنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب بن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله والا فما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه انه مدخول أو يلزم فساد انه يقدم وظاهر انه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك (قوله اذا لم يظهر ترجيح) اما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا حفظه الله تعالى وفيه أمران (الاول) ان فرض المسئلة هنا فى قولين لمجتهد واحد ولا يلزم ان الوجهين اذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من انه يجوز العمل الخ تفريعا على ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب الظاهر فى تقرير لامام ... كما ... من جمع الجوامع الذى هذه عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور الذى هو فرض العمل للنفس بل المراد كونه المعمول ... مطلقا كما لا يخفى (الامر الثانى) ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس لها أصل و ... كذلك فى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم ... مقتضى قول الروضة واذا اختلف متبحران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل امامهما ومن هذا تتولد وجوه الاصحاب فبقول أيهما يأخذ العامى فيه ما فى اختلاف المجتهدين أى يكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز ... ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف ... يجوز تقليد ... من الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى

والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه يجوز انتهى فكلام الروضة السابق أى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك فى كونهما لقائل أو قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتقده أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد أحدهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل وانظر الى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا الذى قدمناه وبالله التوفيق ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلدا الحنفى) أى بأن جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا أعرض عن الثانية أى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى وأما قول الشهاب بن حجر فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها أى فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب بن قاسم فيه نظر اذ قضية قول الثانى فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته وان الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعى كما صرح به فى شرح المهذب (قوله الاول) أى الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب بن حجر وقوله وان قال الاسنوى والزركشى الخ هو عين هذا القيل أخذه غاية فيه فكأنه قال وما قيل من كذا ممنوع وان قال به الاسنوى والزركشى وكان المقام للاضمار كما تقرر ولعله انما أظهر لارادته حكاية لفظها فليتأمل (قوله لانه مرفوع الخ) أى وأصل النص مأخوذ من منصة العروس المشعرة بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذى هو أخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو ابن المطلب اخى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبى صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما أيضا هو جد الشافعى والشافعى انما يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فقول الشارح جد النبى صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع فى بعض الهوامش (قوله وكان شديد الشهرة) يعنى مسلم بن خالد لقب بضد وصفه (قوله أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل) أى مع وجود النص المخالف فى الجديد بقرينة ما يأتى فى الثانى من أنه يجوز الافتاء بالقديم اذا لم يكن فى الجديد ما يخالفه ويدل لذلك أيضا قوله الآتى وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ (قوله فالعمل بآخرهما الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما) مبنى على ما قدمه وقدمنا ما فيه ثم ان هذا من كلام الشيخ زيادة على ما فى المجموع كما هو ظاهر (قوله وهى اثبات عرضى ذاتى الخ) عرفها فيما مر بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث انه جعلها فيما مر ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الاثبات ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل وعبارة الشهاب بن حجر هنا وهى ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة

الشهاب بن حجر ووصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغي ومعموله اظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أى فى الاصل والا فالمراد هنا غيرهما قال الشهاب بن قاسم الاوجه انها هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد انتهى وعبارة ابن حجر أى يطلب انتهت وهى قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله كزيادة كثير وفى عضو ظاهر) فالاول مثال للفظة والثانى مثال لنحوها وما هنا من أن جلة فى عضو ظاهر الخ مزادة هو الموافق للواقع كما فى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزاد لفظ ظاهر فقط ومثل به للكلمة وانما حملنا النحو هنا على ما فوق الكلمة أى مما ليس كلمة مستقلا حتى لا يتكرر مع قول الشارح السابق كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم ليكون الشيخ مرفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف والا فالشهاب بن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أى الدقائقه) بيان للمضاف المحذوف فى قول المصنف للمعرفة كانه قال فى معنى الشرح الدقائق المحرر الخ واعلم ان هذه السوادة بلفظها هى عبارة الدقائق الا ان قول الشيخ وبيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق ومهمل ببيان صحيحه وما فى الدقائق هو الصواب اذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان فى هذه العبارة التى فى نسخ الشيخ فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أى من شيء أى هى حال مقيدة بخلافها فيما يأتى بعد فانها من الضمير الفاعل فى أحذف فهى مؤكدة كما سيأتى (قوله المبالغة فى النفى مصدرا أى مستأصلا الخ) عبارة التحفة للمبالغة فى النفى مصدرا أو حالا مؤكدة لا احذف أى مستأصلا قاطعا الخ وقوله أى مستأصلا الظاهر انه تفسير للحالية بل يبقى الكلام فى صحة كونه تفسيرا للمصدر وان أوهمته عبارة الشهاب بن قاسم وعبارته فيما كتب على التحفة قوله اى مستأصلا الخ يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف انتهت فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا لان كان ... عبارة الشارح هنا والا فيجب اصلاحها (قوله فى الآخرة) قدمه على ... كالجلال المحلى فاقتضى ان النفع الحاصل به للمسلمين آخروى كنفع المصنف ... قوله لان ... الخ ... من الايهام المذكور والنفع الاخروى ... بن حجر أخر نفعه فى الآخرة عن قول المحلى فاقتضى ان النفع الحاصل للمصنف اخروى وهو ... وهو الايهام المذكور وان لزم منه النفع ... ولا يخفى ... (قوله أى من أحبهم) هو تابع الجلال فى قصر أحبائى عليهم لكن ... قال الشهاب بن قاسم حمله على المعنيين يؤيده ان كلا منهما يليق ... وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى ... على المعنى الاول فقط وجوه بأن الاعتناء بالمحب أقوى ويتوجه ... المعنيين بلا قرينة تخصص ... (قوله ...) أى العطف على جملة ... بعد تكريره الدعاء ... فلا يصح قوله لذلك الا النص الذى منه

المصنف

المصنف فانه أيضا من كلام الشارح الجلال اذ لو اريد الاصطلاحي لكان على خصوص عنى الذي هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذي منه المصنف (قوله فالايمان تصديق القلب الخ) أي الايمان المنجي عند الله تعالى فقط بقرينة ما يأتي بل يأتي التصريح به في آخر السوادة (قوله تصديق القلب) أي اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي (قوله كالقاء الذهن وصرف النظر الخ) لا يشكل بأن الايمان ضروري ضرورة ان ما يجب الايمان به ضروري كما مر لان الضروري أيضا يتوقف على مقدمات والفرق حينئذ بينه وبين النظري ان مقدماته حاصلة نعلم بمجرد توجيه النظر بخلاف مقدمات النظر فهي غير حاصلة وانما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الاعمال جزأ عند جمهور المحدثين كونها جزأ من الايمان الكامل كما في الاعلام للشهاب بن حجر ان كان السياق يأباه (قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الاصرح منه فيما يأتي ان القائلين بأن الايمان ليس الا التصديق القلب بما مر وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث اناط الشارع أمره بالنطق بالشهادتين هل النطق المذكور شرط لاجراء الاحكام فهو خارج عن الايمان أو جزء فيكون داخلا فيه فينحل الكلام الى أنهم فريقان أحدهما قائل بأن الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للاجراء المذكور والفريق الثاني يقول ان الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لا يعقل فان قضية قوله هذا ان الايمان ليس الا التصديق ان النطق المذكور خارج عن مسماه وقضية كون النطق جزأ منه عنده انه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق وهذا خلف فليحرر (قوله وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزمهم الاولون) في هذا الالزام نظر ظاهر لان فرض المسئلة ان كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزأ انما هو بالنسبة للقادر كما مر

(كتاب الطهارة)

(قوله وقال أبو حيان وغيره انه) يعني كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) اي سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا وانما هو تعميم بعد تعميم بحذف حرف العطف ولا يصح ان الثاني لا يتم معه صورة الجواب لان ما نحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة والمانع انما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله من مد الباع) حق العبارة من البيع ويدل عليه ما بعده (قوله ويرد الاعتراض) أي بعد من أصله والجواب الاول بعد تسليمه (قوله لكن اضم مخصوص) في العبارة تسمح (قوله التي قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله والشرط مقدم الخ) كان الاولى حذفه والكفاية بما قبله لانه ينتقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة فالطهارة انما قدمت من حيث أعظميتها لا من حيث شرطيتها وأعظميتها من حيث ان سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المعنى عن القضاء لا يقع بدونها بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الاعادة في بعض الاحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية)

أى الادراكية (قوله فالجنابة) يعنى التحرز عنها كما فى التحفة (قوله بالاشرف) أى كال الطلقية خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فيما مر وقد افتتح الائمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذا بعد التكلم على جميع ألفاظ الترجمة (قوله أو الفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة فان تلك الافعال المخصوصة موضوعة لافادة ما ذكر لو كان ثم منع وان لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موف بما فى تعريف النووى الآتى خلافا لما فى شرح البهجة فتأمل (قوله أو رفع حكمه) أى النجس بقرينة ما بعده وانما أظهر فيه مع ان المقام للاضمار لدفع توهم العود الى الحدث أيضا وانما قصرناه على النجس لان الحدث بالمعنى الآتى لا يحتاج الى هذا التقدير الذى قدره (قوله وهو يعنى من عبر الخ) أى بحسب المآل والا فالمعنى غير المعنى والشهاب بن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازى له غير ما يأتى ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة اليه على ظاهره وعبارته وهو اى النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به سن مجاز مجاورته للحدث الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتبارى الخ) انما خص كلام المصنف به لان المعنى الثانى الذى هو المنع المترتب على ما ذكر لا يختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا على ان الشهاب بن حجر جوز ارادته هنا أيضا وقال ان مرادنا بالرفع الرفع العام وهو لا يكون الا بالماء بخلاف التراب فانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد انتهى بالمعنى اما المعنى الثالث للحدث فلا تصح ارادته هنا الا بتقدير كان يجعل قول الشارح المار أى رفع حكمه راجعا للحدث ايضا الا ان صنيعه هنا ينافيه (قوله اذ لا يرفعه الا الماء) كذا فى النسخ وحق العبارة اذ هو الذى لا يرفعه الا الماء ولعل الضمير والموصول سقطا من الكتبة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أى والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان وكذا يقال فيما يأتى (قوله الدلو المملوءة الخ) [illegible] صلى الله عليه وسلم من ماء انما كان لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل [illegible] من اللغة ان مطلق الدلو من جملة اطلاقات الذنوب [illegible] ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله وناقع من زلال وهو شئ الخ) صريح فى ان الزلال اسم للحيوان نفسه ويوافقه ما فى عبارات كثيرة لكن عبارة التحفة صريحة فى خلافه وان الزلال اسم لما يخرج من الحيوان المذكور (قوله على نفى الجواز) أى بمعنى الحل (قوله ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) أى للعالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة اليه لانه اذا انفك القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وانما كان يحتاج اليه [illegible] الذى لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمراد القيد اللازم) هذا [illegible] (قوله بان يحدث له بسبب ذلك اسم) يعنى [illegible] اسم الماء كلية [illegible] (قوله فرض وصف الخليط المفقود) اى

بعرض جميع الاوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ وحينئذ فالحاصل انه اذا وقع في الماء
مائع يوافقه في جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه ان يكون له وصف مثلا ففقد فانه
يفرض بعرض جميع الصفات لكن ذلك الفرض انما هو عن الوصف المفقود الذي كان من
شأنه الوجود كالريح في الماورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي لان كل وصف بدل عن
نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين لان ذلك
الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته الى قول العباب ولو خالط الماء القليل
أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف
الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الاوصاف انتهى فجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا
عن خصوص الوصف المفقود وان لم يتأت في الماء المستعمل مع ان فرض المسئلة في كلامه
كالشارح ان المائع موافق في جميع الاوصاف ووجهه ما اشرنا اليه فيما مر ووجه تقدير
الاوصاف الثلاثة ان الامر اذا آل الى التقدير سلك فيه الاحتياط الا ترى ان وصف النجاسة
المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره اضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشارح
كالعباب وغيره تعرض لما اذا وقع في الماء ما يوافقه في بعض اوصافه ويخالفه في بعضها بل
كلامهما كغيرهما يفهم انه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع في الماء ملح
جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له الا هو في الواقع انا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا
وكلامهم وامثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر
بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب بن حجر من انها اذا وافقت في بعض
الاوصاف وخالفت في بعضها انا نقدر في الاوصاف الموافقة اذ لم تعتبر بالمخالفة للفرق الظاهر
وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكروه ونظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به
على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تأخيره قوله ومعلوم الى آخره عما نقله عن الروياني
يوهم جريانه فيه وهو غير مراد (قوله كلون العصير) أي الاسود والاحمر مثلا لا الابيض
لان الفرض انا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن ابي
عصرون الخ) الذي في شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا بعد ما مر نقله عن ابن ابي عصرون ان
ابن أبي عصرون انما اعتبر وصف الخليط المفقود وعبارة الشرح المذكور كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالاشد الى ان قال واعتبر الروياني الاشبه بالخليط وابن ابي
عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل انتهى (قوله وله استعمال كله الخ)
ومنه تشتت الضمائر فالضمير في كله لمجموع الماء والمخالط وفي به لخصوص المخالط وفي منه وما بعده
لخصوص الماء (قوله ان تعين) أي بان لم يجد غيره ويشترط أيضا ان لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء
الطهارة هناك فهذا الاشتراط قدر زائد على التعين المذكور لا تفسير له خلافا لما وقع في حاشية
شيخنا (قوله وهو قليل) أي مع قطع النظر عن المخالط (قوله ما يمكن صون الماء عنه) اي وليس
منعقدا من الماء بقرينة ما يأتي في الملح المائي (قوله لتعذر صون الماء عنه الخ) علل المحقق
الجلال بدل هذا بقوله لقلته وعلل ما سيأتي من المتغيرات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء
عنه ذكره فاشار الى ان هذا محترز قول المصنف تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء أي لكثرته وان

المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله يستغنى عنه وبين الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا واماماصنعه الشارح هنا فانه يوهم أن ماسيأتى فى المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وانما ألحق بهما فى الحكم ويلزم عليه ان المصنف اهمل محترز بعض القيود ويناقض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف مايقع عليه اسم ماء بلا قيد فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب ومجاور اذ أهل اللسان لا يمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه نعم الخ (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغى العطف فى هذا (قوله فى الارض أو مصنوعا فيها) يخرج ما كان خاصيا فى غير الارض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم انه ليس مما فى المقر أو الممر تغير الماء الذى يوضع فى الجرار التى كان فيها نحو عسل أو لبن وان ماذكره هنا لا يناقض ماسيأتى له فى التغير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا فيهما (قوله لا بتلك الحيثية) ليس من هذا الباب مايقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب مالا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنغمسين فى المغاطس (قوله لان تغيره بذلك تروح) قضيته ان التغير بالمجاور ولا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ماسيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم انه جار فى هذا على قاعدته المارة فى حد مافى المقر والممر لا مناقض لها (قوله ماسخنته الشمس) أى من المائع كما يأتى (قوله ولهذا قال السبكى الخ) فى ترتيب هذا على ماقبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب بن حجر عقب قول المصنف ويكره مانصه شرعا لا طبا فحسب انتهت فاشعر كلامه ان القائل بأن الكراهة شرعية يقول ان فيها شائبة رشاد من حيث الطب فلعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر الى ذلك وان كان فى سياقه قلاقة (قوله بخلافها فى المائع) صورته ان المائع المشمس جعل حال حرارته فى الطعام المائع وطبخ بقرينة مامر ويأتى (قوله اذا سخن بالنار) اى مع بقاء حرارته بدلالة ما يأتى (قوله على الابتداء) أى أو بعد التبريد (قوله لا يقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وان سخن بالنار من بقائها فى المائع الذى فيه ماء مشمس وان طبخ بها حاصله توضيح الفرق بين المسئلتين وهو ان اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الاجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها بخلاف الماء المجرد أى فالاخذ المذكور غير صحيح وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار توجب اخراج تلك الاجزاء السمية فقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع أى ومع اقتضاء النار اخراج ذلك لم نراعه فى نفى الكراهة بل اثبتناها فاثباتها فى مسئلة الماء الذى ليس فيه الا مجرد التسخين أولى بما مر فصح الاخذ المذكور والتفرقة التى هى حاصل السؤال للشهاب بن حجر فى شرح الارشاد فانه اثبت الكراهة فى مسئلة الطعام تبعا للمجموع ونفاها فى مسئلة الماء فارقا بما ذكر والاشارة فى قول الشارح ان اختلاف ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبا لا تجربة (قوله أو برد) الاولى بل الصواب اسقاطه (قوله بئر ذروان) بفتح المعجمة كذا عند البخارى ولمسلم بئر ذى اروان وضبط الاصيلى الراء وغلط وكان الاصل ذى اروان

فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان وروي بئر أروان باسقاط ذي وهي بئر بني زريق وضع لبيد بن الاعصم وكان منافقا حليفا في بني زريق سحره فيها النبي صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رؤس الشياطين فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد اخراج السحر منها لكنه لم يخرجه للناس هكذا في خلاصة الوفا في أخبار ديار المصطفى للسيد السمهودي (قوله كما سيأتي) أي انه غير طهور فهو راجع الى الثاني فقط او ان قوله فيما يأتي غير طهور يشعر بأنه طاهر والا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتي اسم آلة كسحور الخ) فيه تسليم ان طهور يقتضي تكرر الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على انه يطهر غيره (قوله ولانه لما أزال المنع) معطوف على قوله لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه الى آخره وكان ينبغي تقديمه على قوله فان قلت طهور الخ (قوله وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه) أي او اذا توضأ بلا نية الذي هو مسئلتنا وكان التمثيل به أولى (قوله وشمل ذلك الخ) في الشمول المذكور نظر وانما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء بحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب بن حجر (قوله وبينهما نهر صغير) بخلاف ما اذا كان واسعا وضابطه ان يتحرك ما في احدى الفرقتين بتحرك الاخرى تحركا عنيفا قال الشهاب بن حجر وينبغي في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين لكن قال الشهاب بن قاسم فيما كتبه عليه الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مر) أي في المخالط الطاهر بقرينة ما عقبه به وان كان الكلام على النجس مرايضا لكنه استطراد على ان ما ذكر في النجس ثم انه اذا قدر يقدر بالاشد انما حكم اصل التقدير فانما يستفاد مما هنا بالاصالة وان علم مما هناك باللازم (قوله وهناك) أي في المخالط الطاهر (قوله او التقديري) بأن يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله لا بعين) أي كما سيأتي في المتن (قوله ويحتمل الخ) سيأتي له اعتماد خلافه (قوله فان كانت النجاسة جامدة الخ) الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة (قوله فعلم ان الكلام الخ) لعل مراده به ان محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران اولونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره اذا كان الملقى لا وصف له الا الوصف المخالف لوصفي النجاسة بان كان الزعفران في مثاله ليس له الا اللون والمسك في مثاله ليس له الا الريح أي وسواء كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف هو الواقع في جنسه دائما كالعود فانه ليس له طعم ولا لون في الواقع يؤثر أو كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذي فقد طعمه وريحه لعارض مع ان من شأنهما الوجود وما قررناه به كلامه هو الذي يدل عليه ما بعده في كلامه وان كانت عبارته لا تفي به وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله ومتغير استغنى عنه) أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر ايضا (قوله بين صاف وكدر) أي وان لم يختلطا (قوله او لا كثرية) أي التي افهمها قول المصنف كوثر اكثر بالنسبة للضعيف المشترط لكونه اكثر كما ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر كذا في التحفة

وفيه تأمل (قوله اقلته) علة لعدم ادراك الطرف لا لعدم التنجيس لان علته ستأتى فهو قيد فى الحقيقة لاخراج ما لو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل (قوله فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره) شمل الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه وبه صرح الجلال المحلى كغيره لكن الجلال كغيره اقتصر على الاحكام العامة لجميع ذلك والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتى له كثير مما هو خاص بالمائع كما على منفذ الحيوان فترتيبه على هذا مشكل (قوله وهو قوى) سيأتى تقييده فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ (قوله قال الشيخ) أى فى شرح الروض فان ماذكر فى أول السوادة الا قوله كنقطة بول وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ولا يخفى ان قوله قال الشيخ والاوجه الخ انما هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتى وليس فيه اعتماد له والا كان يقول والاوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتى فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ وان اشار الشهاب بن قاسم الى التنافى وقول الشيخ والاوجه تصويره أى تصوير اصل الحكم الذى قال فيه الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد فهذا الاستيجاه فى مقابلة كلام الجيلى وقوله وكلام الاصحاب أى فى اصل الحكم بناء على ما فهمه عنهم الجيلى من تصويره بوقوع ماذكر فى محل واحد وقوله بقرينة تعليلهم السابق أى بمشقة الاحتراز هكذا افهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس) لفظ يحس بالحاء المهملة أى يدرك بالحس وعبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت فاستفيد منها ان يحس لضبط الذى قدمناه وان البعض المبهم فى عبارة الشارح منهم الغزالى وان قول الشارح بحيث يجتمع منه فى دفعات فيه مساهلة فى التعبير وفى بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس وهو غير صواب كما علم وقد يتوقف فى تصوير ماذكر على النسخة الاولى من جهة انه اذا جمع ما يحس الى ما لا يحس لا بد وان يحس فيرجع حاصل القيد الى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لا يعفى عنه) تقييد للدم ونحوه أى يسير الدم ونحوه الكائن ذلك مما لا يعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له لان من شأن الدم العفو عن يسيره (قوله لم يضعه فى الماء عبثا) اى ولم يغيره كما سيأتى له فى باب النجاسة (قوله ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة) أى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من اجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخر اما بالنسبة لما تجرى عليه من اجزاء النهر فلا مادامت واردة كما هو ظاهر والا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كأن حكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها او يصير مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس (قوله بأسها تسع) فى العبارة تساهل والا فليس فى الكلام متعلق لهذا الظرف (قوله أى مهور) أى لقول المصنف الآتى وتطهر بماء ظن طهارته (قوله أى بماء نجس) أى ليخرج نحو البول الذى يجعله تعبير المصنف (قوله أى وتراب طاهر) ان أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك ان تقول ما فائدة الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب وان أراد به الطهور فلا حاجة الى قوله هنا أو تراب مستعمل بطهور لان كلا من المستعمل والنجس ضد

للطهور (قوله واقتصر على الماء) أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية فليس
مكررا مع قوله وسكت عن الثياب الخ (قوله لان التطهير شرط الخ) تعليل لخصوص ما في المتن
مع قطع النظر عن المسائل التي زادها هو (قوله فوجب عند الاشتباه) اطلاق الوجوب هنا
ينافيه ما يأتي عقبه من الجواز (قوله وجوبا) ان كان معمولا لوجب لزم عليه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لانه قسم الوجوب الى وجوب وجواز كما سيأتي واوهم انه لا يجب ولا يجوز
الاجتهاد الا في الوقت وان كان معمولا لقول المصنف اجتهد لزم عليه الثاني وعبارة العباب
الاجتهاد في الماء واجب ان اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس اذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما
وتضيق ان ضاق والا فجائز انتهت (قوله واما قول العلامة العراقي انه واجب مطلقا) أي سواء
او جد متيقن الطهارة اولا بدليل قوله ووجود متيقن لا يمنع وجوبه أي والصورة انه بعد
دخول الوقت والظاهر في لا يسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت وان فهم عن الشارح
انه اراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما يأتي اذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقي وما قاله
الشارح لا يلاقيه على ما فيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله مخاطب
بكل منها لزوما) فيه ان المخاطب به في الكفارة المخيرة انما هو القدر المشترك الحاصل في فرد
مالا كل فرد وفي حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشفي (قوله واما هنا) أي في باب الاجتهاد
لا بالنظر لخصوص مسئلة المتن بدليل قوله بعد أو الطاهر (قوله ويتيمم ويصلي من غير اعادة الخ)
فيه ان الكلام هنا أعم من ان يكون هناك طاهر بيقين اولا ومن ان يكون بمحل يغلب فيه وجود
الماء اولا فلا يصح اطلاق عدم وجوب الاعادة هنا وفيما يأتي (قوله وزاد بعضهم سعة الوقت
الخ) لا يخفى ان هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته (قوله والاوجه خلافه) قد يشكل فيما اذا
خرج الوقت ولم يظهر له الطاهر (قوله ان يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته
ما تظهر له طهارته بالاجتهاد وذلك بان يكون كل من الماءين متنجسا فان ما يظهر له طهارته منهما
يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد ولا يصح تصويره بغير ذلك كما
يظهر بالتأمل لانه ان اراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر انه لا دخل لتشميسه
أو عدمه في صحة الاجتهاد في الماءين المشتبهين وان اراد بالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين
فان أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارته منهما حينئذ وان أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن
الظن أي المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه انه جعل ذلك شرطا في صحة الاجتهاد والشرط
مقدم على المشروط وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس ويمكن أن يلتزم هذا الاخير
بتقدير في كلامه كأن يقال وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله مبني على مرجوح) راجع
للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه (قوله و يحصل بذوقهما) الضمير في يحصل للتحقق وكان في
العبارة وهو انما يحصل بذوقهما (قوله وسواء كان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما اوهمه
المتن من كون هذا خاصا بالاعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) اى بكون له طريق الى اعدامه
بالخصوص ولا يصح ان تكون الاشارة الى قوله لان معه ماء طاهرا بيقين لانه قدر مشترك بين
ما هنا وما هناك خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله لا للاضراب) صوابه لا للابطال اذ الاضراب
جنس يشمل الانتقال والابطال فهو قسم منه لا قسيمه كما في جمع الجوامع (قوله عطفا على يجتهد)

انظر ما معنى الكلام اذا جعل عطفا على يجتهد (قوله سلوك الطريق المحصلة للجزم) أى الآتية في قوله على أنه يمكن الخ كما هو صريح كلام شرح الارشاد للشهاب بن حجر خلافا لما في حاشية شيخنا مما لا دليل عليه مع انه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله اما بالنسبة للشرب) أى لشرب ماء الورد كما هو الواقع في كلام الماوردي وألحق به الشهاب بن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) قضيته ان الاختلاف في الطهورية يمنع الاجتهاد مع انه صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد وأى فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله وافساد الثاني) أى بان الشرب لا يحتاج الى التحرى كما علم من رده (قوله اذ كلامه يشير الخ) قضيته انه ليس له الاجتهاد لشرب الماء وصرح الشهاب بن حجر بخلافه وانظر ما المانع منه مع انه نظير مسئلة الامة التي قاس عليها (قوله أصل في الحل المطلوب) قضيته انه لو اجتهد في مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز و يتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كتبه ومذ كاه مطلقا) الظاهر ان هذا الاطلاق في مقابلة التفصيل بعده وأن ذلك التفصيل قال به الاذرعي وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله قبل الصلاة) أى وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر (قوله و يقيد عدم الاعادة) هذا الاخصوصية له بهذا الحل وان أوهمه كلامه (قوله يتعين تخريجه على رأى الرافعي فقط) يناقضه ما قدمه من جريان ذلك في الحل الثاني أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أى الشيخين أى في هذا الحل الاخير وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه اى الذى قدمه هو قريبا بقوله و يقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) اى الاخير فان الشهاب بن حجر اقتصر عليه في شرحه ثم قال وهذا المسلك الى آخر ما سيأتي في الشرح والشارح تبعه لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين في كلامه اللذين احدهما حمله المتن على طريقة الرافعي وهو الذى حل به المتن فلم يتأت قوله وبعضهم حصره على رأى الرافعي واعلم أن الشهاب بن قاسم كتب على هذا المسلك في كلام الشهاب بن حجر ما نصه اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا الا ان الاصح منه على طريق الرافعي أى بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب و بين أيضا ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقي في الاول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغي ان يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة أى ونحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه اذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر بناء على الاصح الخ لانه يرد عليه أن مقابل الاصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي اذا حصلت الاراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيه تعين التخريج على رأى الرافعي لانه لا يأتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل

بالانصاف انتهى (قوله اما اذا ابقى من الاول بقية) يتأمل هذا السياق (قوله قبل الحدث) لا حاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل قال الشهاب بن قاسم فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا (قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أى فى ماء غير هذين الماءين (قوله لكل صلاة) أى ان احدث او تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب بن قاسم ووجه النظر ان طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذى هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لان العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف لا بما فى نفس الامر وبهذا اعلم أن الصورة انه كان يعلم نجاسة أحد الماءين مبهما (قوله وفارق الابهام ثم) أى الاكتفاء به وقوله التعيين هنا أى اشتراطه وعدم الاكتفاء بالابهام ومن ثم قال الشهاب بن قاسم فى حواشى التحفة على هذا الفرق ما نصه اذا تأملت الفرق الذى ابداه وجدته انما هو باعتبار الابهام ثم وعدم اعتباره هنا فتأمله انتهى (قوله والطهارة على الابهام) لعل صورته انه رأى كلبا مثلا يقرب الاناءين وشك هل ولغ فيهما أو فى أحدهما اما اذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة فى الاخبار المذكور وحينئذ فلا يترتب عليه ما سيأتى من قوله وان استويا فى افادة الابهام وكذلك اذا كان عالما بنجاستهما نعلم ان الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله فى افادة الابهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتى وسقط فى النسخة التى كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ولا خفاء انه يفسد المعنى حينئذ (قوله عن عدل آخر) أى بان يقول أخبرنى زيد وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتى (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية الى خلاف وقع فى شرح المهذب فى باب الاذان فى قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية فى المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الى آخره) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق او عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كانه قال عن عدل معروف العدالة بخلاف ما اذا كان مبهما كان قال اخبرنى عدل فانه لا يقبل نعم الى آخره (قوله بات فى هذا الاناء) اشار به الى أنه لا بد من بيانه السبب وهو موافق لما بحثه الشهاب بن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق من ذكر طهرت الثوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة اذا كان غير عارف بها كما فى بعض الهوامش عن الشيخ والمراد بكونه غير عارف بها انه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله ما عمت به البلوى كعرق الخ) يوهم ان السبب فى الحكم بطهارته عموم البلوى به وليس كذلك اذ عموم البلوى انما يقتضى العفو لا الطهارة وانما السبب فى ذلك النظر للاصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الاصل فيه الطهارة لان الاصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة أى أو تظن بقرينة ككون اللحم فى اناء غير ما ذكر (قوله أو مرمية مكشوفة فنجسة) أى الا أنه لا تنجس ما اصابته لانا لا ننجس بالشك كما بينه الشهاب بن قاسم فى حواشى شرح البهجة (قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه اذا لم يكن تضمخ كان كان يغترف منه بشئ فى شئ انه لا يحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظرا لما من شأنه يراجع ثم رأيت ابن حجر صرح بالاول (قوله ولا يرد) يعنى حل استعمال النجس المذكور

فى التفصيل قبل كلام الاذرعى (قوله الى التأويل المار) أى قوله من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع الخ) هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب وذكر فيه أن هذه الحيلة لا تختص بالتطيب بل تجرى فى الاكل ونحوه ومنه ان يأخذ القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه وعلم ان الصب فى اليسرى ليس بقيد لكن يشترط أن يكون نحو الصب فى نحو اليسرى قبل الاستعمال بقصد التفريغ وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله عنه الشهاب بن قاسم (قوله لا فيما طبع أو هيء منهما الذلك الخ) عبارة التحفة محله فى قطعة لم تهيأ لانه حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع انتهت وسيأتى الكلام عليه فى محله (قوله والشراديب) لم يظهر لى ما مراده بها وما فى حاشية شيخنا من ان المراد بها ما تجعله من الشراريب للتزين بها خروج عما الكلام فيه واحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتى (قوله ثم يجرى فيه التفصيل الخ) أى بأن يقدر الصدأ نحو نحاس (قوله أى يجوز استعماله) فيه التفسير بالاعم (قوله لقلة المموه به) أى نهو فرض المسئلة وسيأتى محترزه (قوله و بهذا يعرف) أى بقوله وليس من التمويه الخ وجه معرفته كالذى بعده من هذا انه جعل التحلية حكم الضبة فان كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب وان كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور فى قوله وان اطلاقهم الى آخره و يؤخذ من قوله لامكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وان حل استعماله وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب بن قاسم عن شرح العباب للشهاب بن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء واما استعمال المموه فان كان لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) فيه ان الكلام انما هو فى الانية (قوله كان له) أى للزائد كما هو ظاهر أى فان كان كبيرا فى نفسه عرفا حرم والا فلا (قوله فان شك فى الكبر) أى ولم ينبهم كما علم مما مر (قوله لكنهم صرحوا الى آخره) كأنه فهم ان الشارح ابخلال حكم على المصنف بانه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكروا الظاهر ان هذا ليس مراده وانما مراده انه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الاصل (قوله وكما فى نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا) فى كون نباتا هنا اسم عين نظر والظاهر انه مصدر فليراجع (قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته واعلم ان ابن الصلاح وغيره بينوا ان الذى سلسل الاناء هو انس بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهاب بن قاسم ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم انكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع (قوله والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شئ عليه وحاصله ان المراد امكان ذلك فيه بالنظر اليه فى حد ذاته وان منع منه نحو تسمير هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله لانها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال

﴿ باب اسباب الحدث ﴾

(قوله المراد عند الاطلاق) أى الواقع فى استعمالات الفقهاء كما هنا (قوله ويعبر عنه الخ) التعريفان متحدان من جهة الماصدق فقط والا فالاول تعريف بالذاتيات والثانى بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثانى) لعل مراده بهنا ما يذكر فى الباب لا ما وقع فى الترجمة الا ان ماذكره بعده لا يناسب ذلك اما الواقع فى الترجمة فالاظهر فيه ارادة أحد المعنيين الاخيرين بقرينة اضافة الاسباب التى هى المعنى الثانى اليه ولا يصح ارادة الثانى الا ان تجعل الاضافة بيانية وقد يقال ان مراده بهنا ما فى الترجمة وانما رجح فيه المعنى الثانى لان ارادة غيره توهم ان الاسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ما موقع هذا الاطلاق (قوله وعلة النقض بها غير معقولة) هى عبارة الاسنوى وهى معترضة بان ما سيأتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تعبدى ويمكن ترجيع ما هنا اليه بان يقال معنى قوله وعلة النقض بها أى بمجموعها فساوت العبارة المذكورة ويدل على ان هذا مراده قوله بعد واما شفاء دائم الحدث الخ (قوله مذكور فى بابه) هذا لا يدفع ايراد ما ذكر على الحصر الا ان أراد بقوله مذكور فى بابه انه ذكر فى بابه انه غير ناقض فليراجع ما ذكره هناك (قوله فلعله ما اصابه) لعله انما احتاج الى الجواب بذلك لانه تسبب فى خروجه بنزع السهم والا فدم الانسان يعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الى آخره) غاية فى أصل الخروج لا فى عدم الانفصال (قوله فى صورة سلس المنى) انما اقتصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منى السليم فانه من محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال الى الحيوانية) سيأتى له فى باب الغسل فى وجوب الغسل بالولادة بلا بلل انه علل بانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده وهو ينافى ما هنا من عدم النقض (قوله فالحكم مختص به) أى بالنقض ومراده اختصاص ما يتعلق بالنقض ليشمل ما سيأتى انه لو نام متمكنا عليه لا تنقض وضوءه (قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شئ من دبره لان معنى كونه مظنة لذلك انه من شأنه خروج النادر وقال ابن الاثير فى النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه (قوله وسواء فى الاغماء) اى او غيره وانما خصه لان الغالب فى المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره (قوله لما تقدم) أى من ان الدخول معه أى كغيره مما مر ابلغ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما وماصدقا كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب بن قاسم لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ لا نوم الى آخره (قوله لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله بالمنفتح الناقض) أى القائم مقام الدبر كما هو ظاهر (قوله وشمل اللحم) أى المشمول بقوله والبشرة ما ليس بشعر الخ ويجوز ان يكون اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وان كان قاصر الكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها (قوله بسبب مباح) لا حاجة اليه بعد قوله بنسب أو رضاع او مصاهرة لانه بمعناه فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد (قوله مع ان الحد صادق عليهن) ممنوع لانهن خرجن اولا بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله ونحو الموطوأة فى نحو حيض) أى حيث يحرم اصولها وفروعها بوطئها

حيث كانت زوجته مع ان السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الاحكام كارثها منه هل تتبع الزوجية أو الاخوة (قوله والاوجه انه) انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعضو فى أصل المسئلة (قوله ما يقطع) خرج به محله بعد القطع وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح به هو فى شرح العباب (قوله وجب الغسل بايلاجه) أى ونقض الخارج منه (قوله محمول على حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بان مراده ان الصلاة تحرم بمطلق الحدث ولا يضر اختلافهم فى تعيينه (وأقول) من صلى بحدث عنده أى من غير تقليد فصلاته حرام اجماعا (قوله وهذا فى غير فاقد الطهورين الخ) لك ان تقول انما احتاج الى هذا لتفسيره الحدث فيما مر بالاسباب على ما مر فيه اما اذا قلنا انه الامر الاعتبارى فلا حاجة الى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر فى تعريفه وهنا المرخص موجود (قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعل فى العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومس جلده وصندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه انتهت فاهل لفظ كظرفه سقط من النساخ وحينئذ فقوله لكونهما الخ وجه الشبه (قوله المعهودة عرفا) قيد يخرج به ما لا يعهد كونه ظرفا فى العرف كعظم القرآن (قوله هى بمعنى مع) لا يخفى ان هذا وان حصل به ما قصده هنا لكنه يقتضى فيما يأتى فى التفسير والدنانير انه يجوز حمل القرآن اذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن فى ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتى باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعمل فى مكانين فى احدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفى تفسير) اى يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن فى تفسير الخ (قوله لانه ينجس) بماء الباطن صريح فى نجاسة الباطن مع انهم مصرحون بعدم نجاسته مادام فى الباطن نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب بن قاسم (قوله حرق خشبة) أى لحاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتى (قوله عبثا) بان لم يكن لحاجة أما اذا قصد الامتهان فظاهر انه يكفر فتلخص ان لحرقها اربعة احوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه (قوله لعدم الامتهان) يؤخذ منه ما قاله الشهاب بن قاسم ان محله اذا لم يقصد امتهانه اوانه يصيبه الوسخ لا الكراس والاحرم قال بل قد يكفر

(فصل) فى أحكام الاستنجاء (قوله فى احكام الاستنجاء) أى وآداب الخلاء ولم يذكرها فى الترجمة لانها فى الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات اذ الكلام فى الطهارات ولا يضر تقديمها عليه فى الذكر لانه بالنظر لتقدمها فى الواقع (قوله الا الاستقبال والاستدبار) يعنى ما يتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما لا هما اذ هما اما حرامان أو مكروهان أو خلاف الاولى ومباح كما يأتى (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعبر عنه ووقع فى نسخ زيادة واو قبل يعبر وهى غير صواب والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية والمراد به فيما بعده اللفظ فلا اتحاد فى المعبر به والمعبر عنه (قوله عند ارادة قضاء حاجته) انما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية فى كلام المصنف على وتيرة واحدة اذ من جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما وذلك لا يكون الا فى قاضى الحاجة وأيضا فجميع ما فى المتن انما هو بالنسبة اليه لان الكلام فيه وان زاد الشارح عليه ما يشاركه فى الحكم وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء

كما يأتى لا يقدم فيها اليسار الا عند ارادة ماذكر (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا الا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله اذ اليسرى للاذى) أى كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج والا يلزم تعليل الشئ بنفسه وحينئذ فقول الزركشى ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل الى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة فى الخارج اذ الداخل الى المحل المذكور ان كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان كان من مساوله فظاهر انه يتخير فانه مبنى على ان المسئلة فى خصوص الدخول والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك ماذكر عن المجموع ان كانت عبارته ماذكر يقتضى ان المعية مفروضة فى ذلك لتعبيره بيبدأ وحينئذ فيأتى فيه ما مر من التوقف والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما فى المجموع وصرح باعتماده الزيادى (قوله ولو خرج من مستقذر لمستقذر) هل وان تفاوتا فى الاستقذار ليشمل ما اذا خرج من سوق لخلاء وعكسه ويكون قوله ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا بجعل أل فى المحل للجنس أو المراد واذا تساويا فى الاستقذار الظاهر منه فان كان الاول ففيه وقفة وان كان الثانى فهو واضح الا انه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت فى الاستقذار فليس فى كلامه واستدراكه الآتى يؤيد الاول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر ان مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام أى الشرف المخصوص بهما فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس فى غيره فروعى لاجله فلا يرد ان الشارح لا ينظر الى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك فى أصله كما هو المتبادر من كلامه كما قدمناه وعبارة الشهاب بن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) اى ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التى تبع فى صدرها الجلال المحلى فشمل ذلك القرآن وبعضه والجمل التى فيها ثناء على الله تعالى وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على انه ليس بذكر وكذلك ما عطف عليه ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالاضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم) الاولى المعظم (قوله والا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو باجرة ولابن حجر رحمه الله تعالى فى ذلك تفصيل قدمه فى باب الحدث وأحال عليه هنا وانظر ما لو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله ويشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن حمل كلام القائل الخ) لا يتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث (قوله أدبا فى البنيان) أى غير المعد واعلم انه اذا أراد بالبنيان ما فيه بناء مطلقا وبالصحراء ما لا بناء فيه كذلك وهو الذى يدل عليه قوله الآتى بدون ساتر ورد ان البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه فان كان فيهما ساتر على الوجه الآتى فلا حرمة والا حرم فيهما الاستقبال والاستدبار فوجه جعلهما فى البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء وان أراد بالبنيان ما فيه سترة سواء كان فى محل مبنى أو فى بحر أو بالصحراء ما لا سترة فيه سواء كان فى محل مبنى أو فى صحراء وهو الذى فى شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون ساتر فتدبر

(قوله بعين الفرج) أى الخارج منه كما قاله الشهاب بن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار به جعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل أو مستدبر أى مالم يلفت ذكره فى مسئلة البول الى جهة اليمين أو اليسار ووجهه الشهاب بن قاسم فى شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا انثياه وذكره أو انثياه فقط وذلك غير كاف فى الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من ان المدار فى الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة والفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره فتأمل (قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما هو كذلك فى التحفة ولعل لفظ بالصدر سقط من النساخ (قوله فى غير معد) قيد للحرمة فى الصحراء فهو صريح فى انه اذا اتخذ له محلا فى الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتى التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا ببعض المنازل (قوله اذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا فى حقيقته الذى هو المحل المطمئن من الارض وانما سمى الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أى فى غير المحل المعد منها كما مر (قوله فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به) أى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضا (قوله ولا خلاف الاولى) أى لكنه خلاف الافضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر وبه تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما لما نهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهى فيه بل فيه فضل الا ان خلافه أفضل منه وان توقف فى ذلك شيخنا فى الحاشية فى محلات (قوله كذلك) أى لا يخلو غالبا عن مصل الخ فقوله من عدم خلوه غالبا عمن ذكر بيان له فتعين فيه من خلافا لما قاله شيخنا (قول المصنف ويستتر) أى يستر عورته فهو غير تغييب شخصه المار فى كلام الشارح (قوله عن أعين الناس) اى الذين لا يحرم نظرهم اليه كزوجاته واماته بقرينة ما يأتى أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله من يرى عورته) أى بالفعل ممن يحرم نظره اليها (قول المصنف ولا يبول فى ماء راكد) اى فان فعل كره (قوله أو مباح) أى غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا بملا من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله ولم يكن هناك غيره) أى الماء القليل سواء كان راكدا وجاريا كما هو ظاهر وظاهر ان مثله الكثير اذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه)

عبارة غيره التبرز (قوله بقرب القبر المحترم) هل يشمل قبر نحو الذمى (قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعنى يوجه كل من طرفى الخلاف والا فالذى ذكره ليس بمحل للخلاف (قوله والماء لايكفى لهما) أى وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب بن حجر ووجهه ظاهر لانه حينئذ صدق عليه انه معه ماء يكفيه لطهارته فاتلافه فى الوقت اذ المتسبب فى الشئ كفاعله (قوله بل عند القيام الى الصلاة) أى أو ضيق الوقت وعبارة الشهاب بن حجر بل عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت (قوله لانه لا يصل هنالك) قضيته انه لو وصل كفى وعبارة الشهاب بن حجر وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الى ان قال ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه (قوله وكلامه يقتضى الاكتفاء الخ) فيه منع ظاهر بل كلامه يقتضى خلافه لانه مفروض فى الحجر الكافى فى الاستنجاء ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا فى نسخ هذا الشرح (قوله والا ما جاز بالذهب والفضة) فيه انه انما جاز بهما حيث لم يهيأ لذلك وهو يقتضى ان الحرير اذا هيئ لذلك حرم والاطلاق يخالفه وان كان فيه وقفة اذا اتخذ له نحو منديل منه لاجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته ان الاحتياج فى مسئلة الضبة انما هو لاصل الضبة لا لخصوص كونها من فضة فهو نظير ما نحن فيه بل الحاجة هنا أشد اذ الاستنجاء فى حد ذاته واجب بخلاف اصلاح الاناء فان فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف مغاير فان الطبع بمجرده كاف فى الحرمة اذ محل الجواز فى قطعة من أحدهما خشنة كما هو كذلك فى كلام الشيخين خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وحينئذ فقول الشارح ولم تهيأ لذلك معناه انه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها والا فالطبع كاف فى الحرمة كما مر وقد منافى الآنية عبارة التحفة فى ذلك (قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم فكأنه قال العلم حال كونه كالحديث والفقه أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه (قوله وهو وان كان مأكولا حيث كان من مذكى) أى على الجديد الذى صححه الرافعى لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه وسيأتى الجزم به فى الاطعمة (قوله ان لا يجف الخارج) أى أو بعضه والا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره ان اتصل به كما قاله فى التحفة (قوله فيصير) أى الموضع وظاهر ان الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أى رطب بقرينة ما يأتى اى ولم يختلط كما قاله الشهاب بن حجر (قوله فان كانت جافة) أى ولم تختلط (قوله ثم لو بيب بوله الخ) هذا الاستدراك اورده غيره عقب قول المصنف ان لا يجف ووجهه ظاهر وأما ما صنعه الشارح فانه يقتضى ان البول الثانى أجنبى بالنسبة للاول وظاهر انه ليس كذلك وبتسليمه فغير الاجنبى ساهو (قوله أو طرا نجس) أى أو طاهر رطب اى أو مختلط (قوله فان تقطع وجاوز الخ) لا حاجة اليه لانه احدى الصورتين الصادق بهما قوله وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته وفى بعض النسخ بدل قوله وان لم يجاوز الخ ولم يجاوز وتتعين ان الواو فيه للحال وعليها فقوله فان تقطع وجاوز مغاير لما قبله الا انه مفهوم منه بالاولى (قوله الا ان يحمل الخ) لا يصح ان يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر فتعين ان

يكون مرجعه قوله عفى عنه وحينئذ ففى الكلام تهافت لا يخفى حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ وكل من هاتين الجملتين ساقط فى نسخ (قوله اما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مر فى الاستنجاء بالحجر فكأنه قال خرج بالحجر الماء فانه انما يسن فيه التثليث ولا يجب (قوله لانا لم نتحقق أن محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو ان المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وان تحقق أن الريح فى باطن الاصبع وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادى على العلة الثانية (قوله حتى يصل الى ما بدأ منه) اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر الكل محله (قوله والخلاف فى الاستحباب) أى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره خلاف ما سيأتى فى قول الشارح ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر الخ وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب ان كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتى كالشهاب بن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا فى الوجوب) أى على الصحيح وقيل فى الوجوب وحينئذ فالوجه الاول لا يجيز الكيفية التى ذكرها الثانى وهو ظاهر والثانى لا يجيز كيفية الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعى عن الجوينى (قوله ويعلم) أى انه لا بد على كل قول الخ وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر لانه حينئذ انما يفيد وجوب التعميم على الوجه الاول وعدمه على الثانى اذ المعنى حينئذ ويجب كل حجر الكل محله وقيل لا يجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة وقد قدمنا انه ان عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر افاد انه لا يجب التعميم على كل من القولين فينتج من ذلك ان القول الثانى لا يقول بالتعميم فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستحباب أو فى الوجوب فعلم ما فى قول الشارح ولا بد على كل قول الخ الا ان يجامع تصويره للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ والشهاب بن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وان كان مخالفا للمنقول كما مر فقال فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى اى أولا كذلك وبثالث الوسط أى أولا كذلك انتهى (قوله والمعتمد الاول) أى قول الجرجانى

(باب الوضوء)

(قوله والضياء من ظلمة الذنوب) لا يخفى ان كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعى معنى شرعى لا لغوى فمن المعنى اللغوى الضياء المعنوى كالحسى فدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا معنوية لا من حيث خصوص المعنى الشرعى فيها او ان المراد بالذنوب الذنوب الشرعية (قوله [illegible]) أى [illegible] من باقى البدن لانه لا يتكرر كشفه

كالراس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختياري وغيره فيقتضي انه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لا يجب عليه الوضوء وان خرج الوقت لانه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلا بد من شئ يخرج هذا ونحوه (قوله وازالة النجاسة) أي تقدم ازالتها بغسل غير غسل الحدث والا فطلق ازالتها قدر متفق عليه (قوله يأتي به) أي بهذا اللفظ (قوله كدهن) أي جامد (قوله لا يمكن) يعني يتعسر فصله (قوله وبينه وبين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ليس شرطا) على الاطلاق وانما هو شرط عند تبين الحال بمعنى اذا تبين الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضي (قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أي بالنظر الى كون فروضه في الخارج ستة فكان المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم في الخارج أنها ستة والا فالعبارة لا تقتضي هذا الحصر قبل الاخبار بستة وانما صريحها ان كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو) أي الكلي اما الكلية فهي المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة والكل هو المحكوم فيه على جملة الافراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولا عقلا) الاولى أو عقلا (قوله من دلالة الاقتضاء) أي وهي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها على اضمار والمضمر هنا القطعية أو مجموع أو نحو ذلك (قوله على الناوي) أي ولو حكما كاليدخل الصبي الذي يوضئه وليه للطواف (قوله اي رفع حكمه) أي فالمراد من الحدث الاسباب وانما حمله عليها لانها التي تتأتى فيها جميع الاحكام الآتية التي من جملتها مالو نوى غير ماعليه (قوله لم يصح كما قاله الزركشي الخ) أي لان الحدث لا يتجزأ اذا بقي بعضه بقي كله كما يأتي (قوله وحكمها الوجوب) أي وان كان المفعول مندوبا فمعنى الوجوب مالا بد منه للصحة (قوله وزمنها أول الواجبات) الاولى أول العبادات (قوله وشرطها اسلام الناوي الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التي هي ركن للوضوء ان تكون شروطا للوضوء ومن ثم قدمها في شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا في الحاشية (قوله وعلمه بالمنوي) لعل المراد منه أنه لا يقصد بفرض نفلا (قوله وعدم اتيانه بما ينافيها) المنافي هنا غير المنافي المتقدم في شروط الوضوء كما علم من قوله بان يستصحبها حكما فالمنافي عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف (قوله وشمل ذلك مالو نوى به) أي بالوضوء أي باي نية كما يفيده كلام غيره وليس خاصا بما قبله (قوله ومالو نوى ان يصلي به الظهر الخ) أي والصورة ان نيته غير رفع الحدث بقرينة مابعده (قوله وفيما رد به) ببنائه للمجهول اذ المردود به ليس في كلام الشارح ولعل المراد به مااذا نوى رفع بعض احداثه كما يستفاد من الفرق أو ان المراد المسئلة المذكورة قبل هذه (قوله ووجهه) أي كلام البغوي (قوله لكون المراد به الخ) لا يتأتى في الوضوء المجدد مع انه يصح فيه فرض الوضوء (قوله وان ذهب الاسنوي الخ) الاسنوي لم يذهب الى ذلك وانما ذهب الى عدم الاكتفاء بما ذكر ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالاول ثم أشار الى رد البحث وعبارة شرح الروض تنبيه ماتقرر من الاكتفاء بالامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات انتهى (قوله وتعقبه ابن العماد) أي في قوله ردا على البحث فيما ذهب اليه من عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك)

في هذا الرد نظر اذ لادخل لكون فرضه الاولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أى مما ليس عبادة أصلا كالتبرد (قوله ونحوها) أى كنية اداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة في الاكتفاء به وان لم يقدمه الشارح (قوله اللاحق) أى أو المقارن (قوله شاكا في كونها عليه) لعل صورته انه حصل له في الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك في استغراقه الوقت اما اذا تحقق الوجوب وشك في الفعل المسقط فظاهر ان الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لان الاصل بقاء شغل الذمة (قوله والنية مطلقا) أى ان لم يكن شرع في شيء من افعال الوضوء والا انقطعت ولا تبطل بحيث لو أسلم بنى كما صرحوا به فمراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب الخ) ظاهره انه عام في جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب بن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعلق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد انتهى (قوله فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيته أنها اذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليها وظاهر أنه ليس مرادا (قوله الانغسال) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الى آخره) فيه تفصيل في حاشية الزيادي يتعين الرجوع اليه (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان هو الزائد والمسئلة تحتمل تولدات كثيرة كما اذا كان أحدهما من جهة عينه والآخر بعكسه أو خلفه أو امامه أو نحو ذلك ولا طائل تحته (قوله لبيان) أى مراده به البيان الا انه لم يحصل اذ الفرض انه لمجرد الايضاح واعلم ان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله أما موضع الغمم) لا موقع لاما هنا (قوله وهو) أى موضع التحذيف (قوله ويسن غسل موضع الصلع الى آخره) وسيأتي سن اطالة الغرة وحينئذ فاذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الاطالة وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومن الانف بالجدع) أى ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج ما لم تباشره مما كان مستترا بالمارن وصرح بذلك الزيادي (قوله لو اتخذ له انفا) أى والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله أى الشعر النابت عليه) لا يلائم الجواب الآتي (قوله فنص على شعره الخ) هذا جواب عن الاشكال الاول وهو ان ذكر شعرا تكرار وسكت عن الجواب عن كون شعرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم ان ما اجاب به يحل الكلام عليه الى قولنا ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه ثم رأيت الشهاب بن حجر نبه على ذلك (قوله وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها أى البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والاصح ان الشعر أصل لا بدل) سيأتي له في مسح الرأس انه قال والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل ورتب عليه انه يكفي مسح أحدهما ثم فرق بينه وبين ما هنا وقضية ما رتبه هنا على الاصالة انه لا يكفي هنا الا غسل الشعر وهو ظاهر في اللحية الكثيفة اما ما هنا فمراده وان كان يعكر عليه ما بعده وليطرد الاصل فيما يجب غسل ظاهره وباطنه من الشعور وقياس ما يأتي ان الاصل فيها

المجموع فليحرر (قوله لحصول المواجهة بها) أي بأصلها (قوله اذ لم يقل احد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين (قوله بناء على ما يأتي) أي من أن اليد تصدق على العضو الى الكتف فهو مقابل قوله فيما مر ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط وهو أولى مما في حاشية الشيخ (قوله اليها) أي الى الغاية على حذف مضاف أي الى مدخولها وكذا يقال في ورائها (قوله وضابطه) أي افادتها مد الحكم تارة واسقاط ما وراءها أخرى (قوله افادت الثاني) أي كونها غاية للاسقاط وقوله والا افادت الاول أي كونها غاية لمد الحكم (قوله منه) أي من الاول (قوله من يد زائدة) من فيه تبعيضية (قوله بحيث لو مد الخ) بيان لما يخرج لا لما لا يخرج فهو بيان للمنفي لا للنفي (قوله أو استرسال) معطوف على مد وحاصله انه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله اذ لم يقل أحد بخصوص الناصية) أي ولا بوجوب الاتمام على العمامة والا لم يذكره لانه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف اذ هو محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب في الخف) أي مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة) أي فالشعر هنا هو الاصل وظاهر ان مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا ما فيه (قوله جره بالجوار) في المغني ان حرف العطف يمنع من الجر بالجوار (قوله فالباء المقدرة للالصاق) تقدم قريبا ان الباء اذا دخلت في حيز المتعدي تكون للتبعيض (قوله والحامل عليه) أي على هذا المذكور من التأويلات وهذه عبارة الشهاب بن حجر في شرح الارشاد وعبارته في شرح الكتاب والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف (قوله ولو غسل أربعة أعضاءه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرع في بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك لان الشرط ان لا يشرع في عضو حتى يتم ما قبله (قوله ويترتب يشبه أن منه ما لو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجري منه على اعضائه اذ الدفعة الاولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع (قوله ولهذا لا يقع في النجاسة الخ) قضيته ان محل الخلاف في الماء الراكد فلو كان جاريا كفى بالاتفاق لان الجرية الاولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أي فيما اذا غسل بالصب وهي الصورة التي زادها على المتن فيما مر في كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الاسافل الخ) فيه ان المتن مفروض فيما اذا انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر (قوله عقب التسمية) لا يخفى ان حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب وذلك انما يحصل عند تقارن فعل اللسان والقلب أو تقدم التلفظ كما هو واضح بخلاف تأخير التلفظ (قوله وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وانما حصل بيان المراد من ايقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض (قوله وبين ما مر في نحو الاستنشار) أي الداخل في قوله السابق في الاستنجاء اذ لا يسري الاذى ولينبي لغيره ان قرئ الاستنشار هنا بالمثلثة ويجوز قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ في الحاشية قال ومنه يتذكر ما تقدم ثم (قوله فالبايس اسدى الخ) كان المراد ان أولاء الارالة ينخل ذو الريح الطيب

من غيرهما فالعود أى غيرذى الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وان كانت عبارته تقتضى خلاف ذلك وهى عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر وعبارة الروضة ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل لكن العود أولى والاراك منه أولى اوالافضل ان يكون بيابس ندى بالماء (قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ) فى هذا السياق فى اداء المقصود قلاقة وعبارة الشهاب بن حجر وليس فيه أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء فى الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة (قوله فكره ازالته كدم الشهيد) ظاهره ان التشبيه فى الكراهة وينافيه مابعده من حرمة ازالة دم الشهيد فلا بد من تأويل فى العبارة (قوله يفهم التعميم) أى فيكره ولا ينافيه مامر من عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال للتغير هناك لاهنا (قوله تحريمها المحرم) أى لذاته فلا ينافى مامر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه ولينظر لوا كل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب ان الغصب أمر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا (قوله أوله وآخره) أى الاكمل ذلك والافالسنة تحصل بدونه (قوله بأن تردد) أخرج به مالو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله انما هو لاجل توهم النجاسة) قد يقال لو كان لاجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لافادتها تيقن الطهارة (قوله لانهم كانوا أصحاب اعمال) لعل وجه ادخال هذا فى الدليل ان العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية (قوله وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لمامر) هو تابع فى هذه الحوالة لشرح الروض لكن ذاك قدم ماتصح له الحوالة عليه فى الكلام على التسمية وهو قوله وانما لم تجب لا ية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله انتهى ويصح ان يكون مراد الشارح بمامر الحديث الذى قدمه فى غسل اليدين وان لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله فلو قدم مؤخرا) هذا لايظهر ترتبه على الاستحقاق وانما الذى يظهر عليه ماذهب اليه الشهاب بن حجر من انه اذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة اذا فعلها بعده لوقوعه فى غير محله (قوله اذ المعتمد مافيها) أى هنا بدليل قوله لقولهم فى الصلاة الخ والافاذا تعارض مافى الروضة والمجموع قدم مافيه غالبا لانه متتبع فيه لكلام الاصحاب لامختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميرى والحكمة فى تقديم السنن الثلاثة يعنى الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ان يتدارك أوصاف الماء الثلاثة (قوله وهناك لايمكنه رد المنى) الذى يأتى فى الصوم ان محل الحرمة اذا خشى من نفسه الوقاع (قوله وموق عين ولحاظ) لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله فى الغسل وقوله لامانع فيهما الخ ظاهره انه لايجب غسلهما الا اذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح مامر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير موق عين ولحاظ ولموق ولحاظ فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله والاوجب غسلهما

(قوله

(قوله بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسئلة النقص لانه قيد في الزيادة فقط (قوله الا في ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لامن الاسراف وان كان حكمه كذلك (قوله من لحية غير الرجل وعارضيه) أى وغيرهما ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لافاد ذلك ولعله أصل العبارة (قوله فيمن كان في المسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وان كان في المسجد ينتظر الصلاة (قوله عما يعتبر في الفطرة) أى فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح وما في حاشية شيخنا من اعتبار فضلها عنه قياسا على ما في التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لا هنا (قوله بمعنى الشرب) قال الجوهرى نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك (قوله وان كان الرافعى قد عده) أى دعاء الاعضاء من حيث هو والا فالرافعى لم يذكر في المحرر جميع الادعية المتقدمة (قوله فات الرافعى) أى لانه انما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف والخلف (قوله انه روى عنه) أى من حيث هو والا فالشارح لم يذكر جميع ماذكر هنا وانما ذكر ما في المحرر فقط (قوله وباستحبابه) يعنى قوله أشهد أن لا اله الا الله الخ كما هو ظاهر وان أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار وروده الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المار فات الرافعى والنووى انه روى الخ

(باب مسح الخف)

(قوله مراده به الجنس) هذه التتمة لا يحصل المقصود الا بها ذكرها الشهاب بن حجر وهى انه بعد هذا جعل هنا مبين في غيره والا فاقتصار الشارح على ماذكره يصدق بما فر منه (قوله انه لا يجب عينا) أى بل مخيرا كما هو صريح عبارته وحينئذ فلا يصح التعبير بالجواز بالمعنى الذى أراده الشارح الا أن يريد به انه يجوز له تركه والعدول الى الغسل ثم ان شيخنا في الحاشية نازع في كون هذا من الواجب المخير بأن من شرطه ان لا يكون أحد الواجبين بدلا عن الآخر (قوله وهو كذلك اصالة) أى في المسئلتين (قوله لايثاره تقديم الافضل عليه) عبارة غيره لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه وفي بعض نسخ الشارح لا لايثاره وهى مساوية للعبارة المذكورة (قوله وقد يجب) أى عينا لعل صورته ان يخشى فوت الماء لو اشتغل بالانقاذ أو فوت الانقاذ لو اشتغل بالغسل (قوله وشمل اطلاقه) أى اطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى (قوله لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب بن حجر لانه محدث بالنسبة للفرض الثانى (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث المستند اليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتى (قوله شيئا ن) كذا في نسخ وهو الاصوب الذى ينزل عليه كلامه الآتى فالشيئ الاول اللبس على كمال الطهر والثانى الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة في كلام المصنف والاول راجع للبس والثانى لصفة الخف وفي نسخ امور بدل شيئا ن وقد علمت ما فيها (قوله لاحتمال) معطوف على مذهب بابراز لام الاضافة والتقدير لتأكيد النفى لمذهب المزنى والنفى لاحتمال الخ ولا يحتاج حينئذ الى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما في حاشية الشيخ (قوله وقدمر) لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه اذا أراد ان يصلى فرضا ثانيا ينزع و يأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه

غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين (قوله لان القصد هنا منع نفوذ الماء) أى ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكفى نجس الى قوله والمتنجس كالنجس) أى لا يكفى المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك (قوله اقوته) الاصوب حذفه اذ المتن ليس قاصرا على ذلك وسيأتى ما اخرجه المتن (قوله ولا تقبل) هو وما بعده محترز المتن لولا قول الشارح لقوته فوجب حذفه كما مر (قوله فمن أين يلزم الاصلاح) هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) فى هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ) صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم للاعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدده فى الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوى) أى نقلا عن الاصحاب كما أفصح به فى شرح الارشاد (قوله لا بد معها) يفيد انه لا بد من وجود الاسم فيقتضى خلاف ما ذكره من صريح المتن انه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله وان أجزأ) لم يظهر لى موقع هذه الغاية وهو تابع فيها الشرح الارشاد (قوله لنجاسه) لعله سقط منه تاء قبل لها من الكتبة (قوله فاذا اقدر على الاصل) عبارة الدميرى فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل

(باب الغسل)

(قوله أولا) ينبغى اسقاطه وهو تابع فيه لشرح الارشاد لكن ذاك عطف ما بعده بالفاء لترتب المذكورات فى متن الارشاد على هذا الوجه ولما لم تكن مرتبة فى المنهاج كذلك عدل الشارح الى الواو فلم يبق للفظة أولا موقع (قوله مع ... لانه لم يسبق مرة له) وجه عدم وروده انه فى معنى الميت بدليل ذكرهم له فى الجنائز الميه ... الشارح ... أيضا (قوله أى الحيض) للاتق أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر عين الحيض ... قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله ثم الانقطاع شرط) قضيته ان البلل ... الموجب وليس كذلك (قوله وشرعا ...) قضيته ان ... والسبب لا يجتمعان ... (قوله وتخص) ... كما ... الجلال لقول المصنف الآتى والمرأة كرجل (قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة ... لا بد من التقدير لكن المقدر به ... الى نظر فقيه هل يعتبر قدر الحشفة المعتدلة أى بالنسبة أو لا يعتبر تقديرها بل يعتبر بغيرها والارجح ... يعتبر قدرها (قوله ويجب الحد بإيلاجه الخ) قضية هذا مع ما مر من الغاية فى قوله ولو كان الحشفة ... قدرها من مبان وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو ... فى ... ويدل له ... ابن ... فى غاية البعد لكن سيأتى فى العدد ... هذا الشارح ... متصل (قوله ...) أى ... حتى لا ... (قوله ثم ... كلام ... الشرح ... كما ... بجموع (قوله ... يخرج ... بصفات الا ... ان قيد

به اذ الغير منىّ أصلا (قوله بجنين) أى من حنطة ونحوها (قوله بما اذا رأى) بدل من به (قوله أى بالجنابة) وأما بالحيض فسيأتى فى بابه وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله وجناح بجداره) فيه انه ان كان داخلا فى وقفيته فهو مسجد حتى ان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد (قوله ان زاد عليه التفسير) لا دخل لهذا فى التسمية وعدمها وانما هو حكم شرعى قيدت به الحرمة (قوله تحله دخوله) بمعنى انا لا نمنعه والا فهو حرام عليه بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله أما الكافرة اذا كانت حائضا الخ) قضيته انها تمنع من قراءة القرآن مطلقا وبه صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتى فى الشرح خلافه فى الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله ان يدخل الخ) أى وفعل ذلك حتى يسمى ترددا وأما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة ما يأتى (قوله على عزم أن متى وصل للآخر رجع) أى وفعل ذلك بقرينة ما سيأتى له (قوله لحدثه) خرج به مسجد الخيف كثيرة (قوله ولو بعرض) قال الشهاب ابن قاسم ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر انتهى (قوله انما يكون ترددا بالقصد) أى عند فقد المانع (قوله من قياسها عليها) ينظر ما مرجع الضمير (قوله ونحوها) أى المذكورات من الصلاة والطواف وبقية منقطعة الحيض الخ وفى نسخ ونحوه وهى غير صحيحة اذ الروضة انما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله من اجزائها) اللائق جزئياتها (قوله فلا يقال الخ) ما بعده لا يدفع هذا وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاق الفقهاء (قوله ثم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وان نوى المعنى الشرعى ولا يساعده تعليله والشهاب ابن حجر قيده بما اذا لم ينو المعنى الشرعى وهو ظاهر (قوله والذى نواه فيها) صوابه فيه (قوله لانه من نيته ولو أصالة) أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل فيقيد عدم الارتفاع بما ليس من محل الغرة (قوله وتعميم شعر) فلو لم يعمه كأن غسل بعضه ثم قطعه الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ونوى أخفى محل الغسل أو تعقد وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب عن ... وهو ظاهر لانه لا يبقى بعض الشعر بغير غسل كان مخاطبا بغسله بالفعل والقطع ونحوه لا يكفى عنه (قوله معقود) أى منعقد لا ينعقد ... الشارح انه يجب عدم العفو عما انعقد بنفسه (قوله شعر العين) أى ... (قوله ثم الوضوء) أى بدل الغسل المندوب كما جرى به العمل ... الجنة (قوله وسواء كما فى المجموع الخ) ... هذا التعميم فى المتن وهو غير صحيح اذ المتن مفروض فى تقديم الوضوء بكماله ... بقرينة قوله فيما يأتى ثم يعد الخ ولهذا قال هو كالملاحق بقول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب ابن حجر ... حكاية الاقوال فى المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل (قوله بأن يأخذ الخ) راجع للأدنى فقط كما هو ظاهر (قوله ثم طيبا) قضيته ان الطيب غير نحو المسك والذى فى التحفة تفسير ... بالطيب (قوله ومثلها غيرها ... والدم للمستحاضة) لا ينافيه ما مر فى قوله بخلاف دم الفساد لان محل ذلك ... قال فى شرح الروض

واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها ان لاتستعمله لانه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى وصورة ماهنا عند الشفاء كما ترى وحمل بعضهم ماهنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال فالاتباع في الحقيقة للحيض وانما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى انما جعل الشامل الدم قطع النظر عن خصوص الحيض وان كان فيه وقفة على ان قضية هذا الحمل انه لايسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه ولك ان تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع فاذا سن لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فاولى ان يسن مع تحققه (قوله المكمل بالتيمم) أي ولايجدد التيمم كما صرح به الشهاب بن حجر (قوله وماء الوضوء مندوب) هذا لايناسبه قوله في حل المتن فمن اعتدل جسده ومن ثم كان المناسب اسقاط في فهو جار على الاعراب الثاني (قوله شيء) الاولى حذفه (قوله وقلما يحصولهما) أي على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلي وغيره فما في حاشية الشيخ ممنوع (قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة الصباب وان لايزيد على الحاجة أو العادة انتهت وعبارة الشارح تقتضي حرمة [illegible] حاجة وان كان دون العادة كما اذا زاد على الصاع [illegible] (قوله الاعوية) [illegible] وان كان بحائل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشارح [illegible] على [illegible] الشارح [illegible] بل الشارح [illegible] (قوله ولا [illegible]) [illegible] التعريف السابق [illegible] أجاب أن المراد [illegible] الان [illegible] الصلاة على الاستقدار [illegible] التعريف [illegible] كلها مستقدرة [illegible] فلا فرق بينه وبين نحو الذئب [illegible] (قوله بحالة الاختيار) أي [illegible] الا [illegible] كما [illegible] العبارة [illegible] (قوله [illegible]) ظاهره امتناع [illegible] التكليف [illegible] الاوصاف [illegible] وكان [illegible] اللام [illegible] (قوله الثلاثة)

لو عبر بالواو بدل اذ ليكون جوابا عن سؤال مقدر لكان واضحا (قوله لانه استعمل الخ) كان المراد به انه استعمل فى كل من المعنيين بالنسبة للخمر وفى أحدهما بالنسبة لما بعدها للقرينة (قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الخ) أى قول المصنف هى كل مسكر (قوله لان حقيقتها تحريم الخ) لا يخفى ان التحريم الذى هو الحكم الشرعى هو خطاب الله وفى اطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الاعيان جماد) المراد بالجماد هنا ما ليس حيوانا ولا جزء ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه لكن قد ينافى ذلك قوله فى مسئلة الحصية لدخولها فى الجماد المتقدم (قوله وجه الدلالة ان الماء) لعله جرى على الغالب فى ذكر الماء والا فالذى فى الصحيحين أعم (قوله واعلم ان الفاظ الشرع الخ) وطنه ما يأتى عن ابن عباس (قوله حملت على الشافى) وهو هنا حمل الرجس على خصوص الخمر وان كان معناه كل مستقذر (قوله له) أى الكلب (قوله فدل ما ذكر الخ) أى بكسر همزة ان وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لا يقتنى (قوله اذ لا تقبيل الانتفاع والاقتنا) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتنا فعطفه عليه عطف تفسير اذ الحشرات ينتفع بها فى الخواص (قوله المراد جملته) أى فالاضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل منهما) أى مع الآخر أو مع حيوان طاهر وقوله تبعا لاصله يصح تعليلا لهما وأما قوله وتعليلا بالنجاسة لا يصح الا تعليلا للثانى (قوله ... كذلك) ... المعهودة ... ما ... (قوله لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا وقد يقال ما المانع ان وجه الدلالة منه اشارة الكلام ان المؤمن لا يعرف ... والكافر فى النجاسة بالموت فاذا ثبت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق ... (قوله كما قاله الزركشى) ... كما هو مذكور فى كلام غير ... الزركشى ... بما يتوهم خلاف ذلك (قوله ... ... الطاهر ...) قوله الاجماع وسقطت الواو من ... (قوله ... ... الطاهر ...) ... ملاقيا الطاهر ... حتى ... (قوله ... يستثنى ذلك الخ) ... الشافى يستثنى ... التى كما ... الشهاب ... فى كلامهم ... (قوله ... الخ) قال ... سكان الذال ... كسرها مع تشديدها ... (قوله بلا شهوة) أى قوية كما ... (قوله ...) ... شرح الارشاد للشهاب بن حجر ... (قوله رجلا أو امرأة الخ) تعميم فى الآدمى الخارج منه (قوله ... ...) (قوله يكف فيه) أى فى منيه (قوله ومقابل الاصح انه نجس مطلقا) صريح بقرينة ... الصريح انه اطلق المنى الشامل لمنى الآدمى وفيه امور منها ... الكلام على منى الآدمى ومنها ان الخلاف فى منى الآدمى أقوال لا أوجه ومنها انه لا وجه ... مقابل الاصح مع ان من جملة مقابل الاصح ما سيأتى ... كلام ...

مقابل الاصح الآتي في ماذكره بعده وبالجملة فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة كلامهم وعبارة الروضة وأما المني فمني الآدمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني المرأة خاصة والمذهب الاول ثم قال وأما مني غير الآدمي فمني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ومن غيرهما فيه أوجه أصحها نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن قلت الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثاني والله أعلم انتهت (قوله نعم يعفى الخ) قال في شرحه للعباب كما نقله عنه بعضهم وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى وكان الضمير في مراده راجع لوالده الذي أفتى بذلك فلتراجع عبارته وعليه فالجبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ما ذكره هنا (قوله أو كان الجزء) لم يظهر ما هذا معطوف عليه (قوله ولا تنجس مني المرأة) الضمير في تنجس راجع الى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعني الدخان (قوله الا ان يغيره) أي والا ان يضع السمك في الماء عبثا كما قدمه في أوائل كتاب الطهارة (قوله اسم لكل مسكر) أي حقيقة كما هو الظاهر في استشهاد الشارح به على ما قدمه صعوبة وفي المسئلة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل مسكر (قوله متنوعا) ليس بقيد في الحكم وانما قيد به لانه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله ويحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل) أي عين الطيب لا مجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أي وهو الطهارة مطلقا كما في حاشية الشيخ (قوله وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاد لكن في عبارته مسامحة وعبارة الشرح المذكور تستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها الخمر اذا تخللت (قوله وان لم يكن فيه) أي في ذات الدن (قوله أو هو) أي الفساد (قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميري (قوله لخروج حيوانه بموته عن المأكول) خرج به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز أكله كما قدمه في فصل الاستنجاء ومر ما فيه وربما توهم مناقضته لما هنا (قوله لم يحكم بنجاسته) يعني لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما في الهرة وفي نسخة لم يحكم بالنجاسة لداخله وهي الموافقة لما في فتاوى والده (قوله أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا) أي ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب (قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا جلته كما يعلم مما قدمه آنفا (قوله يتبع الاخس) لا معنى له في المتولد منهما فكان ينبغي اسقاط لفظ منهما (قوله لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء (قوله وهو ما لا يدرك له عين) المراد بالعين هنا الجرم فهو غير العين المذكورة في المتن (قوله ولا أثر له) يعني من طعم أو لون بقرينة ما بعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه ان نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نصوا عليه للاشارة الى الرد على المخالف القائل بأنه يكتفي فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت اذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها (قوله بعد زوالها) أي زوال جرمها وفي نسخة زوال عينها (قوله قال في الانوار ولم يزل الا بالقطع عفي عنه) أي ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لما وهم فيه (قوله ويظهر تصويره) يعني تصوير الدن بقاء الطعم على وجه غير محرم

وان قصرت عنه عبارته (قوله وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه الخ) هذا جواب مستقل لا تعلق له بما قبله وكان الاولى له الاقتصار عليه لان الكلام هنا فى نجاسة غسلها وشك فى طعمها لا فى نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم فى الاوانى الخ) مراده به جواب آخر وهو ان المرجح ان حرمة الذوق انما هى عند تحقق النجاسة الا ان الانسب هنا جواب البلقينى لما قدمناه (قوله ولو توقف زوال ذلك) يعنى لون النجاسة أو ريحها وليس خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان اوهمه سياقه (قوله اذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لافتاء والده على ان الافتاء المذكور لا يخلو عن توقف وان وجهه الشارح بقوله لانه عهد بول الحيوانات الخ وعليه فيقال بمثله فى نظائر ذلك ويكون تقييد الكلام البغوى (قوله وزنه) أى الماء كما فى حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى اذ الصورة ان الصبغ انفصل ولم يبق الا اللون المجرد لكنه لا تقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وان طبخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر) أى اذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أى فانه لا يتأتى الانتفاع بها غالبا أى بالملابسة اى بالحمل ونحوه (قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة بعد اعتبار ما يشربه المحل الخ فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وان زاد وزن الغسالة على الوجه المار

(باب التيمم)

(قوله بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه (قوله وهو رخصة لا عزيمة) قيل يرد عليه صحة تيمم العاصى عند فقد الماء كما يأتى وهو مردود بان المعصية ليست سبب الرخصة وانما السبب فقد الماء بدليل انه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله والاصل فى ذلك) أى قبل الاجماع المتقدم ذكره فهو مستند الاجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أى ونكتته وروده فى القرآن (قوله والفقد الشرعى كالحسى) مراده بالشرعى ما ذكره فى قوله بدليل ما لو سافر الخ وليس مراده به ما يشمل احتياجه اليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتى لانه سيأتى عطفهما فى المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله قال الشيخ عميرة لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك ان تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى (قوله وهو الظن) الظن تارة يستند الى اخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا فهو كالوهم فلا ينافى ما هنا ما يأتى قريبا (قوله موثوق به) أى بان يكون ثقة لا فاسقا بدليل قوله الآتى ولا أثر لاخبار فاسق الخ وبدليل قوله فيما مر فيما لو بعث النازلون ثقة فليحرر (قوله ولا أثر لاخبار فاسق الخ) هذا لا تعلق له بالطلب الذى الكلام فيه بل هو أمر سابق على الطلب فكان ينبغى ذكره عند قوله المار ومن صور تيقن فقد كما فى البحر ما لو أخبره عدل الخ وعن خط الشيخ ان محل عدم الاخذ بقول الفاسق أى بالنسبة للوجود ما اذا لم يوقع اخباره فى الوهم وجود الماء وهو ظاهر وقد تلخص ان طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق فى طلب الماء مخالفا فى ذلك للشهاب بن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب بن قاسم بما يأتى من جواز اتلاف الماء الذى

معه قبل الوقت انتهى وقد يتوقف فيه أيضا بان الذين يجب عليه استيعابهم هم رفقته المنسوبون اليه لا جميع القافلة كما يأتى (قوله ولا يهتم به) لا محل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير الى ما يجب التردد اليه فيكون قد اثبت المخالفة بين هذا وبين ما فى المتن من اول وهلة ويوافقه قوله الآتى وقول الشيخ قيل الخ وان كان فيه مؤاخذات تأتى ويحتمل رجوعه لما فى المتن فيكون قد أشار الى ما صرح به فى شرح المنهج من نفى المخالفة بين هذه العبارات لان مؤداها واحد (قوله واضح) خبر قول المصنف وفى الحقيقة الوضوح انما هو للقيل الذى حكاه الشيخ لا نفس حكايته وقوله وانما عبر عنه بقيل لا يخفى ان الضمير فى عنه للمخالفة التى اثبتها القيل بين ماهنا وبين ضبط الامام وليس فيه اثبات حكم حتى يقال وانما عبر عنه بقيل لانه ليس فى كلام الشيخين على ان كونه ليس فى كلام الشيخين لا يقتضى التعبير عنه بقيل وبالجملة ففى سياقه غاية القلاقة مع انه لا يعلم منه ما رجحه فى ضبط ما يجب التردد اليه والذى يظهر ان الشيخ الجلال انما مراده بما ذكره عن الشيخ نفى المخالفة بين ماهنا وضبط الامام الذى قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل انما هو للاشارة لضعفها الا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم ان كان بمستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن فى ايجاب التردد من انه مخالف لكلام الشافعى والاصحاب من عدم ايجاب التردد مطلقا والجواب للشهاب بن حجر تصرف الشيخ فى ايراده بما فيه قلاقة (قوله وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز) أى فلا يمنع صحة التيمم لانه لا معنى للجواز هنا الا ذلك كما هو ظاهر وبهذا اتضح معنى تقييده بقوله ان لم يحدث الخ وهذا اولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لانه خلاف الظاهر من السياق (قوله يحل) الاولى تأخيره عن قول المصنف ماء كما صنع فى التحفة (قوله وعليه ان يسعى) أى ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافرا كما صرح به الشهاب بن قاسم فى حواشى التحفة (قوله فلا أثر للخوف عليه) أى على المذكور (قوله ولان دانقا) الصواب حذف الواو (قوله خبر منها) يعنى الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه) أى فان لم يكن التيمم جائزا له فى اثنائه بان كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى (قوله أو تيقنه) أى الفقد (قوله وهو ممن تلزمه الجمعة) قيد فى الوجوب وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الافضل له تحصيل فضيلة الصف وان أتمها ظهرا أو تحصيلها جمعة باحرامه منفردا عن الصف الظاهر الثانى (قوله على بئر) أى والمحل يغلب فيه فقد الماء والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب بن حجر (قوله كعين اعارها) لعل الصورة ان الدين الذى على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين للماء بان لم يكن معه مستغنى عنه غيرها لانه ليس له تصرف فيها لانها مرهونة ولا يشكل على ما صورنا به قول الشيخ الآتى بخلاف الدين فانه لا بد ان يكون عليه لان له غرضا فى فك عينه هما فليس محض اداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله ان يريده) ظاهر السياق ان الضمير للسفر ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريد معنى يحتاجه (قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو وهبه أو اقرضه قبل الوقت

لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذلم يخاطب وعرأنه اعدام الماء قبل الوقت فما هنا اولى وليس هذا انظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وان أمعن فيه) يجب حذف الواو اذمحل الخلاف ما اذا أمعن في الطلب (قوله كما في مخيم بعض الامراء) ذكر الامراء ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير ولانه الغالب كما هو ظاهر وان نهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه في حاشيته (قوله في القدر المحتاج اليه) انما لم يقيده به في المسئلة قبلها لانه صورها باحتياجه لجميع الماء فلوفرض احتياجه للبعض فقط فسح فيه فقط كما هو ظاهر فالمسئلتان في ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا في النسخ ويجب حذف لفظة مثله لافسادها المعنى وليست في شرح الروض الذي هذه عبارته (قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورتان معه ماءين احدهما مستقذر عرفا أي لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد وفي التحفة مثله وكتب عليه الشهاب بن قاسم ما يدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أي عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أي او مرضه (قوله وعلى هذا) أي الشق الثاني من التفصيل وهو احتياجه اليه لذلك حالا فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق والتقدير ويحمل كلام القائل بعدم جواز الخ (قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ) هذا انما يؤخذ من اطلاق الخوف لا من التعبير بالعضو (قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم (قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعني في المسئلتين والاشارة بذلك للمحترزين المذكورين والضمير فيهما الثاني لذينك المحترزين فتأمل (قوله بانه يلزمه ذلك في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة) هذا يشبه المصادرة فان المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أي طبا بالتجربة (قوله فلم يرد) لوعبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميري لكان واضحا (قوله عند غلبة ظنه الخ) لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه (قوله قال الاسنوي الخ) كان الاولى تقديمه على قول المتن فان كان محدثا الخ (قوله لان مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال في عمتها (قوله حتى ماتحت اطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه انه غاية في المسح أي فيمسح حتى ماتحت اطراف الساتر وليس كذلك وفي العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الارشاد التي هي أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فان ستر مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ماتحت اطراف الساتر الخ فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولا بد) أي لصحة المسح اذ هو قيد له كما لا يخفى اي الا عند عدم امكان نزعه كما يأتي (قوله والا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين مالو وضعها على حدث أو طهر الا في القضاء وعدمه كما سيصرح به في آخر الباب (قوله فان تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما اذا كان في غير أعضاء التيمم اما اذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتي (قوله ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح مالا يجب غسله) عبارة مقلوبة اذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح مالا يجب غسله وعبارة شرح الروض بعد ان أجاب بالجواب الآتي في كلام الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا أي

مسئلة رفع الساتر على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هنا له في مسئلة الجبيرة على ما اذا ظهر منه ذلك وهو اولى انتهت (قوله أو ما اذا تردد) هذا تصوير آخر الجبيرة فكانه قال وصورة الجبيرة انه ظهر من الصحيح ما يجب غسله أو ما اذا تردد الخ اذ ليس قبله ما يصح عطفه عليه في اللفظ وعبارة الشهاب بن حجر في هذا المقام ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر أو ما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من ان محط بطلان الصلاة غير محط بطلان التيمم اندفع قول بعضهم الى آخر ما يأتي في الشرح فالشيخ تصرف فيها وفي عبارة شرح الروض بما ترى

(فصل) (قوله جعلت لي الارض الخ) بدل من رواية الدارقطني (قوله للامتنان) عبارة التحفة في حيز الامتنان وكتب عليه الشهاب بن قاسم ما نصه قوله في حيز الامتنان فيه شئ انتهى ووجهه كما ترى انما هو في كونها في حيز الامتنان لا في كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه في مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى فلا ينافي ما مر له في الوضوء وفيه شئ خصوصا مع ما يأتي بعده فلعله هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم (قوله ما يشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لا حاجة اليه هنا كالخبر الآتي لانه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي ان يقدم الكلام على الآية ثم (قوله فلا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك في نسخة (قوله ويدل له) أي لما في المتن أي يدل له من القرآن الآية المارة على ما مر فيها ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الدميري الذي ما هنا عبارته كالذي مر في الآية وان أوهم سياق الشيخ ان الضمير في له راجع لكلام الشافعي (قوله لي) الذي تقدم في رواية مسلم لنا (قوله وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أي فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو ان يهمله (قوله بناء على الخ) أي والاصل في الحرمة اذا أضيفت للعبادات عدم الصحة والا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا) أي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بان البهيمة مثله (قوله قيل واسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل انه لا يرتضيه في المسئلتين لكن يحط كلامه في الثاني على الرضا به (قوله فانه يلزم منه) أي اذا وقع على الوجه المشروط (قوله لا يقال) سيأتي ان محل الجواب تسليم الاشكال فمؤداهما واحد فلا ينبغي التعبير بلا يقال وعبارة الروض واستشكل ذلك أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده الى آخر ما مر في الشرح بان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك الى آخر ما يأتي ثم قال ويجاب بانا نقول بجوازه الخ (قوله بخلاف ما اذا كان متعمدا) أي كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه انه ليس عليه أكبر قاله الشهاب بن قاسم وظاهره وان لم يتلفظ بذلك (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وجه الدلالة منه انه أطلق عليه جنبا في هذه الحالة كما قاله الشهاب بن حجر ولك ان تقول هو صلى الله عليه وسلم انما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ومن ثم لما أخبره به سكت (قوله العام المتعلق) من اضافة اسم الفاعل الى فاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال في خاص المتعلق (قوله حتى انه لو لم ينو بعد ذلك) الاولى حذف قوله بعد ذلك لانه لا يصح

الآن كانت الاشارة به الى مجرد صورة النقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه الى يد الخ وان لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة) أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله اذ نية الاستباحة الخ) عبارة التحفة والتيمم مبيح وبالطهارة دفعت نيته استباحة ما لا يستباح (قوله وظاهر لحيته الخ) هو من عطف الخاص اذ هو من مشمولات الوجه ونكتته الاحتياج للنص عليها لخفائها (قوله ولانه ممسوح الخ) لا بد فيه من الواو ولانه مسلك آخر فى الاستدلال بالقياس خلافا لما فى حاشية الشيخ لكن لا بد من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لان الدليل لا يتضح الا به ولعله سقط من النساخ (قوله من الحدث الاكبر) لا يخفى انه ليس بقيد ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله ايصال كما أشار اليه الشيخ الشارح بقوله أى لا يجب ذلك وبقوله لكنه يستحب وهو اولى من ضبط الشهاب بن حجر له بالفتح لافادته عدم مشروعية الترتيب أصلا (قوله كأن يأخذ بخرقة الخ) سيأتى ان المراد بالضرب النقل وتصويره بما ذكر يوهم ان المراد حقيقة الضرب فلو صور بقوله كأن معك وجهه ويديه فى التراب معا كان اولى على انا نمنع انتفاء الضربتين اذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بان مسح الوجه غير مسح اليدين غاية الامر انه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزء منهما أو من احداهما) باثبات الف مع الدال فى احداهما تأنيث أحد خلافا لما فى نسخ فالضمير فيه كالضمير فى منهما لليدين فلا يرد ان الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لانه ما دام جزء من الوجه باقيا فجميع مسح اليدين باق لعدم دخول وقته (قوله لان المراد بالضرب النقل الخ) لا يخفى ان ما مر قبله انما يأتى على ان المراد حقيقة الضرب والحاصل ان التعريفات المارة والآتية انما تأتى على ذلك (قوله بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه) لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبى طارئ فاندفع ما فى حاشية الشيخ هنا (قوله كما يأتى) أى بقيده (قوله بخلاف توهمه السترة) يعنى توهم المصلى لا بقيد كونه متيمما (قوله وشمل ذلك ما لو وجده) أى او توهمه (قوله وخرج ما اذا كان فى صلاة الخ) فى هذا الصنيع نظر ولعل المراد انه خرج بالتوهم فى غير الصلاة الذى زاده التوهم فيها وان مثل التوهم فيها الشك والظن (قوله او كانت مقصورة) لا حاجة اليه (قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من اطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه ولما كان ابن خيران يخالف فى ذلك بالنسبة للحاضر اردف بكلامه ورده فاتضح ايراد كلام ابن خيران عقب هذا واندفع ما فى حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب بن حجر فان هذه عبارته فى التحفة الى قول الشيخ انتهى لكن فى سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع ان الضعيف عند الشارح انما هو تقييده بقوله حيث لم يكن ثم غيره نظر لا يخفى وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه الخ (قوله ولو رأت حائض) أى من انقطع حيضها (قوله الذى لم ينو قدرا) لا بد من ذكره هنا خلافا لما فى

حاشية الشيخ لانه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لايجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح وصورة قوله الا من نوى عددا عكس ذلك (قوله أى شيأ ولو ركعة) كلام مستأنف اذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ احدهما غاية فى الآخر والحاصل انه لما اعترض على المصنف فى تعبيره بالعدد بانه لايشمل الركعة سلكوا فى الجواب عنه مسلكين فمنهم من سلم الاعتراض فحول لفظ عددا الى لفظ شئ ومنهم من منع الاعتراض بانه مبنى على طريقة الحساب وان طريقة الفقهاء تخالف ذلك على ان هذا الاعتراض كما قاله بعضهم لايأتى من اصله حتى يحتاج للجواب عنه اذ كلام المصنف مفروض فى الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء لكنه انما يتأتى ان جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا وتقدم فى الحاشية قبل هذه انه ليس كذلك وانه مسئلة مستقلة (قوله ام اقتداء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء كان لمرض لان هذا ليس قسيما لما قبله (قوله فى باب أسباب الحدث) أى وفى صدر هذا السوادة (قوله بطل تيممه) أى الاول كما صرح به الخطيب (قوله بدليل الخ) هذا تعليل للنفل من حيث الجملة والا فهو خاص بالنفل المطلق (قوله فاندفع ما قيل) لايخفى ان الايهام لايندفع بذلك (قوله ولايدرى انها مختلفة ام من جنس واحد) يعنى كل اثنين منها من جنس واحد (قوله ولو مات شخص بعد تيممه) أى المتيمم (قوله اذ صلاة الجنازة موقتة بمعلوم الخ) لايخفى ان صلاة الخسوفين موقته بمعلوم أيضا وهو من التغير الى الانجلاء فلا فرق بينهما وبين صلاة الجنازة فان قيل الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر قلنا كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الجنازة الا ان يفرق بان الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ثم رأيت الشهاب بن قاسم ذهب الى نحو ذلك الا ما ذكرته آخرا (قوله لايقال الخ) هذا وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح وحاصله انها موقتة بغير وقت الكراهة والموقت يصح التيمم له فى وقته مطلقا سواء اصلاه فى وقته أم فى غيره وهو اذ تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه كمن يتيمم فى وقت العصر ليصلى به وقت المغرب وحاصل الجواب منع كونها موقتة (قوله هى موقته) الضمير للنفل المطلق بالتأويل (قوله والثانى تجب الصلاة بلا اعادة) هو أحد اقوال ثلاثة فى القديم والثانى منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور والثالث حرمته مع وجوب الاعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل (قوله ومراده بالاعادة هنا القضاء) قال الشهاب بن حجر بل مراده مايشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت ان وجد ماء فيه والا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغى له ان يهمل هذا مايرتبه عليه (قوله ولانه لم يلزمه فعله الخ) هو تابع فيه للشهاب بن حجر ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الثانى الآتى وتوقف فيه أيضا الشهاب بن قاسم (قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم (قوله أو جهلهم بحاله الخ) أى فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتى فى صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثير حائل) وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا لنا الخ) هذا مبنى على الجواب بان المراد الكثير الحاصل بفعله أو والذى جاوز محله اما على الجواب الثانى فهو ظاهر مطلقا (قوله فى مفهوم الكثير) أى وهو انه ان كان حائلا بعضو التيمم ضر والا فلا (قوله من

أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب بن حجر عن ترجيح الزركشي (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر

(باب الحيض)

(قوله لان أحكامه اغلب) أي من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى (قوله لانهما من حيز واحد) أي في الجملة اذ لا يكونان من حيز واحد الا اذا كانا حرفي مد (قوله على سبيل الصحة) قد يقال لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى (قوله يتبع فيه الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده والمشهور ويتبع فيه العرف وعبارة الامداد فرجع فيه الى التعارف بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وان كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال البلوغ (قوله والاقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح (قوله كان كافيا في أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب بن قاسم من ان ذلك يكون كافيا في تسميته ما ذكر حيضا ولكن لا يكون الاقل وعبارة الشهاب البرلسي بعد ان قرر كلام الشارح المحقق على ما ذكرنا نصها فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل انتهت (قوله لزم ان يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده (قوله تحيضي في علم الله الخ) تحيضي بفتح اوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا أي اقعدي عن الصلاة (قوله بدليل انه يحرم به امور زيادة الخ) اي بالنظر للمجموع والا فحرمة عبور المسجد عند خوف التلويث لا يقتضي انه اغلظ لانه لامر عارض بدليل انه لا يختص بها (قوله فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) قد يشكل عليه تصريحهم بتحريم اسراج المذكورات بالنجس الا ان يقال ذاك عند تحقق النجاسة وما هنا في مجرد الخوف وقد قال الشهاب بن حجر ان محل عدم الحرمة في الحائض اذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض واما من حيث التلويث فيحرم انتهى وظاهر انه انما يتأتى في الحائض لكونها لها جهتان كما تقرر أما غيرها ممن الحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه اذ ليس فيه الا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة ثم رأيت الشهاب بن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ما قدمته من الحل فقولي الا ان يقال الخ (قوله التي كان يفعلها الخ) ظاهره وان كان غافلا عن نيته انا لو كان صحيحا نعله وكلام المصنف الآتي يفيد انه لا بد من هذه النية وعليه اذا لم يكن له عادة بل كان في نيته ما ذكر هل يكون كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعني الآتي في قوله ولان القضاء محله الخ فان العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ (قوله بخلاف المجنون الخ) مقابل قوله والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها (قوله اذ لا يلزم الخ) لك ان تقول يلزم اذا كان النهي راجعا للذات العبادة ولازمها على ان ما هنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان ما بينهما (قوله ولانه يلزم على القول الخ) قد يقال لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الاوقات

المكروهة (قوله مباشرتها) يجوز ان يكون المصدر مضافا لمفعوله أي ان يباشرها فيما بين سرتها وركبتها ولفاعله أي ان تباشره لكن على الثاني تكون في بمعنى الباء (قوله ولو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر (قوله في زمن امكانه) أي بان كان بعد مضي يوم وليلة (قوله لان الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله ومما يحل لها أيضا) اى بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبل الغسل والا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل اذ المراد بالطهارة في كلامه الغسل أي او بدله كما لا يخفى (قوله ويخرج عنه ماتراه نحو الآيسة) قضيته ان الآيسة اذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه انه حيض وهو الذي يأتي للشارح في الرد على الفتى ومعاصريه والذي في شرح الروض ان الخلاف انما هو فيما تراه الصبية التي لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم ان حاصل ماقرره ابن حجر في هذا المقام ان قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في انه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم أشار الى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ واما ماقرره الشارح ففيه أمور منها ان قوله والا لزم الخ ظاهر البطلان ومنها ان جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره في معنى قول المصنف حدث دائم يحل المعنى عليه الى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة في أن حكمه حكم الحدث الدائم وسيذكر ان المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح وحينئذ فيقال كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليس حدث ثالث ثالثا فاذا يكون الحدث الدائم الذي أعطيا حكمه ومنها قوله بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يقال عليه حيث بين حكمها اجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل (قوله أي في الوقت) كما يأتي في المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فلو أخرت الخ كما صنع الشهاب بن حجر أو تأخيره عن قوله والا فيضر (قوله وهما ليسا من الوان الدم) عبارة القوت وهما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله في شرح المهذب انتهت (قوله وهي القصة) أي فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة (قوله وعلم من ذلك صحة مافي التحقيق والمجموع) مراده بصحة مافي المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ماقرره وبدليل قوله واما الجعل الخ (قوله ويفرق بينهما أي بين المقيس والمقيس عليه في كلام المجموع اي يفرق بينهما بما قدمه عن والده على انه كان الاولى حذف قوله وعلم الخ اذ لا حاجة اليه مع مافيه (قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسي ينبغي ان يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بان طهرها حيض [illegible] احتياطا انتهت وماذكره انما يتم ان كان الخلاف قويا نظرا الاصطلاح المصنف (قوله وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله) أي وهم [illegible] لوا الى وزنه فقط في تهراق ولم ينظروا الى عمله الخاص بل ابقوه على عمله الاول من نصب المفعول به فتأمل (قوله وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها) يعني قوله والمشهور وجوب الاحتياط (قوله او صلاة الجنازة كذلك) قال سم ينبغي ان لا يسقط الفرض لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت

٣ قوله أي في الوقت لعل أصل العبارة قوله فتغسل المستحاضة أي في الوقت الخ فسقط من الناسخ

الفريضة قال الشهاب ابن قاسم انما يظهر ذلك اذا أريد النفل بطهارة الفرض (قوله ولا يلزمها نية الوضوء) يشعر بجواز نيته قال سم والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا تكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل انتهى (قوله بما قدرته) تبع فيه الشهاب بن حجر وتعجب منه سم فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة (قوله الاول والرابع) في نسخة والخامس بدل الرابع وهي الصواب (قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا الى المتحيرة قال سم ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا الى ما رجع اليه ضمير كانت في قوله أو كانت متحيرة وهي من جاوز دمها أكثر الحيض الذي هو مقسم لجميع الاقسام المتقدمة وادعى انه المتبادر ولا يخفى انه يبعده الاتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث اتى بها بصيغة اسم الفاعل وأيضا مقابلة النسيان بالحفظ ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر (قوله اذا توفرت شروطه) بخلاف ما اذا انتفى شئ منها كان رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم (قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسي قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم يقولوا به (قوله ولا يعكس تصوير متحيرة مطلقة في النفاس الخ) قال الشهاب حج قد تصور بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض فانها تحتاط ابدا

(كتاب الصلاة)

(قوله مفتتحة بالتكبير الخ) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة ولو ابدله بقوله على قول مخصوص لكان اولى اذ هو صادق بما اذا اتى بالافعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد المندرتها) وايضا فهي صلاة بالنظر الى أصلها فلا يرد ما سقط لعذر (قوله أو وخمسة) لعله معطوف على مقول الاكثرين أى ستة أى وقيل ستة وخمسة أشهر ففي العبارة مسامحة (قوله ولم تدخل في كلامه) أى الآتي في قوله الظهر الخ (قوله اذ ولادته كطلوع الشمس الخ) لم يظهر منه تخصيص الاوقات الخمسة اذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة (قوله وذلك يتصور الخ) راجع لقوله أوحدوثه ان لم يكن (قوله وعلم على رأس الظل) محل هذا في شرح قول المتن المار واول وقته زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لا يناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما اعراب المتن (قوله واقبال الظلام من المشرق) راجع للمسئلتين (قوله او غسل أو تيمم) صريح العطف بأو انه يعتبر قدر واحد من المذكورات وكان المراد انه يعتبر واجبه منها فيعتبر قدره وان كان قد أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله ولا نظير له في الاوقات) هذا الارم لما ذكره عقب هذا ايضا (قوله ولشروطها كالتثليث) وانه مسنون للوضوء الذي هو شرط لها (قوله بلا مد) هو خبر قول الشارح (قوله الى انقضاء الوقت) يعني غروب الشفق كما علم من المتن (قوله لا بما بعده) من الاصفر ثم الابيض بمعنى انه لا ينسب الدخول اليهما لسبقه عليهما والمراد من هذا نفي مذهب من قال ان الوقت لا يدخل الا بمغيبهما (قوله وقول من قال) أى وهل قول من قال الخ (قوله انما اداأول وقتي العشاء والصبح) لفظ اول ليس في فتاوى والده (قوله الشق الاول) أى المذكور في قوله هل

مقتضى ذلك انهم يصلون بعد فجرهم وحاصل ماذكره ان والده سئل عن قضية ماقدمه هو فى قوله ومن لاعشاء عندهم الخ هل يقتضى انهم يصلون العشاء بعد الفجر او قبله فأجاب بان فرض كلام الاصحاب فيه فى الشق الثانى اى بان يفضل بعد الزمن الذى يغيب الشفق فيه فى اقرب البلاد اليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن ايقاع العشاء فيه وانما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التى ذكرها من كلامهم وان كان كلامهم فى حد ذاته محتملا للشق الاول ايضا اعنى كونهم يصلون العشاء بعد الفجر فهو غير مرادلهم (قوله فان اتفق وجود الشق الاول) بان لم يمض زمن غيبوبة الشفق فى اقرب البلاد اليهم الاوقد طلع الفجر عندهم فحكمه انهم يصلون العشاء حينئذ اى بعد الفجر وبعد التقدير المذكور وتقع لهم اداء فتلخص من كلامه انه لابد من ذلك التقدير مطلقا وان لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء ولا يخفى بعده حينئذ ومن ثم اعتمد الشهاب حج الاخذ بالنسبة فى هذه الحالة (قوله لخبر جبريل) أى بالنسبة لاول الوقت اذلم يقدم دليله وقوله مع خبر مسلم أى بالنسبة لآخره (قوله المذكوران) أى فى المتن قبل وبعد فقوله ويبقى الى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتى وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط والافهو يشارك الفضيلة فى وقتها (قوله لورود الفجر فى الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لان القرآن جاء بالثانى أى الفجر والسنة بهما معا (قوله عدمها) أى المخالفة لما بينه بعد وحاصل كلامه انه لامخالفة فى كلام النووى الذى فهمه منه أكثر المتأخرين لان مانقله عن الام ليس فيه تعرض لحكم التسمية اذالذى فيها انه يستحب ان لاتسمى فيبقى اذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف الاولى لاتعرض فى النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا الى الكراهة المصرح بها فى كلام النووى فى الروضة والتحقيق الوارد بها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصور المسئلة بما بعد دخول الوقت) أى فالكراهة خاصة به فمانقله بعد عن بحث الاسنوى مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادى خلافه وسيأتى ان محل الكراهة اذاظن يقظته فى الوقت والاحرم (قوله وأكل لقم) يؤخذ منه ان المراد بالاسباب أعم مماتتوقف عليه صحة الصلاة وكماهنا بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف اذمقتضاه ان المراد بالاسباب ماتتوقف عليه صحة الصلاة فحسب (قوله فالجميع اداء) أى وينوى به الاداء (قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله فى صدر المسئلة ومن كان لواقتصر على اركان الصلاة أدركها (قوله وقدبقى منه مايسعها) اى يسع كل مجزئ من اركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كمانقله سم عن بحث شيخه الشهاب حج (قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الاخذ بقضية الاجتهاد حينئذ (قوله لخبر من نام الخ) هو دليل على اصل المبادرة فقط (قوله كلها بعذر او عمدا) اى و بعضها بعذر و بعضها عمدا الياتى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقدعارض بحثه المذكور) لعل المراد بحثه المذكور ماذكره بقوله حيث قال فى الفوائت بعضها عمدا ان قياس قولهم الخ (قوله اولى من رعاية التكميلات) لامحل له هنا (قوله فبان ضيقه) اى عن ركعة بقرينة ماهر (قوله غمر) بفتحتين اى دهن ونحوه (قوله وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع بقرينة مابعده لامطلق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله

اوجههما

اوجههما) ليس هذا احد الوجهين حتى يقال انه اوجههما ففي العبارة مساهلة (قوله بخلاف مالو شك بعد وقتها الخ) لعل صورته انه حصل له مانع في الوقت كاغماء وشك هل حصل له فيه افاقة فلزمته الصلاة اولا (قوله بتأويل) انظر ما وجهه وفي حاشية الشيخ ما لا يشفي (قوله اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه) اى هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حج مما سببه متقدم بناء على ان التقدم وعدمه بالنسبة للصلاة ووجه ما صنعه الشارح ان السبب الذى هو الكسوف والقحط موجود عند الصلاة وان تقدم ابتداؤه والصلاة انما هي لهذا الموجود بدليل انه لو زال امتنعت الصلاة واما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فانما هي للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله ومتيمم) عبارة حج والمعادة لتيمم او انفراد انتهت ومتيمم في عبارة الشارح معطوف على صلاة جماعة وانظر ما وجه كون هذا من السبب المقارن مع ان السبب فيه وجود الماء مثلا (قوله اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات) ينظر ما موقعه هنا (قوله وايضا فاباحة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بايضا انه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لا يخفى ولو اسقط لفظ ايضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من اثبات الاثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالاباحة والحرمة لكان واضحا وحاصل الجواب ان الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم الى هذه هو الفعل الاصطلاحي عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفى (قوله وجوب مطالبة) اى منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب (قوله ورد الكافر) اى لانه اثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الاول (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر هو سهو والصواب ورد الصبي انتهى اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه قال سم بخلاف المجنون والحائض والنفساء فانها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الاخيرين وفي نسخة من الشرح ورد الصبي وهي تصرف من عبارة المعترض لان المعترض انما قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب بن حجر كما مر (قوله لانا نقول بمنعه الخ) قال سم في حواشي التحفة لعل الاوجه في جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعي الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما انتهت (قوله انما ينصرف لمدلوله الشرعي) أى الطلب الجازم (قوله ان في الكافر تفصيلا) صوابه ان في المفهوم تفصيلا (قوله على ان دعواه عدم اثم الكافر) يتأمل فانه انما ادعى اثمه حتى أورده (قوله كالسوائل) لكن لا يضرب على السوائل ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح (قوله وليس للزوج الخ) ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولي لها خاص وظاهر انه ليس كذلك اذ هو من جملة المسلمين على انه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولي الخاص اذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم يكن أولى منهما ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا والشهاب ابن حجر انما رتبه على قوله وكذا يجب القضاء على من اغمي عليه أو سكر بتعد ثم جن أو اغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به الى آخر ما ذكره (قوله كذا اطلقوه) الذى تقدم في كلام الشارح ليس فيه اطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة في ردته فهو مخرج لهذه الصورة فكلام الخادم انما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد واتيان الشارح بلفظ كذا في قوله كذا

أطلقوه بعد ايراده الحكم مقيدا فيه مالا يخفى (قوله قدر) الذى ادخله فى خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير اعراب المتن (قوله أى صلاة ذلك الوقت الخ) عبارة شرح الروض اى صلاة الوقت كما يلزم وقد بقى منه قدر ركعة لخبر الخ فجعل الخبر دليلا على الوجوب بادراك الركعة المتفق عليه بين القولين ثم قاس عليه ادراك الركن ولعل فى الشرح سقطا (قوله لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثانى المستدل بالخبر المذكور كما يأتى والا فسيأتى فى الشرح انه بالنسبة للاداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما فى شرح البهجة واعترضه سم بقوله قد يناقش بأنه ان كان الخبر فى ادراك الوجوب نافى قوله الآتى لان مفهومه الخ أو فى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله والفرق بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحرى (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة (قوله لتقدم ايجابها) يعنى ان وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وان لم يرد الصلاة وفرق بين تقدم ايجابها وايجاب تقدمها فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أى فى الوقت بقرينة ما يأتى فى كلام الاسنوى (قوله أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى) فيه وقفة اذ أوله ليس بنفل وان كان جائز الترك للعذر كما لا يخفى (قوله ما يسع ذلك) أى قدر ما تجمع معها أيضا

(فصل) (قوله يعلم به وقت الصلاة) قال حج اصالة انتهى وظاهر ان مراده بذلك ادخال اذان المهموم ونحوه مما يأتى أى فهو اذان حقيقة وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة اخراجه وانما قيد به لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترازا عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة واستدل على ذلك بكلامه فى شرح الارشاد بلفظ الاحتراز فتأمل (قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية ولا ان الاشارة راجعة الى الاذان خلاف المتبادر منها آخرا فى قوله فخرج يجر رداءه الخ فان الظاهر منه ان الاشارة راجعة لامر الرؤيا ويؤيد هذا ما فى رواية فلما سمع بذلك بزيادة الباء فى اسم الاشارة ويؤيد الاول ترتيب ما ذكر على مجرد الاذان وقوله وهو فى بيته فليحرر (قوله وانما واقفها نزول الوحى) فالحكم ثبت به لا بها لكن لك ان تقول لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء فلعل المراد ان جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة ان ما سمعه فى ليلة الاسراء مشروع للصلاة وعليه فالوحى فى الحقيقة انما هو اخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها) قضيته انه لا يسمى اذانا بالكلية الذى يأتى عقبه يخالفه (قوله ولا ترد هذه الصور) أى على قول المصنف الآتى وانما يشرعان للمكتوبة (قوله واما هو فافرده الخ) هذا لا يجرى مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة ما يأتى من انه يطلب من المنفرد وان سمع اذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لا ينسجم مع الذى قبله والشهاب حج انما رتبه على القول بأنه فرض كفاية وعبارته بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثانى نصها وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففى بلد صغيرة يكتفى بمحل أو كبيرة لا بد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط ان يكون بحيث

يسمعه

يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لاقتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة الى آخر ما ذكره الشارح وبه يعلم ما فى كلامه (قوله يكفى سماع واحد له) أى بالقوة كما يصرح به كلامه الآتى ولتأتى المنافاة (قوله مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى فى جامعة (قوله يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد (قوله من امكنة الجماعة) لا موقع لهذا البيان المتقدم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا انما ساقه فى شرح الروض دليلا على سن الاذان فى اولى المجموعتين وهو ظاهر واما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه ان المدعى هنا سن الاقامة لكل وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أى بالنظر للمجموع بدليل حكاية المقابلين الآتيين (قوله ورفع صوته فى هذه الصورة فوق ما يسمعهن) افهم عدم الاثم عند انتفاء الرفع المذكور وهو مشكل مع التعليل بعده (قوله ولا يصح لهم) قد يقال لا حاجة الى قوله لهم (قوله وان أمن الفتنة) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله ليست من أهلها) أى ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة (قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للاقامة (قوله هو القياس) الضمير فى المعنى راجع الى قول العوام الذى حكاه الهروى ففى العبارة مسامحة (قوله لان الاذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ما قابل المعرب والمبنى والا لم ينهض ما قاله لان من المعلوم ان المعرب اذا وقف عليه ثم حرك انما يحرك بحركة اعرابه وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتى نعم فى جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذى ذكرناه مع وجود العامل وقفة فتأمل (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) وجهه ان الاصل فى ميم السكون فحرك بالفتح لالتقائه مع الهمزة التى الاصل فيها السكون أيضا اذ هى همزة وصل وانما لم تحرك بالكسر لتوالى كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فان الاصل فيها التحريك (قوله فهو اسم للاول) لا يخفى ان المناسب لهذا التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية اى لنحو سحاب لا لغيبة القمر فى آخر الشهر (قوله انه لو قاله) أى ألا صلوا فى رحالكم عوضا عن حى على الصلاة حى على الفلاح كما أفصح به الدميرى وغيره (قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه اذ لا توقف فى اجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما اذا اذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف فى عبارة الشارح وذكر انه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل انه ينبغى حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشى اذ حكمه حكم ما اذا كان يؤذن لنفسه (قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام اذ العطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفاصل البتة) اعله بالنسبة للسنة بقرينة ما قبله أى فالاذان سومح فيه بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لاجلهما بخلاف الاقامة يسن الاستئناف فيها مطلقا ولم يسامح فيها بذلك (قوله وأن يؤخر رد السلام) هذا ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ

فان كان يذهب كان سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد (قوله وشرطه) أى المؤذن المذكور فى المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله فلا يصح اذان غير الذكر) أى للرجال والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على ما مر فيجوز ولا يستحب و يكون ذكر الله تعالى كما ذكره حج وعليه فعدم الصحة فى كلام الشارح على اطلاقه (قوله لخبر كرهت ان اذكر الله الاعلى طهر) قضية الاستدلال به ان الكراهة مع الحدث من حيث كون الاذان ذكرا وليس كذلك لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادعى ذلك والشهاب حج استدل بخبر لا يؤذن الا متوضئ (قوله من لا تباح له الصلاة) فلا كراهة فى اذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميرى وان أخر جته عبارة العباب المذكورة لكن بحث الشهاب المذكور فى محل آخر الكراهة و ينبغى أن يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وان كان اذانه لتأدية الشعار كره الا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وقضية كلامه) أى بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق فى الاذان من قوله من الاذان واما غيره فاضافه للضمير فقال من اذانه لكن يبقى النظر فى المتن فى حد ذاته فى أى المعنيين أظهر (قوله فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده اذانهما بغير رفع صوت والافقد مر ان اذان المرأة والخنثى برفعه حرام كذا جلى عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض وفيه نظر اذ لا يسمى اذانا وانما هو مجرد ذكر فالاولى الجواب بأنه بالنسبة للاقامة (قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة كخصيصى وحثيثى (قوله ان يجمع بين الاذان والامامة) أى خلافا لمن منع السنية فى ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة وفى نسخ والاقامة بدل الامامة (قوله الاستئجار عليه) أى على مطلق الاذان (قوله الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم فى باب الاجارة (قوله وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب حج فى شرح الارشاد ببعض تصرف لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك ما نصه وكذا الواخر مؤداة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى والشارح قدم هذا فى اوائل الفصل عقب قول المصنف فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ثم ذكر ماذكره هنا فاشكل مراده (قوله وسببه التطويل) أى خشيته (قوله ومستمعه) لا حاجة اليه (قوله ولابنه) أى وخلافا لابن السبكى فى كتابه التوشيح (قوله والخبران لا يدلان) أى من حيث المجموع اذ الاول وان كان عاما فهو مخصوص بالثانى هذا هو مراده فيما يظهر والا فهو لا يسعه ان ينكر عموم الاول فى حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتى فى كلامه فتأمل (قوله ومن فى صلاة الخ) عبارة الامداد للشهاب بن حجر بعد قول الارشاد و يجيب لا مصليا ونحوه نصها ممن يكره له الكلام كقاضى حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتى فلا تسن لهؤلاء الاجابة بل تكره بل ان كانت اجابة المصلى بحيعلتيه أو تثويب أو صدقت و بررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الاجابة بعد الفراغ الى ان قال وكذا يقال فى كل من طلب منه ترك الاجابة لعذر كقاضى الحاجة والجامع ومن بمحل النجاسة

الى

الى آخر ماذكره رحمه الله (قوله فى هذه الحالة) يعنى حالتى المقارنة والتأخر وذلك لانه انما تفوت بهما السنية لا الاجزاء (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم) والصورة ان الاذان مشروع اذ الصورة ان كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت اصواتهم على السامع (قوله أى من ذلك) أى الاذان والاجابة والاقامة (قوله عطف بيان) يعنى عطف تفسير وليس المراد عطف البيان الاصطلاحى اذ هو لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله) يقال عليه وحينئذ فما معنى سؤالها لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه مالا يشفى

(فصل) (قوله بصدره لا بوجهه) انما قيد به لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع مافى حاشية الشيخ عن البابلى مع الجواب عنه (قوله لان المسامتة تصدق مع البعد) الذى يصدق مع البعد انما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه امام الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتى ولا يحتاج للجواب عنه اذ كل ذلك مبنى على ارادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب والبعد (قوله ويرد الخ) هذا لا يلاقى كلام القارق كما يعلم بالتأمل وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وانما المبهم من حصل له المبطل فى صلاته منهما والفرق بين ماهنا ومن صلى اربع ركعات لاربع جهات ان ذاك فى كل استقبال على حدته يحتمل انه مصيب وانه مخطئ فلم يتعين الخطا فى حالة معينة واما هنا فانا على تسليم مامر نعلم ان أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدوة فالحاصل انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارقى لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها امام الحرمين وسيعول الشارح عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ (قوله لاتساع المسافة) كذا فى نسخ والصواب مافى نسخة أخرى لاتساع المسامتة (قوله يحتمل انه وامامه من المسامتين) ان أراد المسامتة الحقيقية وهو الذى يوافقه قوله لانا لا نعلم المسامت من غيره فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما أمر مقطوع به وان أراد المسامتة العرفية وهو الذى يوافقه قوله لاتساع المسافة مع البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لا محتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى فى (قوله وجب عليه اتمامها الخ) أى للصحة (قوله صير المرقد) انظر ماصورته فان المسافر ماشيا ينتقل صوب مقصده وان لم يكن صير المرقد ولا لغيره فما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه (قوله ذلك كله) أى الاستقبال واتمام الاركان أو بعضها بان لم يمكنه شئ من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو اتمام الاركان أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ماذكره الشهاب حج بقوله وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل قال وفى كلام غيره مايؤيد ذلك انتهى وشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو السجود وحده مثلا واصرح منه فى ذلك مافى شرح المنهج بخلاف مافى التحفة وقد قال الشهاب سم انما اقتضاه كلام المنهج أى كالشارح لا وجه له (قوله وهو ضعيف) أى لا باطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على انه ضعيف مع

فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة ما يؤيده (قوله فالمذهب الخ) هذا مما لا خلاف فيه وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو الرجوع الى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله ولو قهرا) فى أخذه غاية للعمد وقفة (قوله ويكون سجوده الخ) أعرب الشهاب حج اخفض حالا وعليه فيقرأ سجوده بالجر واما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع (قوله وفى حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لانه يلزمه اتمامها كما لسهو لتمه عليه) هذا جعله فى شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب اتمام الركوع والسجود والشارح تبعه فى ذلك فلزم عليه اهمال تعليل الاتمام المذكور وايهام انه تعليل له أيضا مع انه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما فى شرح الروض وعبارة الشارح لا تقبله (قوله ولو بقرية له أهل فيها) فى حاشية الشيخ تقييده بما اذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتى فى الشارح فى صلاة المسافر فلينظر معه (قوله او وطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة ان اللجام مثلا ليس فى يده ليلاقى ما يأتى فى شروط الصلاة وما يأتى قريبا من قوله ويظهر ان يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر امساك ما ربط بها كما فى مسئلة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) أى وان لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لانه قابض متصل بالنجاسة (قوله فان كانت معفوا عنها الخ) هذا لا يختص بالمسافر كما يأتى فى شروط الصلاة بما فيه على ان قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم وحينئذ فالعفو عما ذكر ليس لخصوص السير فقوله لان تكليفه ذلك الخ لم يتقدم هنا شيأ (قوله أو زورق) ان كانت الصورة انه فى البحر فلا حاجة ليه لانه قدم مسئلة السفينة وان كانت الصورة انه فى البر فان كانت صورته انه يجره رجال فكان ينبغى تقديمه على قوله يمشى به رجال وان كانت صورته انه تجره دابة مثلا فهو من افراد مسئلة المحفة الآتية (قوله لان سيرها منسوب اليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على انها مقيدة بما اذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتى (قوله ويومئ) لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان (قوله انها لو مشت) أى حيث اشترطنا وقوفها فهو راجع الى مسئلة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما اذا تحركت اذ تحركها ليس منسوبا اليه فليراجع (قوله وشمل كلامه) أى فى خصوص قوله أو سائرة فلا والا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنازة) أى فلم يشملها كلامه لكن ينافيه قوله فيما مر فى حل المتن عينا أو غيره وكان الاولى اسقاط هذا فيما مر لانه لا يناسب قول المتن وأتم ركوعه وسجوده (قوله بأن القصد ثم) أى فى قاضى الحاجة وسكت عن سترة المصلى (قوله وكأنهم راعوا الخ) هذا حكمة فى اعتبار الثلثى ذراع والاكتفاء بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه) صورته كأن جعل بعضه كاحد شقيه متوجها الى أحد وجهى ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف الى جهة ركنها وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ فى الحاشية (قوله من عتبتها) ليس المراد العتبة التى يطؤها الداخل بقرينة ما بعده بل

المراد

المراد بها نحو الشبهة الآتية فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله أبعد عن الرياء) هذا انما عللوا به صلاة الانسان في بيت نفسه كما يأتي في كلامه في آخر صفة الصلاة اما هنا فهو ممنوع كما لا يخفى (قوله من لم يرج جماعة خارجها) أي فقط بقرينة ما بعده (قوله على ان صلاة النافلة في البيت أفضل الخ) المراد بيت الانسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسيأتي ثم انه لا يلزم من كثرة الثواب أي الوارد في المسجد الحرام التفضيل ويدل لما ذكرنا أنه المراد ان الطرطوشي مالكي فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله وحصل له شك فيها نحو ظلمة) مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة وسيأتي ما يدل له في كلامه (قوله ولو عن علم) الاولى اسقاط ولو لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسئلته في المتن (قوله في المياه) أي مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذه مما قبله استنادا خباره الى اتفاق اهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وان كان مستندهم الاجتهاد فعلم ان هذا لا يختص بدور مكة فتنبه (قوله ويجوز له الاجتهاد في خربة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم (قوله قرون من المسلمين) في فتاوى السيوطي ان المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله الآن يوافق عليها مسلم) لا يخفى ان منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع (قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لا حاجة اليه لانه نص المتن وعذره انه تابع في هذه العبارة لشرح الروض لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للاعمى الخ) في حواشي التحفة للشهاب سم ما نصه يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله أي الشهاب حج الآتي ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لابي شجاع انتهى (قوله مع القدرة على اليقين باللمس) شمل ما لو كان اللمس يفيده ليقين في الجهة دون العين كما في محاريب بلادنا التي يشتد الطعون فيها تيامنا وتياسرا لا جهة وهو مفهوم مما مر فليتنبه له وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أي والصورة انه عارف بالادلة. انفعل بقرينة ما يأتي (قوله وبحران وراء ظهره) لا حاجة اليه مع ما قبله لان حران من أعمال الشام والحكم واحد (قوله لكل صلاة تحضر) ظاهره ان الضحى مثلا اذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها او تردد فيه شيخنا في الحاشية (قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أي بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أي لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب سم في حواشي

الصفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد بتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله أكثر) أي من البصير (قوله بخلاف الفاسق) محترز المتن (قوله فيما ذكر) أي عند ارادة السفر فهو الذي زاده المصنف في غير هذا الكتاب وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الادلة عند السفر فرض عين وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح اطلاق انه فرض عين وهو واضح وأما الشارح رحمه الله فجعله في حيز التفصيل فأشكل (قوله لمفرض الواحد اذا فسد) وكذا اذا أعاده في الجماعة كما صرح به الشهاب حج

(باب صفة الصلاة)

(قوله والخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية (قوله تكون الجملة خمسة عشر) أي بناء على ظاهر عبارة الحاوي وظاهر تعويله عليه دون ما قبله وما بعده انه مختاره (قوله غير موجودة في الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل كما صرحوا به في الاصول انتهى وأقول الظاهر ان المراد من كلام الشارح ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب في المجموع انها) يعني الاخلال بها (قوله والاوجه عدم صحتها مطلقا) أي لانه لا يتصح الا مقارنة للتكبيرة وهي ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهي هنا ما عدا النية) أي اذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح) يعني قوله من ظهر أو غيره كما هو ظاهر اذ هو الذي يحصل به الجواب عما ذكر أي تعيين الفرض لا من حيث كونه فرضا بل من حيث كونه ظهرا أو غيره واعلم ان قول الشارح الجلال من ظهر أو غيره بيان لما فيما قدمه من قوله أي أراد أن يصلي ما هو فرض عقب قول المصنف فان صلى فرضا والشارح هنا أخذ الجواب من مجرد البيان ومعلوم انه مبني على المميز فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله جوابا عن عبارة المصنف) يحتاج الى تقدير مضاف يتعلق به قوله بأنه الخ أي جوابا عن اعتراض عبارة المصنف (قوله قصد فعلها) يعني الصلاة المتقدمة في الترجمة (قوله فعلها وتعيينها) أي لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والاصح وجوب الفرضية لانه بمعناه (قوله مع ما ذكر) أي من قصد الفعل والتعيين وأما ذكر الفرض المتقدم في كلام المصنف فليس من جملة المنوي كما هو ظاهر فاندفع ما وقع في حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال والجواب عنه بناء على ان مراده بقوله مع ما ذكر الفرض وقصد الفعل والتعيين (قوله لتتعين نية الفرضية) أي انما وجبت نية الفرضية لان ما ذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة فاحتاج الامر الى ما يخرجها وهو نية الفرضية أي وأما غيرها من النوافل مثلا فخارج بالتعيين هذا تقرير كلام الشارح الجلال وانظر ما علة الوجوب

على مرجح الشارح هنا من وجوبها حتى فى الصلاة المعادة ثم رأيته فى التحفة (قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) هذا لا يناسب مارجحه من وجوب نية الفرضية فى المعادة وعذره انه تبع فيه الشارح الجلال وهو انما بناه على مذهبه (قوله ولا يشترط أن يتعرض للوقت) أى الذى يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله اذ لا يجب التعرض للشروط اذ الشرط انما هو الوقت المذكور كما لا يخفى وحينئذ فقوله كاليوم تنظير لا تمثيل (قوله ظانا دخوله) أى بمستند شرعى كما هو ظاهر (قوله سببها) أى الصلاة (قوله وعيد الاضحى الخ) هذا من ذى الوقت لا ذى السبب ولعل فى نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لا سبب (قوله فلا تجب اضافتها الى العشاء) افهم انه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية والصورة أنه قال الوتر سنة العشاء فلا يصح اذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا تضاف الى العشاء (قوله فانها تنعقد ركعتين) أى تنصرف اليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما الا بنية جديدة كما هو ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى الا الاول منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على ما يريده) ان كان مراده ما يريده فى ابتداء نيته خالف فرض المسئلة وان أراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر فى كلامهم (قوله فاذا نواها) أى الصلاة وقوله وجب أن يحصل له أدنى المراتب أى النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميرى ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر وان علق أو شك ضر (قوله فى طهره) هو بالطاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ فى الحاشية فهم انها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) أى الفرضية وقوله بطلان العموم أى عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل (قوله ان هذا) أى الحل وقوله مراد المتكلمين أى الذين منهم الفخر الرازى على ان الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح واعلم ان لك أن تمنع هذه الدلالة بل لك ان تدعى دلالة كلام المتكلمين على ان كلام الفخر على اطلاقه (قوله نحو وجامع الخلاف) اى المذكور فى غير هذا الكتاب وعبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور (قوله اذ الراء حرف تكرير الخ) لا يخفى ان التكرير غير التشديد ويظهر ذلك فى حالة التحريك (قوله وصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموما) اى كوصلها بلفظ مأموما والموجود فى نسخ الشرح لفظ كما من تحريف من الكتبة فان العبارة للامداد وهى كما ذكرناه (قوله بخلاف الاولى) اى الزيادة الاولى المذكورة فى قول المصنف كالله الاكبر اذ اللام لا تستقل (قوله يدل على القدم) اى ان نظر الى الكبر من حيث الزمان يقال فلان اكبر من فلان أى اقدم منه فى الزمان (قوله وان يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة اذ النطق لا يستلزم اسماع نفسه (قوله واستكسبه) الظاهر انه ليس بقيد فى الضمان بل الضمان ثابت اذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب اجرة المعلم كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله ووجه الاعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ولعل المراد رجاء الثواب بذلك الاعظام (قوله على كبريائه) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى عالوفيه ومفعول اعتقاد (قوله وقيل الاشارة الى توحيده) انظر ما وجهه (قوله وقيل)

اى فى الحكمة غير مامر عن الشافعى (قوله ويرفع يديه) اى الرفع المطلوب مع التكبير وان اوهمت العبارة خلافه (قوله ومايجب التعرض له من صفاتها) اى من التعيين او والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة (قوله ولا يحصل) اى الانعقاد (قوله شمل فرض الصبى) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله للزحام) اى والصورة انه فى السفينة (قوله لاجل سنة الجماعة) اى فيما يصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان اولى (قوله والانحناء السالب للاسم) وهل المدار على وزانه اوله ضابط آخر (قوله اوالاعلى ركبتيه) اى اولم يتمكن من القيام الاعلى ركبتيه كما يعلم من بقية كلامه فى آخر المسودة وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله ولو يعين) يعنى فى النهوض لافى دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان اقرب الى الركوع فيما يظهر) انظر ماموقع هذا الحث مع انه نص قول المتن فيما مر فان لم يطق انتصابا وصار كراكع الا ان يقال هذا فى الميل الى جنب بخلاف ما فى المتن فانه فى الانحناء وعليه فلينظر ما اذا صار فى ميله الى حد الركوع وقضية كلامه ان الميل لايعطى حكم الانحناء فليراجع (قوله عن ذلك) اى عن كلام الامام الذى رده فى المجموع وفى نسخ وجمع الوالد رحمه الله تعالى بين كلامى الروضة والمجموع الى آخره وماهنا اقعد (قوله وعلى القول بانه لايتعين للقعود كيفية الخ) يوهم ان فيه خلافا وليس كذلك (قوله الاولى ماذكره بقوله) فى العبارة فالافضل لافتراش كما قال (قوله وقد يسن الاقعاء) اى بالكيفية الآتية فالاقعاء المفسر بما مر مكروه مطلقا (قوله وكان بذلك اقرب الى الارض) سقط منه لفظ بجبهته من النسخ عقب قوله اقرب كما هو كذلك فى عبارة العباب واعلم ان من الواضح ان كلام الشارح فيما هو اعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما فما فى حاشية الشيخ من قصره على المستلقى ليس فى محله على ان كونه يضع مقدم راسه على الارض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لايخفى (قوله ولا يلزم نحو القاعد والمومى اجراء الخ) لعل المعنى انه لايلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء والا فهو من افراد ماقبله (قوله ويستحب له اعادتها) اى فيما اذا قدر على القيام اوالركوع (قوله من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه) والصورة انه فى النفل كما هو فرض الافتاء وفيه نظر ظاهر لان الحالة التى منع القراءة فيها اكمل بكل حال من القعود الذى له القراءة فيه فى الحال (قوله اذا استوى الزمان) ينبغى ان المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود والا بأن كان المراد ان الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل (قوله اى عقبه) مراده بالعقبية ان لا يفصل بينه وبين التحرم تعوذ او قراءة لا العقبية الحقيقية (قوله دون الاعتدال) اى فما بعده وكان الاولى ان يقول من القيام دون مابعده على انه سيعيده قريبا بنحو ماذكرته (قوله وأمن فوت الصلاة) اى بأن لايخاف الموت بأن لم يحضره مايخشى منه الموت عاجلا وأما من صوره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده فى هذا الوقت فيرد عليه ان القائت فى ذلك انما

هو الاداء فقط واعلم ان هذا والمسئلتين بعده لا يختص بالمأموم وان اوهمه كلامه بخلاف
الاول والخامس (قوله وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول
غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالحاصل انه لابد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله
وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع ركعة وفوت وقت الصلاة بان لم يبق من الوقت
الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما
لا يشفى (قوله ويأتى به سرا) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن (قوله أو يدرك امامه فى غير
القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بان يدرك امامه فى القيام وما ذكره عقبه قاصر كما مر التنبيه
عليه ونبه الشهاب حج على ان محل هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه (قوله أى مائلا عن كل
الاديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل
الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهت
(قوله ولم يطرأ غيره) أى الجمع (قوله وقل حضوره) عبارة الامداد التى هى أصل هذه وان قل
حضوره انتهت فلعل لفظ ان سقط من نسخ الشارح (قوله بالشروط المتقدمة) يعنى فى قوله
تمكن منه بان ادرك امامه الخ ويغنى عن هذا قوله قبله لمتمكن اذ الشروط بيان للتمكن كما
أسلفه على ان الشهاب بن حجر ترك هذا كله هنا كأنه لقصر زمن التعوذ (قوله كما ذكروه فى
بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه (قوله ما عدا الجلوس معه) أى الامام وان لم يكن
مذكورا اتكالا على فهم المراد ثم حق الاستثناء مما مر ان يقول الا فيما اذا أدركه فى غير
القيام (قوله وأفضل صيغه على الاطلاق) أى بالنسبة للقراءة أى او مطلقا والا فلا خفاء ان
التعوذ الوارد لدخول المسجد والخروج منه أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ
الوارد (قوله ولو للقيام الثانى) لا موقع لهذه الغاية فى المتن فكان ينبغى أن يمهد بقوله للقراءة
أو نحو ذلك (قوله استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح انه لا يستحب التعوذ لغير
الابتداء والافتتاح كان شرع فى قراءة بعد ان كان فى قراءة أخرى وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ
(قوله بعد الافتتاح) أى ان أتى به كما يأتى (قوله فثقلت عليه) أى شقت لكثرة الاصوات حوله
قاله شيخنا فى الحاشية ولا ينافيه الترجى فى قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفى لاحتمال
انه كان يسمع الاصوات ولا يميز ما يقولون (قوله فلا تتعين) اشار به الى دفع ما قيل ان ظاهر
عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية (قوله كما يأتى بيانه) أى المسبوق الحقيقى بقرينة
قوله مع من فى معناه ففى عبارته مسامحة لانه اوهم ان المسبوق الحكمى غير من فى معنى
المسبوق وظاهر انه هو (قوله لا لقراءة الفاتحة) يخالف ما يأتى له فى صلاة الجماعة وهو ساقط
فى بعض النسخ (قوله فلم يزل عذره) يعنى لم يفرغ من قراءته فى مسئلتى الشك والنسيان ولم تزل
الزحمة من مسئلتها ولم تتم الاركان فى مسئلة البطء (قوله حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة
أركان الخ) يعنى انه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الامام عن السجود الثانى واشتغل
بالركوع وبما بعده فلم يفرغ من ذلك الا والامام راكع فى مسائل الشك والنسيان (قوله
وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات) هو ظاهر فى مسئلتى الزحمة وبطء الحركة
لا فى مسئلتى الشك والنسيان اذ يتصور فى الاولين أن يكون مسبوقا فى الركعة الاولى

وسقطت عنه الفاتحة ثم حصل له العذر فى غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا بخلاف الآخرين اذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتى (قوله لتلونه واضطرابه) أى الخبر (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد فان الاستئناف لابد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذى هو فرض المسئلة كما يعلم مما يأتى وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتى فهو مبنى على ما زاده من القيد الآتى وستعلم ما فيه (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للامداد على ما فى كلامهم وهو يخرج عن صورة المسئلة اذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم انه أتى بنصف الفاتحة الثانى مثلا أولا ثم أتى بالنصف الاول وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد وهو انما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله فان طال غير المرتب) مبنى على القيد الذى زاده ومر ما فيه (قوله غير متعلق بالصلاة) بيان للمراد من الاجنبى وسيأتى ما يوضح معنى تعلقه بالصلاة فى قوله لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها اذ يعلم منه ان المتعلق بها ما كان مختصا بها لمصلحتها (قوله وان سن) أى حمد العاطس وقوله خارجها أى الفاتحة (قوله يرد عليه الخ) أى فان رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله ان كان بعد فراغ الفاتحة) أى الصادق به أولوية الاستئناف اذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أولا لكن محل الخلاف اذا استأنفها بعد تمامها كما نبه عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطين الخ) هو تابع فى هذه العبارة لشرح الروض لكن ذاك تقدم له فى المتن والشرح ما يصحح له الاتيان باللام العهدية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له الا الاشارة الى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة وما لا يقطعها وهو قوله فيما مر من غير فصل الا بعذر تنفس وعى الخ وعبارة الروض وشرحه فان سكت يسيرا مع نية قطعها أى القراءة أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع استأنف القراءة الى ان قال الشارح وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما أشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختارا اولعائق ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله فى المجموع عن نص الام ثم قال ويستثنى من كل من الضابطين الخ (قوله ولا التسبب الى حصوله) أى فيما اذا لم يكن حاصلا ويقدر نقيضه فى قوله ولا قراءتها فى نحو مصحف أى اذا كان حاصلا والمراد بالمصحف الذى يجب عليه التسبب فى حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكه اعارته) أى ولا اجارته كما فى حواشى سم على المنهج وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالاجرة الذى أفهمه ما بعده (قوله فينتقل الى البدل) لا ينسجم مع المتن بعده ولعل فاء فينتقل هى فاء المتن فتكتب بالحمر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ لكن كان عليه أن يأتى قبل المتن بلفظ وهو لئلا يتغير اعرابه ويجوز أن يكون قد جعله جوابا لشرط محذوف (قوله ما ذكره الامام) يعنى المقابل لما اختاره فى المجموع وهو وجوب افادتها معنى منظوما وان لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أى بل انما أمره بسبحان الله وهو أقل من البسملة (قوله فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم) أى الذى هو تقديم البسملة لكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه ولا يقال سيأتى انه بعض آية لانا نقول هذا جواب

آخر والكلام فى هذا الجواب على حدته على ان ذلك مبنى على كلام ابن الرفعة الآتى وهو خلاف الراجح (قوله فى ثلاث) يعنى فيما اذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه يعنى فيما اذا كان المحفوظ من غيرها لان هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم بمراجعة شرح الروض وليس المراد ما فى حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أى وان كان ذلك البعض معظم آية الدين أو نحوها وان استبعده الاذرعى والدميرى كما يأتى كما هو الظاهر من سياق الشارح (قوله والحديث لا حجة فيه) مراده به حديث الترمذى اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره فكأنه توهم انه تقدم فى كلامه وقد ساقه فى شرح الروض وليس مراده الحديث المتقدم فى السؤال والجواب لانه سيأتى الاشارة اليه بقوله ثم حديث سبحان الخ ويدل لما ذكرته قوله لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لان ذلك فيه خمسة أنواع (قوله بقصد السنية والبدل لم يكف) بحث الشيخ فى الحاشية ان مثله ما اذا شرك فى آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه فى تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء (قوله الا بالشروع فى غيره) أى او بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أى فهو لغة وان اوهم التعليل خلافه ويدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة (قوله أى قاصدين) ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به فى الامداد لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما انه تفسير للممدود فقط (قوله أن تجيب) لعله سقط قبله لفظ من وهى كذلك فى عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ثم لا يخفى ان الشذوذ أو اللحن انما هو اذا جعلناها لغة فى آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وان لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل (قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للامداد لكن الذى فى كلام غيره الاقتصار على رب العالمين واصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (قوله والاصل فى ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة ايماء على ان علة طلب موافقة الامام فى التأمين هى موافقة تأمين الملائكة والا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الامر) أى باللازم وضمير التثنية للخبرين المذكورين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ولك ان تمنع كون ظاهرهما ذلك وتدعى ان ظاهرهما طلب التأخر ولهذا قال هو فيما يأتى وبذلك علم ان المراد اذا أمن اذا أراد الخ فلو كان ظاهرهما ما ذكره هنا لم يحتج لبيان المراد اذ هو انما يكون فيما اريد به غير ظاهره (قوله ولان التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة فى التأمين فهو معطوف فى المعنى على قوله والاصل فى ذلك (قوله واجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم الخ) هذا فى الحقيقة جمع بين القولين فينتفى به كون الموافق خصوص الحفظة فان قلت وجه تخصيصهم بالموافقة ان تأمين غيرهم انما يقع تبعا لهم فيلزم تأخره قلت ينافيه نص الخبر الذى استند اليه القول الثانى المنصوص فيه على موافقتهم فان قلت يمكن أن يقع

(قوله ولان التأمين) كذا فى نسخة المؤلف وفى غيرها ولان المأموم وهى التى فى نسخ الشرح والمعنى عليها فتأمل اهـ

تأمين اهل السماء مقارنا وان كان تابعا لتأمين الحفظة خرقا للعادة فلا معنى لتخصيص الحفظة حينئذ (قوله فاعتبر فعله) ظاهر هذا الفرق انه يستحب التأمين لقراءة الامام اذا جهر في السرية فليراجع (قوله اما الامام فلما مر) اى في خبر كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته (قوله لجة) بالفتح فالتشديد وهي اختلاط الاصوات (قوله وعللوه الخ) يؤخذ من التعليل ان محل الافضلية اذا قصد القيام بالقرآن وذكر الشهاب سم ان الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعني فعلها كذلك اذ الكلام في الفرض بقرينة ما يأتي له قبيل قول المصنف الخامس الركوع والفرض لا دخل لنية ذلك وعدم نيته فيه (قوله ولو سقطت قراءتها عنه الخ) انظر هل هذا في الموافق او في المسبوق او فيما هو أعم (قوله فان كانت مطلقة) اى الصلاة المفهومة من المقام (قوله ويقاس على ما ذكر من يجهر الخ) اى فيطلب منه الاسرار في الحالات المذكورة (قوله ان لم يخف الخ) هذا لا يتأتى على ما اختاره فيما يأتي في تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر الخ) اى الواقع ذلك في كلامهم اى فلا ينافي طلب الاسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله لمنفرد وامام محصورين الخ) هذا بالنظر للمجموع والا فلا يفترق الحال في القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله وان نوزع فيه) لعل وجه المنازعة ان فيه منافاة لما مر من انه لو تعارض ايقاع جميع الصلاة في الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذي عليه اخراج بعضها عن الوقت انه يأتي بالسنن وان خرج بعضها عن الوقت لكن الفرق لائح بين ذلك وبين ما هنا لان التعارض هناك حاصل بين فعل أصل السنن وبين فعل الصلاة في الوقت المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ما تقدم بخلاف ما هنا فانه ان حافظ على ايقاعها في الوقت أتى بأصل السنة وانما فاته انما هو كمالها وهو الاتيان بالسورتين بتمامهما فالتعارض انما حصل بين فعل بعض السنة وبين كمالها وقدموا الاول لان فيه احراز فضيلة فعل الصلاة بجميعها في الوقت مع الاتيان بأصل السنة فتأمل (قوله والراحة بطن الكف) اى من غير الاصابع بقرينة ما بعده (قوله لانه اذا قام لمستحب الخ) الفرق ان ذلك شملته نية الصلاة الذي هو شرط وقوع الفعل والقول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا على انا نمنع في صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل (قوله ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع الخ) لا يخفى ان حاصل هذا ان التشبيه في قول المصنف كاحرامه راجع الى مجموع قوله ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه الا انه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص ولك ان تقول ما الداعي الى هذا التكلف وما المانع من جعله قاصرا من اول الامر على قوله ويرفع يديه فيكون التشبيه تاما (قوله لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما لما مر) اعلم ان لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها ان تكتب بالاسود والموجود في نسخ الشارح كتبها بالاحمر وسببه ان في نسخه التي رأيتها سقطا في هذا المحل اذ لفظ المتن السادس الاعتدال قائما مطمئنا فلفظ مطمئنا لا وجود لها في النسخ كلفظ قائما وكان الكتبة ظنوا ان قائما التي في المتن هي التي تقدم ذكرها في الحديث فكتبوها بالاحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) اى اذا كان غير مأموم كما في حاشية الزيادي (قوله بفتح الزاي) ذكر الشهاب بن حجر انه متعين

فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله (قوله اى ربنا استجب لنا ولك الحمد الخ) هذا التقدير انما يحتاج اليه على رواية ولك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد الى ان قالا والاولى أولى لورود السنة به لكن قال فى الام الثانى أحب الى ووجهه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا الخ (قوله سرا) ليس بقيد هنا فكذلك مأمور يأتى به سرا الا التسميع بالنسبة للامام والمبلغ المحتاج اليه (قوله فى الاخرى) متعلق بينفع لا بحظه (قوله بعد اتيانه بالذكر الراتب) وهو الى قوله ومهما شئت من شئ بعد كما صرح به غيره ومنه مع ما بعده يعلم انهم مجمعون على عدم سن ما زاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما فى الاقليد) أى فى قوله انه لا يزيد على ربنا لك الحمد كما يؤخذ مما بعده وعليه جماعة منهم الاذرعى ونقل عن النص أيضا ومختار الشارح هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ولا يقدح فى اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى فى الجملة فلا يقتضى انها أفضل من غيرها على الاطلاق أو انه جعل الحكمة مجموع هذا وما بعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله (قوله من ادعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة فى الصلاة أى المأثورة أو المراد ما يأتى به منها فى الصلاة وان لم تكن مأثورة ظاهر السياق واضافتها الى الصلاة الاول وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما ذهب اليه الشهاب حج من ان الوارد يتبع لفظه من جمع أو افراد وغير الوارد يأتى فيه بلفظ الجمع فليراجع (قوله أو نحوه) مثله فى الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو ولما سيأتى انه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته ان محل عدم البطلان اذا طاله بخصوص القنوت بخلاف ما اذا أطاله بغيره وقضية التعليل الآتى خلافه ويوافق ما اقتضاه التعليل ما سيأتى فى سجود السهو فليراجع (قوله قياسا على ما تقدم) يعنى الصلاة على الآل فالمقيس سن الصلاة على الاصحاب والمقيس عليه سنها على الآل وهو الواقع فى كلام غيره ويدل له قوله الآتى قريبا بل زاد واذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت والا فهو لم يتقدم له غير ذلك ويحتمل ان قوله ما تقدم عبارة عن قول غيره الآل ويكون نظره منبنيا الى انها الاول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ما تقدم (قوله عن عدم استحبابها) لا محل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله وفى سائر الادعية) أى خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله ان للاول دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا والقياس الآتى فى قوله وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ لكن فى سياقه قلاقة وانظر ما معنى القياس فى كلام الشارح الجلال فان الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقى كاف فى الاتباع فانه فى خصوص القنوت والدعاء جزء منه فما معنى قياس الشئ على نفسه وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقى مستند الاتباع وهو المشار اليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقى (قوله ومقابل الاصح) صوابه الصحيح (قوله لانه بمعنى الثناء) أى مع كونه متعلقا بالصلاة والا فلا قائل بأنه اذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وان لم يتعلق بالصلاة كان أجاب به ثناء غير الامام (قوله بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبى)

انظر ما معناه ولا يصح رجوع الضمير فيه للامام لاقتضائه ان مناط البطلان اعادة الامام فاذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به وعبارة الامداد ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي انتهت (قوله والدعاء كان لدفع تمردهم الخ) جواب عما يقال ان قنوت النازلة انما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد في الحديث لانه فعله في أمر انقضى وعما يقال ان وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك) هذا الدليل أخص من المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتى (قوله لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما) ظاهره وان كان عاجزا عن القيام فليراجع (قوله والراحة وبطون الاصابع) عطف تفسير لان هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على مامر) أى الجبهة وقوله لما سبق أى فيهما من صدق الاسم بذلك (قوله بأن علم اصالتها) سكت عما لو اشتبه الزائد بالاصلى وعن الزيادي انه لا بد من وضع الجميع لكنه جعل مثل ذلك ما اذا علمت اصالة الجميع (قوله فبيان للافضل) سقط قبله كلام من النسخ فانه جواب عن حكم جزم به ابن العماد فى التعقبات التى مامر فى الشرح عبارتها الا أنه أسقط منها الذى هذا مرتب عليه ولفظه بعد مامر فى الشرح واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان الحديث الذى أجاب عنه الشارح بأنه بيان للافضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أى ولم يقصد صرفه عن السجود والابطات كما نبه عليه الشهاب حج (قوله بعد الجلوس فى الثانية) أى وبعد أدنى رفع فى الاولى (قوله مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أى فى بعض رواياته المذكور فيها الانف بدليل ما بعده (قوله بين قدميه قدر شبر) انما اقتصر على القدمين لانهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين (قوله وعلم من ذكر الواو) يعنى فى قوله وينشر الآتى وكان الاولى تأخيره عنه (قوله ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة الدميرى وروى انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ونقله عن أبى الحسن القرطبى فى كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم ما يحسن مرجعا للضمير وعبارة الفتاوى المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك انتهى وهو المراد بما فى البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين انتهى المراد منها فرجع الضمير فيها الاستحباب اى فتقدير البحر والرونق بما ذكر انما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولى (قوله اذ لو اقتضى تطويلها الخ) علة لاخذ عدم البطلان من كلام التتمة (قوله ولان محله لا يتميز) هذا لا موقع له هنا وانما ساقه والده فى الفتاوى نقلا عن البلقينى القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة فى مقام الرد عليه فهو دليل لنقيض المطلوب وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مر نصها وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد فى التعقبات الى ان قال ورد ما سيأتى

عن البلقيني فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب هل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ماذكر من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين أحدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة الثانى ان الذكر يخصه وهو مقصود فى نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهو بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فيهما) لا يخفى ان تقدير هذا فى كلام المصنف يفيد ان قوله ركان خبر مبتدا محذوف والجملة منهما جواب الشرط وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان قوله ركان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر (قوله والامر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما دل عليه التثنية فى قوله ظاهران وأيضا فانه لم يقع التعبير فى الخبر بمادة الامر (قوله لاحتياج الاول للقيام) لاحاجة اليه لانه عين ما تقدم فى قوله لاستقراره القيام (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أى اجمالا فى قوله لما قام عندهم والافهو لم يزد على ذلك (قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الاسنوى عن صاحب الاقليد ان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين انما هو طريقة اقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى واعلم ان جميع هذا مبنى على تسليم الاعتراض وقد يقال ان التشبيه فى عبارة المصنف انما وقع فى مجرد ضم الابهام الى المسبحة كانه قال ضم الابهام اليها كما يضمها اليها عاقد ثلاثة وخمسين فليس فى عبارته ما يفيد انه يأتى بجميع الهيئة فتدبر (قوله جرى على الغالب) يقال عليه اذا كان المراد بالآخر ماذكره لا يكون التعبير به جريا على الغالب فكان الاولى ابدال الفاء باو ليكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعنى بأنه محجوج بالاجماع والضمير فى به لوجوبها مرة أى والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالاجماع لا ينظر الى قول الحليمى والجمع المذكور به لان الجميع محجوجون بالاجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب حج فى الامداد حيث نظر فى كون القائل بذلك محجوجا بالاجماع بأنه قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله وفيه نظر فقد قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ثم قال عقبه وعلى تسليم صحته فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها الدليلين انتهى وظاهر ان ايراده هذا عقب النظر انما يفهم منه انه تقوية له كما هو حق السياق فكانه قال وفيه نظر وعلى تسليم صحته وانه لانظر فيه فلا مانع الخ فهو بخلاف ما يفهمه سياق الشارح فلينظر ما مراده بهذا وما مراده بالدليلين وفى حاشية الشيخ هنا ما لا يشفى اذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامه مع قطع النظر عن ارتباط الكلام بعضه فليراجع (قوله وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا فى الامداد الذى ماذكره الشارح فى هذه السوادة عبارته بما لا يتم الدليل الا به وكان على الشارح ذكره وهو قوله والمراد بالصلاة ذات الاركان بدليل رواية البغوى فى المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه

وتقدير فرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى * واعلم ان هذه الرواية تدل على ان المراد بالحمد
فى الاحاديث الثناء اذ لا حمد حقيقى فى القعود للصلاة فتعين ان المراد به مطلق الثناء وهو لفظ
التحيات الخ (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) قال المصنف لزيادة لفظ المباركات فيه
ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود
(قوله لورود اسقاط المباركات الخ) أى كما قاله المصنف فى المجموع وهو مرجع للضمائر
الآتية فى كلام الشارح وان لم يتقدم ذكره (قوله والحديث فيه ضعيف) لا يخفى أن ضعفه
لا يمنع العمل به فى فضائل الاعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس)
هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا لأنه
يكون على حذف العاطف اذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه
على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه كلام المصنف) لعله فى غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم
يشترطه فيه مع اشتراطه له فى الفاتحة كما مر (قوله وقيل بحذف والصالحين) الموجود فى نسخ
الشارح اثبات واو والصالحين بالحمرة بعد قوله وقيل بحذف وهو يفيد ان صاحب هذا القيل
يقول بحذف وبركاته أيضا وهو خلاف ما يفيده حل الجلال المحلى والشهاب حج حيث أدخلا
واو المتن على قولهما قيل (قوله رد بان المراد به) لا يخفى ما فى هذا الرد فليتأمل كلامهم فى هذا
المقام فان احدا لم يذهب الى وجوب التزام رواية بخصوصها وكلامهم كالصريح فى انه
يجوز اسقاط ما ورد اسقاطه فى بعض الروايات مطلقا ثم قضيته انه اذا تشهد بالتشهد الذى
ورد فيه اسقاط وبركاته يكفيه وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف على ان الذى
فى الروضة كالصريح فى ان تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع (قول المصنف ويقول وان
محمدا رسوله) سيأتى للشارح اعتماده قريبا تبعا للاذرعى (قوله وقول الشارح الخ) يعلم منه ان
الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر فى أول التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف
الشهاب حج فانه جعله راجعا الى القيل قبله (قوله نعم فى النبى لغتان الخ) هذا من مباحث
التشهد لا من مباحث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابع فى هذه السوادة للشهاب حج
فى التحفة لكن ذاك انما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكرها أيضا هناك ثم يحيل
عليها هنا وهو كذلك فى الانوار وعبارته فى التشهد نصها وشرط التشهد رعاية الكلمات
والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس
كالفاتحة ثم قال فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشروطها شروط التشهد (قوله لتركه
شدة الخ) نازع فيه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله وهى وعلى آل محمد) ليس هذا من
الزيادة وانما الزيادة ما بعده نعم الاتيان به بدل وآله أكمل (قوله أو ليطلب) معطوف على قوله
لان الصلاة من الله هى الرحمة الخ وحينئذ فلا تعد بناء يطلب للمجهول (قوله لانا نقول مرادنا
بالمساواة الخ) عبارة الامداد التى هى أصل هذه السوادة وقد يشكل على الاخيرين ان غير
الانبياء لا يساويهم مطلقا الا أن يجاب بأن المساواة فى هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه
يفيدها انما هى بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه
عليه السلام الخ) عبارة الامداد عطفا على قوله لا ما قاله ابن عبد البر الذى مر فى الشارح نصها

ولاما توهم من انه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها الان المراد بالرحمة فى حقه تعالى غايتها المبارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها له الخ (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) أى يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والاشبه فى الموافق) صريح هذا الصنيع ان الموافق الذى أطال امامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يستقل بالدعاء والا لم يحسن التفريق بينه وبين ماقبله فى العبارة لكن فى حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح فى ذلك (قوله امام من مر) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتى ان المسئلة عنده ثلاثة فامام من مر يسن فى حقه أن لا يزيد فان زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة وهذا هو الذى نزل عليه مسئلة المتن وامام غير من مر تكره فى حقه الزيادة والمنفرد يطيل ماشاء أى ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم وسكت عن المأموم لانه تابع للامام وهو فى ذلك مخالف للشهاب حج وموافق لما فى شرح المنهج فما فى حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس فى محله (قوله لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه) صريح فى تأخر الترجمة عن الذكر الذى أتى به بدلا عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ماموقع هذا الاستدراك بعد المتن (قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه لان استقباله انما هو بوجهه وقوله وصدره للقبلة لا يخفى ان المعنى فيه أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا الى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط وحينئذ فالمستلقى يمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلم عليكم الآتى (قوله لانه دعاء لا خطاب فيه) ينبغى ان محله مالم يقصد به التحلل (قوله كالدخول فيه) كذا فى نسخ الشارح ولا مرجع للضمير وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال بنية فان هذه عبارته (قوله وهى انه لو سلم المتطوع) أى الذى نوى عددا واقتصر على بعضه (قوله والفرق ظاهر) أى بين هذه الصورة المستثناة وبقية الصور (قوله أما المنفرد) لا وجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه فى الحكم وهو تابع فى هذا التعبير للشارح الجلال لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمنى الانس والجن (قوله زيادة على ما تقدم) فيه نظر ظاهر فانه عينه باعتبار ماحله هو به والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مر وبايهما شاء على محاذيه واقتصر عند قول المصنف وينوى الامام السلام على المقتدين على قوله هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه انتهى وهو ظاهر بخلاف ماصنعه الشارح هنا (قوله ومن على يساره بالاولى) هذا ظاهر بالنسبة للرد على الامام دون غيره فليتأمل (قوله على ان تقدم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه والشهاب حج ذكره فى مقام الرد على ما تقدم من قول الشارح ويمكن الخ وعبارته ودعوى ان بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لابد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لا يفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن (قوله ومنه) يعنى من الترتيب (قوله

بمعنى الفروض صحيح) أى على وجه الحقيقة والا فالصحة ثابتة وان قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقى القيل اذ الترتيب فيه انما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتى (قوله فان قدم ركنا قوليا) أى على ركن فعلى بقرينة ما بعده (قوله أى المتروك) لا حاجة الى لفظ أى (قوله لان الانحناء) حق التعبير لان الهوى (قوله حتى بلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود او الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى سقى الله عهده ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا فى الحاشية عن الشهاب ج من قوله ومعنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل أى ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة انتهى اذ لا خفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لابد من استئنافها) قال الشهاب ج ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك (قوله اذ غايته انه سكوت طويل الخ) أى لان الصورة انه لم يأت بمناف غير ذلك (قوله ولم يطا نجاسة) أى وان مشى خطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما يأتى وتعبيره بيطا جرى على الغالب والمراد تنجسه بغير معفو عنه وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله لم تتصلا بها) أى مجموعهما والا فلا بد من اتصال احداهما كما يعلم من التصوير ومن قوله فى الضابط غير متواليتين (قوله وقول الشارح الخ) اعلم ان الشارح لم يصور بالذى صور به الشارح هنا وانما صور بتصوير آخر من بعض ماصدقات الضابط المار وهو ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ما ذكره والا فالمتبادر من سياقه انه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ فانه لا يتنزل الا على ما صور هو به بادى الرأى ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال الا بتكلف بان يقال قوله يعنى سجدتم امراده به الجنس أى سجدتيها وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة أى وأما الاولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية أى وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى) يقال بل فيه خلاف معنوى وذلك فيما اذا تذكر بعد تمام الثانية انه ترك قراءتها مثلا فان قلنا ان الاولى غير لاغية نقول تمت له ركعة ملفقة من قراءة الاولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية وان قلنا لاغية لا يحصل ما ذكر (قوله ومعنى قوله) أى الشارح أى عقب قول المصنف فيما مر فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته فكان عليه أن يذكر هذا هناك اذ لا وجه لتأخيره الى هنا مع ايهام ان الضمير فيه للمصنف الذى عاد اليه الضمير السابق فى قوله وقوله جهل موضعها الخ * واعلم ان ما ذكره من شمول ما ذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك سهوا وهو الركوع فى حيز المنع اما اولا فلانه ينافيه وصفه بالآخر واما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه فى غير محله اذ الواقع فى غير محله هو السجود فتعينت ارادته واما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه فى محله أو غير محله فتأمل (قوله وقول الشارح هنا أيضا) يعنى فى صورة ترك الجنس (قوله بل قال الاسنوى الخ) هذا صريح فى ان

الاسنوى

الاسنوى كرعلى اعتراضه بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حج وغيره خلافه وانه انما قال هذا الكلام فى جواب سؤال او رده من جانب الاصحاب على اعتراضه وعبارته فى المهمات بعد ان ذكر مامر عنه فى الشارح فان قيل اذا قدرنا ان المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها كما قلتم فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال باطل فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا واما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا البطلان ماقبله ولزومه من سلوك اسوأ التقادير فلا يحسب فى ترجمة المسئلة اذ لو قلنا به لكان يلزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع الى ان قال وانما ذكرت هذا الخيال الباطل لانه قد يختلج فى صدر بعض الطلبة والاغبى حقه ان لا يدون انتهت (قوله أن لا يجاوز بصره اشارته) عبارة الشهاب حج ان يقصر نظره على مسبحته (قوله القائل بأنه لو صلى فى الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة والاغبى صلى فى الكعبة ونظر الى موضع سجوده فهو ناظر الى جزء الكعبة (قوله وبسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر) لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله بان لا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن والا فالبصر معنى من المعانى لا يتصف بالسجود واذا كان كذلك فلا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر الى محل السجود فى القيام ونحوه اذ الحكمة فى نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف فى الاعمى فاذا ألحقوه به ثم فهنا أولى فما فى الحاشية الشيخ من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين مامر فى غاية البعد (قوله ان هذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى ان هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وان أوهمه سياقه فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وان انتفى فى الباقى (قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لا ينافى مامر من حكمة ذلك لان التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته مامر (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى ارادة عاجن العجين فليتأمل ومن اطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر

فاصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

(قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميرى لكنه انما استثناه من استحباب قيام الامام من مصلاه عقب سلامه لا من الانتقال بالصلاة الى موضع آخر كما صنعه الشارح اذ لا معنى له وعبارته فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به الى ان قال قلت ينبغى ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله الخ (قوله اما اذا كان خلفه نساء فسيأتى) مبنى على مامر فى الاستثناء وقدمر مافيه (قوله ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر اذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه الى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا استثنى منه) لم يتقدم مايصح ان يكون مرجعا للضمير لان الكلام فى سن الانتقال

وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النافلة فى المسجد لا بقيد الانتقال فلا يتنزل على ما الكلام فيه (قوله وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء) اى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى *(فصل شروط الصلاة خمسة)* (قوله وان قال الشيخ) اى فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقد صرح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الاسلام اذ عبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها انتهى فقول الشارح فيما مر هذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الالسنة على ما فيه (قوله ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله) اى ان كان غير عامى بالمعنى الآتى (قوله ان المراد به هنا) أى اما فى غير ما هنا فهو ما قدمه فى قوله والمراد بالعامى وهذا اعرف الفقهاء واما قول الشيخ فى الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الاصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (قوله وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه الخ) قد يقال الذى يميز ما ذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه (قوله عن العيون) اى بفرض وجودها (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده الخ) لا حاجة اليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج فى الامداد لكن ذاك انما يحتاج اليه لان الارشاد انما تكلم على الستر من حيث ان عدمه مبطل حيث قال وبعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج فى الشرح الى ما ذكر ليتم الدليل على المدعى من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا (قوله لا دنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا ويلزمه أن يقول بمثله فى الكشف للبول أو الغائط لان الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله أما فيها فواجب) أى لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله فلو رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضى ما ذكر حرمة رؤية الانسان عورة نفسه فى الصلاة ووجهه فى النفل ظاهر لان له قطعه متى شاء وكذا فى الفرض لان الحرمة انما هى من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر فما فى حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر الى العورة فى الصلاة مما ذكر محل وقفة على انه ليس المراد بالرؤية التى تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدمها بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتى وفى عبارة الشهاب سم فى حواشى التحفة اشارة اليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها وظاهره انه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا م ر وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله وتطلق أيضا) أى شرعا وان افهم كلامه خلافه (قوله ولو كافرا) انما ذكره لانه حمل كلام المتن على مطلق العورة فى الصلاة وغيرها ليكون افيد اذ لا يختلف الحكم بدليل انه لم يقيده بحالة الصلاة بخلاف ما يأتى فى عورة الامة والحرة حيث قيده بها الاختلاف الحكم فيهما فى الصلاة وخارجها وبدليل استدلاله الآتى (قوله لم يلزمه كما فى المجموع الخ) أى فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة فى الماء والسجود على الشط (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو لم يشق عليه لزمه) اى ان لم يترتب عليه افعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى الاحسن) عبارة الشهاب حج يجب فى يز ر ضم الراء على الافصح ثم قابله بقول الشارح الآتى وقيل لا يجب ضمها فى الافصح (قوله المقدرة الحذف) يعنى التى هى كالمحذوفة تخفيفا

لانها

لانهما من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله منازع فيه) بيناء منازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردي وابن الحاجب (قوله وكالو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطفه عليه ولعل في العبارة سقطا وعبارة الشهاب حج ويكفي بيد غيره قطعا وان حرم كالو سترها بحرير (قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للانثى بدليل قوله عقبه والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه اذ الذي ينقض مسه من قبل الانثى هو ملتقى الشفرين فقط كما مر في محله وهو مستور في سائر افعال صلاتها (قوله وان زاد فلا تعارض في الزائد) لم يظهر لي المراد منه ومثله في الامداد والرد المذكور له (قوله احتاجت افعال الا مبطلة) أي ومضت اليه بالفعل كما في شرح الروض فلا تبطل الصلاة الا بالمضي أو الانتظار بالفعل لكن في كلام غيره كالعباب ماهو كالصريح في بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وان لم تمض اليه ولم تنتظر فليراجع (قوله نعم ان كان في نفل مطلق) أي ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله ثبت الامر باجتناب النجس الخ) هذا لا يظهر ترتبه على الآية والخبر المذكورين لان الامر فيهما انما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وان استفيد منهما باللازم على ان الامر في الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لا يجب في غير الصلاة الخ والشهاب حج رتب هذا على خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر (قوله بشرط ان لا يتعمد المشي عليه) لا يخفى ان الكلام في الصلاة لان هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها وأيضا اشتراط عدم تعمد المشي عليها مع الجفاف لا معنى له الا فيها وحينئذ فلا وجه للتعبير بالمشي هنا اذ لا مشي في الصلاة ولا يصح ارادة المشي الى محل الصلاة لان النجاسة ان كانت رطبة فالكلام عليها سيأتي وان كانت جافة فان علقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل الى نجاسة البدن وان لم تعلق برجله فلا تضره في صلاته وان كانت غير معفو عنها واعلم ان الشارح ذكر هذه العبارة بعينها في شرحه لايضاح المصنف في المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها الى هنا ولم يغير لفظ المشي لسبق القلم أو نحوه وسيأتي له هذه العبارة أيضا في كتاب الحج من هذا الشرح في الكلام على الطواف وعبارة الشهاب حج هنا ولم يتعمد ملامسته (قوله وفي أحد البيتين) أي لان الصورة انه ليس عنده غيرهما بان كان محبوسا (قوله أو مكان ضيق) أي بان يكون بقدر ما يسع الصلاة فقط كما هو ظاهر (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أي في محل المنتصف وخرج به ما اذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى يعني صورة الاشتباه اه فما في حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس في محله (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة الخ) الاولى أن يقول ومنه بدل ومثله لان المذكورات من افراد ما ذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور قيد أولا فيكون مثله ما لو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثاني لان غايته حينئذ انه قابض على حبل موصول موضوع على الكلب اذ لا يشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذي هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من افراد قوله السابق أو موضوع على نجس واعلم ان عبارة الشارح هنا هي عبارة الروض قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد

انتهى وقضيته انه لو وضع حبلا على ساجور الكلب انها تبطل صلاته وان لم يشده به لكن فى شرح الشهاب حج التصريح بخلافه ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الاسلام لعدم اعتماده (قوله أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) اى يحملان نجسا قال فى شرح الروض أو متصلا به انتهى وقضيته انه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلى حبلا آخر طاهرا مشدودا بهما بل أو موضوعا عليهما من غير شد على ماقدمناه عنه انه تبطل صلاته فليراجع (قوله ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا) أى سواء المحترم وغيره واما ما اقتضاه من عدم الجواز وان تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح كما ان ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المذكى ليس مرادا أيضا وفى حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم انثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر فى باب الحدث من أن العضو المفصول لا ينقض مسه ولو سلمناه فكان ينبغى أن يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائما (قوله بشعر طاهر من غير الآدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوث بالاثر) انما لم يضمر وان كان الظاهر ان المقام للاضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير الى العرق المفهوم من عرق وهو لا يفيد صريحا ان التلوث بالاثر المحقق لا يضر بخلاف ماذكره (قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد ان الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى الثوب والبدن منه بخلاف ما جاوزهما لعدم ابتلاء الجرفيه (قوله انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى الخ) فى حاشية الشيخ ان مثله مالو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته اى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى وهو فى غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ماقاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لا يحتاج الى حملها لصدق مامر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله ولو سقط طائر) أى مثلا وقدمر فى الطهارة (قوله أى محل المرور) أى المعد لذلك كما هو ظاهر (قوله ولو باخبار عدل) انما احتاج الى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى منه مما تعذر الخ لا لمنطوقه لانه اذا عفى عن المتيقن النجاسة فى ذلك فمظنونها أولى (قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولانه لابد للناس الخ) الاولى حذف الواو لانه علة لاصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولا الاصل والغالب (قوله بطهارة الاوراق) أى اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن

الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعفى عن الاوراق الموضوعة عليه قال ابن العماد فى معفواته

والنسخ فى ورق آجره عجنوا * به النجاسة عفو حال كتبته

ما نجسوا قلما منه وما منعوا * من كاتب مصحفا من حبر ليقته

(قوله فيعفى فى الذيل والرجل) هذا تصوير للموضع وسكت عن تصوير الوقت قال غيره ويعفى فى زمن الشتاء ما لا يعفى عنه فى غيره (قوله على شئ) يعنى من بدنه وعبارة شرح الروض على أى شئ من بدنه (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله لم يعف الا عن القليل) أى وان كان قد حصل منه مس بجلد القملة عند قتلها فى مسئلتها كما يصدق به كلامه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتى له عقب قول المصنف ولو نعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله نحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها اذ الكلام ثم كما هو ظاهر انما هو فى بطلان الصلاة وعدمه لا فى العفو وعدمه والملحظ فى البطلان ملامسة النجاسة التى لا يعفى عنها فى الصلاة ومنه جلد القملة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما فى الحاشية (قوله وحلق) صورته أن يبل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافى ما يأتى من عدم العفو فى اختلاط دم بجرح الرأس ببال الحلق (قوله أى ان كثر) أى بقيده الآتى على الاثر فهو موافق لما مر قريبا لا مخالف له وان أشار الشيخ فى الحاشية الى المخالفة (قوله كما أفاده الاذرعى) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فاجنبى (قوله والثانى لا يعفى عنه مطلقا) لا حاجة اليه لانه الذى تقدم فى قول المصنف تبعا للرافعى فكدم الاجنبى فلا يعفى بناء على ما سلكه هو فى تقريره من جعله قوله فلا يعفى راجعا الى المشبه والمشبه به جميعا وكذا ان جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال وانما يحتاج اليه ان جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار المصنف الى ترجيحه) فيه مسامحة لان الذى رجحه المصنف انما هو طريقة القطع كما أشار هو اليه بقوله قطعا وان كانت موافقة للقول المذكور (قوله ما لم يختلط بأجنبى) أى غير ما مر استثناؤه أو أن المراد بالاجنبى غير المحتاج اليه فما مر غير أجنبى (قوله حال ابتدائه) لم يظهر لى وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق بما اذا علم فى الاثناء (قوله فى وقتها أو قبله) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته

(فصل) (قوله اذ اقل ما يبنى منه الكلام حرفان) أى غالبا كما قال الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضمائر (قوله وفى الانوار) عبارته ولو بصق فى الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم يبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت وانما حمله الشارح على ما اذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وان كان لا يناسب الا بحث الافعال الآتى لاجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف ان ظهر حرفان) أى أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة (قوله كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة) فانها فيه تشمل نحو ضربتك (قوله وان كلام أبى بكر وعمر الخ) يدل على أن المجيب هما فقط وهو كذلك فى رواية لفظها فقال ذو اليدين

أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفى القوم أبو بكر وعمر فلما قالا كما قال ذو اليدين قام واتم الصلاة وسجد سجدتين انتهت وهذه الرواية ظاهرها انهما قالا مثل قول ذى اليدين أى اقصرت الصلاة ام نسيت وهو لا يناسب قول الشارح وان كلام ابى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما الا ان ظاهره انهما اجاباه بقولهما نعم او نحو ذلك ويحتمل ان قوله فى هذه الرواية مثل ما قال ذو اليدين مقول قولهما اى انهما قالا هذا اللفظ اى الامر كما قال ذو اليدين فلا ينافى جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله اى الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الاسلام فى شرح المنهج اى ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه (قوله ولو سلم من ثنتين) اى وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به فى شرح الروض (قوله فى اليسير عرفا) أى فى الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتى (قوله وكثر عرفا) أى ما ظهر من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أى بأن لم يعلم خلوه عن ذلك فى الوقت كما يعلم من التشبيه الآتى (قوله كسلس) قضيته انه يلزمه انتظار الوقت الذى يخلو فيه من ذلك وانه لو أوقع الصلاة فى غيره لم تصح (قوله ويحمل عليه كلام الاسنوى) اى القائل بعدم البطلان فى الغلبة مطلقا والضمير فى عليه للعمل المتقدم فى قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا) تتمته كما فى شرح الروض لكن هل يفارقه فى الحال او حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا يتابعه فى فعل السهو انتهى ومنه يعلم ان الحمل الذى حمله عليه الشارح لا يلاقيه (قوله والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع) اى خلافا لما استقربه الزركشى كما مر ى والصورة ان ما اتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما اجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر (قوله والاوجه شمول ذلك للصائم الخ) قد يقال ما الحاجة الى هذا وكان اللائق ان يقول والاوجه شموله للمفطر لانه هو الذى يمكن التوقف فيه واما اذا اثبتنا الوجوب فى حق المفطر فلا يتوقف فيه فى حق الصائم لانه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الامداد والزركشى جوازه أى وبحث الزركشى جواز التنخم للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه والاقرب جوازه لغير الصائم ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهت والوجوب فى كلام الشارح بالنسبة للنفل معناه الوجوب لاجل الصحة كما هو ظاهر (قوله وفيه غرض) اى للغاصب (قوله وادعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة) اى كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتى ولعله لحظ المصنف الخ (قوله فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) اى جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبان لا الخ كما هو ظاهر والحاصل ان ما قبل والا فى كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهى ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما اذا قصد القراءة فقط وما بعد والا يشمل صورتين باعتبار شموله النفى القسم والمقسم (قوله ان كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص باياك نعبد واياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله بأن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) اى بخلاف ما اذا قصدهما او احدهما اى وصلح لذلك كما هو ظاهر (قوله الا ما علق منه) اى مما ذكر (قوله وألحق به ما فى معناه) اى من تعليق الذكر والدعاء (قوله وبأن النذر بنحو

لله

لله مناجاة الخ) قضيته انه لو لم يذكر لفظ الله ابطل وانه لو اتى بلفظ الله في نحو والعتق لا يبطل كأن قال عبدي حر لله ثم رأيته في الامداد قال عقب ما قاله الشارح هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط فأي فرق بين على كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي (قوله اما لو كان الدعاء ونحوه) اى الذكر وصورة الذكر المحرم ان يشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة (قوله وما ذكر معه) هو تابع في هذا للامداد ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها لكن ذاك انما قال ذلك لانه يميل الى عدم البطلان بها فكان ينبغي للشارح ان لا يعبر به بناء على ما قدمه (قوله بهما) أي بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قوله أي فتضر الترجمة عنها بغير العربية) بيان لما أراده من الاشارة بقوله في ذلك واذ فهي تشمل ما لو كان ذلك محرما (قوله او القرآن) أي قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف اليه (قوله من انس وجن وملك ونبي) أي أو غيرهم كما يأتي (قوله للشيطان اذا أحس به) صريح في ان الشيطان لا يعقل ومثله في الامداد وظاهر انه ليس كذلك وعبارة شرح الروض واستثنى الزركشي وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثله بالارض والهلال ثم قال ثانيتها اذا احس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) اى بالنسبة لخطاب الشيطان كما مر وعبارة الامداد بعد ذكره نحو ما مر في الشارح لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام قاله في شرح مسلم انتهت (قوله قليل من دمها) ينبغي ان تكون من بيانية لا تبعيضية اذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله ويخرج من كلامه) أي عنه بمعنى انه يستثنى منه (قوله جاز) أي نعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله ان كان قد تحامل) أي واطمأن بقرينة ما بعده (قوله فالخطوتان أو الضربتان) أي أو نحوهما وان اوهم صنيع الشارح خلافه (قوله يحتمل التوالي وعدمه) قضيته ان التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على ان من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما اذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وان مشى قليلا لا يقال المراد بالقليل ما لا يضر في الصلاة كالخطوة والخطوتين لانا نقول ينافيه أخذهم له غاية اذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن اخذه غاية اذ الغاية انما يؤتى بها في أمر مستغرب أو للاشارة الى خلاف والقليل بالمعنى المذكور لا غرابة فيه اذ لا يضر في صلب الصلاة وأيضا فقد قرنوه في الغاية مع امور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مر وهي استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر (قوله ان يتوجه) اراد ان يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه الى ما يأتي (قوله ثم الخط) أي بعد المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى في لينأتى قوله منهما ويكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد في مسئلتي المصلي والخط الخ ويؤول الكلام الى قولنا والمراد من المصلي والخط في مسئلتيهما

أعلاهما (قوله فى اعتقاد المصلى) هو ظاهر فيما اذا كان المصلى غير شافعى والمار شافعى كأن كان المصلى حنفيا مس امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعى المرور بين يديه حيث كان له سترة بخلاف عكسه كأن كان المصلى شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفى المرور بين يديه الا ان كانت الحرمة مذهبه لانا لا نحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ثم رأيت الشهاب حج اشار الى ذلك وكذا يقال فيما يأتى فى قوله وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده الخ (قوله على ما بحثه بعضهم) هو الشهاب حج فى الامداد (قوله والاوجه عدم السترة بالآدمى) أى وان لم يستقبله كما شمله الاطلاق فان استقبله كان مكروها كما يأتى (قوله فى مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده خلافا لما فى حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة وعبارة الفتاوى سئل عن صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها ام لا فاجاب بانه لا يحرم المرور بل ولا يكره انتهت وهو شامل لما اذا كانت السترة فى غير المغصوب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وانما يحرم الخ) تقدم ما يغنى عنه (قوله او اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو نحو باب مسجد) ينبغى أن يكون محله ما لم يضطر الى الوقوف فيه بان امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ فى الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلى أما المصلى فلعدم تقصيره واما المار فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه اذا كانت الصورة ان المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على انه قد يقال بتقصير المصلى الخ فيه انه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير (قوله وقياسه ان من استتر الخ) أى بجامع عدم التقصير اذ من أتى بالسترة التى كلفه بها مقلده لا يعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب حج ويظهر ان الضمير المرفوع فى يراه للمصلى فليراجع (قوله وفى ابهامه الجلدة) بحث الشيخ فى الحاشية ان مثلها الخاتم وقد يفرق بان التختم مطلوب فى الجملة حتى فى حال الصلاة وأيضا فان الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة (قوله فاى واحدة نحى بها) الاولى فى التعبير ان يقال ردبها أو وضعها أو نحو ذلك اذ لا تحية كما قرره (قوله لدفع مستقذر) أى وان لم يكن تحية (قوله اى يشتاق) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره) يؤخذ منه ان محله اذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله اكراما للملك) انما يظهر بالنسبة للمصلى على ان فى هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب حج ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول (قوله ويجب الانكار على فاعله) أى بشرطه وهو كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره الى الغير (قوله من حيث البصاق فى المسجد) اى اما من حيث التقذير لما لا يملكه فالحرمة ثابتة (قوله لانه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حج فى التحفة وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله لما صح انه راحة اهل النار دليل لكونه فعل الكفار

او المتكبرين الذين قال بكل منهما قائل اذ اهل النار هم الكفار والمتكبرون والمراد ان هذا فعلهم في صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله مابعده وفي نسخ من الشارح لفظ فيها اعقب قوله راحة اهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا خفضه) اى الرأس وقوله عن اكمل الركوع قضيته انه لو اتى بالخفض في اقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب مافهمه كالشهاب حج من كلام الشافعي والاصحاب والا فكلام الشافعي الذي نقله الاذرعي معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك باكمل الركوع وعبارة الاذرعي في القوت قلت فافهم اى كلام المصنف ان الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه نظر قال في الام فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى ولا شك ان ذلك خلاف السنة كما سبق في فصل الركوع والمبالغة اشد كراهة الى ان قال فتقييده بالمبالغة خلاف مادل عليه كلام الشافعي والاصحاب (قوله كما صححه في التحقيق) يعني تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها في الصحراء واما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به وبالنسبة للصحراء الخالي عن الناس فليس من كلام التحقيق وانما هو حمل منه لكلام التحقيق وان اوهم سياقه خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق في البنيان قيل وفي البرية انتهت فحملها الشارح على ماذكره اشارة الى انه جرى على الغالب من ان الغالب في الطريق في البنيان مرور الناس بخلافه في الصحراء فتلخص ان المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لانه يشغله وكان الاولى ذكره عقبه او تغيير هذا الصنيع (قوله للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق) تعليل لاصل المتن (قوله والمشهور ان كل واحدة) اى من العلتين السابقتين في قوله لانه يشغله وفي قوله وقيل لغلبة النجاسة وكان الاولى ذكر هذا عقبهما على انه لا يلائم ما مر له من تعويله في الحكم على اوليهما وحكاية ثانيتهما بقيل وعبارة الاذرعي ثم قال الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور ان كلا من المعنيين علة مستقلة الخ وبالجملة فكلامه في هذه السوادة في غاية القلاقة (قوله لانه يعتبر هنا) اى يشترط في تحقق الحرمة (قوله بالقيد الذي ذكرناه) اى قصد استقبالها التبرك او نحوه

(باب سجود السهو وسنة)

(قوله لانه لا يفعل الا في الصلاة) اى او ما في حكمها وهو سجود التلاوة او الشكر كما يأتي (قوله اى يكون القصد به احد هذين الخ) اى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة مابعده ايضا وبهذا يلتئم الكلام وانما قال لجبر السهو وقيده بالسهو مع انه يكون في الترك عمدا ايضا كما يأتي لان الكلام في المشروعية وهو انما شرع للسهو وندبه في العمد انما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتي وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو الى آخر ماذكره وكذا تصويره السجود لارغام الشيطان بما اذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم ان معنى قول الشارح اى يكون القصد به الخ اى من المصلي وقد علمت ما فيه (قوله والسهو لغة نسيان الشيء الخ) اي بخلافه في عرف الاصوليين فان السهو الغفلة

عن الشئ مع بقائه فى الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال الشئ عن الحافظة فيحتاج الى تجديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة) اى او ما فى حكمها (قوله وشمل ذلك) اى ما فى المتن مع ما اعقبه به حيث لم يقيده بالصلاة وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله لانه ينوب عن المسنون) فيه قصور وعبارة التحفة ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف الحج (قوله ولو بالشك كما سيأتى) أى المذكور فى قوله عقبه ولا يرد خلافا لمن زعمه ما لو شك الخ واذا كان المراد بفعل المنهى عنه ما ذكر فهو كاف فى دفع هذا الايراد فلا حاجة الى جواب آخر غيره على ان قوله فى جوابه الآتى فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه ان الآتى فى كلام المصنف انما هو فى ترك فعل حقيقى وهو ترك الركن على ما يأتى فيه وترك بعض (قوله فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أى وقد صدق انه لا سجود (قوله لانه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أى فهو من القسم الثانى لا الاول وحينئذ فكان اللائق فى الايراد أن يقال السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى فذكره فى الاول فى غير محله (قوله ما لم يعدل الى بدله) صادق بما اذا كان البدل واردا وبما اذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة لكن صرح بخلافه فى حواشى شرح المنهج وذكر ان الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا الخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج لانه بترك الامام لحقه سهوه فى اعتقاده (قوله لم يسجد لتحمل الامام ذلك) اعتمده الزيادى وفى بعض نسخ الشارح انه يسجد (قوله اثنا عشر) أى بما يأتى (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يعلم منه ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وهو أقوال كما مر فى صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلى هنا واما الخلاف فى سنه فى القنوت فهو أوجه كما مر ثم أيضا ولا ينافى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما) عبارة التحفة وهما مستويان فى ذلك (قوله الا ان يعذر بجهله) أى بأن كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله عن محله) أى مقتضيه كما قاله الشهاب حج قال واولت محله بما ذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه أصلا ثم قال ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام ليس فى سجوده فى غير محله وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعنى قول المصنف والا سجد فهو استثناء من المفهوم واما ما يستثنى من المنطوق وهو قوله ان لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتى فى المتن مع ما زاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتى محترزه فى قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله كالقنوت) أى المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما تقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية ما ذكر انه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما فى حاشية الشيخ ما قدمه فى ركن

الاعتدال

الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ماهنا (قوله فى محله) اى المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر فى النصف الثانى من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات فى النازلة كما فى حاشية الشيخ ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتى فى كلام المصنف عقب كلام الرافعى الآتى ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والابطلت فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حج من ان المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات قال لانها محله فى الجملة (قوله ويحتمل ان يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أى الواجب وقوله لاقراءته مع المندوب مقابل لقوله ومراده كما قال حج قراءة الواجب (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغى تأخيره عن المتن بعده (قوله فى الوتر فى غير نصف رمضان) أى مثلا كما هو ظاهر (قوله ومالو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أونقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (قوله فانما يتجه على القول بانه ركن) يقال عليه الشيخ جار فى ذلك على طريقته من ان نقل المطلوب القولى وان لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج الى الحمل المذكور (قوله بانها) أى الصلاة على الآل (قوله وهو مخل بهيئة الصلاة) ينبغى ان تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها أى هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة والافالعقود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الاطلاق بدليل ماقدمه فيما لوزاد قعودا عقب سجود التلاوة أوعقب الهوى للسجود (قوله كونه فى صلاة) قد لايتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه فى صلاة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام فى له بمعنى الى أى عاد الى التشهد بمعنى محله (قوله لان العود من جنس الصلاة) يعنى ما عاد اليه والا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب حج بان حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فابطل كالاكراه ا ه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لاوجه للتعبير هنا باما (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه انه لوجلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع (قوله اذ المتابعة فرض) أى فى حد ذاتها والا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعى التى الكلام فى تقريرها (قوله ولم ينو المفارقة) قضيته ان لانية المفارقة وعدم العود وسيأتى مايصرح به (قوله وماذكرناه من التفصيل) يعنى ما أشرنا اليه بقولنا ناسيا والا فالذى ذكره انما هو أحد شقى التفصيل وشقه الآخر سيأتى (قوله ويؤخذ منه) فى التعبير به مساهلة اذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على انه سيأتى له قريبا فى الكلام على القنوت الآتى فى كلام المصنف مايغنى عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أى على ماذكر فى القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله فى الحكم (قوله فيلزمه المفارقة) أى هنا (قوله لان تعمد القراءة الخ) راجع الى قوله منع عوده وقوله وسبق اللسان الى غيرها غير معتد به راجع الى قوله وان سبقه لسانه الخ ففى كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه (قوله لا نا نقول عمده هذا القيام الخ) هذا يقتضى نقيض المطلوب فتأمل (قوله بقصد تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض لالمعنى فانها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل (قوله وهذا مبنى على ماقبله) يعنى انه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه والا فى الحقيقة ان ذاك ينبنى على هذا كما هو ظاهر وانما قلنا ان المراد

هنا بالبناء مامر لان حكم السجود وعدمه المذكور فى المتن طريقة القفال واتباعه وتوسط ابن وجهين مطلقين أحدهما ماذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فاخذه تلميذه تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة ان ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله المذكور عن الاكثرين) أى الذين عبر هو عنهم فيما مر بالجمهور وعلم مما قدمناه ان هناك وجها بالسجود مطلقا فينبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الائمة (قوله بخلاف مالوشك فى بعض مبهم) كان شك هل ترك واحدا من الابعاض أو أتى بجميعها (قوله والاذرعى) فى نسبة هذا الى الاذرعى نظر فانه انما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح فى ضعفه عنده وعبارته فى قوته مع المتن ولو شك فى ترك بعض أى معين سجد لان الاصل عدم فعله قاله البغوى وتبعوه قيل ولا تظهر له فائدة الخ (قوله وشك امتروكه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثانى من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أو القنوت وما فى حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لا يتأتى مع الضمير فى متروكه (قوله ويحتمل ان يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط فى بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفى بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله مع الجلوس بينهما) أشار به الى معنى ضمير الجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أو فى الرابعة) أى والصورة ان الشك انما طرأ عليه فى الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال انها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لان الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال تردده فى الرابعة هو عين قول المتن أو فى الرابعة وقوله انها رابعة ان كان معمولا لتذكر فهو عين قوله ان ما قبلها ثالثة والافاموقعه فليتأمل (قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أى فيما لو تذكر فى الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) ما كونه صريحا وكالصريح فيما ذكره هنا فسلم وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم فى كلامه فى بعض النسخ من الفرق بان عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ومراده بما مر ما قدمه عن الاسنوى قبيل قول المصنف ولو نهض عمدا الخ (قوله ان فى محله) يعنى بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة وقوله والا بركعة أى لان نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبنى عليه ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل ان يأتى بركن غيره والا فالزيادة محققة فكان ينبغى حذف لفظ الاحتمال لا عماء قوله أو اضعف النية عنه ومثله فى التحفة فليتأمل (قوله فاحرم بأخرى فورا) أى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لا تحسب) أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التى لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان عوده للقعود فى هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن فى غير محله وكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لى (قوله القائلين به) يعنى بان الشرط كالركن (قوله وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه) يقال عليه اذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على ما نحن فيه وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبى حامد بالقول بذلك لانه حينئذ منقول المذهب وانما قلنا انه بذلك يخرج عن محل النزاع لان

صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح انه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك في الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع انه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة لانه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هنا طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ومع انه اذا عرض له الشك داخل الصلاة في الطهارة مثلا تبطل صلاته قال اعني الشهاب المذكور أما اذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وان عرض الشك في الطهارة بعد السلام لان الاصل بقاء الحدث كما انه لو تيقن طهارة لم يضر الشك في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول مع الشك) فيه ان هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالاولوية بل المساواة ممنوعة (قوله في التذكر) أي بخلافه في صورة الشك التي زادها هو كما يأتي على الاثر ما فيه (قوله بخلاف ما لو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك فله زائدا بتقدير انتهت ومراده بالشك الشك المتقدم في كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبه يعلم ما في كلام الشارح فانه يوهم انه غير الشك الذي قدمه في غضون كلام المصنف مع انه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة والحاصل انه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير مأمر تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وز واله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه ان أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها وقع حال القدوة (قوله اى بعده) أي بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتي (قوله ولو نطق) أي المصلي لا بقيد كونه مأموما (قوله فلو أتمها جاهلا بالحال) يعني بحال الحكم بان جهل انه يلزمه الجلوس في هذه الصورة انه عام بحال الامام وعبارة العباب ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم أو سلم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط بنية المفارقة وان جازت ولو لم يجلس واتم جاهلا الهافيعيد ويسجد (قوله ساهيا) الاصوب حذفه اذ لا يلائمه ما بعده (قوله وهو) أي من قام امامه لخامسة (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا يأتي بشيء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد) أي بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله وهي القصد) أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة وبقرينة ما يأتي فمراده بالقصد ما يشمل التعيين (قوله ومن ادعى) مراده به الشهاب حج اذ ما ساقه عبارته الى قوله فانه مهم لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها ان قول الشهاب المذكور في هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفي وجوبها في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الاثبات والنفي المذكوران فكان على الشارح ان يذكره قبل ليتنزل هذا عليه والا فسياقه يوهم ان الاثبات والنفي المذكورين وقعا في كلام الاصحاب وهو خلاف الواقع

ومنها ان قوله الآتى قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وانه يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضى انه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور ومنها غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الاصحاب المتقدم (قوله والا وجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ) حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ان المستخلف) أى المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام (قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كان المراد ان محصل قولهم ان المدخلاف الاولى فيما اذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة

(باب فى سجود التلاوة والشكر)

(قوله على طلبها) انما لم يقل على سنها وان كان هو المناسب فى الدليل لان أبا حنيفة يوجبه وستأتى الاشارة الى رد دليله وعبارة الاذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والاجماع (قوله لانه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فلم يرد عن غيره انه سجد لتوبة (قوله لانه اذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته ان هذه السجدة تصح بنية التلاوة وينافيه ما مر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفى حاشية الشيخ ان ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله فى اقامة لا نراها) أى لا نرى القصر فيها (قوله وقولها انه لا يسجد) (١) (قوله مشروعة) يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وان تكون ماذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر (قوله كافر) وان كان معاندا لا يرجى اسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وسكران) أى لا تمييز له (قوله بما مر من التعليل) أى فى كلام البلقينى نفسه من قوله فان السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مر) أى من انها فى حق الكافر (قوله المضمر) بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان الاول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار اليه بقوله الآتى لئلا يقطع القيام المفروض والثانى عدم جواز غير الاركان له فلا يأتى بشئ من السنن كما مر اذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الاولى تقديم هذا على ما قبله ثم يقول ومثله ما اذا لم يكن جنبا فاقد الماء كروالا فما قبله مغن عنه (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام المفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود لمتابعة الامام (قوله ويشمل) أى قوله لقراءة غير امامه (قوله مالو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك مالو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود وفارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا انما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت لكن قال الشهاب سم انه محل نظر اه ويدفع النظر بما يأتى فى القولة الآتية (قوله الا ان نوى مفارقته) أى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فلم يترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود امامه لا لقراءته لان

(١) قوله (قوله وقولها انه لا يسجد) هكذا فى نسخة المؤلف وغيرها وبهامش نسخة هنا سقط فليحرر

ذلك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله ومحله ان قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير انه اذا لم يقصر الفصل لا يطلب له التأخير أي بل يسجدوان شوش على المأمومين وصرح به الشيخ في الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للامام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل انتهت (قوله الا في حق العاجز وصلاة الجنازة) أي والماشي في نافلة السفر (قوله بشرط كون ذلك) أي جميع ماذكر خلافا لما في حاشية الشيخ من قصره على المثال وصورته في الولد ان يكون فيه شبهة وفي الجاه ان يكون بسبب منصب ظلم وفي النصر على العدوان يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب ان يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض ان يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين الى قوله المعرفة الخ) أي بناء على ان المراد بالظاهرة ما ترى في الخارج (قوله هذا والاولى ان يحترز الخ) أي فالمراد بالظاهرة ما لها وقع (قوله أو عاص) أي وان لم يفسق كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله محل رؤية المبتلى) أي والعاصي مبتلى كما قرره

(باب صلاة النفل)

(قوله بعد الاسلام) أي النطق بالشهادتين اذ هذا حقيقته وان كان لا يعتبر الا مع الايمان وهو من أعمال البدن وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل الخ) قد يقال لا دليل فيه لافضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها في وقتها ومفهومه انها في غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتمالها الخ) لعله مبني على ما نقل عن الشافعي من ان الايمان مجموع ماذكر لكن الصحيح ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه محمول على الايمان الكامل (قوله والخلاف كما في المجموع الخ) عبارة الدميري قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه ان من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد ان يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج بعبادات البدن) أي في قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أي فانها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب حج قال الشهاب سم وظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض الذي يعلم منه ان المقصود من هذه الضجعة الفصل بينهما وبين الفرض فاذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله ونفي الوجه) اللام فيه للعهد أي الوجه المذكور (قوله كما يؤخذ من قوله) أي المصنف (قوله ومعنى تعليله) أي الوجه بقوله لان الركعتين الخ (قوله في الخبرين السابقين) هو تابع في هذه الاحالة للشهاب حج ظنا منه انه قدمهما وهما في كلام الشهاب المذكور وقدم أحدهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل الظهر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وثانيهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل العصر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ثم قال وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر

وأربع العصر لا يقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها أمر عرف لاوضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا الاولى لان التأكيد لا يؤخذ فيهما من كان بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله وان كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حج وكان عذره انه لم ير النص الصريح المشتهر الاعلى هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أي باختلال شرط من شروطها وعبارة الدميري في تعليل كلام صاحب البيان لانه على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر) أي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ما وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع اليها المصنف آخرا في الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى) أي وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أي وان قصد الاقتصار عليه ابتداء (قوله بان المعتمد خلافها) أي القضية (قوله وانه قضيته ان ذلك خلاف الاولى) علله في الامداد بقوله لان الكلام في بيان كون الفصل أفضل فصور وبذلك ليفيد ان هذا هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أي استنادا المنافي صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فهو الذي منع الشافعي من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة والانظاذ كرمن جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر وان أوهمته العبارة (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشئ لا يسقط بارادة انخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لانه لا يصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اه (قوله غير من مر) الصواب اسقاط لفظ غير (قوله ومن نفاها) ان اراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي ان يقول انما أراد بحسب رؤيته بدل عله لان عائشة انما قالت ما رأيته يصليها (قوله بلا مضاعفة) أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الاخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار اليه بقوله) فيه ان المتن لا اشارة فيه للخلاف أصلا (قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله في جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أي كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله الذي بعضه مسجد) اي على الاشاعة (قوله مع تمكنه منها) اى الخطبة وكأنه احترز به عما اذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد (قوله في ارض مستأجرة) أي والصورة انه لم يبن في أرضه نحو دكة أما اذا فعل ذلك ووقف مسجدا فانه تصح فيه التحية (قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة اذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل ان نويت أولا وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفي على فضلها لا على أصلها ان اصل الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا في نسخ ولا معنى للغاية وفي نسخة اسقاط لفظ ولو وهي الصواب (قوله ومر أيضا) كان الاولى ان يقول وأيضا فقد مر الخ (قوله أوجهها ثالثها) وحينئذ فاذا أحدث وتوضأ عن قريب لا تفوته سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفي عن الوضوأين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له ان يصلي لكل ركعتين

يراجع (قوله وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل) لاخصوصية لهما فى الافضلية على صلاة الليل بل مثلهما فى ذلك كل ما يأتى من ذوات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الاولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الآتى يدل على ان مراده التفضيل فى ذات الايام الا ان يقال يلزم من تفضيل الايام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير (قوله ان يكون افتراضها الخ) فى دفع هذا الاشكال نظر لا يخفى (قوله الى ذلك) أى جمع عمر رضى الله عنه (قوله فضوعفت) أى وجعلت مضعفة بها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا وانه مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه (قوله خلافا للحليمى) أى فى قوله ومن اقتدى باهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا (قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى) قضيته انهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) فى التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح الروض لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لانه معهود) اى التشهد فى اكثر من ركعة (قوله لاسيما على ما قدمناه الخ) المناسب لاسيما ان قلنا بالابطال بها (قوله لما احدثه) أى من الزيادة او الاقتصار وعبارة الجلال المحلى لمخالفته لما نواه (قوله حتى انه يكره قيام مضر الخ) لا موقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وان لم يضره وعبارة التحفة ومن ثم كره قيام مضر ولو ببعض الليل (قوله عدم كراهة احيائها) اى بالصلاة بقرينة ما يأتى

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله كما قاله الشارح) اى كالذى بعده الى قوله فتح الجواد الا ان عبارة الشارح علم الجواد وهو صنيعه خلافه (قوله وقد يقال ان اللام للجنس) اى خلاف ما يأتى فى كلامه انها للعهد الذكرى الا ان جعلها للجنس يلزمه فساد لا يخفى مع انه ينافيه الاستثناء منه اذ هو آية العموم (قوله لان القليل لا ينفى الكثير) مبنى على ان العدد لا مفهوم له وهى طريقة مرجوحة (قوله يصلون فى بيوتهم) صريح هذا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله ان الجماعة ثلاثة) اى بالنظر لاصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتى (قوله وحكمة ان اقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله اذ هذا انما يأتى على ان أقل الجماعة ثلاثة وهو معنى لغوى والجماعة فى الشرع اثنان (قوله و بالعقلاء اضدادهم) انما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه (قوله وان ظهرت فى الاسواق) أى ظهورا لا يحصل به الشعار بقرينة ما بعده (قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ولا يجب اقامتها جمهورهم الخ اذ هو من تعلقه فكان ينبغى تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ (قوله أو انه كان قبل تحريم المثلة) هذا لا يدفع الايراد وانما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريق وان قلنا فرض عين مع ان المثلة حرام كما أشار اليه الشهاب حج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور منها ان المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح ومنها انه صريح فى انهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما سيعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا

التصرف ومنها ان قوله ويدل له الخ بعد نقل ما ذكر عن افتاء والده يوهم انه ليس فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوى سئل هل الافضل الجماعة القليلة فى المسجد أم الكثيرة فى غيره فاجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة فى المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو مخصص الى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد بالجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر أى بل انما يلحق بها فى بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله اذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ فى الحاشية (قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده فى الفتاوى التى ماهنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وان أوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوى سئل هل تكره اقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا فاجاب بانه لا تكره وهو مفهوم بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق لو كان للمسجد امام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى وعلى كل ففى فهم عدم الكراهة هنا من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه بالاولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أى بصلاة تفعل فى وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا والا فلا بدلية هنا حقيقة (قوله أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان) معطوف على مافى المتن والاقتداء به مكروه أيضا وان أوهم سياقه خلافه (قوله وان اتى بها القصد به النفلية) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله (قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أى المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفى حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتى فى كلامه ان الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة لا جرم اختار الشهاب حج مقالة أبى اسحق المروزى الآتية وشيخنا جعل فى حاشيته فى قولة قول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مقابلا لقوله المار ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به الخ ثم استشكله معه فى قولة أخرى وأجاب عنه بان المراد ان هذا مقابل ذلك فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اه وعليه فقول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مفروض فيما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هؤلاء وظاهر انه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره فالاشكال الذى ذكرناه باق بحاله ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر فليحرر (قوله بل نقل) بالبناء للمجهول والاضراب راجع لكلام ابى اسحق لا لنظر الطبرى وان أوهمته العبارة والحاصل ان الناقل المحقق عن ابى اسحق هو مامر ونظر فيه الطبرى ومنهم من نقل عن أبى اسحق أيضا عدم صحة الاقتداء بالمخالف ثم مانقله الشارح عن أبى اسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم والا فالذى نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو ان الانفراد حينئذ أفضل وعبارة فتاوى والد الشارح والوجه الثانى قاله أبو اسحق المروزى ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبرى وفيه نظر بل نقل

عن

عن أبي اسحق ان الاقتداء بمخالف لا يصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي كما في حديث البزار (قوله لا تساوي مصلحته) أي الراتبة (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ما قرره قبل انه بهذا القصد وكأن ما هنا نقله الشارح عن غيره وان لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وان لم تف به العبارة ثم رأيته كذلك في عبارة التحفة (قوله واحس به الامام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حج في تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الامام) أي على المرضي عنده اذ هو محل التفصيل والخلاف الآتي كما افصح به الشهاب حج وقوله أي او المصلي غرضه منه ابداء مجرد تجوز في العبارة في ترجيع الضمير لكنه غير مرضي له بدليل تصديره بالاول واتيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي في كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميري (قوله ويؤخذ منه الى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقاله الشهاب حج الا انه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر والشارح كانه تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل عقب قوله يريد الاقتداء به ثم اعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما ألحق في هذه النسخ لفظ اي او المصلي فيما مر في حل المتن بعد ان لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعني المشتمل على مبالغة وقوله مطلقا أي سواء الامام وغيره كما يعلم من كلام الاسنوي وعبارته مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والامام ان لم يجعل الضمير في احس عائدا الى الامام بل الى المصلي وهو المتجه اه لكن قوله وان قال في الكفاية فيما فرض فيه الاسنوي كلامه وليس كذلك فان كلام الكفاية مفروض في امام الراضين خاصة وعبارته فائدة هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما اذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحالين هذا لم أقف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه مخصوص بما اذا لم يؤثروه الخ ماذكره على ان كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسئلة لا ينافي ماذكره الاسنوي بفرض ان فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وان قال في الكفاية الخ ثم قوله لاسيما الخ يقتضي ان كلام المصنف يقتضي ماذكره الاسنوي سواء أجعل الضمير فيه راجعا الى المصلي كما مر في كلام الاسنوي وهو ظاهر (قوله ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه انتهت وعبارة الامداد محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد اذا كان ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره الاقتداء به والا لم يجز معه لانتفاء المعنى الذي يعد لاجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وانه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا مأخوذ من الخبر أيضا وفي أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتي وانه لو اعادها بعد الوقت او القراءة في غير محل ندبها الخ وعذره انه تابع في غالب ما عبر به هنا العبارة الامداد من غير تصرف فاوهم ان جميع ماذكر مأخوذ من الخبر مع انه ليس كذلك وعبارة الامداد مصدرة بما يصحح العطف في المذكورات بخلاف عبارة الشارح وعبارته أعني الامداد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا ويؤخذ من هذا مسائل ابديتها في بشرى الكريم فراجعها فانها مهمة مع ان أكثرها لا نقل فيه ومنها ان محل

قوله سواء الخ ينبغي التأمل في هذه العبارة

ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع في بيانها بما في الشرح مع زيادة فجميع ما في الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وانه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك (قوله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف الخ خلافا لما في حاشية الشيخ لان ذاك في الانعقاد وعدمه وهذا في السن وعدمه (قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعي ان تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة لا نطيل بذكرها (قوله التلويث) أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش على أنه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشي في المطر (قوله بان تشغله عن الخشوع في الصلاة) لم يتقدم مثله في المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الاحالة على ان الكلام في المرض كما هو ظاهر والشاق انما هو المشي معه لمحل الجماعة كنظائره لا في الصلاة معه الا ان يقال هذا ضابط للمرض الذي يسقط عنه المشي لمحل الجماعة بان يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع لكن يرد عليه انه حينئذ يسقط القيام في الصلاة فلا يصح قوله وان لم يبلغ الخ وقد يجاب بان الذي يشغل عن الخشوع غير الذي يذهب الخشوع والمسقط للقيام انما هو الثاني دون الاول وقد يجاب عن أصل العلاوة بان مراده انه يبقى معه أثر المشي في هذا الى ان يشغله عن الخشوع في الصلاة فقوله وان لم يبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشي وهذه العبارة التي ذكرها الشارح عبارة الامداد (قوله وبه فارق مسئلة الابراد) مراده انه علم بما ذكر ان حكم ما هنا مغاير لحكم الابراد لأن ما ذكر وجه المفارقة وان أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تاقا لذلك) كأنه احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أي الذي معه توقان بدليل قوله الآتي وافهم تعبيره بالشدة الخ (قوله فالحاصل انه متى لم تطلب الصلاة الخ) لا يخفى ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور انه يقدم الاكل ثم يصلي والصورة ان الوقت باق فلا محذور في التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الاولوية بل اين المساواة (قوله ان السقوط بهما وبما قبلهما الخ) في العبارة قلب وهي عبارة الامداد والمقصود منها ان زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أي وان خرج به ما يأتي فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله اذا الخوف على نحو خبزه) أي ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتي في التعدي نعم ان خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أي وكذا الجماعة ان توقفت عليه كما هو ظاهر وانما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالاكل وفي حواشي المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال انه يكره من حيث كونه اكلا وانما يحرم القصد وعن الشهاب ح ان الاكل حرام (قوله كذا أفتى به الوالد) يعني بندب السعي

في

فى ازالته والا فمرض قتياه فما لو أكل ماذكرنا هلا يأتيه يوم الجمعة وان كان فيها اوقعة تعلم بالوقوف عليها (قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذى لا يتيسر عليه الاثبات (قوله اى وثبت عنده) اى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله ان مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ لكن فى كون هذا هو الذى قرره نظر ظاهر لان معنى قوله فيما مر ولو على بعد ان رجاء ترك المستحق مستبعد لضنته به وعدم سماحه به وليس المراد به البعد فى الزمان لانه قدمه عليه فكان الاولى ان يقول وعلم مما قررنا به كلام المصنف من ان مراده بايا ما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم ان الذى علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق فى الرجاء بين طويل الزمان وقصيره وحينئذ فلا معنى للتقييد فى هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال هو وان قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلا ليدخل ما اذا لم يقرب بلوغه لانا نقول فاى معنى لذكره على انه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لادخال ما ذكر اذ لا يقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع وانما هو راجع لقوله لصبى ليدخل من فى معناه كالمجنون كما هو ظاهر وأصل ذلك ان بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين بايا ما انه لو كان القود لصبى لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى الى ترك الجمعة سنين فرد عليه الشهاب حج فى امداده بانه لا يستفاد منه ذلك لان مرادهما انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد أى وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بايا ما وعبارته اعنى الامداد وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أياما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم أن القود لو كان لصبى لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى الى ترك الجمعة سنين وذلك لان المراد انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد فقد يرفع لمن يرى الاقتصاص للولى والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه اشارة الى ان ما استفيد من كلام الشيخين مرادهما لكن بما لا يلائمه ما قبله من قوله ان مراد المصنف بايا ما الخ ولا ما بعده من قوله فقد يرفع الخ (قوله أو حضور مريض بلا متعهد) انما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وان كان المتن لا يقبله فهو حل معنى والا فالمتن مفروض فى القريب فى المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف فى الثالثة (قوله له أو لغيره) وصف لمال (قوله واعلم ان الامام تطلب فيه صفات الى قوله ان الواجب الى آخره) كذا فى نسخ الشارح ولعل قوله ان الواجب حرفه النساخ من قوله فى الواجب والا فاصل العبارة للامداد وهى كما ذكرت (قوله بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ما سيأتى له فى قوله وشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل شرعى الخ فقوله وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون أى فقط بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل فى حقيقته ومجازه لكن ينافى هذا الحل الحصر فى قوله بان يظنه الخ فكان الاصوب خلاف هذا التعبير (قوله المطابق) انما هو قيد فى الاعتقاد الصحيح والا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما فى حق نفسه) اى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة فى حق نفسه أى فيتطهر بالاول دون الثانى فهو راجع للمسئلتين (قوله فعل المكلف) وهو هنا اقتداؤه بهم (قوله وهو يستلزم) عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لانه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النساخ (قوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة

المياه اذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير لان صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له ما يصحح هذه الاحالة وهو تابع فيها الجلال المحلى لكن ذاك ذكر أولا مقابل الاصح السابق بقوله والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض وعلله بقوله لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الاحالة بخلاف الشارح وكأنه ظن انه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) فى التعبير بالاخذ هنا مسامحة اذ ما هنا من أفراد الضابط وكأن غرضه ما ذكره الشهاب حج بقوله تنبيه يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة فى كل اه وان كانت العبارة قاصرة عنه (قوله ويجاب) عن هذا الرد الذى حكاه بقيل وقائله الشهاب حج فتلخص ان الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور وانما عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لانه يرى الامام حينئذ متلاعبا أى صورة والا فلا تلاعب مع النسيان لكن قوله اذ غاية الامر لا يتنزل على ذلك فلا معنى له هنا وان أوله الشيخ فى الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها وأصل ذلك ان الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الاصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته انه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب فاورده وأجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره الى آخر ما ذكره الشارح والشارح رتب هذا على جوابه المذكور فلم يلتئم معه وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب فى القول الثانى على ما هو فى حكم التلاعب وذلك فى الناسى لا فى التلاعب حقيقة وبالفعل كما فى العامد وهو يرجع فى التحقيق الى جواب الشارح بحسب ما قررناه به (قوله لانه على التراخى الخ) هذه الاجوبة مبنية على لزوم الاعادة لهم خلاف ما قدمه فى باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى حين بلغ النبى صلى الله عليه وسلم بان طرأ لهم العلم بعد الاقتداء والا فكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء (قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لا يرد عليه الامام المحدث لانه أهل فى الجملة لو كان متطهرا (قوله ونبه بما ذكره على ان من لم يحسن الخ) قد يقال ان ما فسر به الامى قاصر (قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس باخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز ان يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر فالضمير فى قوله منه راجع لقول المصنف ونصح بمثله أى الذى مماثلته له محققة كما هو ظاهر فخرج به الاخرس مع الاخرس للتوجيه الذى ذكرناه فلا تتحقق المماثلة والشيخ فى الحاشية جعل الضمير راجعا الى قول الشارح لان أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه وهو لا يصح لان عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافا للسبكى) فى قوله بلزوم الاعادة اذا لم يجهل المأموم وجوبها بان كان عالما بذلك لانه كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته (قوله عملا بما تقدم من التعليل) أى فى قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كاللحن الذى لا يغير المعنى) كذا فى النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله وحذفه منه المصنف لفهمه بالاولى) أى ولانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح بعد فان الاذرعى وتجوز الرافعى وغيره فعدوا من اللحن المبطل

للمعنى

للمعنى قوله المستقين وليس بلحن بل ابدال حرف بحرف (قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لا محل له لان الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد اتيانه بما ذكر والشهاب ج انما ذكره عقب قوله الآتي الذي تبعه فيه الشارح بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله ثم لو تفطن الخ (قوله أو كونه في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله في غير الفاتحة) أي اما في الفاتحة فيبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد (قوله كان يؤمها) أي في حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل اذ المولى العتيق (قوله نحو) الذي زاده في غضون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وان توهم ليدخل الصور التي زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدرة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة كالمستور بالعاري الخ فلو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أي سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلي على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح القدوة به جزما أو فيه خلاف غير هذا وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعاري الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف (قوله لكفره بذلك) أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته (قوله بخلافه في غير ذلك) أي في غيرما اذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ فمراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذي استثنيت منه هذه الصورة المذكورة في قوله قبل والاوجه قبوله في كفره وقوله لان اخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له وليس مراده بقوله بخلافه في غير ذلك مطلق غيره وان فهمه كذلك الشهاب سم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها العبارة الشارح فاحتاج الى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها (قوله ذكر ذلك الروياني) أي قوله والخفية هي التي بباطن الثوب الخ فالاشارة راجعة الى الاستدراك والمستدرك عليه فان أصل الضابط للروياني (قوله ثم لو كانت بعمامته) أي أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله ولا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا) فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب ج في تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله فانه منه حرفا بحرف لكن الشهاب المذكور انما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم أي مطلقا سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا أم على غيرها بان نفرضه قائما اذا كان جالسا ونحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وان كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها رآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي قدمناها فمؤدى ضابط الانوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل الاصح أو نحوه وانما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شئ منه مما استثني من ضابط الروياني فهو اضبط والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها

ولم يقل والاولى كما قال فى شرح الروض ثم قال وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فجلس عجزا الى آخر ما ذكره رحمه الله لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فسا وانه عنده انما هو بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وان خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها سئل عن مصل فى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فاجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى اذ لا يخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها أبصرها بان كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين الى الآخر لكن فى عزوه ما صدر به الجواب لتصريح الرويانى نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب حج وهو الذى انضبط عليه كلامه هنا آخرا وان لم يلائم ما قبله كما عرفت وانما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه (قوله وان بان ذلك الشئ أو شئ منه الخ) مفهوم قوله المار فى حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا الخ) معلوم بالاولى مما رجحه فى كلام الرويانى (قوله بانه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما زيد عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته فى مهماته والا فما هو مذكور هنا لا ايهام فيه وهو منقول بالمعنى (قوله أو قاصرا فى سفره) أى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما أقول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم (قوله كما مرت الاشارة الى بعض ذلك) ما ذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو غير المفضول ممن ذكر يلو غ الخ فالصواب اسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة انما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته (قوله فى الاسلام) سيأتى انه يقدم بكبر السن أخذا من الخبر الآتى فلعله انما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انه لا عبرة بهجرة آبائه الى دار الاسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صورة) فى أكثر النسخ وصورة وهى الموافقة لما فى كلام غيره (قوله من ولاه الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع) انما حمل المتن على هذا المحمل المحوج الى قوله الآتى فى تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتى لترجع عبارته الى

عبارة

عبارة المحرر لئلا يلزم عليه اهمال شئ من أحكامه (قوله وهو ماسوى المستعير) أى اما المستعير فليس له التقديم أى والصورة انه غير أهل كما هو فرض المتن وسكت عما اذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم وانه لافرق بين المستعير الاهل وغير الاهل فى عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ماسيأتى فى قوله ولابد من اذن الشريكين الخ من ان المستعير من أحد الشريكين لابد من اذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم اذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد المصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها (قوله وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلى واعتاقيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتى فلا يتوجه ماذكره الشارح كابن حجر (قوله على ان مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على انه موهم والعبارة للشهاب حج (قوله اذلا يكرى الامالكها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة مامر (قوله كفى اذن الشريكين) أى ولايشترط ضم اذن المستعيرين اليه وليس المراد انه يكفى اذنهما كما يكفى اذن المستعيرين وان توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم انتهت أى فلابد من الاذن فى خصوص الجماعة ولايكفى عنه الاذن فى مطلق الصلاة فهو راجع الى الغاية فقط (قوله وظاهر ان محل الاول) أى مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما قاله الاذرعى) عبارة الاذرعى ويقدم الوالى على امام المسجد قلت وهذا فى غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه أما من ولاه الامام الاعظم ونحوه فى جامع أو مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلاشك انتهت فمراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه ولابدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه اما من ولاه قاضى البلد فلاشك فى تقديم القاضى عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغى ان يكون قول الشارح بل الاوجه الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتأمل

(فصل فى بعض شروط القدوة) (قوله وتسمية مافى الابتداء الخ) هذا جواب ثان والمناسب فيه العطف باو (قوله ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب بن حجر كمخالفة السنن الآتية فى هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة انتهى وكان هذا ساقط من نسخ الشارح من النساخ بعد اتيانه بدليل لفظ المطلوبة فانه من هذه العبارة (قوله ولايزيد على ثلاثة أذرع) فان زاد كره وكان مفوتا الفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى (قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم مايصح ان يكون مرجع الضمير التثنية ولعل فى النسخ سقطا والذى فى فتاوى والده سئل عما اذا قدم الامام احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته اولا فأجاب بانه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره انتهى (قوله وبحث بعض أهل العصر) ان أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق ان الاعتبار باصابع قدميه فيه ذكر بل قيده بحالة اعتماده عليها ثم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الاطلاق الا ان الظاهر انه ليس من أهل العصر وعبارة الشهاب المذكور فى تحفته ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر مااعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ماذكرته انتهت

(قوله غيران اطلاقهم يخالفه) انظر مراده أى اطلاقهم (قوله وعلى من فى غير جهته الخ) أى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو أقرب منه الى الكعبة فى غير جهة الامام يقال له صف أول فى حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتى فى قوله ومما علات به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب الى الكعبة منه) أى من المستدير أى والصورة انه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله الآتى عقب المتن الآتى على الاثر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة الخ والا فاى معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف) قيد فى قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أى بان كان خلف الامام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى ان محله فى جهة الامام اما فى غير جهته فينبغى أن يكون هذا المستدير صفا أول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذا من قوله وعلى من فى غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله وعلى من فى غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه (قوله فقد قالوا ان الصف الاول هو الذى يلى الامام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا أول وقوله ومما علت به أفضليته الخ دليل لكون من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه صفا اول ايضا ففى كلامه لف ونشر مرتب وعلت مبنى للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الاول (قوله لكن جزما بخلافه) أى بحسب الظاهر والا فمحل جزمهما فى حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ماجزما به (قوله مامر فى فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه فى كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة ويعنى بذلك البعض الشهاب حج فان مامر كلامه والحاصل ان الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتأخرين دون أن يقول على ماجزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى واما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لانه مفروض فى غير ذلك كما بينه بعد وانما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم انه يخالف لجزمهما لكن فى سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ماذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها (قوله بل فى المجموع) لامعنى لذكر بل هنا وعبارة الامداد بعد مامر ثم رأيت فى المجموع والتحقيق الخ (قوله فان خالف ذلك) أى فان خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فان هذا هو الذى فى فتاوى والده وان كان قوله فان خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وان أوهم سياقه خلافه (قوله والا فلا تحصل لواحد منهما) أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) فى علمه منه منع ظاهر (قوله ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما الخ) أى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر انس السابق) لم يسبق له ذكر فى كلامه والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ما سيأتى فى الشارح

على

على الاثر من قوله فان حضرذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا (قول المتن ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محل قوله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن فى عصره عنده خناثى بدليل ان أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ النص على أحكامهم فان قلت العلة فى تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف فى النساء قلت ينقض ذلك ان الحكم المتقدم فى الرجال والصبيان عام حتى فى المحارم ومن ليس مظنة للفتنة (قوله ولما فى الاول أخذا مما مر من توفر الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الاول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال اولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثانى او اليسار ليسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو باليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن فى الاول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أى ليكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء اذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وان لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال ويجوز فى كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن فى الظرف والتحريك أحسن فى الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون فى المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق اجزاؤه نحو وسط الرأس (قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة الخ) فى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف مراعاة النبى صلى الله عليه وسلم فى أمره (قوله ولو وجدها) أى الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هذا انما وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله لم يكره لعدم التقصير) أى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها (قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه) كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع (قوله فان أمكنه الخرق) اى ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو والمقتضية ان يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها وحينئذ فقول الشارح والخرق فى الاولى أفضل من الجر غير متأت اذ الصورة انه فيها لا يمكن الا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ كما انه ليس بموجود فى شرح الروض الذى هو اصل هذه العبارة (قوله فقد قال القاضى ابو الطيب الى آخر السواد) هو نص عبارة فتاوى والدمرفا يحرف وان اوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه) اى واحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فاحرم) اى اراد ان يحرم بقرينة ما بعده (قوله قبل مضى ما يسع ركنين) أى فعليين ووجههما انهما هما الذى يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتى (قوله أو الى سطحه) أى الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى أى والصورة ان السطح نافذ الى المسجد أخذا من شرط التنافذ الآتى فليراجع (قوله كبئر الخ) مثال

للابنية (قوله الذى بعضه ملك وبعضه موات) أى معينين اذ لا تتصور الاشاعة هنا كما لا يخفى (قوله كصحن او صفة) اشارة الى ان بيت فى المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد او (قوله بالقيد الآتى فى ابى قبيس) اى بان يبقى ظهره للقبلة (قوله كما قاله الشارح) اى قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما اذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة اركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع (قوله ولما كان الاول مشكلا) اى بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه ان يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبانه مقصر) لم يتقدم فى كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع فى التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها وقد يشكل هذا اى ما ذكر عن البغوى أولا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله وبأن الحائل الخ) فيه امور منها ما مر فى الذى قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ومنها انه لا يجدى لان الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله وباب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وان اوهمه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم فالاولى ان يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعده أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتى فى قول المصنف او جدار بطلت الخ (قوله ورد بأن هذا علم من قوله فيما مر الخ) هذا الرد لا يلاقى الاعتراض كما هو ظاهر والذى اجاب به الشهاب حج ان هنا حذلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الاول وفى بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو الظاهر

(فصل فى بعض شروط القدوة أيضا) (قوله او مأموما او مؤتما) عبارة التحفة او كونه مأموما أو مؤتما ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله والا لم يأت اشكال الرافعى) من تمام الرد لا من تتمة المردود وعبارة التحفة وبه يعلم ان قول جمع لا تكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والا لم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الخ انتهت ووجه علم ضعفه مما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة فى صورة نية الجماعة وان لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذى جرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت اشكال (قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل اليه عن قول التحفة وخرج بمع التكبير تأخرها عنه لما اورده عليه الشهاب سم من ان المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله وان افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية الجماعة) يوهم ان هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتى (قوله فى غير جمعة) اى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذى الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه (قوله وايضا فاسم الاشارة) الاولى حذف

لفظا ايضا (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) اى بأن نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة
كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ حملها على
الفريضة ولا يخفى ما فيه اذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل
المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ماذكرنا فتأمل (قوله وعبارة ابن
العماد الى قوله وعلم مما تقرر فى خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف وان اوهم سياقه
خلاف ذلك (قوله ولهذا) اى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بان الانفراد اولى الذى
فهمه عنهم فاستشكال هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه واحتاج الى
هذا لان جميع ما قدمه من النقول ليس فيه التصريح بان الانفراد اولى فتأمل (قوله ولا قول
الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى واما قول الروضة وغيرها الخ (قوله صحيحا وغيرها) فى علم
ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لانه مفروض فى عشاء الآخرة كما مر (قوله وهذا هو مراد ابن
المقرى) يعنى قوله لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام فالكلام فى المغرب كما يعلم كالذى
نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كما ان مراد الشيخين بقولهما ما احدث تشهدا جلوسه)
اى معه بقرينة ما قبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد)
يعنى فى الصبح بالظهر (قوله ويجرى ماذكر) اى فى المغرب وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع
قوله يؤخذ من ذلك بالاولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا فى نسخ
الشارح كالفتاوى وكان المصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف لعله اى مصلى المغرب (قوله
ولا نظر الى انه احدث جلوسا) فيه مسامحة اذ لا احداث هنا (قوله بان وقف امامه يسيرا) هذا
التصوير لندب الاتيان بالقنوت (قوله ندبا) اى وله فراقه كما سيأتى (قوله لم يضر) اى
بالنسبة للكراهة كما يأتى وهو مخالف للسنة كما علم مما مر ويأتى (قوله فى ظنه) اى الامام اما لجهله
بالحكم اولا عتقاده ان التى يقوم اليها ثانية مثلا وما فى حاشية الشيخ من رجوع الضمير
للمأموم ليس فى محله (قوله وأدركه) بدل من كلام او بتقدير له قول (قوله غير مطلوبة) يوهم انها
لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر (قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد
(قوله والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة) اى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر والا فهو فى
مسئلة القنوت ايضا متخلف لسنة وانما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما بما
يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين اليه (قوله قيد
لعدم الكراهة) اى ولندب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله لانا نقول لما تعذر لربط الخ)
عبارة التحفة يرد بان الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضا فقد ربط الخ)
فى نسخة لربطه صلاته الخ وهى أولى وأقرب الى عبارة التحفة المارة (قوله لانه يمكنه الاستمرار)
هذا فى الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى مفترشا) الاصوب حذفه (قوله هذا ان كان نقيها)
اى المأموم كما هو المتبادر ويصح رجوعه الى الامام وظاهر انه لابد من هذا القيد فى كل منهما
اما الامام فلانه لا يستدل بافعاله الا اذا كان كذلك واما المأموم فلانه لا يستدل بما ذكر الا اذا
كان كذلك (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى ان أراد الاستمرار معه والا فمعلوم ان له
المفارقة (قوله الآتى فى شرح قوله الخ) هو تابع فى هذا للشهاب حج لكن ليس فى كلامه ثم

شرط وعبارة الشهاب المذكور هنالك أولا تمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو فى اثنائه انتهت ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيد قوله اذا قام امامه وهو فى اثنائه اى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فى حاشيته عليه فيما يأتى وهذا التفسير هو الشرط فى الحقيقة والا فقوله اذا قام امامه وهو فى اثنائه صادق بما اذا لم يأت به مع انه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها

(فصل تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة) (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أى فراغ الامام من الفعل انتهى قال الشهاب سم وهى أقرب الى عبارة المصنف انتهى ولم ينبه على وجه عدول الشارح كالشهاب حج عن ذلك الاقرب وأقول وجهه ليتأتى له حل ما فى المتن على الاكملية الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما اذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر ان هذا ليس من الاكمل (قوله واخرى على وجه الوجوب) بمعنى انه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الاكمل والا فانما تتأدى به هذه مكروه او حرام كما يأتى (قوله فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر) أى وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) اى بقوله فان قارنه لم يضر وبقوله وان تخلف بركن الى قوله لم تبطل فى الاصح وبقوله فى آخر الفصل والا فلا من قوله ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وان كان فيه قلاقة ان عموم المتابعة يتأدى بوجوه منها ماهو مطلوب لخصوصه ومنها ماهو مكروه أى أو حرام لخصوصه وان تأدى به عموم المتابعة فالاول هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتية فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذى قبله فان ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ وعلى هذا الجواب الثانى انما غاير المصنف فى الاسلوب ولم يعطف حالة المقارنة على ماقبلها وان كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة ومابعدها من التنافى بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الاربعة المذكورة فى كلامه أولا وآخرا (قوله ان المتابعة فى كلها) أى الكل المجموعى لا الجميعى بقرينة ماقبله ومابعده (قوله والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على أى والتقدم على جميع صور المتابعة الاربعة يبطل بأن لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فاكثر وكان الاوضح والاولى ان يقول

والاخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتى وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل فكأنه قال ولاشك ان المتابعة فى كلها واجبة لان التقدم بجميعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لايضر) صوابه والحكم ثانيا بان يتأخر الخ اذ الذى حصل به الحكم اولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة وقوله بأن يتأخر بيان لحكم افراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لاحاجة للجمع بين دليل وقرينة (قوله لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر للاحتمال الثانى المتقدم فى كلامه فى المتن فى ان المقارنة فى الاقوال تفوت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لاثواب فيه الخ) هذا الى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب فى فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه اليه وانظر ما موقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لاثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه امثلتهم حتى لايسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا فأجاب بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة الخ وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة فى السؤال (قوله فلا خلاف فى المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب فى المغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة فى تطهير اعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها والا فنفس الزيادة لاثواب فيها قطعا (قوله لانه نوى الاقتداء) الاولى ولانه (قوله كما دلت عليه الاخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الاولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك (قوله وفرغ منه (١) والامام قائم) خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ما وجه عدم طلبه منه والشهاب حج انما جعله تعليلا لمسئلة اتمام التشهد الا تبعا لاختياره فيها البطلان اللهم الا ان تكون الصورة انه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لاتمام التشهد) اى الذى أتى به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه ادراك القيام مع الامام لكن قيده السيد السمهودى بما اذا أمكنه ذلك وايده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) اى المعذور كما فى كلام غيره ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لاحاجة اليه اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب حج (قوله ولا يقال انه يركع مع الامام) اى الذى قال به الشهاب حج (قوله وقد افتى بجمع الى قوله هذا والاوجه) تبع فى هذا السياق الشهاب حج الى قوله هذا والاوجه لكن ذاك انما اورده على هذا الوجه لانه يختار فى مسئلة من نام فى تشهده انه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك والشارح تبعه فى ايراده على وجهه من غير تصرف بعد اختياره فى المسئلة المذكورة ما مر مما يخالف الشهاب المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وان عقبه بقوله هذا والاوجه الخ وكان المناسب ان يستظهر على

(١) قوله والامام قائم هكذا فى نسخة المؤلف والذى فى نسخ الشارح والمأموم قائم وهو الصواب كما يظهر من تمام القولة اهـ

اختاره بافتاء الآخرين الآتي ويجعله رد الافتاء الجمع المذكورين عكس ماصنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لونسى كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق انه تأييد لافتاء الآخرين بانه كالناسي وليس كذلك اذلا وجه له وعبارة الشهاب حج وبه اى بافتاء الجمع المتقدم يرد افتاء آخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لونسى الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذي عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين وسيأتي في كلام الشارح الاشارة لما نبهنا عليه في قوله واما قولهم في التعليل الخ وان كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) اى صورتي نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير في فرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم في حواشي التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب لانه ان كان الضمير في فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تسند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسي للقراءة وان كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مر فلا يصح ايضا لانهم لم يتعرضوا في افتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان وانما ابديها الشهاب بن حجر افتاءهم واعجب منه ما في حاشية الشيخ من ان مراده بالصورتين قوله وقد افتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ اذ ليس هاتان صورتين وانما هي صورة واحدة اختلف فيها افتاآن وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير في فرقهم ومن الفارق بينهما على انه لامعنى له عند التأمل (قوله واما قولهم في التعليل) فيه امران * الاول ان القائل لهذا هو الشهاب حج تأييدا لافتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع * الثاني قوله في التعليل فيه مساهلة اذلم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس) اى بأن لم يقصد موافقة الامام في القيام الذي صار اليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته انه لابد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلاث ابداها الشهاب سم في حاشية المنهج والثاني انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم نفسه والثالث وهو الذي استظهره انه لا يشترط شئ من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها يؤيد ما قاله شيخنا الا أن يقال انه لا يقتضي وجوب القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها فتأمل (قوله واذا تبعه) اى بالقصد كما علم مما مر (قوله وقد علم مما تقدم ان المراد بفراغه) انظر ما الداعي لذكره هنا (قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم في حواشي التحفة فيه نظر ظاهر اذ لامعنى للتقصير في الواقع الا كون مقتضى الواقع ان لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى (قوله اذ احكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات) فيه انه لا يلزم من جريان احكامهما في جميع الركعات انهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الاولى (قوله وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أي وتم الركوع قبل انفصال الامام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف لوازم من قوله وان سكت آه وضح (قوله فحكمه كما لو ركع فيها) أي في انه ان لم يشتغل بالافتتاح

والتعوذ بترك قراءته ويركع فهو تقييد لما في المتن وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكونه) أي من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له في ضابط الموافق فليراجع (قوله والا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أولا يجب الظاهر الاول فليراجع (قوله بكل تقدير) اى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوى) اى مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب سم على ان ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف (قوله ويوجه بانه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله اما اذا جهل ان واجبه ذلك) محترز قوله في حل المتن مع علمه بان الفاتحة واجبة (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم قضيته هذا انه كبطىء القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه سيخنا في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكره فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال في ذلك وان أشار الشهاب المذكور الى اشكاله بما ذكره ألا ترى انا اذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك ادراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان ان المراد بقول الام والا فارقه انه يجب عليه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فا تقدم على اطلاقه (قوله وقضية التعليل) أي كما قال الاذرعي ومراده تعليل المتن الذي مر عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم وأقول ينبغي ان المراد بالمقتضي المذكور أي مقتضى كلام الشيخين انه اذا كان الزمن الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قول المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الامام وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله الا ان يعلم ادراكها نبه عليه الشهاب سم (قوله ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا) انظر ما موقع هذا هنا وما المراد بما مر آنفا وهو ساقط في بعض النسخ وفي حواشي التحفة للشهاب حج ما نصه قوله ويتجه في جلوس التشهد كذا في شرح م ر وقضيته ان من شك في جلوس التشهد الاول او الاخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض انتهى ومراده بما مر في الحاشية ما ذكره في قوله قبل هذه عن الروض في صلاة الجمعة انه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد واتمها جمعة انتهى لكن الذي كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة ويتجه الخ لم أره فيها فلعله في بعض نسخها وانما الذي فيها انه لو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة

فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه أى فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب انه ليس كقيامه وفرق بينهما فليحرر كذا بعد ذلك فى بعض النسخ قوله ويتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة (قوله فقد قال صاحب الانوار) انما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الوالد وانظر ما وجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الانوار من الوجوب وفى حواشى المنهج للشهاب سم بعد ان ساق عبارة الشارح هذه برمتها ما نصه وسياقه يدل على ان المأموم فى صورة الانوار أى الاولى يصير كبطىء القراءة وفيه نظر ظاهر مع فرض انه علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لانه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام بل هو من افراده فليتأمل انتهى (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله ام قصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله فان كان ساهيا به فهو مخير) تقدم فى سجود السهو الفرق بين هذا وبين مالو انتصب وحده ساهيا للتشهد الاول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة فى تلك دون هذه (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من الحديث

(فصل فى زوال القدوة وايجادها) (قوله غير مغتفر) لا حاجة اليه لان تأخر الامام عن المأموم لا يكون الا غير مغتفر وقد يقال احترز به عما لو تأخر عن اصابع المأموم دون عقبه بان كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقته بعذر) أى من الاعذار المشار اليها فيما يأتى فى المتن وان كانت مذكورة فيه فى حيز القديم (قوله وفى رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية احمد لانه بصدد بيان الصلاة التى وقع فيها ماذكر ورواية الصحيحين لا تعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها الرواية احمد فى المقرثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم ان الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما فى الخبر ان الرجل شكى العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه (قوله وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أى فحصل فى جميع الصلاة نظير من ادرك مع الامام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الامام فليراجع (قوله ابتداء) أى فى ابتداء صلاته (قوله لما تقرر) أى من جواز نية القدوة فى خلال الصلاة (قوله استدلالهم بالاول) أى اخراج الصديق نفسه من الامامة وقوله والثانى ظاهر أى اخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعنى فى الثانى بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة الى نية والمنظر فيه هو الشهاب حج لكنه انما نازع كون الصديق استخلف النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحيحين لا الى المجموع (قوله لكن بفرض ذلك يحمل ما قاله الجلال الخ) لا حاجة اليه فان الاول لا نزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعنى ما اقتضاه كلامه من ان القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقى كلامه أى خلافا للمنظر المدعى لذلك ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال انه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف أى والواقع فى القصة خلاف ذلك لكن للشهاب ان تقول اذا كان لا استخلاف فيها ثابتا فى الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قاله وأجاب عنه الشهاب

سم بانه ليس المراد بالاستخلاف فى القصة الاستخلاف الشرعى وبان الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال اذ للنبى صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال والصلاة خلفه من الفضل والكمال ماليس لغيرهما (قوله من انهامن قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف) أى ولا يعارضه مافى الصحيين لما قدمناه (قوله موافقة ماقاله الجلال) أى فى الاول كما هو ظاهر لكنه ليس محل النزاع كما مر ووجه موافقته لكلام الجلال انه بنى القولين فى المسئلة على ما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة وقدمر ان الاظهر فيه الصحة فيكون المبنى عليه كذلك وحينئذ فالمسئلة منقولة فى كلام الاصحاب فقول الجلال لم يتعرضوا اما لعدم اطلاعه على هذا النقل أو لعدم تذكره اياه (قوله والانهو بتأخره تنقطع امامته) أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء فصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة الخ وبهذا تعلم ان تنظير الشارح الآتى ليس فى محله وكانه توهم ان قول هذا القيل تنقطع امامته أى مطلقا حتى بالنسبة للقوم وقد علمت انه ليس كذلك (قوله بعد اقتدائه به) أى بعد اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكر رضى الله عنه (قوله ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أى لتتميم صلاتهم (قوله وهو الافضل على قياس مامر) انظر مافائدة هذه الافضلية مع مامر من ان الاقتداء فى الاثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ثم رأيت الشهاب سم نقل فى حواشى المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسى بان سبب ذلك مافى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله محمول على القضاء اللغوى) أى اذ لكن قد يقال هو وان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ماسبقك يشعر بما فرمنه (قوله تدارك مافاته) أى من القراءة لعذره لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة فى اخيرتى الامام فعلها ولا تدارك (قوله كان احدث فى اعتداله) أى او فى ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن القاضى فى شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله غير مصليها) أى او مصليها كسنة الظهر فيما يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم فى الباب (قوله لمجامعته للشك) فيه ان الظن لا يمكن مجامعته للشك لانهما حقيقتان متباينتان اذا وجدت احداهما انتفت الاخرى اذ الظن لا يتحقق الامع الرجحان والشك لا يتحقق الامع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ولا يوافقه مانقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ماقدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام (قوله انتقل معه مكبرا) أى بخلاف انتقاله اليه فلا يكبر له كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهده الاول له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا خراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة واظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح مايؤخذ منه ماذكرته لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكان الشارح اشار بماذكر الى مخالفته

فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا في الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يوجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه انه تابعه في السجود على ان هذا الاخذ مبني على ان الضمير في ليس للسجود والظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التي قبله للانتقال المذكور في المتن كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشارح ان التكبير انما يكون اما للمتابعة أو للمحسوب والانتقال المذكور ليس واحدا منهما (قوله وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا والا فالاذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له وانما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما على ان ما قاله الاذرعي من كون سجدتي التلاوة وسجدتي السهو ان قلنا بعدم اعادتهما من المحسوب لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من ان فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم في المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام) أي ان حصل جلوسه قبل سلامه والا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصدق به عبارته (قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لا يشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ اذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في اصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله ويلحق بها) أي في العبارة وكان الاوضح ان يقول ويرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدتين والحاصل كل منهما ان يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويتان والحاصل ان مرجع العبارات الثلاث واحد وانما الخلاف في العبارة (قوله لا قل الركن القصير) لا حاجة الى قوله القصير الا انه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقري) ان أراد في هذا الموضع فممنوع لانه لم يتعرض له وانما هو في كلام الشارح فلعله سبق نظر مما في الشرح الى ما في المتن وعبارة الروض ويحرم مكثه قال الشارح وينبغي ان يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذرعي اشار اليه انتهى وان أراد في الشرط السادس فسيعلم ما فيه (قوله وعبارة الروضة) يوهم ان ما ذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الامر ان عبارتها قد تشمل ما نحن فيه على ان ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وانما عبارتها وان ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يأت بها المأموم فان فعلها بطلت صلاته ثم قال اما اذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها انتهت

(باب صلاة المسافر)

(قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بانه لا معنى لهذا التجويز مع ان الضبط تابع للواقع فان كان الواقع انه صلى الله عليه وسلم قصر واتمت وافطر وصامت تعين فتح الاولين منهما وان كان الامر بالعكس تعين ضمهما واجاب عنه الشيخ في الحاشية بانه بالنظر لمجرد الاعراب وفيه ان هذا لا فائدة فيه اذ من المعلوم ان التاء قابلة في حد ذاتها للفتح والضم والاولى في الجواب ان يقال السفر الذي سألت فيه عائشة وقع فيه الامران جميعا فتارة صامت وافطر واتمت وقصر وتارة بالعكس فيحتمل انها سألت مرتين في كل مرة عن حالة ويحتمل انها سألت مرة واحدة عن احداهما

فاختلفت

فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما ان كان هناك روايات فتأمل (قوله أو أنه اضافى) أى لاقائتة الحضر (قوله وعلى الاظهر فى الخوف) لعل مقابل الاظهر لايشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى ان ظن لحوق ضرر به) هذا انما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثانى لان اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه (قوله تبعا الشخص لايعلم سبب سفره) افهم انه اذا علمه وانه معصية لايقصر وأشار الشيخ فى الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذا من قول الشارح فى الفصل الآتى عقب قول المصنف لايعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتى مفروض فى الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب فى معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع ولو لم يكن مقهورا فليراجع (قوله فان كانت قضاء) أى بان لم يقع جميعها فى الوقت على المرجوح او بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله قبل وعلم من هذه العبارة انه ان فعل الخ) لفظ قبل الحقه الشارح فى النسخ وكذا قوله آخر السوادة ومقتضى كلامهم خلافه وكانه مشى اولا على مانقل عن فتاوى والده من انه لابد من فعل ركعة فى الوقت بالفعل ثم رجع عنه فالحق ماذكر فالشرط حينئذ ان يسافر وقد بقى من الوقت قدر ركعة سواء اشرع فيها ام لا اذ يصدق عليها انها فائتة سفر ومانقل عن فتاوى والده ليس موجودا فيها (قوله الكلامان) أى كلام من اطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من اطلق عدم اشتراطه (قوله ان يقطعه) أى يصعده بقرينة مابعده وعبارة التحفة وألحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل الخ (قوله لا اصول ابنيته) أى فبابه دلك أولى (قوله لا لمجاوزة الخراب) أى خارج العمران بقرينة مابعده (قوله بالتحويط عليه) يعنى على العمران وقوله او اتخذوه أى الخراب ففيه تشتيت الضمائر (قوله جرى على الغالب) يتأمل (قوله فان كانت بواد) انظر مامعنى كون الوادى المذكور من جملة مفهوم المستوى لايقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان كانت الثلاثة معتدلة فتأمل (قوله وسافر فى عرضه) ظاهره وان لم تكن بجميع العرض لكن ينافيه أخذ مفهوم هذا بقوله بعد أو كانت ببعض العرض وهو فى الاطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب سم عن اعتماد والده ومخالف لما نقله عنه نفسه وفى أخذه المفهوم الآتى بالعكس فهو الراجح عنده لموافقته مانقله عنه الشهاب المذكور خصوصا وهو منطوق فى كلامه هنا بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم (قوله والا بان أفرطت سعتها الى قوله اكتفى بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما اذا افرطت السعة مابعد من منزله او من حلة هو فيها كما لو سافر فى طول الوادى كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وان كان فى عرض البلد لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم ان محله اذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزيادى وان خالف فيه الشهاب حج (قوله مانقل عن البغوى نفسه فى الخراب) أى من قوله انه لاتشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا وسواء بقى فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على

العاصى أم لا (قوله الا بعد ركوب السفينة) أى مع الجرى بقرينة ما مر (قوله فيترخص الى وصوله لذلك) أى ان كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث فان كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ماكثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتى فى قول المصنف فى الفصل الآتى ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سافر فسفر جديد (قوله ولو مارا به) اى والصورة انه وصل لمبدا سفره كما هو الفرض فما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما اذا كان المرور من بعيد ليس فى محله (قوله ولا نظر لابن جدعان الخ) فى العبارة قلاقة ومن ثم فهم منها الشيخ فى الحاشية خلاف المراد وحق العبارة ولا يقدح فى حسنه ان ابن جدعان احد رواته وقد ضعفه الجمهور وقوله لاعتضاده بشواهد الخ أى فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود فى النسخ فهو بصيغة الفعل وجعله الشيخ فى الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان أى ولا نظر لصحة الخ بناء على ما فهمه فى قوله ولا نظر لابن جدعان الخ وهو فى غير محله كما علمت وهو يوجب ان لا تكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينهما) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على ما فهمه

(فصل فى شروط القصر) (قوله وان الرافعى موافق عليه) اى فيكون مما اتفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أى على الاعتدال (قوله ودبيب الاقدام) معطوف على قول المصنف بسير (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر اذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته فى هذا التفريع توهم انه لا يقصر فى البحر الا اذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لا يندفع بما ذكر وانما يندفع به ما قد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى فى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة الى انه لا اثر لذلك فتأمل (قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه انه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فاكثر من أول سفره لكن لم يعين اى جهة كأن قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك انه يقصر وهو واضح بقصده لا آتى فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) اى مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتى (قوله لانتفاء علمه بطوله أوله) يأتى مثله فى نحو الاسير وكأن الفرق بينهما عذر هذا كما اشار اليه الشارح بقوله فيكون عابثا (قوله ومثله الهائم فى ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص اى لغرض صحيح حتى لا ينافى ما تقرر فيه قاله الزيادى ومن صور الغرض فيه ان يكون فارا من نحو ظالم كما افاده الشيخ (قوله بعد مرحلتين) متعلق بالقصر (قوله وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق) أى ولا أثر لهذه النية لان السفر الى الآن باق على اباحته حتى يحصل النشوز او الاباق بالفعل خلافا للاذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المار اولا الخ) فى هذا السياق نوع خفاء وكان الاوضح ان يقول واحترز المصنف باشتراط ما ذكر اولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر الخ (قوله لانه غرض صحيح) هذا صريح فى ان التنزه لذاته غرض صحيح وان لم يقترن بمقصود آخر وقضية قوله فيما يأتى وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه خلافه ويؤيد هذا الثانى ما ذكر من فرق الشيخ ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الاول قال لانه سفر مباح وقد

افطروا

انما طوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق) أى بين هذا وبين ما لو سافر لمجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقى كلامه وكان على الشارح ان يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه فى عبارة الروض وشرحه وعبارة الروض سلك ابعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر و يقصر ان كان له غرض صحيح ولو تنزها قال الشارح بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتى وفرق بان القاصد فى هذا غير جازم بمقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه فى التنزه والوجه ان يفرق الخ (قوله فان كان مستأجرا) أى أو مؤجرا عليه (قوله بحيث كان نازلا) لا حاجة اليه مع قوله ما كث وخرج بهما ما اذا كان سائرا الى مقصده أو غيره فقوله لا سائرا لجهة مقصده فيه قصور مع انه مستغنى عنه بما يأتى فى شرح قول المصنف فان سار ولفظ ماكث ساقط فى بعض النسخ (قوله ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أى بان لم يكن له فى سفره غرض صحيح فان سفره حينئذ ليس فيه الا اتعاب نفسه ودابته وليس المراد خلافا لمن ادعاه ان الباعث له غرض صحيح لكنه اتعب نفسه ودابته فالحرمة انما جاءت من اتعاب النفس والدابة بان اسرع فى المشى وركض الدابة فوق المحتاج اليه لا لغرض صحيح فى ذلك وان كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق وبالركض ويدل على ما ذكرته ان الثانى ينافيه قوله فيما مر قريبا وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام عكس رده الخ فقوله فى الرد لبقاء أصل السفر على اباحته صريح فى ان السفر اذا كان الباعث عليه غرض صحيح لا يضر فى اباحته اتعاب النفس والدابة فتعين ان صورة المسئلة هنا ما ذكرته نعم قوله ثم بتقدير تسليمه ما يؤذن بانه غير مسلم حرمة اتعاب النفس والدابة لغير غرض وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتى وان قال مجلى الخ الصريح فى انه قائل بالحرمة فيما ذكر ويمكن أن يقال لا تناقض اذ ما مر ثم اصل السفر فيه لباعث صحيح وما ذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ومما يوضح ما ذكرته أولا من أن صورة المسئلة هنا انه لا باعث له على السفر سوق عبارة مجلى المخالف فى حكم المسئلة كما يأتى فى كلام الشارح ونصها حسب ما نقله الاذرعى فاما اذا لم يكن له غرض فى سفره قال الصيدلانى يكون عاصيا وكذا كل من اتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك وظاهر كلام الاصحاب يدل على انه مباح وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب انه مباح وقال أبو محمد من الاغراض الفاسدة السفر لرى البلاد ولا أرب له سواه اه كلام مجلى فقوله وكذا كل من اتعب نفسه الخ معطوف على ما اذا لم يكن له غرض فى سفره من عطف العام على الخاص فكانه قال اذا لم يكن له غرض فى سفره يكون عاصيا لانه متعب نفسه ودابته لغير غرض وكذا حكم كل من اتعبهما لغير غرض وان لم يكن فى سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فانها المعروفة فى مثل ذلك ويصرح به ان الشارح اقتصر فى كلامه على معنى هذه الكلية ولم يذكر ما عطفت عليه اكتفاء بالعموم مع انه صرح بان مجليا خالف فى حكمها مع ان خلاف مجلى مع غيره انما وقع اصالة فى المعطوف عليه وهو ما اذا لم يكن له فى سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من ان صورة المسئلة ان السفر ليس فيه غرض صحيح وحينئذ فقول الشارح كمجلى أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على العام لانه

من افرادها لاغرض فيه كما هو ظاهر بل بحث الاذرعى انهما مسئلة واحدة لكن يتبين ان مراده ماذكرته للقطع بأن الاول أعم من الثانى وعبارته أعنى الاذرعى بعد قول الروضة وما ألحق بسفر المعصية اتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لالغرض ذكره الصيدلانى لانه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد الى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة اهـ نصها أعنى عبارة الاذرعى وظاهر كلامه اى النووى نقل ثلاث صور والموافقة عليها وعزا فى شرح المهذب الاولى اى اتعاب النفس والدابة الى الاصحاب مطلقا والظاهر انها والتى بعدها اى مسئلة الانتقال من بلد الى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انتهت فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه ما قدمته ثم استشهد الاذرعى على ما بحثه بكلام الغزالى وامامه فان قلت قد تقرر ان ما ذكر من سفر المعصية عند الشارح بدليل قوله وان قال بجلى الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حج بقوله ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه الخ فما وجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما ويلحق قلت وجهه ان صورة السفر فيه ليست معصية لان الباعث عليه ليس اتعاب نفسه ودابته وانما نشأ من انتفاء الغرض فى السفر فكان السفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده اتعاب النفس والدابة وان لم يلاحظ المسافر ذلك بخلاف السفر لنحو السرقة فانها الباعثة عليه فكان السفر لها سفر معصية فى الحقيقة والصورة بخلاف مسئلتنا فان فرض ان الباعث فيها اتعاب النفس والدابة بان لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفره لنحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم وبما قررته فى هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اهـ وقد اتضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ فى الحاشية مما هو مبنى على ان صورة المسئلة ان الباعث على السفر فيه انما غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمله (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سيأتى فى قول المصنف ولو علمه مسافرا وشك فى نيته قصر (قوله وقال القمولى الخ) اى مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه فى المسئلة (قوله وانما الخلاف) مقول قول القمولى (قوله فقد صرح) اى القمولى وهذا أول كلام الشارح بعد كلام القمولى (قوله وهو موافق لترجيح الرافعى) اى فى أصل مسئلة الدم الخارج من الانسان الذى تقدم فى شروط الصلاة لا فى خصوص مسئلة الرعاف وان توهم والاانافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين وقوله لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضا اى فى مطلق دم الانسان كما عرفت أى والرعاف مستثنى لما مر من العلة والحاصل ان غرض الشارح وان كان فى عبارته قلاقة ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد ان بين مختاره فى المسئلة طبق ما مر له فى غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القمولى فى خصوص هذه المسئلة المخالف لاختياره وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعى لكن النووى رجح الخ من باب التنزل مع القمولى كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرعاف لما مر من العلة من مطلق دم الانسان فتقييده بالكثير فى قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعى المارة فى شروط الصلاة والا فالنووى رجح العفو فى دم الانسان مطلقا أى بشرطه فلو جرى القمولى على طريقته لم يقيد بذلك (قوله والضابط) هو قاصر على ما اذا فسدت صلاة

المقتدى

المقتدى (قوله ولو احرم منفردا الخ) هذا من افراد الضابط (قوله هو) لا حاجة اليه مع قوله انه نواه (قوله حقيقة باطنا) الاولى بل الصواب حذفهما (قوله أو لم يعلم من حاله شيأ) كان المراد انه ذاهل عند النية عن حالة الامام لم تخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطا (قوله لظهور شعار المسافر غالبا) عبارة التحفة لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا فلعل صدر العبارة اسقطه النساخ من عبارة الشارح (قوله بل حقيقتها) معطوف على قوله للاكتفاء لا على مدخوله (قوله لانهم يطلقون العلم الخ) هذا التعليل لا يناسب العطف وعبارة التحفة أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن فاشار الى جوابين (قوله غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل) انما قيد بالحنفى لان الحنفى فى أقل من الثلاث متيقن الاتمام وفيما فوقها متيقن القصر فلا تتصور فيه المسئلة وانما قيد غير الحنفى بما اذا كان فى أقل من ثلاث ليبق الشك فى كلام المصنف على حقيقته وبالاولى اذا كان فوق الثلاث لكن الموجود حينئذ ظن لا شك اذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حملا له على الكمال من العمل بالسنة (قوله اضعفهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه) فى كون ما ذكر ليس من المحترز عنه وقفة فان التردد قائم فيه بالمقتدى وهو مناف لنية القصر غاية الامر ان التردد هنا فى فعل الامام وهو لا يمنع كون التردد قائما بالمقتدى وأى فرق بين هذا والمسئلتين قبله فيما ذكرناه وما فى حاشية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام الشارح لا يجدى كما يعلم بتأمله (قوله محسوب من الصلاة على كل حال) أى بخلاف الشك فى أصل النية لان حاصله انه متردد فى انه نوى فهو فى الصلاة أو لا فلا فهو باحد التقديرين ليس فى صلاة (قوله لانه فرض كلامه فيمن قام) أى واما اذا صار الى القيام اقرب فمسئلة أخرى سكت عنها وان كانت تشاركه هذه فى الحكم والنص على الشئ لا ينفى ما عداه (قوله القاطعة للترخص) احترز به عما لو نوى اقامة دون اربعة أيام او نواها وهو سائر (قوله فكون القصر فى حقه افضل) قال الشهاب حج اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه وقول الاذرعى مطلقا أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أى فالاتمام فى حقه افضل فهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وان أوهم عطفه على ما قبله وعطف ما بعده عليه خلافه وعبارة الاذرعى واما اذا قام لتنجز حاجة اقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالاتمام له افضل قال وألحق بهما أى بهذه المسئلة ومسئلة مديم السفر كل صورة اختلف فى جواز القصر فيها

(فصل فى الجمع بين الصلاتين) (قوله اذ هو) الاولى حذفهما بل ولفظ المباح والاقتصار على قوله المجوز للقصر وهو كذلك فى التحفة (قوله ويمتنع فى الحضر) أى الا بالمطر كما يأتى والاولى حذف قوله أيضا (قوله ولو مكيا) اشار الى ما فيه من الخلاف فى كونه يجمع فى السفر القصير لعرفة أى بسبب السفر كما يعلم من الروضة وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وقت الاولى حقيقة) فيه مسامحة والمراد انه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع (قوله والاوجه انه لو تركه) أى بعد نيته فى الاولى أى رفضه (قوله كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع هذا الاخذ بما اشار اليه الشهاب حج فى تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره الدارمى وعبارته ولو نوى تركه

بعد انفصال ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه أن وقت
النية انقضى فلم يفد العود اليها شيأ والازم تجوزها بعد تحلل الاولى انتهت فأشار الى الفرق بين
هذا ومسئلة الدارمي بأنه في مسئلة الدارمي عاد الى النية في محل النية فأجزأت لوقوعها في محلها
وقطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ما هنا (قوله يرد الخ) هذا الرد متوجه الى قول هذا
البعض وهو شيخ الاسلام في شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره فالاوجه امتناع الجمع هنا
فحاصله عدم الفرق بين الاختيار وعدمه في جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن في هذا السياق
صعوبة (قوله بان المعتمد ما ذكره المتولي) أي من حيث اطلاقه المتناول لما اذا كان السفر
باختياره وغيره ويفرق بين السفر والمطر أي بدل ما فرق به البعض المذكور (قوله للخلاف فيه)
أي الخلاف المذهبي فان المزني يمنعه مطلقا وانما قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر
والعصر والاختلاف العلماء ثابت حتى في الجمع بالسفر (قوله وفي السفر تجوز) أي الطريق
فتجوز بالمنافاة من فوق (قوله وكانت) الاولى فكان أي الاثناء (قوله وقد تحمل الخ) هذا الحمل
لا ينافي مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ اذ كيف يحمل كلامه على ما هو
مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشي تقييد الكلام
الروياني كما يعلم من شرح الروض لا من كلام الروياني وان أوهمه سياق الشارح وبهذا يتضح
المراد من قوله الآتي بالقيد المار (قوله ومقابل الصحيح انه يضر لطول الفصل به) أي بالطلب
اذ محل الخلاف اذا اشتغل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ومنع أبو اسحق
المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب وبه يندفع ما في حاشية الشيخ المبني على رجوع الضمير في به للتيمم
جريا على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أي شرطه من عدم طول الفصل (قوله
بالمعنى السابق) أي بطلان فرضيتها (قوله وليس الحكم مما يتعبد به الخ) عبارة الفتاوى وليست
المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم المنهاج انتهت وغرضه من ذلك الرد على
السائل في تمسكه بظاهر عبارة المنهاج (قوله لانها فعلت) هو وجه عدم المنافاة وقوله وقد انتفى
شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المار واشار بهذا الى الرد على شيخ الاسلام (قوله واما
كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تأمل (قوله من انه لو نسي النية) أي مع الصلاة كما يصرح به
ما نقله عنه الاذرعي وبه يتضح عدم العصيان وبه يندفع ما في حاشية الشيخ من استشكاله

(باب صلاة الجمعة)

(قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة) هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على
انه عيني (قوله تتداركه به) كان المناسب عطفه على ما قبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا
اذا فاتت (قوله كذا نقله الشارح) ان كان مرجع الاشارة خصوص كونه مرفوعا وهو الذي
يناسب مرجع الضمير في قوله بعد وهو صحيح فكأنه قال كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع فيقال
ما وجه اسناد نقل هذا للشارح مع انه الرواية وما وجه التعبير في هذا بلفظ النقل وكان
المناسب لفظ الضبط أو نحوه وان كان مرجع الاشارة جميع ما تقدمها فكأنه قال كذا نقله عن
الدارقطني وغيره الشارح ففيه انه لا يناسب مرجع الضمير الآتي بعده (قوله وقال ابو الحسن)
مقول قول ابن مالك (قوله ويجوز ان تجعل الاصفة) فيه ان الضمير لا يوصف (قوله اذا كانت

صفة) فإن غير في هذه المواضع ليست صفة إذ لا توصف المعرفة بالنكرة وهي لتوغلها في الإبهام لا تتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون بل هي في حالة النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا (قوله أو أنه خبر مبتدأ محذوف) لعله بجعل إلا بمعنى لكن والتقدير لكن المستثنى امرأة الخ أو نحو ذلك (قوله وضابطه) يعني المريض الذي لا تجب عليه الجمعة (قوله لأن هذا) يعني ما ذكره عقبه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله بعض ما خرج بالضابط) أي قوله كل مكلف الخ (قوله وما قيس به) معطوف على قوله المريض أي ذاكرا المريض وما قيس به (قوله ثم بين بعض ما خرج به) أي بالضابط (قوله رد بما تقدم آنفا) أي في قوله ذاكرا فيه المريض لأنه منصوص عليه في الخبر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وعبارة التحفة ويجاب بما أشرت إليه آنفا الخ (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله وهو سائر أعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاستشكال الأول وإتمام ينصدله الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه (قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه للجمعة) أي مع حضوره محلها نظرا إلى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أي القول بأن جواز الانصراف لا يستلزم جواز أصل الترك أي فكان على المصنف أن يذكره (قوله وتقطعهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء) أي بالفعل وإلا فالصورة أنهم بحيث يسمعون النداء (قوله عقب سلامهم) تصوير (قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ما قالوه هناك (قوله فالظاهر سقوط الإثم) في سقوط إثم الإقدام بما ذكر بحث لا يخفى وبينه الشيخ في الحاشية والظاهر أن مراده انقطاع الإثم من حينئذ بقرينة النظير (قوله ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا) أي في حد ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة وإلا فالغرض إثبات وجوبه حينئذ فاندفع ما يقال إذا كان فرض المسألة أنه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع إلى تحصيل الحاصل فكأنه قال ومحل المنع إذا لم يجب وإلا فيجب وبيان اندفاعه أن الوجوب هنا عام وفيما يأتي خاص أو يقال معنى وجوب السفر استمرار وجوبه أي ولا تخالفه الحرمة (قوله وشمل المكروه) أي بعد تأويله بالجائز (قوله أجزأتهم وسن لهم الجمعة) هل المراد سنها بعد إتمام الظهر أو أنه يقطع الظهر وتستأنف الجمعة فيكون معنى أجزأتهم أي لو أتموها واقتصروا عليها راجع (قوله والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هل تجب إعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا في نسخ الشارح ولعل في النسخ سقطا من النساخ وعبارة التحفة لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لأنها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس انتهت ومراده بالقاعدة ما ذكره البعض في قوله إذ لا أثر للمتوقع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها) أي فيما إذا أقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد الاستدراك تقييد الصورة المذكورة

قبله بان محلها اذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها (قوله لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها) الغرض هنا اثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها ولدوامها فقوله لان الوقت شرط لافتتاحها الزام بما لم يثبت حكمه الى الآن على ان هذا التعليل لابد له من تتمة هي محط القياس وسيأتى فى كلامه مع تتمته فى شرح قول المصنف ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر وعلله ليس الا هنالك (قوله ولانهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لاصل المتن مع قطع النظر عما اردفه به من قوله بان تقع كلها فيه لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل اذ حاصله ان وقتهما متحد فهو متحد فتأمل (قوله للاتباع) كذا فى النسخ ولعله سقطت منه واو من النساخ (قوله ولو قال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة الخ) لعل الصورة انه ظان بقاء الوقت والا فسيأتى انهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر (قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة الخ) لا يرد عليه الجماعة حيث اشترطت فى الركعة الاولى فقط مع الاختصاص المذكور لانها ليست شرطا لافتتاحها الا ترى انه يصح افتتاح الامام قبل انعقاد الجماعة وا ماوقوعها فى افتتاح صلاة المأمومين فانما هو لضرورة تقدم افتتاح الامام المشترط فى صحة الاقتداء فتأمل (قوله فرض الخلاف الخ) أى فالقول الثانى يقول يجب الاستئناف ولا يجوز البناء والقول الاول يقول بل يجوز البناء أى مع الاستئناف (قوله كما هو ظاهر لفظه) راجع للمنفى والضمير فى لفظه للمنهاج (قوله كل من كلام الاذرعى والغزى غير متأت) يعنى آخر كلام الاذرعى والاستدراك الذى استدركه الغزى والافصدر كلاميهما متأت (قوله ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أى بتسببه بالتأخير المؤدى الى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت والا فصلاته هو وقعت جميعا فى الوقت كما هو الفرض (قوله لان سلامهم وقع فى الوقت الخ) هذا فرق بين المسئلة (قوله ولان الحدث الخ) عبارة التحفة وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم فى الوقت) أى مع اتساعه بقرينة قوله بعد فاخر والخ والا فالمسئلة قبلها الذلك (قوله مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المار فى باب الجماعة والا فالجمعة لا يعتبر لها اتصال خاص على ان هذا الاقتداء يوهم ان هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك اذ لو أنشئت الجمعة فى هذا الموضع ابتداء فهى منعقدة كما علم (قوله أى موضعا منها) أى والا فالمتن صادق بما اذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء أى لم يسكنوا العمران (قوله كما مر) لم يمر هذا فى كلامه وهو تابع فى الاحالة للشهاب حج لكن ذاك قدمه فى شرح قول المصنف وقبل الزوال كبعده فى الجديد ان كان السفر مباحا (قوله وهو ظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها) أى بخلاف ما اذا كان يدركها فلا يجوز التعدد و يجب السعى لمحلها أى وان لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله ووجهه انه بلد الجمعة ففارق اشتراط السمع فى الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله والاول محتمل ان كان البعيد الخ ان كلام الانوار لا يصح حمله على اطلاقه فيحتمل تقييده بما اذا لم يسمع النداء و يحتمل وهو الظاهر

تقييده بما اذا كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر الخ (قوله ولمن أقر بها الاخير) انظر لو اتفق حضور غير من يفعلها فى ذلك المحل غالبا ممن تلزمهم ولم يسعهم المحل الذى يسع من يفعلها غالبا فى ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عمن ضاق عنه المحل فان قال الشارح بالاول رجع قوله الى النظر الى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره وان قال بالثانى ففى غاية البعد وبعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب فان قال بوجوب انحصارهم فى قدر المحتاج رجع الى ماقلنا وان جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا فان قيل المعتبر من يغلب حضوره فان اتفقت كثرة أو قلة على خلاف الغالب ادرنا الحكم على ذلك قلنا وأى معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعنى قول المصنف وقيل لاتستثنى هذه الصورة (قوله والهم اتمام الجمعة ظهرا) لايخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول الخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه ومالو خرج الوقت وهم فيها انهم هناك احرموا بالجمعة فى وقتها والصورة انهم يجهلون خروجه فى اثنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع الى الاتمام فقط) أى لا الى ماقبله أيضا من استحباب الاستئناف اذهو منتف ثم كما مر والمراد التشبيه فى مطلق الاتمام لابقيد كونه واجبا والا فالذى مر فى خروج الوقت وجوب الاتمام ظهرا (قوله وبحث الامام انه يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ اذا صار عدم اعادة الجمعة أمرا عاديا لايتخلف كما هو الواقع (قوله لتحصل له الجماعة) أى التى هى شرط لانعقادها كما مر وعبارة التحفة الا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لايمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله فى قرية اخرى) اى او فى قريته حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع (قوله بل يحتمل عودهم) اى قبل التحرم واحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرحت به رواية مسلم واما رواية البخارى انفضوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار (قوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم فى حواشى المنهج هذا صريح فى ان صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم فى نفسهم بان لم يقصروا فى التعلم لانهم لو قصروا فصلاتهم باطلة من أصلها فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط لكن شيخ الاسلام فى شرح الروض أى الذى تبعه الشارح ادماها الى قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت الى آخر عبارته حرفا بحرف الا قول الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما اذا قصروا فى التعلم والاصح الجمعة واعتمده مر ولايخفى ان هذا حمل لايقبله الكلام فتأمل بانصاف انتهى وسبقه الى ذلك الشهاب حج كما سيأتى عنه (قوله ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا فى درجة واحدة لايصح اقتداء بعضهم ببعض) اى فلا تنعقد بهم الجمعة وقد يقال ان كانت العلة هنا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما اذا لم يكونوا فى درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا فى درجة ام درجات وان كانت العلة الارتباط كما علله بقوله لان الجماعة المشترطة الخ فما وجه كون العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط

(قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهره انه تعليل لخصوص قوله ومعلوم مما مر الخ وفيه ما قدمناه واعلم ان هذا التعليل للشهاب حج في تحفته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من ان العلة في عدم الانعقاد في المسئلتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح وقد قال عقب هذا التعليل وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامى في التعلم وأن لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان القصر لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد انتهى والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقدمنا ما فيه ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوقع في التناقض وفي بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله وعلم مما تقرر) أى من ان العلة في عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم اغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما عدم اغناء الصلاة عن القضاء على ما مر فيه وعبارة الشهاب حج وعلم مما مر في التيمم الخ وعدل عنها الشارح الى ما ذكر لانه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكر للجامع الذي ذكرناه فان قلت يناقض هذا ما سيأتي من انه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للامام وللباقين المتطهرين قلت لا يناقضه لان الصورة هنا فيما اذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء والصورة فيما يأتي فيما اذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح وشمل ما ذكر ما اذا كانت صلاتهم صحيحة كفاقد الطهورين الذي مثل به وكالمتيمم الذي تلزمه الاعادة بناء على الاصح من ان الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وان لم تغن عن القضاء (قوله انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر) فيه ان فرض المسئلة انه يقيم عند كل يوما وعذره انه تصرف فيما في الفتاوى بسبك السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر وعبارة الفتاوى سئل عمن له زوجتان كل واحدة في بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة في كل من البلدين ام لا فاجاب بانه تنعقد الجمعة بالمذكور في البلدة التي اقامته فيها اكثر الخ فما في الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما في السؤال من فرضه في اقامته عند كل يوما وقد يقال لا يلزم من اقامته عند كل زوجة يوما كون اقامته في كل من البلدتين كذلك فقد تكون اقامته في احداهما اكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الاقامة بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقي في نحو المسجد (قوله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما) في هذا الاطلاق نوع مخالفة للافتاء الاول فليتأمل (قوله وما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب حج وقول الشافعي يعزر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن انتهت وكان وجه التعزير دون الكفران الآية ليست نصا في امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أى بالمعنى الآتي (قوله لجازت المسامحة) اى على القول الضعيف (قوله على الاصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فيتمونها) يعنى الباقين في صورة ما اذا كان المنفض بعضهم وان كان خلاف المتبادر من السياق اذ لا يتأتى ذلك فيما اذا انفض الاربعون (قوله لزمهم) أى الجميع فليس للباقين حينئذ اتمام الظهر كما هو ظاهر على ان الشهاب سم في حواشي المنهج قال عند قوله فيتمها الباقون ظهرا ما نصه هذا ظاهر اذا تعذر استئناف جمعة والا فالوجه استئنافها الا ثم من اهلها

والوقت باق والعدد متيسر فكيف تصح الظهر مع امكان الجمعة ثم قال ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الروضة سبقنى الى هذا البحث وقال انه التحقيق وذكر ان الشارح اعتمد ما قاله السمهودى ونقله عن افتاء والده ثم حاول أعنى الشهاب سم دفع ذلك بان محل قولهم الذى تلزمه الجمعة لا يصح ان يفعل الظهر حتى ييأس ما اذا لم يشرع بخلاف ما اذا شرع كما هنا (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان ادركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع الى آخر ما ذكره ثم نقله عن الامام والغزالى كما صنع الشارح (قوله وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبى شريف فى شرح الارشاد فمراده بالمصنف ابن المقرى ومراده بشرحه التمشية على الارشاد (قوله وكما فى التكبير) محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو كذلك فى شرح الروض (قوله او لله الحمد) فى أخذ هذا من جملة هذه المحترزات تسمح (قوله من التعليقة) أى على الحاوى فالمراد الحاوى الصغير بقرينة ما بعده وان كان الحاوى اذا أطلق ينصرف للكبير (قوله واذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام) المراد به هنا اتيانه بالآية فى الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به فى جمع الجوامع لكان أوضح (قوله اما نحو ثم نظر) لا موقع للتعبير بما هنا وكانه توهم انه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما فعل غيره فأخذ هذا مفهوما له أو انه قيد وأسقطه النساخ (قوله ولهذا قال فى المجموع) ينبغى اسقاط لفظ لهذا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس الصادق بالمؤمنات) أى فيجب التعرض لهن معهم كما يصرح بذلك قوله وبه ما عبر فى الوسط أى فقال للمؤمنين والمؤمنات واصرح منه فى ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ اذ هو نص فى انه عبارة عما أراده بالجنس ومثله قول القاضى ابى الطيب ويستغفر فى الثانية للمؤمنين والمؤمنات قال الاذرعى انه يشعر بوجوب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اهـ لكن فى حواشى المنهج للشهاب سم ما نصه قوله والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف قال م ر لا يجب اقول ويدل عليه قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله كفى اهـ وقد لا يكون فى السامعين مؤمنات اهـ ما فى الحاشية وقد وهم شيخنا فى حاشيته طبق ما فهمه الشهاب المذكور فجزم به من غير تردد فليحرر (قوله ويجوز الاقتداء به) أى فى صلاته قاعدا لما سيأتى (قوله فعلم انه لا يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل) فى علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع فى الامداد والشارح تبعه فى التعبير وخالفه فى الحكم فلم يناسب (قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أى فى الكمال (قوله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم) أى حيث عبروا بالتنفل (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) لعل المراد انهم يسمعون الالفاظ لكن لا يعرفون مدلولاتها ويبعد أن يكون المراد انه يكفى سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الالفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع (قوله أخذا من العلة المارة) أى عند قول المصنف ويسن الانصات وهى ما فيه من توجههم للقبلة (قوله كامر) أى فى صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعنى بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب وان كان الاولى تاخير هذا المحل (قوله فعلم ان هذا بدعة

حسنة) كان الاولى ان يقول كما قال الشهاب ج لكنها حسنة والا فنى علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر (قوله والغرض ان يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لما مر فلا ينافى الحكمة المارة (قوله وكتابة مالا يعرف معناه) معطوف على الاشتغال

* (فصل فى الاغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها) * (قوله لاخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) فى شرح الروض مثل هذا التعبير لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل المتقدم (قوله ان كان بجسده عرق كثير الخ) يعنى ان كان جسده يجلب الاعراق والاوساخ كثيرا كما هو ظاهر (قوله كما يسن الوضوء من حمله) من فيه تعليلية لئلا فى ماسيأتى له فى تاويل الحديث المقتضى ان الوضوء للحمل لامن الحمل وفى بعض النسخ كما يسن الوضوء لمن حمله وقد يقال فى تأويلها مثل ماسيأتى فى تاويل الحديث أى لمن راد حمله (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى على وجه الاشتراط كما سيأتى فلا تصح نية غسل الافاقة مثلا وعليه فما ينوى به غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويجزئه بفرض وجودها) انظر ما معنى الاجزاء مع انه محكوم بطهارته مالم يتبين الحال (قوله او خروج من حمام) الاولى اسقاط لفظ خروج (قوله والاوجه الاخذ باطلاقهم اذ جماعة الليل كجماعة النهار) كذا فى نسخة ولم يظهر لى معنى هذا التعليل بل قد يفيد ظاهره نقيض المطلوب واعل مراده منه مافى التحفة وان قصرت عبارته عنه ونص مافى التحفة قال الاذرعى ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لايختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف الزمان اه (قوله ولكل مجمع للناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير ونقل عنه الشهاب سم فى شرح العباب ان المباح كذلك (قوله على انه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بان مراده بالحديث المنفى ماورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصطلاح لبعضهم فلا ينافى صحة الخبر المذكور لانه موقوف وفاقا للبخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر ان الافضل بعدهما ما كثرت أحاديثه الخ) فى اخذ ماذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر (قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره ان الفضل الآتى شرطه الغسل فليراجع (قوله ومن راح فى الساعة الثانية الخ) معطوف على من اغتسل والا لقال فان راح الخ ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك الى ان الغسل ليس بشرط فى هذا الفضل او انه حذف من الثانى لدلالة الاول فليراجع مايدل على المراد (قوله اسم للخروج) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على ان الازهرى الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب ان يقول وقال الازهرى الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أى الشاملة للزمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثنى عشر جزأ متساوية طال كل منهما ام قصر وللمستوية وهى انقسامهما اربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار اكثر من ثنتى عشرة ساعة وقد يكون اقل وكذلك الليل بخلافه على الاول هذا هو اصطلاح الفلكيين ويدل على ارادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط لكن قول الشارح الآتى والثانى يختلف فى اليوم الشاتى

والصائف يدل على ان المنفى هنا الزمانية فقط الا ان يقال مراده به بيان ما يلزم على احد المعنيين زيادة على ما يلزم عليهما معا (قوله وانه لا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف) ليس هذا فى الروضة وعبارتها ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جا آفى طرفى ساعة انتهت (قوله اذ لا يبلغ ما بين الفجر الخ) فيه نظر اذ أقصر ما يمكن من ايام الشتاء فى القطر المصرى ان يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو اكثر من ست ساعات فلكية أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مر اذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق الى نحو هذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ) لا يخفى ان معنى ما فى الحديث من كونه كالمقرب بدنة أو بقرة أو غيرهما أن له ثوابا مثل ثواب المقرب لذلك وان الثابت للجائى من الثواب بجيئه فى ساعة ما ثواب واحد عند الله تعالى لا يختلف باختلاف الاعتبارات اذ لا يعقل اختلافه بذلك فلعل مراد الشارح بما ذكره تبعا للامداد ان هذا الثواب الثابت للجائى فى ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وان لزم عليه ما سيأتى فى الشرح والا فاخذه على ظاهره لا يكاد يصح فليراجع وليحرر (قوله لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى الزمانية بدليل ما سيأتى (قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية) يقال عليه الساعات الزمانية انما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر الا ان يقال مراده انها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التى هى من طلوع الشمس عند اهلها بمعنى انه يقسم من الفجر الى الزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال الى الغروب كذلك الذى هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات ويلزم عليه ان ساعات ما بين الفجر والزوال اكبر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله وان لم تساو الفلكية) يعنى المستوية والا فالفرض انه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أى من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله اوست أى على الروايتين السابقتين ومعلوم ان الخمس والست بهذا المعنى هى جميع ما بين الفجر والزوال (قوله كذا قاله بعض اهل العصر) يعنى الشهاب حج فى امداده الذى هو تابع له فى جميع ما مر فى هذه السوادة حرفا بحرف (قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه انه لا يلائم قول الروضة لئلا يستوى فيه رجلان جا آفى طرفى ساعة وما وجهه به شيخنا فى حاشيته غير مراده كما لا يخفى مع انه يرد نظيره على ما فى شرحى المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع (قوله من الاوجه الثلاثة) اى على ما فى نسخ من الاقتصار على الحلق واعضاء الوضوء والرأس لكن فى نسخ زيادة الثياب قبل الراس واجاب عنه الشيخ فى الحاشية بجعل الثياب والراس واحدا ولا يخفى ما فيه والاولى ان تجعل من على هذه النسخ للبدل (قوله بالروضة الشريفة) ليست قيدا فى الحكم كما هو ظاهر

بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لان هذا هو الواقع فيها (قوله ولو من صف واحد) انظر ما صورة الزيادة فى الصف الواحد (قوله ورجا ان يتقدموا) قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة تنبيه (قوله وهو الظهر) قد يقال انه لا يلاقى الحكمة فى طلب الدعاء حينئذ وهى تحرى مصادفة ساعة الاجابة وذلك لا يحصل الا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل (قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذى بينه وبين المصلين بان يكون قريبا منهم

(فصل فى بيان ما يحصل به ادراك الجمعة) (قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر القسمين قبل هذا مقابلا واشار بقوله وما يمتنع من ذلك الى مقابل الاقسام الثلاثة وعبارته فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر القسمين الاولين مقابلا صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الاخير مع تسامح فى العبارة (قوله لان ادراكها) أى الجمعة (قوله الا بشرط كماله) وهو ادراك الركعة لاشتمالها على معظم افعال الصلاة (قوله انما تدرك بالسلام) يعنى بالاستمرار مع الامام الى سلامه (قوله وبهذا التقرير علم صحة كلامه) اى ابن المقرى وقوله وعلم مما تقرر ان قوله اى المصنف (قوله من ان من لا عذر له) الاولى اسقاط لفظ من على ان ما فى الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها (قوله كما ان ابا بكر كان اماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف فى قصة ابى بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه فى صلاة الجماعة (قوله واذا جاز هذا) اى الصلاة بامامين على التعاقب وكان الاولى تقديم هذا عقب قصة ابى بكر ثم ان هذا صريح فى انه يجوز للامام ان يتأخر ويقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الامامة (قوله اما لو كان غير المقتدى) محترز قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز) أى فى الثانية كما ذكره بعد (قوله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلى) كان الاولى تاخيره عن قوله تمت جمعتهم (قوله وان لم يدرك نفس الركوع) غاية فى قوله ام فى القيام قبله وكان الاولى ذكره عقبه واسقاط لفظ حقيقة لايهامه وعبارة التحفة وان بطلت فيما اذا أدركه فى القيام صلاة الامام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ما قد يقال انه اذا كان جاهلا بان واجبه الظهر لا تصح صلاته لان من شروطها العلم بالمنوى فاشار الى أن جهله بذلك لا يضر أى بان يعلمه آخر بعد (قوله فان لم تكن تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف النساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكانه قال وان لم يدرك الاولى بالمعنى المتقدم سواء أكان ادراكه بعد تمامها وهو واضح أو ادركه قبل تمامها كان استخلفه الخ ثم رأيت فى نسخة بان لم بالباء الموحدة ويعرف معناها مما ذكرناه (قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة) أى وادراكها شرط فى غير الاولى اما فى الاولى فليس بشرط بقرينة ما قدمه آنفا فيما لو ادركه فيها واحدث الامام والفرق بينهما ما مرت الاشارة اليه فى كلامه ثم (قوله فيتخير المقتدى ..) الاولى تاخيره

عن قول المصنف او ينتظروا (قوله فان خافوا فوته وجبت المفارقة) أى فيما اذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله فغايتها انتظاره) أى او مفارقته والضمير فى انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله أى لندرة ذلك كامر) كأنه يشير الى قوله أى لكونها خفيفة الخ (قوله بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الامام ومن ثم أوجبه الشهاب حج فهو على طريقة الشارح مستثنى (قوله على ان بعضهم) سيأتى الافصاح عنه فى قوله قال الناشرى الخ (قوله ماتقدم عنه فى الروضة) انظر ما مراده به (قوله ولان تفاريعها) أى الجمعة بقرينة قوله لانها لاتدرك الا بركعة والمراد الجمعة فى الزحمة بقرينة قوله الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى اذ هو مختص بالزحمة أى او نحوها فكأنه قال ولان تفاريع الجمعة فى الزحمة متشعبة الخ ولو عكس فقال ولان تفاريع الزحمة فى الجمعة الخ لكان أوضح (قوله واذا جوزناه الخروج) أى بالنية بمعنى المفارقة بقرينة ماقبله ومابعده (قوله ففى صحة ذلك القولان) أى فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر (قوله ماأمكنه) الاولى اسقاطه ليظهر موقع مابعده (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) عبارة الشهاب حج مع المتن واذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد اولم يستمر بان تذكر او علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته وألغى ماقبله والاصح الخ (قوله وقال الشيخ نقلا عن الزركشى الخ) عبارة الشيخ فى شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين انه بهاذكرهما الزركشى ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته الخ فالضمير فى قوله وايده راجع الى الاحتمال الذى أبداه الزركشى بقوله والمتجه الخ فلعل فى نسخ الشارح سقطا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله والمعتمد منع ذلك) أى الاحتمال الثانى الذى ابداه الشيخ وهو الجلوس مع الامام ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وكيف يستقيم مافيها مع قول الشارح والفرق بينه وبين مانقله الشيخ عن الدارمى الخ (قوله بصيرا للازم له مراعاة ترتيب صلاة امامه) انظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه انه يقرأ فيه ولو فارق فيه الامام بعد يجب عليه اعادة الركوع لالغائه أو يبقى على حكمه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ماذكر ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الامام يشعر بالاول وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثانى فليراجع (قوله ونبه الاذرعى وغيره بانه) الباء فيه بمعنى على

(باب صلاة الخوف)

(قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى الخ) عبارة شرح المنهج هى أنواع اربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الاخبار وبعضها فى القرآن انتهت ومثلها فى التحفة وقوله ذكر الشافعى رابعها اى اضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار أى وان لم يكن فعله وقوله وبعضها فى القرآن يعنى صلاة ذات الرقاع المذكورة فى قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم

الصلاة الآية والظاهر ان معنى اختيار الشافعي لهذه الانواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها الابطلانه عنده لانه صح به الحديث بل اقله ما فيها من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي اذ ذاك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث اذ ذاك انما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه كيف والامام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع ان الامام أحمد صاحب الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له ادنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فتأمل فهذه ثلاثة اجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضي الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على اضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزني نسخ آيتها وهي اذا كنت فيهم الخ) لا يخفى ان هذه الآية في خصوص نوع من جملة الانواع وبقية الانواع جاءت بها الاخبار ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع ان مذهب المزني انما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها وعبارة الروضة وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي أربعة انواع الخ (قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله الخ) الظاهر انه سقط من الكتبة لفظ الانواع بعد من كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في بقية الانواع أو ان من زائدة (قوله بعض كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه في كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معا او انه في ركعة يحرس بعض صف وفي أخرى يحرس بعض الآخر يراجع (قوله او في غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله في الامن عقب قوله محله (قوله وهو الاوجه) يحتمل انه راجع لاصل التقييد المذكور في قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص الحل الثاني أي قوله أو في غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى في الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) انظر المخالفة الى ماذا (قوله للاجماع على صحتها في الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح ما نصه قد بين مراده منه أي من قوله للاجماع الخ بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم اره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول في حال الامن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الامام أحمد اذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة

الفرقتين فيها باطلة عند الامن والله تعالى اعلم وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اهـ بحروفه (قوله مع كثرة الافعال) أى اللازم منها استدبار القبلة فى الذهاب أو الرجوع كما هو ظاهر (قوله فيونحوها) أى مع التشهد (قوله وهو شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أى وتمها جمعة كما صرح به فى الامداد (قوله وهو الاوجه) ووجهه كما فى الامداد أن صلاة الثانية ابتداء اقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ثم اذا انعقدت صارت تابعة للاولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله وقوله) أى الارشاد اذ هذا من بقية كلام الجوجرى الى قوله اهـ (قوله وبين ما قاس عليه) أى من ذكر (قوله بها) لا حاجة اليه مع قول المصنف بفرقة (قوله ثم فارقته وصلت ثلاثا الخ) لا يخفى ان باقى العبارة يدل على ان الضمير فى قوله ثم فارقته للفرقة الاولى مع انه لم يتقدم له مرجع اذ كلام المتن فى كل فرقة لا خصوص الاولى وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الاخير فسلم بها انتهت (قوله فهو كفعله فى حال الاختيار) أى فيكون مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة (قوله وقال فى الخادم) أى تبعا للذخائر (قوله اذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه ان الوجوب هنا لامر خارج وهو لا يقتضى تركه ما ذكر كما سيأتى فى كلامه آخر السوادة (قوله لو كانوا مسلمين) أى فى صورة ما اذا كان المخوف الهلاك كما هو ظاهر اذ هو الذى يجوز الاستسلام فيه للمسلم ايثارا للشهادة فليراجع (قوله كبيضة) لا وجه لاستثنائها لعدم دخولها فى السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتى فى كلامه قريبا (قوله والاوجه انه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى الخ) كلام قاصر عن اداء المراد وعبارة التحفة ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فى الانواع الثلاثة ولو نجسا ومانعا للسجود والذى يتجه انه يأتى فى القضاء هنا الخ (قوله وهو معنى قول الشارح من الانواع بجعله) قد يقال لو كان هذا غرضه لاتى به فى أول الانواع ويجاب أخذا من كلام الشهاب البرلسى بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الانواع لكن بغير هذا التعبير تفننا فى العبارة على ان الذى يتجه ان الشارح الجلال انما أشار بذلك الى دفع ما قد يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وان لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء فى قولهم الاول بالذات والثانى بالعرض والشهاب حج أشار الى هذا الا انه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى ان ما ذكرناه أقعد (قوله بأن هذه الكيفيات) كان الاصوب ان يقول بأن هذه الاشياء او أن مراده بالكيفيات هنا الاشياء بقرينة ما بعده بخلاف لفظ الكيفيات الآتى وعليه فالضمير فى قوله وانما تفعل راجع للصلاة (قوله بمعنى مع) لا يناسب ما سلفه (قوله لا تركه) أى الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور فى المتن (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) اى فيما اذا وطئ

الصلبة كما يدل عليه الفتاوى (قوله ومن كلام الجرجاني) أي بالاولى وعبارة الفتاوى بل صرح الجرجاني الخ (قوله تركها بالكلية) يعني اخراجها عن الوقت بالكلية

(فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز) (قوله واتخاذ ستر بمعنى ارشائه) أي بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لا بمعنى ادخاره الذي ليس بنية الاستعمال (قوله لا مشيه) خرج به فرشه للمشي عليه فانه حرام كما هو ظاهر (قوله رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله اما مبني على ان ذلك مكروه) يعني اما قوله بالكراهة والراجح غيره كذا ظهر (قوله أو محمول على ان مراده أنه من جنس زي النساء) يحتمل أن المراد انه من جنس زي النساء أي غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زي الرجال أيضا ويحتمل ان المراد ان فرض كلام الشافعي فيما اذا لبسه لا على الهيئة التي تلبس بها النساء فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن في جنسه لا في هيئته والحرمة انما تثبت بمجموعهما كما يأتي في الضابط فقوله لا انه زي مخصوص بهن أي ولا غالب فيهن أي بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الاول أو المراد انه ليس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثاني فتأمل (قوله لانه يشبه الاستحالة) يعني اتخاذ الحرير ورقا (قوله والخيط الذي يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب وهو ظاهر اذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لا من حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أي اذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما اذا غطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أي من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه (قوله مأخوذ من التدبيج) لا يناسب كونه معربا اذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضي انه عربي فتأمل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته ان موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان فالاولى في ثوب لا نفع فيه للقتال الا انه لبسه للستر به عند مفاجأة القتال والثانية في ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه في دفع السلاح فتأمل (قوله واستمرار ملابسة الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان (قوله ويفرق بينه وبين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب حج في امداده في مقام الرد على الجيلي وغيره في اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له في كلام الشارح بعد اختياره ما مر وعبارة الامداد ولو تعددت محالهما قال الزركشي وغيره نقلا عن الحليمي اشترط ان لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع وقال الجيلي وغيره يجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا وفيه وقفة لان ذلك انما ذكروه في المنسوج مع غيره والفرق بينه وبين هذا واضح لان الحرير هنا متميز بنفسه الخ

(باب صلاة العيدين)

(قوله لانها ذات ركوع وسجود الخ) تعليل لاصل سنيتها لا بقيد التأكد وكذا قوله لذلك (قوله والصارف عن الوجوب الخ) فيما قبله كفاية في الصرف كما يعلم من كلام الاصوليين فكان الاولى خلاف هذا السياق الموهم ان ما سبق ليس بصارف وهو تابع فيه لشرح الروض (قوله

وهي أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه في قوله فيستحب فهو راجع للعيد (قوله ولان سائر التكبيرات) لا محل له هنا وانما محله بعد قوله واقله أ كبر على ان الواو فيه لا معنى لها وعبارة شرح الروض عملا بما عليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات الخ (قوله مع ائمرنا) أي التكبيرات وقوله ليس في الاتيان بها أي لو اتى بها بان زاد على ما أتى به الامام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة (قوله على ان الاسماع هنا) أي بخلافه في الجمعة اذ المعتبر ثم الاسماع والسماع بالقوة بخلافه هنا فانه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب حج. في الاسماع المستلزم للسماع (قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتهم الخ) لا يخفى ان ما قبله كاف في الفرق فلو اسقط لفظ الفرق وجعل ما بعده معطوفا على ما قبله لكان اوضح (قوله اما الاناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله المار آنفا ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة وانما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء الخ وكان الاولى الاقتصار عليه لانه المقصود هنا بالذات (قوله أفضل مطلقا) أي سواء أحصل نحو مطر أم لا فليس هذا الاطلاق مقابلا للتقييدين السابقين بل لاحدهما كما تقرر اذ الواقع أنهما في غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط أي فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور في المتن وكان ينبغي تأخير هذا عن القيل الآتي وعبارة الروضة صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وأيهما أفضل اذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغيرهما الخ (قوله والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد) أي لما في مسلم عن أم عطية قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجن في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير امر الوالي) أي اذا كان هو الامام كما كان في الاعصر الخالية فالمراد الامام الخارج الى الصحراء اذا استخلف كما هو ظاهر وعبارة الاذرعي ويأمره الامام بالخطبة فان لم يأمره لم يخطب نص عليه ائمتنا فليراجع (قوله تكثيرا للاجر) أي وانما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله وورد أقوال) أي بالنظر الى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض (قوله مكثوا في المسجد الخ) تقدم ان المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث في المسجد الى صلاة العيد فايهما يراعى وكلامنا في الابتداء والا فاذا اتفق انه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به في التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بان يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة ايقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها في أول الوقت فليتامل (قوله ولكن في الفطر كربع النهار) الاولى تأخيره عن قول المصنف ويعجل في الاضحى كما صنع في التحفة (قوله وبغير الامام الامام فيكره له التنفل الخ) عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا لان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب أما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة

بعد الخطبة لا حد انتهت

(فصل) (قوله وان خالف فى الاذكار) كان الاولى تأخيره عن حكاية مقابل الاصح لانه عينه ثم يقول واختاره فى الاذكار أو نحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى اصل الطلب فى تلك الليلة لمطلق التكبير فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله اذ المراد به الاستحباب الخاص بادبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور (قوله ويختم بصبح آخر التشريق) أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى آخر ما يأتى فتنبه (قوله والجنازة) معطوف على قول المتن للفائتة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) قال فى التحفة اى وما بعدها مما ذكران أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لاصل قول المصنف ان يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ما ذكره المصنف والاثم يتأت قوله كبيرا (قوله وينبغى فيما لو بقى ما يسعها) أى فيها او شهدوا قبل الزوال (قوله ثم يصليها مع الناس) أى بعد الزوال قضاء كما يأتى

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله بناء على ما مر من مقابل الاشهر) يعنى المعبر عنه بقوله وقيل عكسه اذ هو المقابل الحقيقى (قوله ولا لحياته) انما ذكره وان كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت اذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد ان الكسوف وقع لموت سيدنا ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الانسان اذا قيل له كل لا آكل ولا أشرب أو قيل له أنت فعلت كذا لافعلت ولا تركت وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب ما مر فى العيد) وتقدم ما فيه (قوله قال فى المجموع وأجاب الجمهور الخ) هنا سقط قبل كلام المجموع فى نسخ الشارح لان ما فى المجموع انما هو جواب عن احاديث النقص لا عن احاديث الزيادة وان حسن أول الجوابين لاحاديث الزيادة أيضا ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بما المؤذنة بمقابل لها والحاصل انه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذى قال به مقابل الاصح وعبارة المحلى والثانى يزاد وينقص ثم قال وما فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود وغيره خمس ركوعات أجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما فى حديثى ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب اجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا اشهر واصح وأكثر رواة والثانى انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز الى آخر ما فى الشارح فمراده كالشارح بالحديثين حديثا ابى داود وغيره فى النقص وبهذا يندفع ما تمحله الشيخ فى الحاشية بناء على ان لا سقط (قوله وهى الكاملة) أى بالمعنى الشامل لادنى الكمال ولغايته بدليل مقابلته بالركعتين كركعتى الجمعة والعيدين فقط فلا تنافى بينه و بين ما مر عن التوشيح (قوله وكلام شرح المهذب الاول) أى ما نقله من جواب الجمهور الاول بان احاديث الركوعين اصح واشهر وقوله وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى أى ما نقله عنهم من الجواب الثانى بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز

(قوله

(قوله من ان تجويز الزيادة لاجل تمادى الكسوف) أى بناء على مقابل الاصح (قوله وفى كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة) وجه الدلالة انه اذا جاز ان يقال البقرة من غير ذكر السورة مع ان هذا ممن يوجب اضافة سورة اليها كما مر فى الشارح فى باب الجمعة فى سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة أولى والقصد انما هو الرد على البعض المذكور فى اختياره ماذكره بعد فلا فرق فى الرد عليه بين اضافة سورة اليها وعدمها كما هو ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة) من تتمة كلام الاذرعى (قوله وتنظيره) أى الاذرعى أى فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وعبارة شرح الروض قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدى بخلافه فى المكتوبة وفيه نظر ويجوز أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل الخ فقوله وفيه نظر من كلام الاذرعى بدليل قول شرح الروض بعده اه وهو كذلك موجود فى قوت الاذرعى لكن بالمعنى (قوله فيأتى مع ماذكرناه) عبارة المحلى أو فى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعيها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد انها لا تنعقد نفلا على قول من الاقوال بمعنى ان عدم انعقادها متفق عليه أو المراد ان عدم انعقادها قول من جملة الاقوال فيكون هذا ممن يقول بانعقادها يراجع (قوله وذلك لفوات سببها) تعليل لاصل المتن كما يدل عليه سياق غيره (قوله ويخففها كما فى المجموع) ظاهره وان اتسع وقت الفرض فليراجع (قوله ويوجه بان تقديم غيرها) أى صلاة الكسوف

(باب صلاة الاستسقاء)

(قوله وهى ثلاثة أنواع) الصواب وهو أى الاستسقاء اذ الصلاة لا تنقسم الى صلاة وغيرها (قوله لما مر فى العيد) ومر ما فيه (قوله اجتمعوا للشكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضا فان ما هنا يبقى أثره الى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعته (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) فى حواشى الشيخ نقلا عن الزيادى نقلا عن افتاء شيخه الرملى ان مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفى والذى نقله عن افتاء الرملى لم أره فى فتاويه (قوله وأجيب بان الامام لما أمر به هنا صار واجبا) قضيته انه اذا لم يأمر به الامام لا يستحب له صومه (قوله من اضافة الموصوف الى صفته) فيه نظر ظاهر وماذكره فى تفسيره لا يناسب (قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض نقله النووى عن حكاية البغوى له ونقله عن نص الام أيضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذى رأيته فى تهذيب البغوى أيضا وهو مؤول الخ (قوله لانها ذات سبب) اى متقدم وهو المحل (قوله فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا الخ) لم يذكر مقول هذا القول فى النسخ التى رأيتها ولعله سقط من الكتبة فلتراجع له نسخة صحيحة لا يقال قوله استغفر الله الخ تنازعه يقول هذا ويقول الآتى بعده لانا نقول لا يصح لان مقول الاول مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره

فهو غير خصوص الاولى (قوله بقطع الهمزة) وبوصلها أيضا كما فى الدميرى (قوله حينئذ) أى حين استقباله القبلة وان أوهم سياقه خلافه ولو أخر قوله فان استقبل له فى الاولى الخ عن قول المصنف ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا لكان أوضح (قوله جاعلين ظهورا كفهم الى السماء) ظاهره فى جميع الدعاء وهو مشكل اذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا الغيث وقد يقال المطلوب رفع ما هو واقع من الجدب وان طلب فيه ما ذكر (قوله ويدل عليه) أى على قوله وينكسون ولو ذكره عقبه كان اوضح (قوله فهو مساو لقول أصله الخ) عبارة اصله والناس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الامام (قوله كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل ان ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن الزيادى من الحاقه باول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل (قوله وخلافا للاسنوى الا ان صادف) يعنى فى قوله الا ان صادف اذ هذا الاستثناء للاسنوى ولعل لفظ فى قوله الذى قدرناه اسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أى فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر وحينئذ فلا حاجة الى قوله بعد ومثل ذلك المطر (قوله فان لها أربعة عشر يوما) هذا فى السنة الكبيسة وهى التى تكون أيام النسىء فيها ستة أيام بخلاف البسيطة وهى التى يكون النسىء فيه خمسة أيام فلو قال الا الغفر لكان أولى لان ذلك فيه دائما عند المصريين

* (باب فى حكم تارك الصلاة) *

(قوله أو نحو ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة لقوله بعد أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لا حاجة اليه مع قوله اولا الخبر الصحيحين (قوله ولا قائل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر اذ الحنفى يقول بجواز صلاة من مس ذكره أو لمس المرأة او توضأ ولم ينو وان كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لو اقتصد لا اعتقاده والمراد بالبعض المذكور الشهاب حج فى الامداد (قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق) أى فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وان لم يقلد (قوله اخراجها عن وقت الضرورة) يعنى وقت العذر كما علم مما مر فى أول كتاب الصلاة (قوله وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المار قتل حدا لكان انسب واوضح (قوله والحج) لا وجه للتمثيل به هنا كما لا يخفى (قوله وفى وقت الامر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمر وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف (قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين وركعتين) متعلق بيقتل وسكت عن وقت الامر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه ان الشارح لم يذكر الخامس (قوله وأجيب بان الحد هنا ليس على معصية الخ) أى فهو ليس حدا الا فى الصورة حتى يلاقى الاشكال (قوله ومر رده) كأن مراده انه مر ما يعلم منه رده وهو خبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وهو تابع فى هذه المقالة للشهاب حج لكن ذاك صرح أولا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل ما نصه وبخسه بالحديد لانه ليس من احسان القتلة فى شىء فلم نقل به

* (كتاب الجنائز) *

(قوله وعلى ما تقرر الخ) قد يقال ان كان هذا راجعا الاول الاقوال المجزوم به فما وجه التقييد

بالكسر وان كان راجعا الى غيره فما القرينة عليه وان كان راجعا الى جميعها لم يصح كما هو واضح والذى يظهر انه حيث قيل انها اسم للميت فى النعش صحت النسبة ان لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل انها اسم للنعش وعليه الميت صحت ان أراد الميت لما هو معلوم من ان المجاز لابد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق للحقيقة (قوله وخروج عن مظلة) الاولى حذفه لما يأتى فى كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ماصورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كاداء دين) الكاف فيه تنظيرية لا تمثيلية كما لا يخفى ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على المتعدى به والفوائت على مافات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لاحاجة اليه اذ هو مكرر (قوله ويذكره بعد عافيته) أى مطلق المريض (قوله فى حقيقته ومجازه) أى بالنسبة للفظ الميت فاذا استعملناه فى حقيقته تكون على بمعنى عند على ان الشهاب حج ابقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء ادراك الميت كما وردت به الاحاديث (قوله فحيث قيل) أى كما قال ابن الرفعة (قوله كانت يس افضل) لادخل له فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لا يقرأ على الميت) أى الذى هو كلام غير ابن الرفعة لكن هذا انما يأتى مع قطع النظر عن قوله لان الميت لا يقرأ عليه (قوله فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع قوله المار فى غضون المتن ندبا وما فى حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله اذ اليأس منها من الكبائر (قوله والحرام) سكت عن المندوب وفى الدميرى والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين (قوله لئلا يتغير بندا وتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة وعبارة الروض ولا يجعل على الارض لئلا يتغير بنداوتها (قوله لانه) أى القول المذكور ولك ان تقول من أين ان صورة المسئلة هنا فيما اذا كانت النجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة (قوله والثانى عن المدرك) لك ان تقول لا يضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير (قوله ورد بان المباعدة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض والجمهور رأوا ان الاسراع فى هذا المحل والبعد عنه أولى (قوله كما بحثه الشيخ) راجع الى التقييد بالسبابة وكان الاولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الحاء) فى التحفة بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى أشهر (قوله وظاهر اذنيه وصماخيه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله فى الامداد (قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أى سواء فى ذلك المشط واسع الاسنان وغيره أى خلافا للامداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الاسنان فقط (قوله وقد يقال تقدم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أى يقال فى توجيه كلام الشارح أيضا (قوله لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب على انه ليس معناه ماذكر لان ماضر لدليل الجواب وليس الجواب قوله نغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانقضاء عدتها) لو أخره عن العلة بعده كان أولى (قوله ويعلم مما يأتى ان الكافر لا يغسل مسلما) أى ان كان هناك غيره أخذا مما يأتى قريبا فى قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله ثم لك أن تقول ان كان مراد الشارح بما يأتى ماسيأتى فى قوله وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام والكفر فعلم هذا منه ممنوع لان الكلام فيه فى التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز وان كان مراده غيره فذا فى أى محل (قوله على يديهما استحبابا) ظاهره ولو فى

الفورية وهو مانقله عنه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله فقد قيل ذلك فى لفف واجب) أى لأنه مفروض فى السوأتين كامر (قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أى وجوبا أخذا من قاعدة ماجاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على انه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الاجنبى) أى الواضح (قوله وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين عصبات النسب وذى الرحم (قوله وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج) أى من جريان الخلاف فى تقديم رجال القرابة عليه مع انهم مؤخرون عنهن اتفاقا (قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليله بقوله ليأتى يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب الخ ان الممنوع انما هو طلب الحلق لا أصله فليراجع ثم لا يخفى مافى عبارته هذه من الحزازة

(فصل فى تكفين الميت الخ) (قوله فيجب فى المرأة مايستر بدنها الاوجهها وكفيها) الى آخر السوادة تفريع على الثانى (قوله أى الثوب الواحد) أى بان أوصى بدفنه عريانا بقرينة مابعده (قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر الخ) لاحاجة اليه مع الذى بعده (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب) المراد بهذا البعض هو الاذرعى فان ماياتى الى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنيجى متعقباله به فقوله ولم يذكر أى البندنيجى فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجى قلت ويحتمل أن يقال تقدم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا الخ فكان الاصوب ان يقول الشارح قال بعضهم ويحتمل ان يقال الخ (قوله لان الحى يجمل احسن ثيابه أعلاها) كان الاقعد ان يقول اما كونه أحسن فلان الحى الخ ليناسب قوله واما كونه أوسع الخ (قوله والاوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه) أى فى الكفن الذى أعده وفى مسئلة الدين وظاهر السياق ان محل الوجوب فى مسئلة الكفن اذا كان من حل أو اثر ذى صلاح وقضية البناء على مسئلة الدين الاطلاق فليراجع (قوله لحمل ابن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف) أى بين العمودين ولعل عبارة الشارح كحمل بالكاف كما هو كذلك فى عبارة المحلى وأسقط الكتبة جرة الكاف (قوله أو بجمعها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به فى الاولى) أى فى هيئة التربيع وقوله ويحمل المقدم على كتفيه اى بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى وعبارة ابن الرفعة فى الكفاية فينبغى ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يدور من امامها حتى لا يمشى خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت وبها يعلم مافى حاشية الشيخ نعم ما اقتضته ثم فى كلام ابن الرفعة من تأخير ادخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد فى جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكى

(فصل فى الصلاة على الميت) (قوله لجواز حمل الاول) اى كلام الفكهانى وقوله والثانى اى قول الملائكة ماذكر (قوله اما الوصلى على غائب) اى مخصوص فلا ينافى ماسيأتى من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن فى أقطار الارض (قوله ان لم يشر) أى فى الحاضر كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) أى الامام والمأموم كما سيأتى فى المسائل المنثورة انه

اذا نوى الامام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمدا) يجب حذف لفظ ولو اذ محل الخلاف فى حالة العمد لما سيأتى انه لو كان سهوا أو جهلا لم تبطل جزما (قوله محله بقرينة المقام فى المتابعة) أى فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتى فى المسائل المنثورة (قوله معتقد البطلان بطلت) أى لتضمنه لنية ابطالها (قوله لتعلموا انها سنة) أى طريقة كما يأتى (قوله قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله تعالى مانصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شافعيا اقتدى بمالكى سلم ثم أخبره المالكى بانه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى اذ غايته أمر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها ابطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى اذ لا فرق نظرا الى ما وجه به الشيخ ابقاه الله أى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الاولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية (قوله عقبها) بيان للاكمل بقرينة ما يأتى (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين الخ) أى لا يجب لاداء السنة فتتأدى السنة بدونه والا فاصل الدعاء ليس بواجب هنا بل ذهب الشهاب حج الى ان الاولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو وجيه ليختمه بها (قوله وجوبه لغير المكلف وسيأتى) انظره مع قوله الآتى ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف ويقول فى الطفل مع هذا الدعاء الثانى الخ (قوله كذا اثبته المغرب) أى ولخبر أبى امامة المتقدم وكان الاولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله وأجيب عنه بان خبر أبى امامة الخ) على انه لا يحتاج فيه الى جواب لانه تكفل فى الخبر بحكمة الجهر وهى ان يعلمهم انها أى القراءة سنة أى طريقة أى لا لكونها مندوبة (قوله ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى وعكسه) كان مراده نظير ما مر الخ لكن صورة العكس لم تتقدم فى كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله على ارادة الشخص) أى او النسمة (قوله وقدم هذا الثبوت لفظه فى مسلم) الذى مر انما هو روايته عن أبى داود والترمذى فالصواب حذف لفظ مسلم كما فى عبارة شرح الروض التى هى أصل ما هنا (قوله وتضمنه الدعاء للميت) انظر ما مدخله فى توجيه التقديم (قوله فظاهر ان الافضل تقديم الاخير) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن الاخير فى شرح الروض هو حديث مسلم الذى وسطه الشارح فالاخير هنا حديث أبى داود والترمذى والحاصل ان مراده بالاخير حديث مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وان لم يكن أخيرا فى كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أى يستحب ان يأتى بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وان كفى لفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظره لا كان مصدرا غايته الامر انه تصرف فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة (قوله

أو اسم فاعل) صريح هذا السياق انه معطوف على اسم مصدر وظاهر انه ليس مرادا بل المراد انه اسم مصدر على ما مر فيه اما مرادا منه المصدر واما مرادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله والمراد به وما بعده الخ) هذا انما يحتاج اليه اذا تقدم موت أبويه اما اذا لم يموتا فلا يحتاج الى اخراجه عن ظاهره كما لا يخفى وعبارة التحفة وفى ذكره أى عظة كاعتبارا وقدماتا أو أحدهما قبله نظرا الوعظ التذكير بالعواقب كاعتبارا وهذا قد انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك انتهت (قوله وافرغ الصبر على قلوبهما) قال فى التحفة هذا لا يأتى الا فى حى (قوله لثبوت هذا) يعنى مطلق الامر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء والخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله وهذا أولى) وحينئذ فلا حاجة لما قدمه فى تأويل عظة واعتبارا ومراده انه أولى مما قاله الاسنوى وان كان فى سياقه صعوبة وعبارة شرح الروض قال الاسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين الخ (قوله وحده ان يكون كما بين التكبيرات) الظاهر ان المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أى التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع (قوله بل بتكبيرتين) هذا ظاهر فى بطء القراءة بخلاف ما بعده (قوله لزمه التخلف الخ) انظره لا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر فى بطء القراءة وما ذكره مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر فى الجماعة (قوله وجوبا) أى بالنسبة للتكبيرات وقوله بعد ذلك وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب أى بالنسبة للاذكار (قوله وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام الخ) الظاهر ان الذى قاله هذا الغير علة للتنافس الذى ذكره الشافعى لا قول مقابل له فتأمل (قوله أى جماعات بعد جماعات) لعل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ما قبله فتأمل (قوله لان مع كل واحد ملكين) ظاهر هذا ان الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى امامن ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم انهم اضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالا ته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر (قوله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) فهو دليل للقولين على التوزيع (قوله مع انها المخاطبة به) أى فى الجملة أخذا مما يأتى (قوله لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينافى ما يأتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله وانما يجب عليهن أمره والا فما قبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته انهن مخاطبات مع وجود الخنثى ويعارضه قول الشارح المار فان لم يكن هناك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن اذ مفهومه انه مع وجوده لا تجب عليهن ولعل كلام شرح الارشاد مبنى على كلامه المتقدم على انه قد يقال ان كان مبنيا على انهن مخاطبات بالفرض فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى وان كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء الا ان يقال راعينا احتمال الذكورة فى حالة واحتمال الانوثة فى أخرى

(قوله

(قوله قال الزركشي لا تفعل مرة بعد أخرى) هذا محمل لقولهم انها لا يتنفل بها في حد ذاته والا لو نظرنا الى هذا المحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لا يخفى (قوله يؤتى بصورتها) بان يتنفل باربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ما قالوه ينتقض الخ) هذا لا يتأتى بعد حمله المار (قوله بل لامر خارج وهو احتياز الخ) فيه وقفة لا تخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الاولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لا يلائم ما سيأتى له قريبا من الضبط (قوله لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه والا فاللزوم أخص من الصحة التى الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم *(فرع)* (قوله دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكلة الخ) فيه نظر اذ هو لا يدفع الاشكال المذكور اذ يقال عليه فكان يعبر بفصل أو نحوه وانما يدفعه قوله الآتى ويمكن ان يقال الخ ولك ان تمنع الاشكال من أصله بمنع الاشتراط الذى ذكره المستشكل أخذا من صنيعهم فى مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع الباب أو الفصل وان لم يكن متفرعا على ما قبله ولا شك ان ما ذكره المصنف فى هذا الفرع من فروع مسائل أصل الصلاة وقد قالوا الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا فيهما (قوله لان الاصول أشفق) تعليل للمتن وكان الاولى تأخيره عن ذكر الجد بل والابن (قوله اذ لها دخل فى الجملة) أى بالنسبة لاصل الصلاة كما يعلم من أمثلته (قوله ثم عم الجد) أى بعد الاب ثم ابنه (قوله كنظير ما مر) لعل مراده ان ما هنا خالف الارث كما خالفه فيما مر من تقديم الجد على الاخ فالتشبيه فيما ذكر فقط وان لم يذكر له وجها هنا (قوله وسكوت المصنف عن الزوج لانه لا مدخل له) أى مع الاولياء كما يعلم مما يأتى (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة كما يعلم مما يأتى ويعلم من قوله فيما يأتى وتقدم بترتيب الذكران الزوجة بعد نساء القرابة تقدم على الاجنبيات نظير ما ذكره فى الزوج (قوله كالصلاة عليها) أى السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيى الخ) فى الاستدلال به قصور عن المدعى اذ يخرج منه ما اذا لم يكن الاسن ذا شيبة (قوله ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر) أى كما مر ومر ان الغائب ليس بقيد (قوله عملا بالسنة) عبارة شرح الروض عملا بالسنة فى الاصل (قوله فولى السابقة أولى) أى بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتى اذ الصورة انها تقام عليهم صلاة واحدة (قوله وهذا نظير ما سيأتى) انظر فى أى محل يأتى (قوله فان كانوا رجالا) أى فقط وكذا قوله أو نساء (قوله ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور) اى ان كانوا كلهم ذكورا وكذا يقال فى الاناث كما هو ظاهر وان لم يتأت معه قوله ثم ان سبق رجل أو صبى الخ فلو عبر بقوله ولو سبق الخ لكان واضحا (قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة اذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به) أى بالشقين (قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد فى حد ذاته مرتب على غير هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره والا فهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على ان الواجب فى التكفين سترها فقط وعبارة الماوردى ان كان من العورة وجب والا فلا فلعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر انهم كانوا عرفوا موته) أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله

الا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو فى المتن (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله فى شرح الروض عن القاضى مجلى وابن الرفعة لكن بلقظ فحكمه حكم اللقيط وقضيته انه اذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم انه يصلى عليه وربما يشكل على ما مر من عدم الصلاة على ما وجد فى موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الاسلام فتأمل (قوله كما عرفه أهل اللغة) أى تعريفا وافق عليه الشرع أخذا مما يأتى فى رد الزعم الآتى (قوله غير صحيح) أى بل لا يسماه شرعا أيضا كما لا يخفى (قوله استوا فى هذا الحكم) أى حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بين علمت حياته أى بحكم من علمت حياته أى والصورة انه نزل دون الستة أشهر أى أو ظهرت امارة حياته على الاظهر الآتى (قوله كالمستسقى) مثال للمحو وقوله خلافا لمن قيده بالاول يعنى خلافا لمن قيد المبطون الواقع فى الاحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف أى الاسهال وان كانت عبارته تقصر عن ذلك (قوله يقطع بموته منها) قيد به لانه محل الخلاف (قوله وحركة المجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرة وقوله أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش والحاصل ان المجروح المذكور اما ان تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما واما ان تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا اما ان يقطع بموته من الجراحة كان قطعت امعاؤه فهو شهيد فى الاظهر واما ان لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزما (قوله فان حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا فى كلامه قريبا من غير تردد

(فصل فى الدفن) (قوله وما يتعلق به) اى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير الى الميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها وليس شئ من ذلك مذكورا فى الفصل (قوله الفصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعى ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة فلا تكفى الفساقى التى على وجه الارض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ولعل هذا محمل كلام السبكى (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) أى والصورة انهم متفقون فى صفة الفقه أو عدمها بقرينة ما يأتى (قوله الاولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه وحينئذ فقد يقال لاى معنى لم يبق المتن على اطلاقه ليكون أعم ثم يستثنى منه الافقه واستثناء صورة واحدة من المتن مع ابقائه على اطلاقه أسهل من اخراجه عن اطلاقه لاجل هذه الصورة (قوله عكس ما فى الصلاة) هو عكس ما فى الصلاة من جهتين الاولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة اذ الذى مر فى الصلاة النظر للدرجة أولا فان استوت نظر الى الصفة الثانى تقديم الافقه على الاسن (قوله أو مستلقيا) أى غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله والافعال المعطوفة عليه) انظر مع ما سيأتى فى فتح اللحد (قوله لقول سعد فيما مر) تبع فيه شرح الروض مع انه لم يمر فى كلامه بخلاف شرح الروض فانه أحال على ما قدمه (قوله وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب) الظاهر ان هذا مختار الشارح لتقديمه اياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسند وجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن افتاء الشارح حرمة الاهالة الآتية (قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لانا اذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية

وانما

وانما تظهر زيادتها ان أخذناها من السحوفة وهو قول مقابل للاول (قوله ذكره فى المجموع) أى ذكر الاتباع فى افراد كل ميت بقبر (قوله وان اتحد النوع الى آخر السوادة) عبارة فتاوى والده بالحرف الاقليلا (قوله الى ان قال الخ) لا حاجة اليه هنا لان محله بعد قول المصنف الا الضرورة وعذره انه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهى لا تتعلق بخصوص ما فى الكتاب (قوله وعبارة الانوار الخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز فى حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد والا فصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق فى الحرمة وكان محلها أيضا بعد قول المصنف الا الضرورة وعذره ما مر (قوله أما نبش القبر الخ) محترز قوله فيما مر ابتداء (قوله فيحتمل ان يكون لكونها من لباس المترفهين الخ) يفيد كراهة المشى فى النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وان كانت جافة فليراجع (قوله واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى الخ) انما لم يجعل ما قبل هذا من المحترز أيضا لان عدم السن فيه لامر عارض (قوله واصطلاحا الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تتحقق بمجموع ما يأتى والظاهر انه غير مراد فليراجع (قوله بوعد الاجر) أى ان كان مسلما (قوله والدعاء للميت بالمغفرة) أى ان كان مسلما كما هو ظاهر (قوله ويعزى الكافر بالكافر جوازا) أى فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم وانما حمله على التقييد بالجواز قوله فى التعزية ولا نقص عددك (قوله انه دعاء بتكثير أهل الذمة) أى وجهه ذلك (قوله وهو كما حكاه المصنف فى أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله اذ حقيقة الندب تعداد شمائله لان هذا يفيد انه مركب من التعداد المذكور مع البكاء فالبكاء جزء من حقيقته بخلاف ذاك ثم ان الذى حكاه الشهاب حج عن المجموع انه جعل البكاء شرطا لتحريم الندب لا جزأ من حقيقته بخلاف ما نقله عنه الشارح وعلى كل من النقلين لا يتأتى قول الشارح الآتى وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء الخ اذ هو صريح فى ان الندب فى حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء) فيه ما قدمناه (قوله وليس منه الخ) هذا اتمام قوله السابق وجاء فى الاباحة ما يشبه الندب فالواو فيه للحال والضمير فى قوله وهو خبر البخارى راجع الى ما من قوله ما يشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف وما أدرى ما الحامل للشارح على فصل اجزائها فصلا يفسدها وكأنه توهم ان لفظ خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه ان يحذف لفظ وهو فتأمل (قوله بمعنى مع أو السببية) كونها للسببية لا يلاقى ما قرره كما لا يخفى (قوله ويقال كلامه) كذا فى نسخ الشارح ولعله محرف عن لفظ كلامهم (قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين اذ ما هنا فى مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه والصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل انه يفرز ما يفى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) أى مع التمكن (قوله أو كان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق أى وكذا ان لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها (قوله اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة والا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة فى الحكم (قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) قال عليه كالذى قبل فى الذى قبله فالحاصل انه

لاوجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق وكأنه قيد بالمرأة تبعا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر (قوله لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل (قوله ويقول في الاولى) أي الصورة الاولى من الكيفية الثانية (قوله من أنه لا ضرورة) أي للتردد في النية (قوله بل قد تتعين الاولى) المناسب للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب حج أي بان أدى التأخير الى التغيير ثم قال وقد تتعين الاولى الى آخر ما في الشارح (قوله نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد) أي مما بعده (قوله اى شخص) أي أو أكثر (قوله أخذ بجمع استحباب تأخيرها عليه) أي عمن لم يحضر (قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها) أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه والا فقدمر ويأتي انه اذا أعادها وقعت نفلا (قوله لكن هل يتوقف ذلك) يعني فعلها مع الخلل كما هو ظاهر (قوله والاقرب نعم الخ) ما قبله يغني عنه (قوله تمة الاربعين أو مائة) أي الوارد فضل كل منهما في الحديث (قوله وهو وان كان منقطعا لكنه مرسل) فيه ان الارسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير على ان الانقطاع وصف مقابل للارسال لان الارسال اسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو من اثناء السند أو اكثر لا على التوالي والذي في كلام الشهاب حج الاقتصار على انه مرسل وفي كلام الاذرعي الاقتصار على انه منقطع وكان مراد الشارح ان يبين ان مراد من عبر بانه منقطع انه مرسل فمراده بالانقطاع الارسال والمرسل يحتج به اذا اعتضد بما يأتي لكن في عبارته قلاقة (قوله وأوجههما اجابة السيد) أي بناء على المرجوح من ان الملك لا يزول بالموت اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قوله مع ان القطيفة أخرجت) كان الاولى تقديمه على ما رواه البيهقي (قوله وعلى الكراهة) كان الاوضح ان يقول وعلى الثاني حمل خبر مسلم الخ وعبارة الروض وشرحه ولا يكون في الاوقات المكروهة الى ان قال ان لم يتحرها والا كره وعليه حمل خبر مسلم الخ فكان الشارح توهم رجوع الضمير فيه الى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله المسبوقة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لاصله بدليل الاستدراك الآتي وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما يأتي فانه شرط لاصل القيراط لا لكماله ووجه ذلك ظاهر فان الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وان لم يكمل الا بسبق الحضور معها فتأمل (قوله ولكن له أجر في الجملة) أي بالنسبة للدفن اما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر في الصلاة المسبوقة بالحضور معه (قوله نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ) هذا هو الواقع في تقبيل أضرحتهم واعتابهم فان احدا لا يقبلها الا بهذا القصد كما هو ظاهر (قوله ومثله بالاولى موقوفة) لا حاجة اليه فان الغاية تشمله الا ان تكون الواو للحال (قوله وصرح في المجموع بحرمة البناء) أي التي فهمت من قول المصنف ولو بنى في مقبرة مسبلة كما أشار اليه الشارح فيما مر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) اى الكراهة التي شملها قول المصنف فيما مر ويكره تجصيص القبر والبناء عليه أي فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ما قدمه الشارح (قوله والاولى ان يكون طهورا) أي لانه تعميلا حتى تتأتى الاولوية والا فالنجس حرام كما يأتي (قوله ولا وجه للاول بل هو بعيد)

الاصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله الميت) بعد قول المصنف وجمع الاقارب الاصوب حذفه اذ المراد ندب جمع الاقارب الاموات فى موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر انه يجرى على الغالب أو أنه انما قيد به ليتأتى بمجموع قوله الاعرفه ورد عليه أى وأما من لم يكن يعرفه فانه انما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته اياه قبل (قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة) يناقضه ماقدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة فى قبر القريب الكافر وغيره أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه فى الروضة) اى تبع الرافعى فى حكاية عدم الكراهة (قوله وان الاستنباط للعجوز) معطوف على محل من قوله وذكر فيه أى فى المجموع محل الخ ولا يخفى ان هذا مرتب على الراجح من الكراهة (قوله ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها) اى فلا يحرم نقله الى بلد آخر الا اذا كان ابعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة) انظر ما وجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر اذ لا يلزم من انتفاء الكراهة التى هى اخف انتفاء الحرمة التى هى اثقل اذ الكراهة تنتفى بادنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى (قوله قال وينبغى استثناء الشهيد) أى فلا ينقل وان كان بقرب احد الاماكن الثلاثة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة (قوله فى محل بدعة) أى وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حج ويمكن ان يكون قول الشارح الآتى وخشينا الخ راجعا الى هذا أيضا (قوله هو قبل التغير واجب) ظاهره انه بعد التغير باق على الجواز والظاهر انه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع) لا حاجة اليه بعد قوله مالم يتغير (قوله أو ممن يحتاط له) اى كالغائب (قوله ولم يبين هل كلامه) اى ولم يبين فى المجموع هل كلام المهذب (قوله والاصح فى الزوائد نبشه) ظاهره وان كان الطلاق رجعيا فليراجع (قوله وان هذا الولد ولده منها) انما قيد به لاجل ما يأتى فى الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل أى لان بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة (قوله وليس لهم نبشه) أى فى المسئلة المذكورة والحاصل انه لا يلزمهم النبش بطلب الذى كفن من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على فهمه ان هذه مسئلة أخرى (قوله اما بعد البلا) محترز قوله وقبل بلائه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلائه

(كتاب الزكاة)

(قوله ويصلحه) يعنى المخرج عنه واعلم ان الشارح لم يهد لهذا فى المعنى اللغوى ما يحسن تنزيله عليه وكأن هنا فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة فان أصل العبارة للامداد ولفظها وهى لغة التطهير ومنه قد أفلح من زكاها أى طهرها عن الادناس والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وشرعا الى آخر ما يأتى فى الشارح (قوله اقتداء بالصديق) أى المقدم لها للعلة المارة وكان الاولى عطف هذا عليها كما صنع غيره (قوله يذكر ويؤنث) أى معنى لا لفظا (قوله وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعما) أى فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال انه لا حاجة اليه (قوله فى عدم وجوبها) انما قيد به لانه المنصوص عليه فى كلامه وأما وجوب الاخف فيما اذا كانا زكويين فليس منصوصا عليه بدليل ما سيأتى من بحث الشارح له تبعا للعراقى (قوله وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة) أى فيقال متى زادت فى النصاب الاول عن خمس

وثلاثين ولو بجزء واحد تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أي في قوله فاذا زادت على عشرين ومائة (قوله وجه عدم اجزاء ما دون هذه الاسنان الخ) الوجه ان يقول ودليل عدم اجزاء الخ (قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقرى فنسبته اليه ليست في محلها والحاصل ان شيخ الاسلام في شرح الروض اثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الروياني فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافي لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقرى ثم قال ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع اذ التقييد دافع له فكان الاصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لامكان حمل الاول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدافع للتنافي وانما الدافع له القيد المار كما قدمناه وانما هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور تقديره ان يقال ما صورة ملك الوارث لهما من التركة مع انها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها أي فلا حاجة لقوله او وارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها وانما الوارث يخرج ما كان لزم المورث واخراجه وتقدير الجواب انها انما صارت بنت مخاض في ملك الوارث بعد موت المورث بان كانت قبل موته دون ذلك السن (قوله وحمله الاول) غير صواب لانه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف وحاصل الصواب ان للشافعي في المسئلة قولين قديما وجديدا فاختلف الاصحاب في حكاية ذلك فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما في المتن ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف وحمل القديم على ما ذكره الشارح وعبارة الروضة اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقاق قال في القديم الحقاق وفي الجديد أحدهما قال الاصحاب فيه طريقان أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثاني الحقاق والطريق الثاني القطع بالجديد وتأولوا القديم (قوله فيجب على هذا ان يشترى به من جنس الاغبط) لا حاجة الى قوله ان يشترى بل هو مضر وعبارة الجلال المحلي كغيره وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج اثلا يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون) أي والصورة انه ليس فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحقتين) أي بلا جبران اذ الصورة انه واجد لكل من الواجبين والاخذ كم ما اذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم (قوله ولا ما نزله الشارع منزلته) أي كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله وان منع وجود بنت مخاض كريمة) أي بخلاف المعيبة كما هو ظاهر والفرق انه في صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الاجزاء وانما لم يتعين عليه اخراجه رفقا به بخلافه في صورة المعيبة فليراجع (قوله فكان الانتقال اليه أغلظ) أي على المالك حيث لم نقبله منه (قوله نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح) أي سواء أكان دافعا أم آخذا أما اذا كان دافعا فظاهر وأما اذا كان آخذا فمعناه ما سيأتي في قول الشارح ومعنى لزومه رعاية الاصلح الخ وكان اللائق ذكره هنا (قوله ومعنى لزومه على الاول) يعني في المسئلة الاولى وهي ما خير بالقيد الدافع المذكورة في قول المصنف والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وقوله مع ان الخيرة للمالك كان الاصوب ان يقول في صورة ما اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الاصلح في المسئلة الاولى اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا الخ

* (فصل في بيان كيفية الاخراج) * قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز

فى الاصح لايخفى ان الصورة ان ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه فماشيته اما ضأن فقط أو معز فقط فيصور اخراج المعز عن الاولى والضأن عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الآتى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله هو عطف عام على خاص) لايناسب ماقدمه من عد المرض قسيما للعيب (قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض وليس هذا فى شرح الروض الذى هذه عبارته بالحرف (قوله ومحل الخلاف فى الابل والبقر) أى بالنسبة للمسنة فى البقر (قوله بان تموت الامهات وقد تم حولها) الاوضح ان يقول بان تم حول النتاج المبنى حوله على حول امهاته التى ماتت فى اثناء الحول (قوله ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر) لعل هنا سقطا فى نسخ الشارح والا فهذا لايلائم كونه من العام بعد الخاص وعبارة التحفة عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها الى آخر مافى الشارح (قوله ولاحدهما نصاب فاكثر) أى ولو بالمخلوط وهو فى صورة الاول فقط (قوله لجواز ذلك بالاجماع) انظر ماوجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل فى خلطة الجوار (قوله نهى المالك الخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية (قوله ينظر الى ان الافتراق فيهما لايرجع الى نقص المال) أى لايلزم منه افتراق المال اذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال اذ يصير كل مال فى مسرح على حدة (قوله كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع فى هذا التعبير شرح الروض لكن ذاك أحال على ماقدمه فى خبر البخارى فى حديث أنس السابق ولفظه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وكأن الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه (قوله وقال الجرجانى لكل من الشريكين أن يخرج) أى من مال نفسه كما هو صريح السياق فان الظاهر انه لاتسلط له على ملك الآخر بخلاف الساعى اذ الشارع سلطه (قوله من المال المشترك) أى مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع (قوله من ذكر الاعم بعد الاخص) ينافيه ماقدره فى المتن من جعل هذا فى التجارة خاصة ومامر فى الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه ان يذكر هذا قبل الدكان ومابعده مما هو متعلق بالتجارة (قوله بالسبب الذى ملك به النصاب) يعنى انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب (قوله مبادلة صحيحة فى غير التجارة) أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولا يعترض به عليه لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لايعترض به (قوله وشمل كلامه مالو باع النقد ببعضه) أى مع قطع النظر عما قيده به من قوله فى غير التجارة (قوله فان حال الحول) يعنى عند المشترى أى حول غير حول البائع (قوله فان سارع باخراجها) أى بان لم يؤخر تأخيرا يبطل رده بان اخر مع التمكن (قول المصنف وكونها سائمة) أى باسامة المالك كما يعلم مما يأتى

(باب زكاة النبات)

(قوله وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد) أى قيد الاختيار والصورة انه مقتات (قوله لكن الاثر ضعيف) لاحاجة اليه على الجديد (قوله كذا قيد شارح) أى بالنحل (قوله أو دالية وهى المنجنون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدواليب لفظها جمع دولاب بضم الدال

وقد تفقع ويقال له الدالية وهي المجنون وهو مايديره الحيوان وقيل الدالية البكرة انتهت (قوله ويجاب بان الثلج والبرد قبل ذوبهما كالايسميان ماء الخ) في هذا الجواب نظر لانه اذا سقى بهما بعد ذوبهما لايصدق انه سقى بماء اشتراه بالمد لانه انما اشترى ثلجا أو بردا ويصدق عليه انه بما اشتراه بالقصر (قوله فلم يشمله كلامه) وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء المغصوب يكون فيه العشر أو هو غير مراد والذي يظهر في الحكم انه ان بذل مالا في مقابلته يكون فيه نصف العشر وان لم يكن ذلك شراء شرعيا لان المال مبذول بحق في نظير اسقاط صاحبه اختصاصه عنه كما صرحوا به في نظيره من نحو السرجين وان لم يبذل فيه مالا كان غصبه ففيه العشر لانتفاء ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع (قوله ولهذا قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي) كان موقع هذه العلة ان هذا مرتب على ما أفاده قوله وان استثناها الماوردي من كونه ضعيفا بل شاذا أما الاول فلان الغاية تفيد ذلك وأما الثاني فلنسبته للماوردي وحده فكأنه قال ماقاله الماوردي ضعيف شاذ ولهذا قال الاذرعي الخ (قوله اذلا حق للمستحقين) أي فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب) أي المقتضية أو المصرحة بعموم الخرص للجميع (قوله وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف الخ) ان كان المراد بالجواز النفوذ لم يصح لان الامر كذلك قبل الخرص أيضا كما يأتي وان كان المراد به مقابل الحرمة فالذي يصرح به كلام الشارح كما يأتي انه لاحرمة قبل الخرص خلافا لما صرح به الشهاب حج كما يأتي عنه فلعل هذا القائل ممن يرى ماذهب اليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم في الثمرة حتى يتم الدليل (قوله وقد أشرت لذلك) أي لمسئلتي الصبي والمجنون كما أشار بذلك أيضا لمسئلة الشريك ونبه عليه أولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أي لما سيأتي من بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله قبل الجفاف) أي أو بعده وقبل التمكن من الاخراج كما لايخفى (قوله فيحرم عليه أكل شيء منه) أي لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصريح بها فقد قال الشهاب سم انه لاوجه له فان ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل ان له اخراجها من غير المال وان لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى انها غير حقيقية اه (قوله فاندفع قول الاذرعي) لايخفى ان الذي ذكره لايدفع كلام الاذرعي بل هو نتيجته فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله وبين قدره) لاحاجة اليه بل الاصوب حذفه لان كونه محتملا أو غير محتمل فرع بيان القدر كما لايخفى عكس ما يفيده هذا الصنيع ولعله انما ذكر هذا توطئة لما بعده وعبارة الروض أو ادعى غلطا وبينه وكان ممكنا

(باب زكاة النقد)

(قوله لغة الاعطاء) ظاهره ولو لغير المقود فليراجع (قوله ثم أطلق على المنقود) لعل المراد به مايعطى من خصوص الذهب والفضة لامطلق مايعطى بدليل قوله بعد وللنقد اطلاق اذ هو

كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الاطلاقين على ان الذى نقله فى التحفة عن القاموس انه لغة خاص بالدراهم لاغير (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون (قوله وبه يعلم النصاب بناء على وزنه) عبارة التحفة وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن (قوله فى النصاب لخبر ليس فيما دون خمس أواق الخ) عبارة المحلى فى النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق الخ (قوله وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا) وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع (قوله وأسهل من هذه) ان أراد انه أسهل عملا فممنوع فان عدة الوضعات فيه كالذى ذكروه ويزيد هذا بانه يحتاج الى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والاخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ماذكروه لايحتاج فيه الا الى قطعتين نعم الاسهل ماقاله الاذرعى وهو ان يوضع المختلط فى ماء فى اناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة فان بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا ان الاكثر ذهب وان لم يبلغها علم ان الاكثر فضة (قوله فان كان الذهب الفا وألفين مثلا والفضة ثمانمائة علمنا الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به وهذا انما يعلم من الخارج لكن فى كلام ابن الهمام ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال (قوله كما قال) أى الاسنوى (قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف فى الوزن أو فى الحجم (قوله ولا يبعد الخ) من تتمة كلام الرافعى (قوله وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعى وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله المنقول عن الجمهور ولا يخفى مافى سياق الشارح (قوله أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع) لايخفى ان الاتباع دليل الندب لادليل الحل فقط فكان عليه ان يقول عقب قول المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى) فى هذا التعبير حزازة وعبارة الدميرى ويجوز ان يكون فضة منقوشا باسم الله (قوله انما عبر الشيخان بما مر) أى باسم الخاتم كما فى المتن (قوله وظاهر من حل تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله لكن ان تعينت الخ) استدراك على ماشمله ماقبله من كونه اذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه فى الحالة المذكورة (قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أى حيث لم يغتفر فيه أصل السرف للرجل وان لم يبالغ (قوله علمان وقفه) أى ماذكر من القناديل ونحوها والمراد بالتحلى هنا الزينة

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ) ضعف الاذرعى هذا الجواب بانه قد يتحقق سبق الملك بان يكشفه السيل أو غيره فيعاين منه شئ كثير (قوله فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه) لعلهم اغتفروا ذلك لانه لامعنى لرده ثم أخذه والا فقد مر ان القبض فاسد وقيد الشهاب حج اجزاءه بما اذا نوى به الزكاة (قوله ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) شمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى مايفيد انه

ليس بركاز وانه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله أو فى خرائبهم) أى أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلى المتقدم (قوله ويلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية) أى بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك ان الوجود) أى للمالك وقوله من الوجود أى له متعلق باليأس وكان المقام للاضمار وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الاول وبهذا يظهر تقرير ما بعده فكأنه قال وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته واعلم ان ما ذكره الشارح هنا الى آخر الزيادة قرره الشهاب حج فى امداده لاستشكال الشهاب سم عليه ما مر عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره فى حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لواجده) لعله لمالكه بدل لواجده أو المراد واجده بالقوة وهو المحى المذكور

(فصل فى احكام التجارة) (قوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد (قوله ثم ملك خمسين) أى وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله (قوله ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه) وهو عرض القنية وقوله لا يثبت بمجرد النية يعنى لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها أى بل لا بد ان تكون مقارنة للتصرف كما يأتى فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير الخ (قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر انه لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله أو منفعة ما استأجره) قال فى التحفة فعليه اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله وهو الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا) أى اذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتى (قوله بعين عشرين مثقالا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب حج أى وكان ما أقبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو اقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى (قوله اثناء الذى ذكره فى خلال المتن) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف فى الحول متعلق بالحاصل الذى قدره والا فسد المعنى بالكلية كما لا يخفى وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لا متعلق له فلا يعلم الضم فيماذا يكون مع ان متعلقه قوله فى الحول الذى أخرجه الشارح عن موضوعه والحاصل انه يجب اسقاط لفظ اثناء الذى زاده الشارح من هذا المحل وعبارة التحفة مع المتن ويضم الربح الحاصل اثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق الى الاصل فى الحول الخ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أى بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله أو اشترى به) أى بالمذكور وهو الثلثمائة (قوله كمشمش أو تفاح) أشار بهذا التمثيل الى ان الكلام فى ثمر لا زكاة فى عينه اما ما تجب الزكاة فى عينه فسيأتى (قوله كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعلة وهو فاسد

كما لا يخفى بل هي بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها من النساخ (قوله أي فتجب في بقية الحول) يتأمل

(باب زكاة الفطر)

(قوله الفطرة بكسر الفاء الخ) كان ينبغي ان يمهد لهذا بشيء يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهي بكسر الفاء الخ (قوله مولد لا عربي ولا معرب) يعني ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها (قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعده له تعجيل الفطرة الخ) في افادة هذين ماذكره نظر ظاهر (قوله واعترض عليه بان وقت الاضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بان التشبيه انما هو في عدم التقدم على يوم العيد فلا ينافي ان الاضحية انما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أي قبل الغروب (قوله وهو ممن يؤدى عنه من زوجة الخ) فيه أمور الاول ان هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج الثاني ان قوله وان زال ملكه الخ لا يصح أخذه غاية في مسئلة الموت التي الكلام فيها الثالث ان قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثالا لزوال الملك وعبارة التحفة مع المتن فيخرج عمن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كموته انتهت (قوله لما يأتي ان الحرة الخ) تعليل لكونها كالحوالة (قوله عما علل وابه) الانسب عما احتجوا به وقوله انه لا يستلزم ما قالوه الاولى لا يرد ما قاله (قوله غايته انه اغتفر عدم الاذن الخ) نظر فيه الشهاب حج في تحفته بان ابراء ذمته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال انها من باب الضمان بانه انما أجزأ اخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له (قوله ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة) أي وهذه نية تمييز (قوله ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وان لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتي والاوجه الخ (قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الاولى ذكره عقبه كما صنع في التحفة وسيأتي محترزه في قوله فان لزمت الفطرة الذمة الخ (قوله لانه مال لا يتعين صرفه له) الضمير في لانه للفاضل وفي نسخ لان ماله الخ (قوله وانفق عليها) أي على الامة (قوله بخلاف الاجنبية الخ) بيان للمفهوم المذكور في قوله لا أجنبية وكان الانسب ان يقول أما الاجنبية الخ والحاصل انه أراد ان يبين ما أجمله أولا في قوله لا أجنبية فكأنه قال لا أجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وان كان في سياقه قلاقة وكان الاولى حذف هذا الاجمال ثم يقول وخرج بامته الاجنبية ثم يبين ما فيها والعبارة للروض وشرحه ووقع في النسخة التي كتب عليها الشيخ كاجنبية بدل لا اجنبية فرتب عليها ما في حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الاجنبية وكل ذلك خلاف ما في الروض الذي ما هنا عبارته كما قدمناه (قوله ومثلها) أي مثل الاجنبية يعني التي لها مقدر لا تتعداه والمثلية انما هي في كون الفطرة لا تتبع النفقة لا غير (قوله ونفقته عليه) أي على العامل (قوله فالفطرة عنه وعنهم) أي وعن الرقيق اذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد فالضمير في عنه للميت (قوله قال

القفال والحكمة فى ايجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بانها لا تاتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الصاع الى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بان هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها اه وفى هذا الجواب وقفة لانها لم تشرع لواحد عند الشافعى (قوله ويتجه بناؤه) أى وجوب الزكاة فى المذكورات وعدمه (قوله كالحنطة عن الشعير) أى فى زكاة المعشرات (قوله لانه المقصود) يعنى الاقتيات (قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله من بلدين مختلفى القوت) مثال والاخفلو كانا من بلد واحد وفيه قوتان لا غالب فيهما أو كان هناك الواجب وأعلى منه (قوله أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير) أى بين اخراج بر وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر (قوله لان رب الدين متعين الخ) لا دخل له فى الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية فى الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله بخلاف الكبير فانه لا بد من اذنه) أى والصورة انه غنى

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

(قوله وانما المراد اتصاف المال الزكوى الخ) وحينئذ فكان الاصوب ان يأتى بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذى تجب فيه كما صنع الشهاب حج فى تحفته (قوله أو معارضته بما قد يسقطه كالدين الخ) والفرق بينه وبين ما قبله ان ذاك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ولهذا غاير فى الاسلوب وكان المناسب التعبير بالواو بدل أو (قوله زكاة المال الذى حال عليه الحول فى ردته) صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى اثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعى وفى بعض نسخ الشارح الذى حال عليه حول بالتنكير وهى قاصرة على الصورة الاولى (قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال أى شئ يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله لخبر ليس فى مال المكاتب زكاة الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وصرح به الخ وكان الاولى أيضا الاتيان فيه بالواو عطفا على العلة قبله (قوله وتجب فى الموقوف) أى فى ريعه (قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر اذ لا حصر فى قوله المذكور وفى العبارة أيضا مسامحة (قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أى وان كان المولى عليه يخالفه فى العقيدة كما صرح به الشهاب حج (قوله والاحتياط) أى فى حق الحنفى كما صرح به أيضا الشهاب المذكور أى أما الشافعى فهو مخاطب بالاخراج حالا فيحرم عليه التأخير (قوله وعلم من ذلك ان المال الغائب الخ) فى علمه من ذلك منع ظاهر وانما هذا محترز قوله الآتى قريبا ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر فيه أى بخلاف ما اذا كان سائرا فكان الاصوب تأخيره الى هناك كما صنع الشهاب حج فى تحفته ومراده بكونه سائرا كونه سائرا اليه بدليل قوله بعد بل لا بد من وصوله له (قوله كما صرح به فى الروضة الخ) أى خلافا لمن جعله كالمال الذى حال عليه الحول وهو فى برية فيجب اخراجها فى أقرب بلد اليه (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) انظر ما الداعى الى هذا مع انه اذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه أن ما عنده نصاب فقط (قوله ان استقر فيه) أى بخلاف ما اذا كان سائرا أى اليه كما مر قريبا بما فيه (قوله والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم فيه) أى فى المغصوب

(قوله ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم) قدمنا انه لا ينافى ما مر له عند قول المصنف فى المشترى قبل قبضه فالصورة ان هذا بعد القبض (قوله وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا) أى على الجديد (قوله ومراده من عدها) أى المعادن (قوله والاوجه الحاق دين الضمان) أى فى جريان الخلاف وانما قيد بالاذن لان له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ انه لا يتأتى فيه مقابل الاظهر انه اذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه (قوله وتركهم ذلك) أى تركهم المال المحجور عليه (قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله والا قدمت مطلقا) أى سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الاول) الاصوب ان يقول بدله فى الاولى كما صنع فى التحفة وكذا يقال فى قوله عند انتفاء الثانى وما بعده فالاصوب ان يقول فى الثانية الخ

(فصل فى اداء الزكاة) (قوله ولو فى الاموال الباطنة) غاية فى حضور الامام والساعى أى فحضور واحد منهما مقتض للوجوب الفورى وان قلنا ان له ان يفرقها بنفسه ولو كان غاية فى المستحق لكان المناسب ان يقول ولو فى الاموال الظاهرة لما سيأتى من الخلاف فيها هل له ان يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعنى الحاضرين (قوله وقد علم ما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما فى المجموع) أى بالنظر الى ما سيذكره فى قوله لا نا نقول الخ والا فما ذكره بمجرده لا يفيد نفى المخالفة كما لا يخفى وفى هذا السياق قلاقة (قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل الخ) أى فكان المصنف قال الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا فليس الصرف اليه أفضل على الاطلاق بل فيه تفصيل (قوله لا بالنيابة) أى عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله ولو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أى وهو سائر اليه أو فى بريه والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليه أو كان يدفعها للامام والا فالغائب لا تصح الزكاة عنه الا فى محله كما مر (قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أى الصبى أو المجنون أما السفيه فسيأتى صحتها منه (قوله فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها) انظره مع ما مر من انه لا بد من تعيين المدفوع لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أى ظاهرا وباطنا أى بخلاف ما اذا لم يعلم فانها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا ان يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتى (قوله لم يتعين ذلك القدر) أى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله (قوله الا بقبض المستحق له) أى ولو بلا اذن كما هو صريح ما مر قبيله وخالف فى ذلك الشهاب حج

(فصل فى تعجيل الزكاة) (قوله اذ الاصل عدم الزيادة) علة للتردد وقوله ضرورة التعجيل علة الاغتفار (قوله والفرق بين هذا وما ذكره فى البحر الى قوله ظاهر) أى وهو انه جمع فى هذا بين فرض ونفل بخلاف ذاك (قوله وان الرافعى حصل له انعكاس فى النقل) اى لانه نقل منع التعجيل لعامين عن الاكثرين أى والواقع ان الاكثرين على الجواز كما ادعا (قوله فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين) أى بالتى أخرجها (قوله بل يستردها) أى ان كانت باقية (قوله وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط) مراده بذلك ما فى التحفة للشهاب حج وان كانت عبارته قاصرة عنه وعبارته بعد ان ذكر الصورة المذكورة نصها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه فيكون الشارح قد ارتضى هذا القيل ويكون قوله وذلك لانه لا يلزم الخ تعليلا لمقدر أى ولا ترد هذه على المتن وذلك الخ ويجوز ان

يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عما فى الحصة انه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونه الآن بصفة الايجاب وجود المشروط وهو الاجزاء أى لقيام المانع (قوله لم يلزم اخراج بنت لبون) أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف ان يكون المال الثانى متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله وقضية كلام المصنف انه لومات القابض معسرا الخ) يغنى عنه ما مر من قوله فلومات قبله عقب قول المصنف مستحقا الا أنه نبه هنا على انه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع (قوله وعكسه) أى بان كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) اى بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض) أى والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة (قوله كما لو القابض بالتعجيل) سيأتى انه ليس من محل الخلاف فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول) وظاهره انه انما يحلف فى هذين على نفى العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول) ظاهره وان ادعى التلف بسبب خفى وفيه وقفة لا تخفى (قوله حدوثه بعده أومعه فيسترده) يعنى بأخذ الارش وظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمه المالكها لانه قبضه الغرض نفسه فليراجع (قوله اشارة الى أنهم الخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدا محذوف خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من كونه علة للخبر لعدم صحته كما لا يخفى (قوله وبما قررنا به كلام المصنف الخ) فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج انما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامنا) يعنى فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكأنه استغنى عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول (قوله ومن ثم) أى من أجل بنائها على الرفق والا فكان الاخذ باطلاق كونها شركة يقتضى خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) انما يناسب القول الآتى انها تتعلق بجميعه لا بقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه الخ) مبنى على كلام ساقط فى نسخ الشارح وهو وان أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف فى قدرها كما وجدته ملحقا فى نسخة منه وبما ينتظم الكلام الآتى فى قوله فى صورة البعض

(كتاب الصوم)

(قوله امساك عن المفطرات) أى بنية (قوله وخبر بنى الاسلام على خمس) يصح رفعه عطفا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفا على حديث المتقدم فيكون دليلا لافضليته ووجهه انه جعل صومه أحد اركان الاسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه (قوله أوعلم القاضى) لا محل له هنا على انه يلزم على عطفه على ما قبله فساد لا يخفى لاقتضائه انه أمر ثالث غير الاكمال والرؤية فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتى وثبوت رؤيته بعدل وكذا يقال فى قوله الآتى ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها) أى بازائها احترازا عما لو أزالوها بعد نومه

أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله فان نوى عند الازالة تركه) خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها أو الردة (قوله نعم له ان يعمل بحسابه) أي الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر في أثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا اظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل (قوله ولو ذا الحجة فشهد برؤيته عدل) أي أو أخبر (قوله وبما تقرر) أي في مسئلة القناديل المتقدمة من ان من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فان هذا الكلام برمته للامداد وهو انما ذكره عقب ذلك ويمكن ان يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه انه نظيره (قوله ضعيف) أي كما علم من قوله الماريكتفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أي بين مسئلة الاخبار بدخول شوال والاخبار في الفطر آخر النهار أي بناء على الراجح خلافا للروياني فان هناك ممن يرى مخالفة الروياني من يمنع الاخذ باخبار الواحد في دخول شوال ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوة كلام الامداد الذي ما هنا بعض ما فيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر للفرق بقوله ولا يفرق بان الخ وقوله لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه وحاصله انه انما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتي الاجتهاد في الثاني اذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه بخلافها في الاول فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه انما هو لعدم تأتيه لانه يمكن ويمتنع الفطر به فتأمل (قوله لازم للمشهود به) لا يتأتى في الاعتكاف والاحرام اذ لا فرق بينهما وبين نحو الطلاق في عدم اللزوم كما هو ظاهر وليسا مذكورين في عبارة الامداد التي هي أصل ما هنا (قوله ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله مالو دل الخ (قوله بل الغاه بالكلية) أي بالنسبة للامور العامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله بناء على انه ينعزل بالفسق) أي فالكلام في غير قاضي الضرورة (قوله فليسا من عدول الشهادة) أي على الاطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم مما يأتي (قوله واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى الشهادة) أي بخلاف اطلاق العدل فانه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضا (قوله فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد الخ) انظر ما وجه اندفاعه الاول بمجرد ما ذكره وعبارة التحفة قيل قوله صفة العدول بعد قوله عدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اه وليس في محله فان للعدل اطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة الى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر انها لا تعطى حكم العدول في كل

شهادة فالقضية انه لا اعتبار على عبارته اهـ (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أى هنا ولا ساجية لفظا قبول لكن عبارة المحلى والمراة لا تقبل فى الشهادة وحدها انتهت فهى المرادة من عبارة الشارح وان كان فيها قلاقة (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) يغنى عنه ما بعده بالاولى والشهاب حج انما ذكره هذا بالنسبة للعموم أى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وان لم يكن عند قاض وعبارته وكهذين أى اكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت ثم فى عطفه المذكور نظر يعلم مما قدمناه فى قول الشارح أو علم القاضى وظاهر ان صورة المسئلة انهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثيرا من الاشاعات فتنبه (قوله خلافا لابن أبى الدم) أى فى قوله لا يكفى (قوله أو يكون حنفيا) لعله حنبليا لانه هو الذى يرى ذلك ورأيته كذلك فى بعض الهوامش فليراجع (قوله فلا ينافى كونه قد يثبت بأكثر منه الخ) قد يقال بل الثبوت فى صورة الاكثر انما حصل بواحد لحصول المقصود به فما زاد لم يفد الا التأكيد فهو داخل فى عبارة المصنف منطوقا (قوله لتأخر زوال بلده) الذى ذكره أهل هذا الشان ان الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وان اختلف العرض واذا اختلف الطول اختلف الزوال وان اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح

(فصل فى أركان الصوم) (قوله وأشار للاول) أى للركن الاول بقرينة ما سيأتى قبيل الفصل الآتى (قوله بصفاته الشرعية) أى التى يجب التعرض لها فى النية مما سيأتى (قوله اذ هو مما لا ينبغى التردد فيه) يحتمل ان يكون الضمير فيه راجعا الى الصوم فالمعنى ان الصوم لا يتأتى فيه التردد بمعنى انه لا يتأثر به ويحتمل ان يكون راجعا الى الحكم فالمعنى ان هذا الحكم واضح لا ينبغى ان يتوقف فيه (قوله أخذا من قولهم فى الكفارة) انما قال أخذا مع ان ما فى الكفارة نص فى المسئلة لانه فرض كلامه هنا فى رمضان وان كان حمل المتن فيما مر على ما هو أعم (قوله لضعفها) أى ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا فى النسخ وعبارة الامداد المحكوم عليه بانه الخ والظاهر ان ما هنا محرف عنها من الكتبة فان ما هنا من الامداد حرفا بحرف (قوله بل لو نوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين أى ونحوه لعدم تأتيه فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الاثنين فى عبارة المجموع التى نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الامداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكماله فى رمضان ان ينوى صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أى خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم الخ) لا موقع له هنا لان الكلام فى كمال التعيين لا فى التعيين الذى لا بد منه وهو صوم غد من رمضان والحاصل ان الاصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه (قوله لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعى اليه مع ذكر هذه السنة (قوله يغنى عن ذكر السنة)

الاصوب

الاصوب عن ذكر هذه السنة (قوله انما ذكروها آخر التعود الى المؤدى به) كذا في النسخ
وصوابه المؤدى عنه كما هي عبارة الامداد التي أخذها الشارح بالحرف (قوله قياسا على ما مر
عن القفال) في القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال (قوله ما لو لم يأت بان الدالة على
التردد) أي كأن أتى باذا أو متى أو نحوهما (قوله والجزم فيه) أي في الذي أتى به بدل ان الدالة
على التردد عما فيه بجزم (قوله ثم لو قال مع الاخبار الخ) لا موقع للفظ ثم هنا لاتحاد المستدرك
مع المستدرك عليه في الحكم (قوله وهو الموافق لما حكاه الخ) من كلام الزركشي فلعل الكتبة
أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك في شرح الروض (قوله لما حكاه عن الامام)
الصواب اسقاط لفظ عن فان الامام هو الحاكي واصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سيأتي (قوله
وكلامه مصرح به الخ) اعلم ان الذي في خادم الزركشي وكلام الام مصرح به ونقله كذلك في
شرح الروض الا أن الكتبة حرفته فزادت ميما والفا قبل الميم من الام حسب ما رأيته في نسخ
منه والظاهر أن النسخة التي وقف عليها الشارح من شرح الروض هي النسخة المحرفة فعبر عن
لفظ الامام بالضمير ومثل ذلك في الامداد وعبارة الخادم قوله أي الرافعي ولو قال في نيته والحالة
هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن فهو تطوع فقد قال الامام ظاهر النص أن لا يعتد بصومه
الى ان قال أعني صاحب الخادم فيه أمور احدها ما ادعى الامام انه ظاهر النص مشكل ثم بين
وجه اشكاله ثم قال فينبغي ان يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الاصحاب وكلام الام
مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى الامام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى الى آخر ما ذكره
رحمه الله تعالى (قوله فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع) أي ما لم يتحقق
الوجوب فان تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما اذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها
رمضان ولا بد فليراجع
(فصل شرط الصوم) (قوله ولقوله تعالى أحل لكم) أي لمفهومه (قوله سواء أقلعها من
دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ومن ثم قيد المحلي المسئلة بقوله من الباطن
(قوله عما لو بقيت في محلها) أي من الباطن بأن نقلها من محلها الاصلي منه الى محل منه آخر
(قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أي اهل العربية (قوله ولما صح من شعر وبالغ الخ
أي لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أي على مفهومه (قوله اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به) فيه
مسامحة ظاهرة (قوله ومسام البدن ثقبه) تقدم ما يغني عنه (قوله وجمع المصنف الذباب)
في أدب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل
لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي في الآية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة
وذبان (قوله ان انفصلت منه عين) علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة
الى الغاية بل هي توهم خلاف المراد على ان اللون في الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر
قوله المعروف) أي البطن وما هو طريق اليه وانما قيد بذلك لان ماء المضمضة لا يصل الا الى
ذلك وليتأتى عطف الدماغ عليه (قوله والمرة الرابعة) هي داخلة في قوله غير المشروعين (قوله
وأشار الاذرعي الى ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند في كلامه خبر ان وقوله مما
متعلق بالفطر أي فالقائلون بعدم الفطر اذ كره متفقون على انه لا يجب التخليل والقول بوجوبه

مبنى على القول بالفطر بما لتعذر تمييزه وتجه وكان على الشارح ان يمهد لهذا ما يوضحه (قوله قال الاذرعى فلو علم من نفسه الخ) هذا من عند الشارح تقييد الكلام المجموع وقوله بعده وانه لو قبلها الخ من تتمة كلام المجموع واعلم ان الشهاب حج قيد كلام الاذرعى بما اذا أطاق الصبر لما مر من اغتفاره فى الصلاة عند عدم الاطاقة وان كثر (قوله ومامر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد الخ) جواب عن سؤال مقدر أى فلا يقال بالفطر هنا اذ غايته انه منى خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ماخرج من طريقه هذا تقرير كلامه وينبغى ان يراجع مامر فيمن انكسر صلبه فخرج منه المنى (قوله وكذا لو علم ذلك) يعنى خروج المنى بمجرد النظر (قوله وظاهر انه لا يخالف ما فى الروضة) أى لان خلاف الاولى من المكروه عند الفقهاء غاية الامر ان كراهته خفيفة (قوله أى وهو انه ان أدى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل) كذا فى النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله وان بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق وربما يفهم من قوله الآتى ولان النزع ترك للجماع الخ انه لا يضر ووجه فهمه منه ان النزع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه الا بقصد التلذذ فليراجع

(فصل شرط الصوم الاسلام) (قوله من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الاسلام ومابعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلى على قوله من حيث الفاعل واما الشهاب حج فلما أراد افادة ان الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حل المتن على وجه يصح معه ذلك وعبارته مع المتن فصل فى شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية لوقت ومن حيث الفاعل الاسلام الخ (قوله ولو ناسيا للصوم) أى ولا يقال انه كالاكل أو الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان (قوله ويعلم منه الصحة فى شرب الدواء الخ) قد يقال ان هذا هو موضوع كلام البغوى اذ صورته انه أفاق بعض النهار والا لم تأت المسئلة من أصلها كما هو ظاهر فليراجع أصل كلام الاسنوى (قوله ولعله فهم ان كلام البغوى الخ) لا يخفى ان هذا الفهم هو المتعين فى كلام البغوى بدليل انه بناه على الاغماء ولم يجعل المقتضى للبطلان به حيث جعلنا الاغماء غير مبطل الا انه بفعله غاية الامر ان البغوى تجوز فى قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية على ان حمل الزوال فى كلامه على حقيقته ينافيه حكاية الوجهين فيما اذا قلنا ان الاغماء لا يضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلا) شمل ما اذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب حج (قوله وصورة قضاء المستحب ان يشرع فى صوم نفل ثم يفسده) أى مثلا والا فتصويره لا ينحصر فى ذلك اذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء (قوله وثبتت عادته المذكورة بمرة) أى بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الاول ثم يمنعه من صومه فى النصف الثانى مانع لم يزل الا فى يوم الشك والا فالصوم فى النصف الثانى منه مطلقا بلا سبب ممنوع (قوله ومر صحة نية معتقد ذلك) أى ظانه كما مر تفسيره به فى كلامه وهو الذى ينتفى به التنافى وحاصل ذلك كما قرره حج فى مبحث النية ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه

اعتمادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا اذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك (قوله على ما زعمه بعضهم) يعنى التنافى وكان الاولى ان يقول وان زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هنالك) يعنى فى مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على انه هو عين الجمع الذى قبله فلا حاجة اليه معه (قوله فاذا نوى اعتمادا على قولهم) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة الى غير من ظن صدقهم) يعنى اعتقده كما يعلم مما بعده (قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو ادخال نحو عود فى أذنه او احليله أو نحو ذلك وان كان ما ذكره من التعليل يأبى ذلك ثم ان قضية تعبيره بلفظ كما فى نقله كلام الجواهر المؤذنة بانه موافق له ان يعتمده وقوله وهو محتمل يؤذن بأنه لا يعتمد هذه القضية فليراجع مختاره فى المسئلة (قوله بان لم يجده) قضيته انه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع (قوله ومحل استحبابه اذا رجا منفعة) انظر مع ما مر ويأتى من حصول السنة بالقليل كالكثير (قوله أو لم يخش به ضررا) هو كذا بأو فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة والا فالذى فى القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهى الاصوب كما لا يخفى لكن قضيته انه لا يسن الا اذا رجا منفعة (قوله فلا يبطل الصوم بارتكابها) هو بالفاء فى أكثر النسخ وهو الذى الجأ الشيخ فى الحاشية الى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصائم ولا يخفى ان ما بعده لا يلائمه لكن هو فى نسخة بالواو بدل الفاء ولا غبار عليها (قوله والاوجه ما جرى عليه المصنف الخ) هذا لا تعلق له بما قبله وان أوهمه كلامه وحاصل المراد منه ان المصنف عدل الى قوله وليصن لسانه بلام الامر عن عبارة المحرر المفيدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه فى الدقائق من ان ذلك واجب على كل احد لا مسنون وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله ان الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافى انه واجب فى حد ذاته قال فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصائم فمردود) فى هذا الرد نظر لا يخفى لان الترفه انما هو خلاف السنة لا مكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتى وكان على الشارح ان يذكر حكم الكراهة هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال قياس ما مر فيما لو وضع ماء فى فمه لغير غرض من الفطر مطلقا انه يفطر هنا وان لم يتعمد والا فما الفرق (قوله وما موصولة أو زائدة) أى أو نكرة موصوفة كما فى كلام غيره وهو الذى ينزل عليه ما يأتى عن الشارح بقوله ويجوز رفع ما بعدها أى بناء على انها موصولة أو موصوفة وقوله ونصبه أى بناء على انها نكرة موصوفة (قوله وجره) أى بناء على انها زائدة واعلم ان جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر الاواخر

* (فصل فى شروط وجوب صوم رمضان) * (قوله وسكران) أى بلا تعد وسكت عن محترز البلوغ (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع الى المريض الذى هو محترز الصحة والى المسافر لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فانه موجود فى عبارة شرح المنهج التى هى أصل ما هنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلى كما سيأتى

له التصريح به (قوله وهو ماتبيح التيمم) هو مخالف فى هذا للشهاب حج فانه جعله شرطا لوجوب الفطر لا لمجرد اباحته (قوله وتطرفيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لا يلاقى غرض الفارق فان غرضه ان من تعاطى ما يمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل ابحنا له الفطر ومن تعاطى الجنون ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء (قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الأذرعى يرى مارآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح المتقدمة انه لابد من انها تبيح التيمم قوله الا ان يخاف الزيادة) قياس مامر للشارح ان المراد زيادة المرض لازيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لامحل له هنا وانما محله عند قوله الآتى نعم يشترط فى جواز الترخص نيته فان هذين تعليلان له كما فى كلام غيره (قوله ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتى ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز كما فى كلام غيره (قوله اغتسلتا) كذا فى النسخ والاصوب اغتسلت أى الحائض (قوله لانهما مضطران) انظر مامرجع ضمير التثنية ويجوز ان يكون الواطئ والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فاشبها المسافرين والمرضى اذ لا يتأتى ذلك فى نحو الصبية والمجنونة كما لا يخفى وأصل هذه العبارة فى شرح الروض لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض الناشئ والمسافر اذا حضر فقوله فيه فاشبها المسافرين الخ أى من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله لكن يندب لحرمة الوقت) هذا شامل لقوله فيما مر ويسن لمن زال عذره نهارا اخفاء الفطر (قوله أى الامساك) قد يقال اذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استصحاب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور ابقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ أى اذا كان قبل الزوال وظاهر انه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم الا ان قلده فليراجع (قوله وكلامه يفهم) أى مفهوم موافقة أولوى

(فصل فى فدية الصوم الواجب) (قوله أو غيره من نذر او كفارة) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن (قوله الى قابل) صوابه الى الموت وهو سبق نظر من مسئلة التأخير الآتية الى مسئلة الموت وكذا قوله لآتى مادام عذره باقيا الخ وسيعيد العبارتين بلفظهما فى مسئلة التأخير (قوله ويتداركه عنه بالفدية) انظر هل يتداركه عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ) فى هذا السياق تهافت وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الخلاف فى الميت ان الحى الخ (قوله ولا يشترط فى الآذن والمأذون) كان الاولى تأخيره عن المتن الآتى (قوله وهى عند استئجار الوارث الخ) خرج بالوارث غيره فالاجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتى ما يؤخذ منه ان للوارث أخذ الاجرة اذا صام (قوله للاخبار الصحيحة الخ) استدلال لاصل مسئلة الصيام على القديم وأخره الى هنا حتى تمم المسئلة (قوله لعدم استفصاله عن ارثها وعدمه) اى انه لم يسئل عن كونها وارثة وهناك من يحجبها اذ من حجب ارثها من كونها بنتا او اختا مثلا فلا بد لى يحتمل انه كان يعرف جهة قرابتها (قوله ولانه التزام صفة زائدة) فى التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت دونه) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا ولعل المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة (قوله

فيقتصر فيه) عبارة شيخ الاسلام وهو الذى عرض به الشارح فيقتصر عليه (قوله ويجبر الكسر) أى فى الصوم (قوله لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته (قوله لانه خوطب بالحج) أى ابتداء فلا يقال ان كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع (قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفا وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف أى ضررا كالضرر الخ (قوله اما الفتنة فستأتى) انظر اين تاتى (قوله وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر) يعنى جواز الفطر (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله محمول فى المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها الخ) اى وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الاصحاب وهو حاصل قوله والا فالاجارة الخ (قوله لانه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه الحاقه بالمرضع فهو الجامع فى القياس لا حكمة ايجاب الفدية والا فسيأتى ان الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها لا يقال يلزم على هذا ان المقيس عليه تعبدى وحينئذ فلا يصح القياس لان من شرطه ان لا يكون المقيس عليه تعبديا لانا نقول الذى استأثر الله به انما هو اناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لا تعبدى فهو كالطعم فى الربويات فتامل (قوله لكن المعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أى الفدية (قوله فافطر فيه لانقاذ) ليس فى كلام الاذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد وبحثه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والمرضع ونص عبارة الاذرعى وكل ماسبق فى منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما لو كان يباح له ذلك لعذر سفر او غيره فالظاهر انه لا فدية عليه ولا شك فيه اذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الاصل) يعنى الفدية (قوله غفلة عن قولهم فى الاشكال) أى المقدر فى قوله وانما جاز تاخير الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها اذ هو جواب عن اشكال مقدر كما لا يخفى (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى عدم لزوم الفدية فى التأخير لعذر (قوله ان التأخير للسفر حرام) أى فيما اذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الاثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله اما القن الخ) كأنه توهم انه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر أو انه سقط من النسخ و لا فلا موقع للتعبير باما هنا (قوله وفرق بينه و بين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ) أى بانه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما اما الاول فواضح واما الثانى فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث هذا نص عبارة الامداد الذى ماذكره الشارح الى آخر السوادة عبارته بالحرف الا انه اسقط منها ماذكرته ولا يخفى ان قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح فى ان الفرق بين مسئلتى الصيام وان الزركشى يفرق بين الحى والميت وان تصويره فى خصوص مسئلة الميت مع ان ماذكر من الفرق انما هو بين الصيام والحلق وأيضا فقوله واخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح فى ان الزركشى غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض ثم ان قوله واخذ ابن العماد بالقضية الثانية لا يخفى ان القضية الثانية انما هى عدم اللزوم مطلقا وابن العماد لا يقول بعدم

(قوله عدم اللزوم مطلقا) لفظ مطلقا ليس فى مسودة المؤلف تامل اه

اللزوم مطلقا بل انما يقول به في الحي كما يدل عليه باقي الكلام وبالجملة ففي هذا السياق مؤاخذات لا تخفى وحاصل ما في هذا المقام ان الشيخين لما ذكرا مسئلة من مات وعليه عشرة أيام لم يبق من شعبان الا خمس التي صرحت المقتضية لزوم الفدية في تركته حالا قالا بعد ذلك واللفظ للروضة واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجيء الغد انتهى وقضية التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم في الحال والمسئلة الثانية مفروضة في الحي كما لا يخفى فرماهما الاسنوى كالسبكي بالتناقض في ذلك فالزركشي صوب ما اقتضاه كلامهما اولا من اللزوم حالا أي في مسئلتي الحي والميت وفرق بين مسئلتي الصوم والحلف وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتي الحي والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلامي الشيخين واثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكي والاسنوى نصها ورده أي ما ذكره السبكي والاسنوى ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت ولا يخفى ان الفرق الاول من فرقي الزركشي قاصر على مسئلة الموت وبهذا تعلم ما في كلام الشارح كالامداد

(فصل في موجب كفارة الصوم) (قوله يقينا) يعني ظنا مستندا الى رؤية كما يعلم مما يأتي (قوله او في صوم يوم الشك الخ) سيأتي انه يرد ذلك على كلام المصنف ويجيب عنه بانه خارج بقيد الافساد فلا حاجة الى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة اليه واعلم انه انما يرد على المصنف ان جعل قوله من رمضان وصفا اليوم فان جعل وصفا الصوم لم يرد فتأمل (قوله وستأتي القيود) يعني مفهوماتها (قوله يجاب بان الكفارة اذ لم تلزم بافسادها صومها الخ) في هذا الجواب تسليم الايراد ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتي في كلامه مع انه يرد على ما قاله انه لا يكتفى في الحدود بالمفاهيم (قوله حرج) بفتح المهملة وكسر الراء أي اثم (قوله فلا يصح الحمل على ما ذكره) هذا من تتمة كلام الاذرعي فالضمير في ذكره للرافعي الذي تبعه المصنف أي حيث كان كلام القاضي مصرحا بالاثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعي (قوله ويجاب اخذا مما مر بانها انما سقطت بالشبهة الخ) هذا الجواب لا يدفع الايراد وكذا الذي بعده كما هو ظاهر (قوله لا تجويز الافطار) أي الذي جوزه الرافعي فيما مر وهذا لا دخل له في الجواب (قوله ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا) فيه ان الضوابط تصان عن التجوز وكذا يقال في قوله على انه الخ (قوله اذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال) يقال عليه لا دليل عليه (قوله ويصح ان يكون احترز به عن جماع الصبي) أي أيضا (قوله والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع الخ) في هذا الفرق نظر ظاهر زما في حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله في قوله ولا ناس) صوابه

ولا كفارة على ناس (قوله بيانا لما بين به الذى قبله) صوابه لما بينه بالذى قبله (قوله وفى قول عليها كفارة اخرى) أى ويتحملها الزوج كما نقله فى الروضة عن صاحب المعاياة (قوله اذا لم يكونا من اهل الصيام) اى فى الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر ان هذا مبنى على تفسير المتولى اما على تفسير المحاملى فالذى ينبغى ان على كل واحد شهرا فليراجع (قوله ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شئ على القول الاول) أى اذا لم يكونا من أهل الصوم اما اذا كانا من اهله فظاهر انه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع (قوله فان رأى هلال شوال وحده الخ) هذا استطراد والا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله اما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعنى القول الثانى ووجهه كما فى الروضة عن صاحب المعاياة ان واحدة عن وطئه الاول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لانها لا تتبعض الا فى موضع يوجد تحمل الباقى قال ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول أى والثلاث عن الباقيات (قوله ولان فيها صوما متتابعا الخ) انظر ما الداعى الى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع ان لها ما لا يخصها ومع ان روايات حديث الباب كافية فى المقصود هنا والامر غير محتاج الى القياس (قوله كما مر ايضاحه) الذى مر انما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له ايضاحا

(باب صوم التطوع)

(قوله لخبر الصحيحين) الذى فى التحفة كالدميرى لخبر مسلم ولفظه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس ثم ذكر انه رجل يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه (قوله ولكون السنة التى قبله لم تتم الخ) يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبل بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى صومهما لانه مرتب على الصوم الذى سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على ان معنى الماضى هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل (قوله ثم ماذ كر من التكفير محله فيمن له صغائر) هذا منه يدل على انه يختار ما قاله الامام ولم يبال بما رد به عليه (قوله وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة) أى بالنظر للمجموع والا فقد مر ان يوم عرفة أفضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان (قوله اما الحاج) لم يقيد فيما مر بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير بأما هنا وكأنه توهم انه قيد (قوله لحاج لا يصل عرفة الا ليلا) أى والصورة انه غير مسافر بقرينة ما يأتى (قوله بل يحصل أصل سنة الصوم) يعنى من حيث كونه سنة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل والا فاصحاب التتمة والاكثرون لا يسعهم القول بانه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقا (قوله وان افطر رمضان تعديا حرم عليه صومها) أى ما لم يقض رمضان كما هو ظاهر لان الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله فيأتى ما مر) لعله محرف عن قوله فينافى ما مر (قوله او يحمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا ينافى النص فيما مر على المعذور والمسافر (قوله محمول على من قصد

(قوله مستقبل) هكذا بغير ألف فى نسخة المؤلف وغيرها اه

قوله بعد صوم شوال) قد يقال هلا بقي كلام والده على اطلاقه مع ان وجهه ظاهر لانه يعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهي ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال فتأمل (قوله لان شروط رعاية الخلاف) كذا في النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة (قوله يجامع ان اليهود الخ) هذا جامع لقياس الاحد على السبت (قوله في المتن وافراد السبت) انما اعاد لفظ افراد لئلا يتوهم ارادة افراد مجموع الجمعة والسبت (قوله او بصوم عاشوراء او عرفة فوافق يوم صومه) في هذا العطف تساهل لاقتضائه ان ذلك من مدخول العادة وليس مرادا (قوله وخرج بالافراد مالو صام أحدهما) أي السبت والاحد (قوله في كراهة افراده) أي صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضي الاظهار وانما أخره الى هنا لمناسبة ما قبله (قوله لكنه اذا جمعهما حصل له بفضله صوم غيره ما يجبر الخ) قضيته ان الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازيها (قوله لفقد العلة المذكورة) أي الخروج من الخلاف اذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما صرح من افتائه بقضاء ست ذي القعدة الخ) قد يقال لا معارضة للفرق الظاهر بينهما الا ترى ان ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر (قوله من فضله على الاشهر الحرم) أي على باقيها (قوله وظاهره الاستواء) اي في غير عشر ذي الحجة لما مر فيها (قوله ولا يترك شيأ بلا صيام) فان قلت هذا الا يلاقي قوله فيه الا قليلا قلت يمكن ان يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره وقوله الا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها بمعنى انه كان تارة يشرع في الصوم فيه من اوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره وتارة يترك الصوم قليلا من اوله ثم يسرد الصوم الخ وتارة يترك قليلا من اوله ثم يسرد الصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل

(كتاب الاعتكاف)

(قوله فيحييها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه (قوله واحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا الا قوله كله فهو المقصود من ذكره هنا (قوله وليكثر فيها وفي يومها من العبادة) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالاخلاص (قوله بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت (قوله وافهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أي لانه لا يسمى مسجدا بالاطلاق فهو خارج باطلاقه المسجد (قوله وان قال الزركشي بالصحة) أي اكتفاء بكونه في هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به في هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد في نية الصلاة وبابها اضيق (قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة والا فهو ليس علة للايجاب كما هو ظاهر ومثله في الامداد لكن الذي في كلام غيرهما انه علة ثانية مستقلة (قوله مالو كان غيره اكثر جماعة) اي فقوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه) على فيه بمعنى عن (قوله ولو بلا سكون) قال في الروضة بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا او مترددا في اطراف المسجد (قوله او ولج في قبله) او اذا انزل من فرجيه جميعا كما يأتي (قوله ولكن يشترط فيه) يعني في بطلان اعتكافه

(قوله

(قوله والغسل فى اناء) اى غسل اليد (قوله لم يزر به) اى بالمسجد (قوله وليس له افراد احدهما) الانسب وليس له افراده أى الاعتكاف عن الصوم لانه هو الملتزم (قوله ام من غيره ولو نذرا) كان الاولى ولو نفلا ليترتب عليه ماذكره بعده من الرد على ابن حجر (قوله لان الحال قيد فى عاملها الخ) فى التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكانه مقدم من تأخير والاخقه ان يكون تعليلا لقول المصنف والاصح وجوب جمعهما فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل القمع فانظر هل هو كذلك او المراد خصوص الافراد (قوله لانه يصير كنية المدتين ابتداء) يفيد انه تصح نية المدتين ابتداء وانظر ما صورته فلعل المراد انه يصير كنية كل مدة منهما فى ابتدائها (قوله فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مر فى ذى الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها وقد يجاب بان ذاك وان كانت الحرمة فيه أيضا غير ذاتية الا ان الملحظ فى المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة (قوله لاحبوطه بالكلية) أى فيستمر ثوابه ولو فى المرتد حيث عاد الى الاسلام اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لان المعطوف هو الفعل) أى فى الاول أى بخلاف الثانى فان المعطوف فيه الفاعل وكان الاولى عدم ذكر الثانى فى الاشكال اذ لا اشكال فيه لانه أتى على الاصل على ان ايراد الاشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغى والوجه ان يقال فيهما وتثنية الضمير فى اعتكافهما مع ان مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتصافه بوصفى الردة والسكر فتأمل (قوله مع تعذر ضبطه) أى فان لم يتعذر أى ولم يشق بطل (قوله فلو امكنه مارا) أى والصورة أنه لم يقصد المرور ولا بد من ذلك لانه حينئذ تردد كما لا يخفى فينبغى ان يصور بما اذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك فى اثناء الخروج وهو مار

(فصل فى حكم الاعتكاف المنذور) (قوله ليوافق ما تقرر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع) انظر ما معنى هذا التعبير وكان الظاهر ان يقول ولا يلزم من ايجاب الجنس بالنية ايجاب غيره بها (قوله وقول الغزالى لو نوى أياما معينة) أى كان قال سبعة اثانين مثلا كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الاسنوى فى تأييده وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه وحينئذ فالاعتراض على الغزالى انما هو فى كون النية بمجردها تكفى فى ذلك اما لو تلفظ بذلك فظاهر انه يلزم فليراجع (قوله ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكف) اى بان كانت الليلة اقصر أى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت اطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها ولا بد من استيعابها (قوله ان يذهب اكثر الوقت فى التردد للمنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ثم رأيت الزيادى صرح بانه الوقت الذى نذر اعتكافه

(كتاب الحج)

(قوله ويجاب بان هذه اركان للمقصود الخ) هذا الجواب للشهاب حج فى امداده ونسكن قال الشهاب سم انه تكلف بعيد (قوله لخبر ابى هريرة خطبنا الخ) هذا لا دليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله فى الحج ولا يجب باصل الشرع سوى مرة (قوله من حيث الاداء)

اى أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على ما يأتى (قوله أو عن حجة الاسلام هى المرتبة الرابعة وتفارق ماقبلها فى الرقيق (قوله وقد شرع فى بيان ذلك) اى ماعدا صورة النذر (قوله او يقول احرمت عنهما) اى بقلبه أيضا (قوله كما علم مما مر) لم يمر له ما يعلم منه ذلك وكأنه توهم انه قدم او ماذونه عقب قول المصنف فالولى كما فى كلام غيره او انه ذكره هنا او سقط من الكتبة (قوله حيث جاز احجاجه) اى العبد بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا (قوله كما يغرم ما يجب بسببه الخ) ى وهو مميز كما سيأتى فى الحاصل (قوله او النيابة) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح فى ان الشرطين الآتيين شرطان فى المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتى وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف فى الجملة وحينئذ فكان ينبغى ان يزيد عقب قول المصنف اذا باشره قوله أو ناب وهذا بخلاف ماذهب اليه الشهاب حج من جعل الشرطين فى كلام المصنف شرطين فى المباشر عن نفسه او عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه فى تحفته (قوله اذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك) هذا لا يصح ترتبه على ان تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب ولا ماقدمه هو فى حل المتن كما تقدم التنبيه عليه فكان الصواب أن يقول اذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو عضب كذلك فتأمل (قوله او بعده ثم عاد اليه) كان الاصوب ان يقول او نفر ثم عاد الان هذا قسيم قوله وهما فى الموقف لا قسيم قوله قبل خروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله اذا تقدم الطواف او الحلق) أى على الكمال وكذا لو تقدما معا كما فى التحفة (قوله ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف) يعنى فى العمرة كما يعلم مما يأتى (قوله فهو كما لو كمل قبله) أى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة (قوله ويعيد ما مضى) أى من الطواف كما هو ظاهر (قوله ووقوع الكمال فى اثناء العمرة الخ) هذا فيه نوع تكرار مع ماقبله الا انه اعم منه (قوله ولو فات الصبى الحج) يعنى من أحرم صبيا ليتأتى قوله فان بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافعى عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه) أى هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الاسلام اولا واعلم ان فى نسبة السكوت فى هذا للرافعى غفلة عما سيأتى فى الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج (قوله قال ابن أبى الدم ينبغى ان يكون كالصبى فى حكمه) يعنى تفصيله المتقدم اوائل السوادة وكان الاولى تقديم هذا عنده (قوله لان اشتراط الافاقة الخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الاسلام وهو تأويل لا تقبله العبارة كما أشار الى ذلك حج (قوله فى الشق الاول) أى شق المنطوق (قوله هذا والذى فى الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن ابى الدم وهو كما قال ان كان من عند الشارح (قوله ولو احرم كافر من الميقات) ومعلوم ان احرامه غير صحيح (قوله ثم اسلم) أى واحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه ما مر الخ) فيه انه لا جامع بين المسئلتين حتى يحكم بينهما بالتنافى المحوج الى الجواب لان ما مر لا تجاوز فيه للميقات بغير احرام شرعى اذ صورته انه احرم احراما شرعيا من الميقات لكن فى حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه اتى بما فى وسعه ولا اساءة واما ههنا فصورته انه جاوز الميقات بلا احرام كما هو ظاهر على ان قوله اى اذا جاوز الخ انما هو ملحق فى بعض النسخ واعلم انه سيأتى له فى الباب الآتى تصحيح اطلاق

عدم لزوم الدم للصبي والعبد في هذه المسئلة تبعا لابن شهبة وقاسم فليحرر (قوله او موصى بنفقته الى ذلك) الظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الكتبة فان العبارة للامداد وافقها بعد قوله وصححناه او على الحمل الى مكة او موصى الخ (قوله فيعتبر ذلك) اى وجود المحمل (قوله وتقييد الاذرعي الخ) عبارة الاذرعي كما في شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها او يشق عليها الماغيرها فالاشبه انها كالرجل (قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي) جزم الشارح في شرحه للبهجة بما بحثه الاسنوي من غير ان يذكر ما قاله ابن العماد (قوله بحسب ما يليق به) عبارة الامداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة (قوله وان لم يجب قتال الكفار) أي في هذه الصورة وكان حق المقام الاضمار لان الاظهار موهم واعلم ان هذا الحكم انما هو فيما اذا لم يعبروا بلادنا اما اذا اعبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله لاجرم علل ابن حجر بقوله لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه (قوله بخلافه بعده لا يكره) اى للمسلم بدليل التعليل وما بعده (قوله لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير وعبارة شرح الروض وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع او اقل او استويا الى ان قال لزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني (قوله لانا نقول عارضه ما هو أهم منه الخ) لعل الاولى الجواب بان الخروج من المعصية يتحقق بجزء من الصبر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه الى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الاسلام الذي أراده بقوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم ان كان محرما كان كالمحصر (قوله وانه تلزمه اجرة البذرقة) أي فلا بد من وجدانها في وجوب الحج (قوله وعمل به ان وجد) اى الاصل من وجود المانع او عدمه وقوله والا أي وان لم يوجد (قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله ان يخرج معها زوج أو محرم) أي بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر (قوله لان ذكر البريد الخ) في شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة ما لفظه وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر (قوله واعطاه السفيه من غير تمليك) هذا القيد للواقع فلا مفهوم له اذ لا يتأتى تمليكه لانه لا يصح قبوله التمليك والولي لا يصح أن يتولى له الطرفين (قوله وذلك) يعني الموت وكان الاولى اسقاط هذه الاشارة لايهامها (قوله ان دخل الحاج) يعني الى مكة وهو قيد في الا كتفاء بمضي امكان الرمي والطواف والسعي (قوله ثم مات) الصواب حذفه (قوله اثم) لا يخفى انه حيث جعل هذا جواب الشرط في المتن ان يزيدوا عند قول المصنف وجب الاحجاج عنه ولعله زادها وسقطت من الكتبة (قوله وبذل له) أي الاجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) قال في التحفة أو قادرا اه واخذ الشيخ في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب ما فهمه ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع (قوله على المبذول له) اللام للتعليل أي المبذول لاجله (قوله وفي المجموع الخ) صدر ما في المجموع هو ما في البيان وانما ساقه بعده لبيان حكم الاجنبي (قوله والاوجه) أي من الوجهين فهو في الاجنبي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الاذرعي وقال

البغوى فى تعليقه بعد قوله ان الاصح انه لا يلزم قبول المال وقال الشيخ ابو حامد اذا قال رجل للمعضوب ائذن لى حتى استأجر من يحج عنك يلزم كما لو بذل له الطاعة والاصح انه لا يلزم لانه فى ضمنه تقلد منة المال اه وهو كما قال وادعى الرويانى ان المذهب ما قاله ابو حامد اه كلام الاذرعى (قوله سواء اذن له المطاع ام لا) هذا لا ينافيه انه لا يصح حجه عنه الا باذنه لان الكلام هنا فى مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله

(باب المواقيت)

(قوله وهو) أى الحج المضاف اليه اشهر (قوله قال ابن العراقى) أى فى مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك والسؤال معه باق لانه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ما قد يتوهم من التنافى فى طرفى كلامه (قوله ان ما ذكره الرافعى جواب عن السؤال الخ) اعلم ان حاصل جوابى الاصحاب وصاحب المهمات واحد وهو اختيار الشق الاول من شقى الترديد فى كلام ابن داود وغاية الامر ان الاصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالى المرادة مع الايام فالمراد بالليالى فى كلامهم ليالى ثلاث الايام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح وانما لم يتعرضوا لليلة العاشرة لان المستشكل لم يسأل عنها خلاف ما يوهمه قول ابن العراقى والسؤال باق معه الخ وصاحب المهمات يقول حذف التاء لحذف المعدود وبما تقرر فى هذه القولة والتى قبلها يعلم ما وقع فى حاشية الشيخ هنا (قوله ومرادهم ان هذا وقته الخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعى هل مراده تعقبه به او مجرد اثبات المنافاة بينهما أو الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة وما فى حاشية الشيخ لا يشفى فليحرر وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى (قوله وأيضا فالغلط هنا الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم اذ حاصله عدم الاجزاء هنا مطلقا بخلافه فى خطا الوقوف وهو الحكم المدعى الذى هو محل النزاع والفرق انما يكون بشئ يرجع الى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف فى الثامن) هذا التشبيه كالذى بعده يقتضى بطلان الاحرام من أصله وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة (قوله أى فى ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله وانه يتمتع بحتان) معطوف على عدم الفرق (قوله وتتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج) قد يقال انه يؤخذ مما يأتى من أفضلية الافراد على التمتع ان محل التأكد فى أشهر الحج فيمن لم يرد الحج فى عامه فليراجع (قوله فان عاد اليها قبل الوقوف الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فلو احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف ما لو وصل اليها) أى الى مسافة القصر (قوله بالاحرام من باب داره) متعلق باستشكال (قوله والمدمع فتح الشين) أى ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله وحدها طولا) أى حد اقليمها وما ينسب اليها (قوله ابن يصر ابن نوح) عبارة الدميرى ابن يصر بن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النساخ (قوله لكل مار لعن نجد من بلاد الحجاز) كذا فى النسخ وصوابه كما فى الدميرى لكل مار عن نجد اى بلاد الحجاز (قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضى الله عنه كما حكاه الاذرعى فكأنه يقول لا خلاف بين الاصحاب فى المعنى لكن استدلاله فيما يأتى لقول المصنف

فان

فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح ان عمر رضى الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق الخ صريح فى انه ليس الا باجتهاد عمر والا لم يثبت به الدليل لما ذكر كما لا يخفى (قوله فلو جاوزهما مريد النسك الخ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة والا فالصورة ان المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الاحرام لاحدهما دون الآخر وعبارة الروض فان قيل فاذا استويا فى القرب فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا النسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ (قوله وهو كذلك) أى كامر (قوله ويستثنى من كلامه مالو مر صبى او عبد بالميقات غير محرم الخ) اعلم ان ما ذكره هنا عن ابن شهبة وقاسم فى الصبى والعبد يخالف ما ذكره فيما فى الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ لكن يؤخذ مما الحقه هناك فى بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه ان محل ماهنا اذا خرجا بغير اذن الولى والسيد وماهناك فيما اذا خرجا باذنهما وان كان الشارح وضعه هناك فى غير محله كما تقدم التنبيه عليه (قوله ممن أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الخبر

(باب الاحرام)

(قوله بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الاولى حذف لفظ الحج (قوله فالاوجه صرفه الى العمرة) أى بالنية بقرينة ما بعده (قوله ويكون كمن احرم بالحج فى تلك الحالة) أى حيث ينعقد كما قدمه عن الروياني وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له (قوله بعمرة احرام فاسد) أى باطل أما فى الكفر فواضح وأما فى الجماع فصورته ان يحرم مجامعا ويجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرن فان احرامه بالحج يقع فاسدا (قوله أى تعسر) هذا لا يقبله المتن بعد قوله بعوته الا ان يقال انه لمجرد التمثيل (قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ) كلام غير منتظم بحسب ما رأيته فى النسخ واصل ذلك من الامداد وحاصله ان الحاوى الصغير عبر بالتعسر كما تقدم فى الشرح فعدل عنه الارشاد فى اختصاره الى لفظ التعذر لما بينه مصنفه فى تمشيته فرده الشهاب حج فى امداده ثم قال نعم لو قيل فائدة التعبير بالتعذر انه مادام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الافراد والقران لانه يورط نفسه فى ابهام وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة فكان التعبير لاجل ذلك بالتعذر اصوب منه بالتعسر لم يبعد اهـ فتصرف فيه الشارح بما ترى فليحرر (قوله لم يتحر) لا يخفى ان جعل هذا جواب الشرط محوج الى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا (قوله جعل نفسه قارنا) أى أو مفردا وكان الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهومه فيما يأتى فى قوله أما اذا لم يقرن ولا أفرد (قوله فى الحالين) يعنى على التقديرين

(فصل فى ركن الاحرام) (قوله ويسن أن يتلفظ بما يريده) مكرر مع ما مر قريبا (قوله كما قاله ابن المقرى) سبق نظره والا فهو منقول المذهب وابن المقرى انما قال مسئلة ما اذا لم يكف للوضوء أيضا التى ذكرها الشارح عقب هذه وعبارة ابن المقرى فى روضه على ما فى بعض نسخه نصها والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه ان قدر عليه انتهت قال شارحه وقاس المصنف على الوضوء بعضه اذا عجز عن اتمامه ثم قال ويحتمل انه يتيمم عن بقية الوضوء ثم

يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل ان يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثاني اهـ فلخصه الشارح هنا فيما ذكره (قوله المصنف ولدخول مكة) أي اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما يأتي (قوله أخذا مما مر) انظر ما مراده بما مر (قوله اذ الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى) هذا مصادرة اذ هو محل النزاع (قوله عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غدا اذا لنحر فلا تنافي بينه وبين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر (قوله كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها الخ) فيه ان ما في كلام الشارح ليس في خصوص المحدة بل في عموم المعتدة والوجهان فيهما مذكوران حتى في كلام الاذرعي الباحث ما ذكر وعبارته وينبغي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام وكذا المبتوتة على احد الوجهين في وجوب ازالته عليها والوجهان اهـ وعبارة الشارح المحلي ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر انتهت والحاصل ان ما في كلام الشارح المحلي ليس عبارة عن بحث الاذرعي كما قاله الشارح (قوله خلاف ما قالوه ثم) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن ذا المتقدم ما يسوغ له هذه الاحالة بخلاف الشارح وعبارته ومحله أي كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران او عصفر لما مر في باب ما لا يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم الخ (قوله وروى مسلم) عبارة شرح الروض وروى مسلم بواو العطف ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة وخبر مسلم هذا دليل للمسألتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس (قوله أي اجتماع) تفسير للاختلاط وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر في المتن

(باب دخول مكة)

(قوله لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفي أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء المتقدم لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقي الثاني فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بان فيها اسقاطا (قوله وذهب الاذرعي في غنيته الخ) أي وما ذهب اليه ضعيف بدلالة ما قدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فاتت تحية المسجد) أي فاذا لم يجلس وصلى ركعتي الطواف فلا تفوت بمعنى انها تندرج فيهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن في اشهره) أي أو كان ولم يمكنه ادراكه ثم ان قضيته انه لا يستحب له الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وان لم يرد الحج في تلك السنة والظاهر انه غير مراد والا ناقض ما قدمه من استحباب اكثار الاعتمار في أشهر الحج وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الافراد على التمتع بما اذا لم يرد الحج من سنته فالمحمل ما هنا على ما اذا أراد الحج من سنته واعلم انه يوجد في نسخ واو قبل قوله ان لم يكن والصواب حذفها

(فصل)

(فصل فيما يطلب في الطواف) (قوله وحاصله) هو تابع في الاتيان بالضمير للامداد من جملة ما تبعه فيه في هذه السوادة فانها الا كن ذا الشارح لما ذكر كلام الاسنوى قال عقبه وفيه كلام ذكرته في الحاشية يعني حاشيته على ايضاح المناسك ثم قال وحاصله الخ فالضمير يرجع الى الكلام الذى ذكره في الحاشية بخلاف الشارح فانه لم يقدم له مرجعا وان صح في عبارته في حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته للامداد ان يقال الضمير يرجع للحكم المعلوم من المقام أى وحاصل الحكم في المسئلة (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة الخ) في هذا التعليل رجوع الى ما ذهب اليه الاسنوى الا أن يجعل محل الفرق قوله مع الندرة (قوله ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ أى وان كان له فعلهما معها كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) تعليل للاول (قوله هذا والاوجه حمل الكراهة الخ) انظر ما مراده بالكراهة (قوله ان خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر ان ومراده بكلامهم ما قالوه في افضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله ينافيه قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادعى وكان اللائق ان يأتى فيه بالفاء او الواو (قوله لان افضلية فعلهما الخ) هو وجه الرد (قوله ثم ما قرب منه الى البيت) أى من الحجر (قوله ثم الى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية ان صلاته ما في أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولو جدا من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أى من غير جهة الباب على ما مر (قوله ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا في النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله وهذا الابد منه والاوقع للعامل) في اطلاقه نظر اذ الفرض انه لم ينوه لنفسه ولا لهما أى بان لم ينو شيأ او نواه للمحمول او اطلق وهو في الاخيرة قريب أخذا مما يأتى بخلافه في الاولين كما هو ظاهر ومعلوم ان شرط وقوعه له ان يكون متصفا بشروط الطواف (قوله أجزأ فيهما) لعل في بمعنى عن

(فصل فيما يختم به الطواف) (قوله بشرطه) أى خلو المطاف (قوله فان الواجب استيعاب المسافة الخ) في هذا التعليل للمقصود نظر لا يخفى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لا من المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب ابن حجر ان ذلك بالنسبة لازمنة متقدمة والا فالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أى فافضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب حج في امداده (قوله بل قد يدل على ما قلناه) كان الاولى أن يقول بل قد يعارض بنظيره بان يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغى ان يقول قال أى المنظر وما ذكرته الخ (قوله يرد بان البداءة) في هذا الرد نظر لا يخفى (قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع الخ) في هذا التصوير نظر لانه يبطل حينئذ كونه وداعا (قوله ردا عليهما) أى على البندنيجى والعمرانى (قوله بان الرقى مطلوب لكل احد) فيه مصادرة لان الخصم لا يسلمه

(فصل في الوقوف بعرفة) (قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فما لم يذكره مقيس على ما ذكره ولهذا جعله من قضية كلامه لا من صريحه (قوله

ندب ان يخرج بهم قبل الفجر) أى فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف الى ما بعد الفجر وجب عليه المكث الى صلاة الجمعة ان لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى (قوله كتخلف) اى او كخوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله فى مسجدها) اى منى وهو مسجد الخيف وكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله وان يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه) ليس هذا مكررا مع ما مر من انه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المازمين لان هذا أعم والحاصل ان السنة ذهابه من طريق ورجوعه من اخرى والاولى ان يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المازمين فليراجع (قوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا الخ) وظاهر انهم فى هذه الازمان يقصرون ويجمعون فى مكة اذا دخلوها وبعد خروجهم منها الى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد ايام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لان دخولهم اليها الآن فى الغالب اما فى الخامس او الرابع او نحو ذلك ثم يخرجوا الى عرفات فى الثامن (قوله وأفضل ما قلت الخ) أى عشية عرفة كما فى روايات (قوله وقال أحمد لا بأس به) ينبغى تأخيره عن قوله الى انه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة والا فهو يوهم ان الضمير فى به من كلام الامام أحمد يرجع الى نفى الكراهة وليس مرادا لان كلام الامام احمد فى اصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا فى النسخ بياء تحتية قبل الباء ولعلها زائدة من الكتبة والا فالقياس حذفها كما تقدم فى كلامه آنفا على ان هذا الاحاجة اليه مع ذلك ثم رأيتها محذوفة فى نسخة (قوله كغيرهم) اى وان زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنفى عنهم فيما مر (قوله من ارض عرفة) ظاهر التقييد بالارض انه لا يكفى الهواء كان مر بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان المسجد يثبت حكمه الى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر لهم تصريحا بان لهوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله لعدم اهليتهم) عبارة الامداد التى هى أصل هذه عقب قول الارشاد ولو بنوم لا اغماء نصها او جنون او سكر كما فى الصوم لانهم ليسوا الخ فرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران فلعل الآخرين سقطا من نسخ الشارح من الكتبة ثم قال فى الامداد عقب ما مر فيقع حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة واقراه فيبنى الولى بقية الاعمال على احرامه السابق وقيل لا يقع واطال الاسنوى فى الانتصار له الى آخر ما ذكره فصور وقوعه للمجنون نفلا اذا بنى له الولى على احرامه السابق فأفهم انه لا يكفى حضور المجنون بنفسه وكانه انما صوره بذلك لقول الاذرعى ردا على كلام التتمة والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الاصحاب ان كل من خرج عن الاهلية بجنون أو اغماء فاته الحج لكن فاته الوقوف رأسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعى فى الاملاء الصريح فيما قاله لكن فى النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذى صوربه الشهاب ابن حجر ايضا كما يعلم بمراجعته وكانه اخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبى الذى لا يميز فليراجع والحرر والينظر ما وجه التفريع فى قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا (قوله لا حال) اى لان

الحال مقيدة فيفيد ان الحكم قاصر على مالو كان الوقوف فى حال الغلط فتخرج الصورة المارة فى كلام الشارح (قوله ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب) اى فلا يجزئهم ووجهه نسبتهم الى التقصير فى الحساب (قوله لانه لا يدخله القضاء اصلا) بمعنى انه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط المار والا فهو يقضى بالافساد كما يأتى (قوله وشهد به فردت شهادته) ليس بقيد فالمدار على انه رآه (قوله قبلهم لامعهم) ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم (قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجرى هنا مامر فى الصوم بالعمل بالحساب

(فصل فى المبيت بمزدلفة) (قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى مامر له وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر ثم ان ماذكره الشارح هنا مكرر مع مامر (قوله فكما لو دفع من عرفة ثم عاد اليها) أى على الضعيف او المراد التشبيه فى أصل الطلب الصادق بالندب (قوله ويأتى فيه) أى فى اصل الحكم المنظر فيه وكان الاولى تقديم هذا على النظر (قوله وان رد) أى النظر والراد له هو الشهاب حج فى امداده وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله والمختار الحصول) أى هناك وعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر (قوله على ان الفرق الخ) هذا ترق فى القول بعدم الحصول هنا أى وان قلنا بالحصول هناك على ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور (قوله عطفا على يبيتون) يلزم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه (قوله ان لم يكن) أى الحصى وقفا على المسجد (قوله ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير اليه تعالى والى المشعر الحرام والى الشخص وهو اضعفها (قوله ومالو أخذها متفرقة) اى فى الزمان بقرينة ما بعده (قوله اذ لا يلزم من البناء الترجيح) لا يناسب ما صدر به العبارة من اعترافه بان الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغى ان يبدل الاقتضاء بالايهام أو نحوه (قوله أى شعر الرؤس كلها) انما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الاسنوى الآتى لكن قد يقال ان هذا غاية ما فيه انه فيه بيان ان الاضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الاسنوى (قوله او بعضه كما قاله الاسنوى) مراده بذلك ان الشعر لو كان بعض رأسه فقط يسن له امرار الموسى على الباقى وان كان سياقه المذكور غير صحيح كما لا يخفى (قوله وصرح القاضى بانه يندب للمقصر أيضا الخ) هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام (قوله قبل صلاة الظهر) اى ولو بعد دخول وقتها بقرينة ما يأتى فى الجمع (قوله وهى الرمى الخ) هذا الحل من الشارح يوجب ان يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذى كان خبرا لهذا فى كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهى وخبره الاول قول المصنف الرمى (قوله وقيس الطواف والحلق الخ) كذا فى شرح الروض فى محل لكنه فى محل آخر ساق خبر انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو اصرح من الرمى فهلا جعل اصلا وقيس عليه وهل يحتاج للقياس مع وجود النص على ان النص هنا غير مسلم كما يأتى الا ان يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله

انه صلى الله عليه وسلم عاق الخ) فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يعلق بل الذى فى الخبر انه ارسل ام سلمة فوقع انها رمت قبل الفجر وان كان الظن بها انها لم تفعل ذلك الا عن اذن (قوله وعبارته) اى المصنف تبعا للمجموع بمعناه (قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا فى النسخ ولعل ما زائدة من النساخ والصواب كلامه اى الرافعى ويجوز رجوع الضمير الى الموضعين من كلام الرافعى (قوله ان لم يفعل) صريح فى ان المراد بالحلق هنا حلق الراس الذى هو احد الثلاثة المذكورة ويلزم عليه انه يقتضى ان هذا الحلق لم يحل له الا بعد فعل الآخرين فينافى ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلى وما المانع من ارادة باقى شعور البدن فليحرر (قوله وان لم يجعله نسكا) انظر ما موقعه ولعل كلمة ان بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف فى اطراف الكلام كما يدرك بالتأمل (قوله التى يوجب تعاطيها) كذا فى النسخ ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النساخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى

(فصل فى المبيت بمنى) (قوله لان الشافعى رضى الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك) أى ومستند نصه ما مر فى الشارح من انه لم يرد فيها المبيت بخلاف منى (قوله وان كان الرامى فيها) اهل المراد وان كان واقفا فى محل الرمى لكن هذا سيأتى فى كلام المصنف (قوله قال الاذرعى يخرج من هذا مسئلة الخ) مرجع الاشارة فى كلام الاذرعى هو الآتى فى كلام الشارح بعد فى قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة الخ فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام وعبارة الاذرعى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد اليها قبله او بعده فله النفر فى الاصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيخرج منه مسئلة حسنة الخ وحاصل مراده ان هذا الذى نص عليه الشافعى حيلة فى دفع الاثم والفدية فيما كان يفعل فى زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث بان ينفروا فى اليوم الثانى ثم يعودون الى منى فاذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمى الثالث وقد افصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من اراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الاول ان يفارق منى بعد رمى اليوم الثانى قبل الغروب ثم يعود اليها او يبيت بها فاذا أصبح بها فلا رمى عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اه وقد يقال لم لا يكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للاثم والفدية أخذا مما سيأتى فى قول الشارح ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال الخ فاذا سقط المبيت المتبوع بالرمى من أصله بهذه الاعذار فسقوط بعض تابع اولى فليحرر وبما تقرر يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله واستنبط البلقينى الخ) تعقبه الشهاب حج فى التحفة ثم قال وسيأتى آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح فى ذلك (قوله فالاوجه عدم الاجزاء) أى فالا فذلك المدعى فالاوجه عدم الاجزاء (قوله وهيئة الخذف) أى وهى مكروهة أيضا وعبارة التحفة ويكره باكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص الخ) الفرق بين هذا وبين ما مر فى قوله ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى فلو رمى الى غيرها الخ انه هناك رمى الى الجمرة لكن صرف هذا الرمى عن رمى الحج بقصده الشخص الذى هو فيها مثلا وأما هنا فانه رمى الى غير الجمرة وان وقع فيها فالحاصل انه هنا التصرف عن المرمى وهنا صرفه عن الرمى أى المعتبر (قوله وصورة

المحبوس بحق) أى الذى له الاستنابة بان يكون عاجزا عنه وهو الحق المراد فى كلام المجموع لا الحق الذى هو مفهوم مافى النص وغيره مما يأتى كما يعلم من جمع والده الآتى وكان الاصوب تأخير هذا الى ما هنالك وجعله مثالا فى كلام والده (قوله وقد حكى ذلك) يعنى ماشرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع ايضا كما يعلم من عبارة شرح الروض وأصلها قال فى المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر ان البندنيجى حكاه عن النص قال الزركشى وهو الذى فى الحاوى الخ (قوله وسيأتى فى المحصر) هذا من الزركشى تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر (قوله اذ كلام المجموع فى حق عاجز) يجوز قراءته بالاضافة فحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكأنه قال بالنسبة لعاجز عن ادائه ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم لكن يتعين فى عاجز الرفع والتقدير فى حق هو عاجز عن أدائه ولا يجوز فيه الجر حينئذ وصفا للحق كما لا يخفى وأما قوله الآتى فى حق قادر على ذلك فيتعين فيه الاضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثانى ابن الصباغ) المناسب وبه فى الثانى ابن الصباغ الخ (قوله بعد قضاء مناسكه) أى ان كان فى مناسك فلا يجب عليه ما دام فى المناسك والاظهر واجب على كل من أراد الخروج من مكة ولو حلالا بقيده الآتى بناء على المعتمد الآتى انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لخبر مسلم السابق) دليل لما فى المتن (قوله لا ان اشتغل بركعتى الطواف) هذا علم مما مر (قوله قال فى المهمات الخ) الظاهر انه لا يرتضى مافى المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بان العبادة ونحوها تضر فليراجع (قوله وفى انه يلزم الاجير فعله) أى عن المستأجر بحيث اذا تركه يرجع عليه بقسط من الاجرة والاظهر واجب مطلقا كما علم مما مر (قوله لان الرخص لا تقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما الا يلحق أو نحو ذلك من الكتبة (قوله لان الرخص لا تقاس) هذه طريقة على ان هذا قد ينافى ماسيأتى عقبه عن الاذرعى (قوله وقال بعض العصريين) من جملة كلام الاذرعى (قوله بمكة) أى غالبا والا فسيأتى ان من تلك المواضع عرفات وما بعدها

(فصل فى بيان أركان الحج والعمرة) (قوله مع عدم جبر تركه بدم) أى حتى لا يرد نحو الرمى (قوله وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شئ الخ) أى حقيقة والا فهو افراد مجازى كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح اما غير الافضل الخ (قوله وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط) أى ولا يأتى بالآخر من عامه (قوله وأما الافراد الذى هو الافضل فسيأتى بيانه) صوابه فقد مر بيانه اذ الآتى انما هو مجرد ذكر ان الافراد أفضل واما بيانه فهو الذى مر على انه لا حاجة الى هذا من أصله (قوله فلا ينصرف) أى الاحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحة انه لو أفسدها الخ) لا يخفى ان خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على انه كان الاصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب بن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى فى الطواف (قوله لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة) يعنى ان الاصل ان ما أتى به من ادخال الحج على العمرة وقع جائزا (قوله لقوته) أى فراش النكاح (قوله فى اشهر الحج) انما قيد به كلام المتن مع ان التمتع أعم

من ذلك كما يعلم مما يأتي لان الكلام في التمتع الذي هو احد الوجوه الثلاثة في تادية النسكين فهو نظير تقييده الافراد بالافضل والقران بالاكمل (قوله وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج الخ) هو تابع في هذا التعبير للامداد لكن شمول الارشاد لما ذكر ظاهر لانه صور التمتع والقران ثم ذكر ان ما سواهما افراد فشمل ذلك فصح للامداد ما قاله بخلاف ما في الكتاب فانه صور الافراد بصور خاصة لا شمول فيها (قوله ان قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذي هو احد الصور الثلاث في تادية النسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الافراد) أي المتقدم في كلامه الذي هو الافضل وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح ان اعتمر من عامه لانه صورة المسئلة (قوله وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات الخ) عبارة الامداد وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولا اندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت فلعل استباح في كلام الشارح بكسر التاء مصدر امفعول لا لم يربح واسقطت الكتبة القابعد كلمة لا من قوله ولا اندراج أي ولا ربح استباح المحظورات ولا ربح اندراج الخ فترجع لكلام الامداد (قوله لتطييب قلوب اصحابه) أي بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم مما يأتي (قوله عند امره) تعليل في المعنى لعدم الموافقة يعني انما كان عدم موافقتهم له لاجل أمره لهم بالاعتماد (قوله والموافقة تحصل بها هذا المعنى الخ) أي فموافقته صلى الله عليه وسلم لهم في التمتع لما فيها من تطييب قلوبهم اهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهي الافراد الذي أتى به ولذلك تمنى موافقتهم (قوله كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو ما مر الخ) هو تابع في هذا للامداد لكن ذاك تقدم الجواب في كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارته ثم اعني الامداد وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا اذلم يرد لان الشوط الهلاك ثم اختار انه لا يكره لوروده في الصحيحين واعترض بانه من قول الراوي ولو ثبت رفعه فانه محمول على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا الدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة انتهت (قوله لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ) هذا لا يلاقي الاشكال لانه ليس الاشكال بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر بل الاشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة وحاصله لم جعلوا احداهما كمكة في ان سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الاخرى كذلك وحينئذ فقوله لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود في كلا المسئلتين فلم يندفع الاشكال (قوله ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين الخ) حاصل هذا الجواب ان الحكم تعبدي عملا بالدليل فلا يسئل عن معناه (قوله قال في الذخائر فان لم يكن الخ) هو مقابل لما قبله لا عينه لكن عبارة الشهاب حج ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه انتهت (قوله فالاظهر انه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام (قوله لخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر) لعله سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكانه انما لم يقدمه على القياس كما صنع في التحفة لانه ليس نصا في ان الذبح عن القران ومن ثم لم يات به الجلال المحلي الا لمجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشيخان

عن

عن عائشة الخ (قوله فعلى كل من الآذنين) أى على كل واحد منهما وكذا يقال فى قوله اوالآذن والاجير

(باب محرمات الاحرام)

(قوله فان اشتى شرط مما ذكر) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شئ يحمل (قوله ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أى من غير حرمة كما يأتى (قوله ولو زرا لازرار) أى على الوجه الآتى قريبا بأن تكون فى عرا متقاربة فالاطلاق هنا للاتكال على ما يأتى (قوله أو خلهما بخلال كما مر) لم يمر له هذا (قوله أو مكعب الخ) أى والصورة انه فاقد للنعل كما هو الفرض (قوله وان استر ظهر القدمين) أى ولو مع الاصابع (قوله ومثلها قبقاب) أى فيجوز مطلقا (قوله ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل الخ) تراجع له نسخة صحيحة وعبارة الامداد ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل ازرار ولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا فى بعض صوره وفارق الخف للامر بقطعه ولجريان العادة الى آخر ما يأتى (قوله وبحث بعضهم جواز قطعه) أى الخف (قوله مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الامداد مع متن الارشاد بعد كلام ذكره نصها وبه علم ان التطيب انما يحرم بما يقصد ريحه اى بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وان لم يسم طيبا وريحان فارسى وغيره ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها وبها تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل واعلم ان جميع هذه السوادة لفظ الامداد مع متنه الا قليلا (قوله وعلم من ذلك) عبارة الامداد وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراده بالنوعين ما قدمه مما قدمنا نقلناه عنه فى القولة السابقة (قوله ولا يضر وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ وعبارة الامداد بعد قوله كما يأتى نصها وشم نحو الورد تطيب ان ألصقه بأنفه ولا تضر مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بدكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ (قوله والالصاق بباطن البدن الخ) اى كما علم مما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الامداد ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق واذخر وخزامى اذلا يقصد منها الطيب والالاستنبت ومنه يؤخذ الخ فلعل قوله والالاستنبت سقط من النسخ لانه محل الاخذ ثم قال فى الامداد والمدار فى الاستنبات على ما من شأنه (قوله والاقدمه) اى وان لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكفى الازالة للتطيب وكان يكفى ازالته ان لم يتوضأ قدم ازالة التطيب (قوله ومثله شعر الفخذ) من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى امداده (قوله فظاهرها شمول الجميع) أى القليل والكثير المار ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وان كان خلاف ظاهر عبارته وذلك لان لفظ السؤال الذى أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم اه ثم ان فى فهم المقصود من الافتاء المذكور حزازة (قوله أو محرم آخر) لاخفاء ان حرمة حلق شعر المحرم الآخر لا تعلق لها باحرام نفسه بل هى من حيث احرام المحلوق بدليل ان الحلال الحالق كذلك وكذا يقال فيما يأتى (قوله كما فهم بالاولى) اى

بالنسبة لتكميل الفدية أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة (قوله ولشعرة الواحدة هي النهاية في القلة) مراده بالشعرة هنا ما يشمل بعضها (قوله خلافا للعمراني) أي في تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فإن اختار صوما وجب يوم أو يومان أو إطعام إما نصف صاع أو صاعان (قوله التقييد المذكور) يعني المعلوم مما ذكر (قوله وحيوان مؤذ) اي كالقمل لكن استثناؤه هذا غير ظاهر لأنه ليس من المحرم الذي أبيح بل هو حلال مطلقا (قوله أو بمقطوع) أي بالنسبة للمرأة أي بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي (قوله والاستمناء) أي ويحرم الاستمناء (قوله قياسا على حرمة العقد الآتي) دليل لقوله ويحرم مقدماته الخ (قوله تفسده) بمعنى تبطله (قوله وإنه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء) لا تعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لاصل الحكم أي علم من قوله فيما مر الا ان سلك فيه غير طريق الاداء الخ ان له أن يسلك في القضاء غير طريق الاداء لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) اي ان لم يكن جاوز في الاداء الميقات كما مر (قوله كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية (قوله فإنه ينتهي بوقت الفوات الخ) هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدعى أعم كما مر (قوله مأكول بري) أي وحشي وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حج وكان على الشارح أن يذكره ليأتي له ذكر مفهومه الآتي (قوله لكن قال الماوردي والبط الخ) عبارة الامداد كالقوت وكذا أوز لكن قال الماوردي ان نهض بجناحه وإلا فكالدجاج قال الروياني وهو القياس قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر) انظره مع ما يأتي في الاطعمة من أن ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فإن كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته وسيأتي ما في طير الماء قريبا (قوله وغير المأكول والمتولد منه) أي ويخرج ذلك أيضا وقوله منه ماهو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فإن من النساخ وعبارة الامداد وغير المأكول وما تولد منه فإن منه ما هو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أي من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك (قوله اذ لم يكن في مسجد) ليس من جملة ما صرح به كلامهم المذكور وإنما هو تقييد له من الشارح (قوله للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هو دليل لقول المصنف فيما مر الخامس اصطياد كل مأكول الخ وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله ويحرم ذلك في الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم فهو انما قيس على المحرم كما يأتي وبه تعلم ما في كلامه الآتي (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب) أي وإلا فالكافر حكمه كذلك كما مر وصرح الشهاب حج بأن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب لكن لك منعه بأن الآية في خصوص المحرم وعامة في صيد الحرم وغيره فتأمل (قوله ويصير مباحا) يعني يستمر على اباحته المستصحبة من حال الاحرام (قوله لانه لا يراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه ارساله (قوله كما لو أحرم وهو في ملكه) التشبيه في مجرد وجوب الارسال (قوله حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء) كأن هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فهي راجع

(قوله

(قوله وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء الخ) عبارة الروض وان قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وان ردّه أى لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل انتهت (قوله بثمن الصيد) أى المعين (قوله ومنها الصيام) بيان لبعض حالاته (قوله او سبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه مع قوله الآتى فى الحلال وان لم يكن متعديا انه ان كان محرما وحفر فى الحرم لا يضمن الا اذا كان متعديا وليس مرادا اذ كيف يضمن الحلال بالحفر فى الحرم وان لم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر فى الحرم الا مع التعدى مع تعدد المقتضى فيه وسيأتى ان حرمة الحرم لا تختلف (قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه) أى بالجزاء كما هو ظاهر (قوله أو جنى فى يده) لا يخلو اما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو فى يده وأياما كان فهو يقتضى انه لا يضمن الصيد الذى رفسته دابته مثلا الا ان كان الصيد فى يده أيضا وظاهر ان الحكم أعم ويجوز ان يكون قوله بتلف الخ تفسيرا لوضع اليد ويدّعى ان رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة وعبارة الروض ويضمن الصيد باليد أو بالذى فيها انتهت (قوله فقتله السهم) فيه ان كانت الصورة ان السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتى فيما قاله الاذرعى انه لا ضمان وان كانت الصورة انه انما أصابه فى الحرم فلا حاجة الى ذكر المسئلة من أصلها لعلمها بالاولى من قوله ثم امر ويضمن حلال أيضا بارساله وهو فى الحل الى صيد فى الحل ايضا مع ما مر فى الحرم فلتحرر (قوله واذا تقرران مثل الصيد من النعم يعرف اما بنص الخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو انما سيأتى بعد وعذره انه تابع للامداد لكن ذاك قد تقدم له تقرير هذا فى المتن (قوله فى اتلاف النعامة الخ) مراده بالاتلاف هنا ما يشمل نحو التلف فى اليد (قوله والاولى أن يقال وفى الظبى تيس الخ) هو تابع فى هذا للامداد لكن عبارة الارشاد وفى الظبى عنز وهى التى قال الامداد عقبها والاولى الخ والحاصل انه تابع فى هذه السوادة بلفظها للامداد مع ان بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل واعلم ان الاثر الذى أشار اليه بقوله وفى الاثر الآتى هو ما رواه الشافعى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة اهـ ثم انه تابع فى هذا التعبير للامداد والصواب اسقاط قوله هنا فى الكل أو تأخير الاثر عما سيأتى فى كلام المصنف (قوله وفى الظبى تيس) أى أو عنز كما علم من جواز الانثى عن الذكر وعكسه وكذا يقال فيما بعده وقد أشار الى ذلك بقوله أصالة وانما قال والاولى ولم يقل والصواب لاحتمال ان المصنف أراد بالغزال الظبية تجوزا ولو قال والاولى أن يقال وفى الظبى عنز لكان أنسب لكن عذره ما مر (قوله الا الوبر) هو تابع فيه للامداد أيضا لكن الوبر مذكور فى متن الارشاد لا هنا (قوله بما ذكر) يعنى بما هنا فى الجفرة وبما مر عن أصل الروضة فى العناق اما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة الى هذا المراد (قوله شاة من ضأن) لعله سقط قبله لفظ فيه من الكتبة (قوله وكونهم) اى الصيد والقارنان وفى نسخ كونه بالافراد واعلم انه لم يقيد الصورة فيما مر بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ما هنا (قوله ليس له سطح بدن) أى لا يظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أى أكله (قوله كما نقله فى البحر المصنف الخ) عبارة الامداد

ولو كسر احدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره كما نقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد ذلك بأوراق انه أصح لكن قال هنا ان الاشهر الحرمة والاوجه الاول لان اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه ثم رايت القمولي جرى على الثاني فقال اذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره وغيره اعترضه بان ماذكره في البيض وجه فقد صوب في المجموع حله انتهت وبها يعلم ما في كلام الشارح فان كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح (قوله دون الحلال) أي في غير الحرم وكان الاولى أن يقول دون غيره كما في الامداد (قوله وكان بعض أصله فيه) اي أو كان بعض اصله فيه بزيادة همزة قبل الواو والا فلا معنى لتقييده المتن بذلك فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقلت الخ) أي لا يضمنها الضمان الآتي بالبقرة أو الشاة فلا ينافي ما يأتي في قوله والا ضمنها كما قاله جمع الخ (قوله والا) أي بأن لم يردها والصورة انها نبتت فمعنى ضمانها تعلقه به ومعلوم انها اذا لم تنبت انه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) في بعض النسخ قلعها والمراد من قطعها او قلعها من الحل بعد غرس الاول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الاول وينتقل الضمان اليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الامداد وافهم أيضا أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه وانه يضمن غصنا في الحل اصله في الحرم وان لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت فلعل الجملة الاولى سقطت من نسخ الشارح اذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم) تقدم هذا في كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط في النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فانه انما يحرم ان كان أخضر بخلاف اليابس فانه يحل قطعه بشرط الخ وهو مأخوذ من الارشاد وشرحه (قوله وكذا بعد قول المتن) قلت لا حاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره) هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي اذ هو مبني على ان الشوك كله مؤذ اي اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقوله لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) اي استبدادا والا فالامر في ذلك للامام على ما يأتي (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله فان وقفت صرفها في مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح وعبارة الامداد كشرح الروض وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال حيث ذكر انه اما أن توقف على الكعبة وحكمها مامر وخطأه غيره بأن مامر انما هو فيما اذا كسيت من بيت المال فان وقفت تعين الخ (قوله بنزع الحائض) اى ويعرب فيما صنعه الشارح بدلا من النقد (قوله ولو بقي من الطعام أقل من مد) أي في مسئلة الصوم (قوله مما لا نقل فيه) أخرج الحمام (قوله والاصح كما في الروضة انه اذا عجز عن الدم يصوم) اى بلا اطعام (قوله لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه) لعل الصواب في غير دم التمتع ونحوه فلفظ غير ساقط من النسخ من الكتبة والحاصل حينئذ ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة

بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا اطعام فيه على الاصح المار فليراجع ثم ان مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده وأما دم الاستمتاعات وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غير ساقط من النسخ (قوله لانها محل نعمه) أى بما كان محظورا عليه (قوله والاحسن فى بقعه) أى على خلاف ما سلكه هو فى الحل (قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام) قدمر هذا آنفا

(باب الاحصار والفوات)

(قوله باب الاحصار والفوات) كذا فى النسخ ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة ويكون لفظ الفوات الذى هو من المتن هو الآتى فى قول الشارح والفوات للحج الخ فيكتب بالاحمر كما هو كذلك فى التحفة ويدل عليه قول الشارح هو فى الاصطلاح اذ الضمير للاحصار فلو كان لفظ الفوات هنا فى مركزه لكان الواجب الاتيان بالظاهر لا بالضمير كما لا يخفى (قوله ويدل عليه) أى على ان الفوات للحج أى اصالة (قوله الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما الخ) وحينئذ فالرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على ما فى الترجمة ولك أن تقول ما المانع من جعل ذلك من الحصر الخاص ايضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه (قوله وقفوا ثم تحللوا) اى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن حجة الاسلام فى وقت آخر كما يعلم مما يأتى قبيل المانع الخامس (قوله كان حبس) خبر قوله والحصر الخاص والحاصل انه لما قال فى صدر الباب الاول والثانى الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام فى ضمن قوله سواء أ كان المنع بقطع طريق الخ ثم بين الثانى بقوله والحصر الخاص الخ وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وان كان فى سياق الشارح قلاقة وكان الاولى تاخير قوله والحصر الخاص الخ عن القيل الآتى (قوله لان مشقة كل أحد الخ) تعليل لمحذوف أى انه كالعام لان الخ (قوله صار حلالا بالمرض) ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه ما مر (قوله وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح) أى وحده وقوله ولهذا قال المصنف اى استدراكا عليه فهو بيان لوجه الاستدراك (قوله واذا أحرم العبد بلا اذن) اى ولو بأن خالف فى صفة الاحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتى (قوله وفى منعهما) أى البائع والمشترى وكان الاولى افراد الضمير ليرجع الى مطلق السيد الاعم (قوله والمكاتب والمبعض) أى على ما يأتى فيهما (قوله أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل) ومفهومه عدم اجابته حيث طلب الاثقل ويلزم منه ان العبد طالب الاخف فلو قال اجابة طالب الاخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح (قوله اذ غايته) أى التعاطى (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فان كان فى نوبته وجب عليه أو فى نوبة السيد فلا وجوب (قوله فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أى لان احرامها بغير الاذن ليس حراما كما يعلم مما يأتى وبه فارقت الرقيق (قوله فلا منع ولا تحليل منه) يعنى من القضاء (قوله ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها الا باذنه) هذا فى مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض الخ راجع لاصل قوله لان الحج لازم للعمرة (قوله الا نفر يسير) اى بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم والا فهو هذا العدد ليس بيسير (قوله وبعده) اى اذا كان متوقعا زوال الاحصار

بقرينة ما بعده (قوله مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة اذ الواقع انه جواز بعد منع فلا مناسبة للارادة وكان الاولى أن يقول أراد بالجواز الوجوب اذ هو بعد منع فيصدق به

(كتاب البيع)

(قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ) فيه أمور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المقول الثاني انه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سيأتي في الايمان فهذا مع قوله بعد أو منفعة مؤبدة كالمتنافي الا أن يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الآتي فيه ان الشروط لا دخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه وقد سلم من جميع هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد (قوله وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام (قوله اذ ارادة ذلك تعلم الخ) فيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة (فان قلت) مراده بالاعيان ما قابل ما في الذمة فيشمل المنافع (قلت) يرده ذا قوله بعد وسيأتي في الاجارة بيع المنافع كما لا يخفى ويرد عليه أيضا بيع ما في الذمة اذا لم يكن بلفظ السلم ثم ان قوله اذ ارادة ذلك تعلم الخ لا يصلح للرد على هذا القول بل هذا الافراد دليل على الارادة تأمل (قوله وان انتقال الملك يقارنها) هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في ان الاثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة يقع عقبها الا أنه يقارنها الا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الاكثر ان العلة تقارن معلولها في الزمان ثم اعلم ان ما ذكره الشارح هنا بقوله والذي يتجه الخ ليس هو ما في شرح الشهاب حج لان ذلك في ان الملك هل يوجد مقارنا لآخر حرف من حروف الصيغة أو يقع عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الاول وعبارته تنبيه اختلف أصحابنا في السبب العرفي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله الى آخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وقدمها) يعني الصيغة (قوله لا بعد اتصاف كونه الخ) فيه قلاقة لا تخفى والاصوب وانما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق الا بالصيغة (قوله في كل ما يعده الناس بها بيعا) هو تابع في هذا التعبير لمتن الروض وفي فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا ومن ثم حول شيخ الاسلام قول الروض في كل الى قوله بكل (قوله اذا لم يوجد له مكاتب) هذا تعبير ظاهر في ان المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم انه المعتمد خلافا لما في الزواجر (قوله فلو وقع في كلام المصنف) لا موقع للتفريع هنا فكان الاولى التعبير بالواو (قوله باحتمال الادخال الحسي) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسي (قوله ركدا بعني وبعته على) لا يخفى ان هذا من جانب المشتري فكان الاولى تأخيره الى مسائل المدول واعلم انه يوجد في كثير من نسخ الشارح أو بعتك ولي عليك وهذا كان الشارح اولا

تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتي بكملتك فجعله من الكناية وأسنده الى الشيخين في الخلع (قوله وفعلت ورضيت) أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتي في القبول فليراجع (قوله وعلم من كاف التشبيه) الاصوب كاف التمثيل (قوله فنها صارفتك) ومنها ما قدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا عليه (قوله ومع صراحة ما تقرر) أي من جميع صيغ القبول بقرينة ما بعده (قوله ثم الاوجه الخ) لا موقع للفظ الاستدراك هنا فكان الاولى أن يقول اذ الاوجه الخ ليكون تعليلا للتفسير الذي ذكره (قوله لان النكاح يحتاط فيه) تعليل لمحذوف أي فهذا أولى لان النكاح يحتاط فيه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني الخ) قد يقال المتبادر من هذا اللفظ المساومة أي اتفقوا معي على ثمن ولهذا لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم بكذا الذي لا بد من ذكره في الصيغة فعلم أنه لم يرد به الايجاب فتأمل (قوله وهو ما صورها به المصنف في الروضة) أي وهنا (قوله لقول موكله بع) أي أو اشتر (قوله ما لم تتوفر القرائن) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل الخ أي ما لم تتوفر القرائن على نية البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقد على ذلك بالكناية (قوله وهو غائب) مكرر بل موهم (قوله من انعقاده بالنية) لعل صوابه بالكناية (قوله اذ قوله نويت اقرار منه بها) أي فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر (قوله وغيره) يعني خصوص البادي بالعقد وكان الاصوب حذفه من هنا كما حذفه الشهاب حج لانه سيأتي قريبا في شرح قول المصنف لا بطول الفصل بين لفظيهما الانسب بما هنا كما لا يخفى (قوله بسكوت) متعلق بالفصل في كلام المصنف (قوله أو كلام أجنبي) أي ممن انقضى لفظه كما هو كذلك في التحفة وعلى ما في الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أو غيره بل ان أخذ على عمومه كان التكرير في الطرفين كما لا يخفى والحاصل ان الشهاب حج اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب جوابه لتمام العقد واقتصر هنا على قوله أو كلام ممن انقضى لفظه وخصص كلا بمحله الذي ذكره فيه للمناسبة التي لا تخفى (قوله ويؤيد ذلك) أي ما مر في المشيئة (قوله بخلاف بعتكما) أي فلا يصح ووجهه انه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره (قوله والملك) معطوف على قوله آنفا بالمشيئة وفي نسخ وبالملك وهي أوضح (قوله كعكسه) يعني عكس ما في المتن خاصة (قوله على ما ذكره بعض المتأخرين) يعني الشهاب حج وهذا التبري راجع الى التقييد بارادة تفصيل ما أجمله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا الاصل الصحة والا لذكره عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق ثم عبارته تشمل الصحة وان أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليله المذكور الآتي بقوله واتحد العقد حينئذ لكن في ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذي تبرأ منه فيما مر قلاقة لا تخفى وملخص المراد منه ان الداخل تحت قوله والا فلا ما اذا أراد تعدد العقد خاصة بدليل تعليله (قوله فهو كالوجمع بين بيع ونكاح) مثلا من جملة النفي فكان فيه نوع اسقاط لفظ وهو (قوله لتقدم الفاعل على المفعول) لا يخفى ان المعقود عليه هو المثمن أو الثمن لا نفس العقد اذ هو الصيغة وقد مر والعاقد ليس فاعلا للثمن والمثمن وانما هو فاعل للعقد

وهو الصيغة (فان قلت) مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقدا عليه لانه انما اتصف بكونه معقودا عليه بعد اجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه بهذا المعنى (قلت) وهو انما يسمى عاقدا بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الامور النسبية (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التحويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة (قوله اذ لا يقصد به القرآنية) قضيته انه لا يبطل الا بيع ما قصد به القرآنية ويرد عليه ما مر من القرآن المكتوب فى ضمن علم أو نحوه ثم ان كون ما ذكر لم يقصد به القرآنية فى مقام المنع اذ لا صارف له عن القرآنية بل انما كتب للتبرك بالقرآن من حيث انه قرآن كما لا يخفى نعم هو لم يقصد به الدراسة فلو علل به لكان له وجه (قوله نعم الجزية) صوابه نعم الصدقة وقوله بذكر الله الاوضح باسم الله (قوله ككتب نحو ولغة) أى وفقه كما فى شرح الروض (قوله أو أصله) لا حاجة اليه بعد قوله كبعضه (قوله أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة) أى لان المعنى حينئذ فلا يصح الا أن يصح (قوله وبازالة ملكه) الاولى حذفه كلفظ عنه فيما مر ويكون قوله عمن أسلم متعلقا بقوله كما يؤمر بازالة فان ما صنعه الشارح مع تكريره يوهم غير المراد وعبارة التحفة كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم الخ (قوله لم يجبر ايضا) اى ولو فعل لم يصح أخذا من التعليل الآتى (قوله اذ هو بيع لها) توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا أى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء وعبارته والاوجه اجباره على قبول فداء أجنبى لها يساوى قيمتها وكذا لو بعض الرق فيما يظهر اه لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى بعض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى بعض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما فى بعض الرق فهو بيع كسائر البيوع اه فأشار الى ان افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها لما ذكره وان كان الافتداء يقابل البيع فى غير هذا الموضع فظهر قول الشارح اذ هو بيع لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ (قوله ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده) أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما انهما اوارادان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبة فى مثله) يعنى ان الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله (قوله والصبغ) أى مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل كذا فى الروض قال الشهاب سم وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى أبواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس

انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتأمل فان قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شئ به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تأييد ما كان ظهر لنا اه ما قاله سم (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى ان معنى قول المصنف وكذا الدهن اى لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى ويدل على ان الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابله الآتى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن على ما مر له وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى هذا المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنيا على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى أى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس اولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه فى الشارح بعد واما الشارح هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد واعا مها يبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه وبين السلم لائح) اى وهو ان باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع فى الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد اذ المبيع فى الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالسلم فيه كما سيأتى (قول المتن الثانى النفع) اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة ان عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع (قوله وعد مالا) اى متمولا (قوله وصنم وصورة حيوان الخ) معطوف على آلة لهو (قوله ان أريد به) اى بالصليب (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز وممر المشترى من أى جهة شاء وان لم يقل بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما اذا أحاط ملك البائع به (قوله ثم محله فى الاخيرة الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه ويمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل

جانب منه فيكون المعنى ان للبائع فى كل جانب ممرا وان لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق
الشارع) اى وله اليه ممر بالفعل والا فقد مر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر (قوله وظاهر قوله م
فان له الممر اليه) اى فى مسئلة ما اذا باع دارا واستثنى له بيتا منها وهو تابع فى هذا للشهاب ج
لكنه لم يقدم ما قدمه الشهاب ج فيها المصحح لهذا الكلام وعبارته وفارق ما ذكر اولا ما لو باع
دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه وان لم يتصل البيت بملكه او شارع فان نفاه صح الخ
وبهذا يعلم ما فى حاشية الشيخ فى قولتين مما هو مبنى على ان الكلام فى غير صورة البيت
المذكورة (قوله بلا كبير مشقة) قضيته وان احتاج الى مؤنة فليراجع (قوله واقتصر
المصنف عليه) اى التسليم (قوله فى نقد) بان كان ثمنا فى الذمة لانه هو الذى يستبدل عنه فى
بمعنى الباء (قوله كما اشار لذلك الشارح بقوله بان يقدر عليه) اى واشار اليه هو ايضا بقوله
بمعنى قدرة البائع الخ (قوله بانه غير مقصود للجوارح) اى فلا يخشى عدم عوده بان اكله
الجوارح وعبارة شرح الروض بانه لا يقصد بالجوارح اه وعبارة الشارح اعم (قوله ولو
لمن عرف محله) اى والصورة انه غير قادر على رده اخذا مما يأتى (قوله ولو لمنفعة العتق) اى بان
اشتراه ليعتقه فلا ينافى ما مر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك (قوله ومثله
ما ذكر فيشمل الثلاثة) عبارة التحفة اى المغصوب ومثله الآخران او ما ذكر فيشمل الثلاثة
انتهت فالشمول انما هو بالنسبة للجواب الثانى ولعله سقط من الشارح من الكتبة (قوله
حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة) اى او مشقة كما بحثه الشهاب سم اخذا من مسئلة السمك فى
البركة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) يعنى شيخ الاسلام وتبعه ج وقوله والفرق بين هذه يعنى
مسئلة المؤنة حيث سوى فيها فى البطلان بين حالة العلم والجهل بخلاف مسئلة البركة حيث فرق
فيها بين الحالتين وانما فرض الفرق فى حالة الجهل لانه محل الخلاف وعبارة شرح الروض بعد
قول الروض وله الخيار ان جهل نصها وقضيته صحة العقد فى حالة الجهل مع الاحتياج فى
التحصيل الى مؤنة ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب اذ ذاك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به
فاشبه ما اذا باع صبرة تحتها دكة انتهت فراد الشارح رد هذا التشبيه (قوله كما يصح تزويجهما)
اى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب
بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا فى
الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف لفاعله ولا يخفى ما فيه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق
لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك (قوله ولا
يصح بيع ثلج وجمد الخ) عبارة الروض ولا يصح بيع جمد وثلج وزنا وهو يتماع قبل وزنه (قوله
عدم انفساخ العقد) انظره مع ان الكلام فى الصحة وعدمها (قوله بغير اذن المجنى عليه)
متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجانى المذكور بغير اذن المجنى عليه كما
ارشد اليه ما قبله فى كلام المصنف من تقييده عدم الصحة فى مسئلة المرهون بغير الاذن لكن كان
على الشارح ان يقدم مسئلة السرقة على هذا كما صنع ج (قوله فان لم يرجع) اى وباع كما صرح
به غيره اذ محل الاجبار انما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ويدل عليه من كلام
الشارح قوله الآتى فسخ البيع (قوله او تأخر غيبته) عبارة التحفة او تأخر لغيبته انتهت

فالتأخر

فالتأخر قسيم التعذر لاقسم منه (قوله نعم ان اسقط الفسخ حقه) يعنى المجنى عليه (قوله فسخ البيع) اى لو كان باعه بعد اختياره الفداء (قوله أو موالية) اى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى أشار اليه الشارح بعد (قوله والمراد انه) اى المبيع اى لان الكلام انما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف (قوله فان العقد يقع للمالك موقوفا) يجب حذف لفظ يقع والالم يصح الجواب الآتى (قوله ولهذا اشار الشارح) اى وأشار اليه هو أيضا فيما مر (قوله ورد بأن ارادته الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله بل بالاستيلاء) فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم قد يشكل قوله اى الشهاب حج اذ ما هنا كعبارته أو تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام والفداء (قوله ممن لا يعتق عليه) من بيانية للضمير (قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ) يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط (قوله وان لم يكن الاغلب عدم العود) اى كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج التخليص منه لمؤنة (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ) اى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى (قوله لانه مقبوض بالشراء الفاسد) لا يناسب ما صرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا اليه ولعله بنى الكلام هنا على انه لم يذكر بدل كما هو المعتاد وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولى من ان الاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به وان أشار الشهاب سم فى حواشى التحفة الى التوقف فيه ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولى انه محمول كما ذكرناه على ما اذا لم يذكر بدلا لئلا يكون فاسدا حتى يوافق ما قدمه ولا يخفى ان المراد البدل ممن شرب أو من غيره اذا أمر السقاء باسقائه ومنه الحبا المتعارف فى القهوة اذ ما هنا يجرى فيما عرفا بحرف هذا كله فيما اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما اذا انكسر من يد غيره بأن دفعه الى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه فى صورة القرض ما سيأتى ان المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره واما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم ان الساقى على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير كما يعلم مما سيأتى فى الاجارة وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح فى القسم الاول فى كلامه اذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة وبقى قسم ثالث حدث الآن وهو ان صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقى مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله فى تسليمه فاذا أراد ان يشترى منه قهوة يأتى بفنجان من تلك الفناجين التى سلمها له يأخذ فيه القهوة والظاهر ان الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية اذ لم

يقع بدل ولا في العرف حتى يكون في نظير استعمالها وانما البدل في نظير القاء وقلاعة بروحه ثمنه اذا تلفت منه بضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد هذا اذا تلفت في يده اما اذا تلفت في يد الشارب فما في فيه ما سبق أى في العارية فيما اذا تلف المعار في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لى فليتأمل (قوله وصرح به البغوى والروياني والمذهب ومن كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط في بعض النسخ واسقاطه هو الصواب اما أولا فلان البغوى ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما في التحفة وغيرها وهو المذكور في قول الشارح والمفهوم من كلام صاحب التهذيب اذ صاحب التهذيب هو البغوى واما ثانيا فلما اشرنا اليه من التناقض في النسبة للبغوى (قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته) قضيته انه لو تيقن ذلك بأن علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه أقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته كما اذا كان يعلم انه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل (قوله وفى البحر يصح بيع غلته من الوقف) اى اذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قدر أى الجميع أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها لكن سيأتى له في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لآخر لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض أو وكيله منها شيأ قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا اهـ وما ذكره في الهبة ملخص من افتاء المحقق أبى زرعة نقله عنه المناوى في تفسير في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا ينافى ما نقله الشارح هنا عن البحر لان ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتى في الاجرة اذ هى دين عند المستأجر والدين انما يملك بقبض صحيح (قوله بيان ما لكل) اى من العبدين أو المالكين وقوله منه أى من الثمن (قوله فلا يصح البيع لشك) اى ان وفت بالمبيع بالفعل (قوله لان العبرة هنا الخ) اى والصورة انها وفت بالمبيع (قوله ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح) أمل الصورة انه اشترى جميع الصبرة والا فاى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله ولهذا لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن (قوله العالم بأنه عنده) اى مع كونه رآه لرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع معين (قوله وعين شيأ) اى وان من كما صرح به (قوله بشرطه) اى بان كان ينقل للبيع (قوله عادة) اى بأن كان ينقل للبيع (قوله ومنه) اى من المعدوم خلافا لما في حاشية الشيخ ولهذا قال بعده في بعض النسخ فلا يصح على ان هذا الاحالة اليه مع ما قبله من قوله وان كان ينقل الخ (قوله ولا يعارض ذلك) راجع الى قوله والمراد مطلق العوض لانه لو غاب الخ كما يعلم من التحفة (قوله من فضة) متعلق بيباع (قوله بنية الزوجة) اى كان قال زوجتك بنتى وله بنات وقصد امعينة (قوله وله مثل) أمل صورته كما اذا كان الريال مثلا انواعا وابطل نوع منها (قوله من اى نوع) اى وان لم يكن من أنواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك الا القطايع والارض والثوب فما في حاشية الشيخ من ان المراد من اى نوع من أنواع الطعام نظر فيه الى مجرد المعنى اللغوى من ان الصبرة هى الكوم من الطعام ولا يخفى انا لو أردناه لم يكن لهذا

(قوله وفى البحر يصح الخ) لفظ في البحر ليس في نسخة المؤلف اهـ

(قوله بيان ما لكل نسخة) المؤلف بيان كل اهـ

البيان من الشارح كبير فائدة (قوله والاوجه انه لو خرج بعض صاع) أى فى صورة المتن (قوله أو بعضها) الظاهر انه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل والافلا يخفى مافيه ثم لا يخفى أيضا مافى هذا الحل من الركاكة (قوله ثم ان توافقا) اى العاقدان فى صورة الزيادة ويجوز ان يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (قوله والمشترى فى النقص أيضا) تبع فى ذكر لفظة أيضا المقتضى سبق نظيره الشهاب حج لكن ذاك تقدم فى كلامه تخيير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون (قوله ولا يصح بيع ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة ان الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك والا فاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسيأتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هنا ايضا بأن تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه (قوله أو رآه فى ضوء) عبارة التحفة أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه انتهت وهى التى يتنزل عليها قول الشارح الآتى ورؤية نحو الورق ليلا الخ (قوله ولا ينافى ذلك ماصرح به ابن الصلاح الخ) عبارة التحفة فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته ولو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر فقال لم أره الا الآن فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك الخ فاستند كون هذا من الرؤية العرفية الى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه فى الجواب بخلاف الشارح فانه جزم بكون هذا من الرؤية العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فينا قضه حاصل الجواب كما لا يخفى ثم انه كان عليه ان يذكر مسئلة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا الخ (قوله الصلح) اى فى بعض اقسامه كما علم مما يأتى فى بابه (قوله وقته) اى العقد والمراد ان الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتى فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد (قوله كاعمى) اى فانه لا بد ان يكون ذاكرا للاوصاف فليس مكررا مع مامر (قوله فلا ينافى تصحيح غيره) اى غير صاحب المجموع ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله وبطلان الصوم) بالجر (قوله لانهما قد اتفقا الخ) اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغير بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار اليه الشارح فاندفع مافى حاشية الشيخ (قوله وجعل الحيوان مثالا) يعنى للمستوى اى فى كلام الشارح (قوله يقتضى اثبات الخلاف فيها) صوابه يقتضى عدم ثبوت الخلاف فيها اى لان مسئلة الاستواء فيها خلاف أورده الجلال المحلى بخلاف المسئلة الاولى لاخلاف فيها ولعل لفظ عدم أسقطه النساخ (قوله لهذا) اى التغير بالفعل (قوله ومسك الخ) معطوف على صبرة (قوله والقطن بعد نفضه) لا يخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد نفضه وحينئذ فلا معنى لاشتراط نفضه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثانى وعبارة الروض وتكفى رؤية الصوان كرمان الخ قال شارحه بخلاف جوز القطن اه (قوله ان لم تنعقد) يعنى السفلى (قوله القطن فى جوزه) اى قبل نفضه (قوله اى حيث لم يرها فارغة) اى الفارة (قوله كما مر) الذى مر انه يكتفى برؤيتها على المسك وظاهره وان لم ير الفارة فارغة ففى قوله كما مر مسامحة (قوله والاول) بضم الهمزة جمع أول وكذلك الاخر خلاف مافى حاشية الشيخ

(قوله فاريد به ما هو الغالب فيه) اى فليس المراد عموم الحيوان الخلق بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شأنه لانه يوهم انه يكتفى برؤية الحيوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شأنه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس (قوله لان تسليمه غير ممكن) اى ولان المبيع حينئذ غير مرئى أصلا (قوله وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحى) اى فيما اذا اشترى رحى تدور بالماء (قوله ولاختلاطه بالحادث) قضيته ان الصورة انه اشترى جميع ما فى الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع انه اشترى منه قدرا معينا وكأنه أشار الى انه لا فرق فى البطلان بين ان يشترى الكل أو البعض وعبارة الروضة بيع اللبن فى الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذى فى ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فاراه ثم باعه رطلا مما فى الضرع فوجهان كالانموذج وذكر الغزالى وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع واحكم شده وباع ما فيه قلت الاصح فى الصورتين البطلان لانه يختلط بغيره مما ينصب فى الضرع انتهت (قوله ولعدم رؤيته) لا موقع له بعد قوله وان حلب منه شئ ورؤى قبل البيع (قوله فان قبض قبضة) أى واستعلى حد العلم كما علم مما قدمه فليراجع (قوله قبل السلخ) اى لما يسلخ وقوله أو السمط اى لما يسمط (قوله ووصلت حد التواتر) عبارة التحفة ووصل اليه من طريق التواتر (قوله نعم لو كان رأس المال معينا الخ) قضيته انه يصح فى المعين من الاعمى وليس كذلك وعبارة التحفة ومحله اى صحة سلم الاعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له او عنه والا لم يصح منه لاعتماده الخ فقوله وحينئذ اى حين صحة السلم بأن كان رأس المال فى الذمة وقوله والا أى بأن كان معينا والشارح فهم ان معنى قوله وحينئذ اى حين كان معينا فتصرف فى عبارته بما ترى (قوله بين الاشياء) أشار به الى ان المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى

(قوله مالم يوكلهما) الذى فى مسودة المؤلف مالم يوكلها تأمل اه

(باب الربا)

(قوله عن العاقدين أو أحدهما) ينبغى ان يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل (قوله فقبض موكله لا يكفى) وظاهر ان محله كالذى قبله مالم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان اهلا للتوكيل (قوله ولو قبضا البعض) ظاهر انه منه مالو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح فى ذلك البعض بنظيره أخذا مما يأتى فى مسئلة الدينار (قوله ولو فى دار الحرب) أى ولا يقال انهما مأموران بالخروج منها فهما مكرهان شرعا على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ فى الحاشية ان المراد انه لا بد من التقابض ولو كان العاقد مع حربى فى دار الحرب ولا يقال انه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد فى الحقيقة وعليه فهو خاص بما اذا كان العاقد مع حربى وعبارة الروضة يجرى الربا فى دار الحرب جريانه فى دار الاسلام سواء فيه الكافر والمسلم (قوله ومن لازمها الحلول) أى غالبا كما مر (قوله أو كان أحد العوضين غير ربوى) لك ان تمنع كون هذا قضية الخبر مع ان الاشارة فيه انما هى لخصوص هذه الاجناس ثم

رأيت الشهاب سم سبق الى هذا المنع (قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي) فهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه ان مثل ذلك ما اذا قصد للنوعين بشرطه الآتي وخرج بذلك ما اذا قصد لطعم البهائم اى بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمي وحينئذ فيشمل صورتين ما اذا لم يقصد الا لطعمها وما اذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي لشرطه الآتي في كلامه فهذه خمس صور بالنظر الى القصد و يأتي مثلها بالنظر الى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله الا الآدميون أو يغلب تناولهم له او يستوي الامران أو لا يتناوله الا البهائم أو يغلب تناولها له فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه اما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا اليه وكلها يثبت فيها الربا الا في ست صور وايضاح ذلك انه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له انه ربوي وقد قدمنا انه يفهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمي فهما صورتان بالنظر الى القصد تحتهما عشر صور بالنظر الى التناول وكلها فيه الربا وذكر فيما يستوي فيه النوعان من حيث القصد انه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما اذا لم يتناوله غير الآدمي وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى الامران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذكور فيه ما اذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله الا البهائم بطريق الاولى فهاتان صورتان لا ربا فيهما وذكر في مطعوم البهائم انه غير ربوي بشرط غلبة تناولها له وقد علمت ان قوله فيه ان قصد لطعمها منطو على صورتين ما اذا لم يقصد الا لها وما اذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمي فدخل في كل من الصورتين ما اذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله الا البهائم بالاولى فهي أربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف الى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا وخرج في صورتي مطعوم البهائم ما اذا لم يتناوله الا الآدمي وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى الامران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف الى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهي تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول

ما اختص به الآدمي قصدا وتناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واختص به غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به غيره تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمي تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وتناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا واستوى فيه النوعان تناولا	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا واختص به الآدمي تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واستوى فيه النوعان تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به الآدمي تناولا	ربوي

هكذا ظهر لي من كلام الشارح فليحرر واعلم ان الظاهر ان المراد بقولهم قصد الآدمي مثلا ان يكون الآدمي يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل والا فما معنى كون الطين الارمني مقصودا للآدمي ويجوز ان يكون المراد بكونه قصد الآدمي مثلا انه يظهر من

الحكمة الازلية ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الاطعم الآدمى فليتأمل (قوله وحده
أومع غيره) حالان من الضمير المجرور فى له كما يعلم من عبارة الروضة وغيرها (قوله بدقيق الشعير)
اى مطلقا ولو متفاضلا (قوله وكل خالين فيهما ماء) أى عذب (قوله فلا عبرة بما أحدث بعده)
اى من أصل معيارا وغلبته (قوله على ما قاله المتولى) انظر ما معتمد الشارح فى هذه المسئلة بعد
هذا التبرى هل هو ماذكره المتن فى صورة الجهل أو غيره (قوله فان لم يكن لهم فيه عرف) هذا
مفهوم قول المتولى يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبنى على كلام المتولى الذى تبرأ منه بل هو من
جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره (قوله كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرمه
مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب حج والا فالاصح انه مكيل كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله
وهو) اى كون اللوز موزونا (قوله فانما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة والا فتقديم الاكثر
كلاما انما هو بحسب المقاصد ايضا (قوله واخبر الآخر به فصدقه) لعل لفظ اخبر مبنى
للمجهول والضمير فى فصدقه للخبر المفهوم من أخبر حتى يأتى قوله أو من ثالث (قوله فيصح ان
تساويا) أى فى غير الاولى (قوله أشار صلى الله عليه وسلم) الاولى أو ما صلى الله عليه وسلم اذ هذا
من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة (قوله أو نحو عصير الرطب أو العنب) المناسب فى هذا
وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب والا فهذا الصنيع يوهم ان هذه الثلاثة امثلة لمذهب
واحد (قوله لاعتبار كماله عند أول كل منهما) عبارة مقلوبة والمناسب لاعتبار كمال كل منهما
عند أوله (قوله بفتح الراء) هذا يأباه مقابلته بخصوص القر الا أن يراد به الخصوص وتكون
مقابلته بالقر قرينة هذه الارادة (قوله ونحوهما كالنشاء) لا حاجة الى ذكر نحوهما مع لفظ
نحو الذى دخل به على المتن (قوله ان ربى السمسم فيها) أى ما يطيب به المفهوم من المطيبة
باعتبار افراده (قوله بناء على انه أجناس) أى والحق انه جنس واحد (قوله كما مرت الاشارة
الى جملة أيضا) أى على انه فى دهنين اختلف أصلاهما وذلك فى شرح قول المصنف وادقة
الاصول المختلفة الجنس الخ (قوله أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أى ولا بغير ذلك
كالدراهم كما مر فى كلامه (قوله انه باعتبار ما حدث له) خبر قوله مراده (قوله لان الصفة
حينئذ ممتزجة) فى هذا التعبير مسامحة ظاهرة (قوله ولو تعددت بتعدد البائع الخ) أى فمفهوم
المتن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل) أى فى الثمن (قوله ولو ضمنا) أى فى أحد الجانبين
فقط (قوله وهو ما يكون جزأ) أى كالسقف مثلا وقوله أو لا منزلا منزلته أى كمفتاح الغلق
بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه (قوله بجوة) بعد قول المتن بعد
يقرأ بالنصب على التمييز ابقاء لتنوين المتن (قوله وحده او مع شعيرأ ومعهما) الصواب اسقاط
لفظ أو معهما (قوله من الدراهم أو الدنانير) انظر ما الداعى الى هذا التقييد مع ان الحكم أعم
وأيضا فهو لا يناسب قوله الآتى وان كثرت حبات الآخر الخ ثم انه كان ينبغى له ذكر لفظ
ولو قبل قوله باختلاف الصفة والا فهذا القصر فيه ما لا يخفى وان دخل النوع بقوله مثلا واعلم
ان الحبات الآتية فى كلامه من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة وعبارة التحفة يعنى
غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد وردىء الى ان قال فى الدخول على المتن أم صفة من
الجانبين أو أحدهما كصحاح ومكسرة الخ (قوله كجيد وردىء منهما أو من أحدهما) ذكر أحدهما

لا يوافق ما أصله من اشتمال الصفقة على مختلفين من الجانبين وانما يتأتى فى القسم الآتى (قوله بشرط تمييزهما) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط فى نحو الحبوب (قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لا يلائم قول المتن بهما (قوله فهو من القاعدة) الاصوب حذفه (قوله لخبر فضالة) تعليل لاصل المتن (قوله ومحل ما تقرر فى المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقرى لكن سيأتى فى باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة وعليه فيجوز ان يقال فى قول الشارح ما فى الذمة أى ولو بالنسبة لاحد الطرفين ليوافق المعتمد الآتى (قوله ولا يتأتى فيه جميع ما فى غيره) قضيته انه يتأتى فيه بعض ما فى غيره وليس مرادا ففى العبارة مسامحة لا تخفى (قوله نقدا من جنسه) لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النساخ ليكون من القاعدة التى الكلام فيها وهذه العبارة بلفظها فى حاشية الزيادى وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها فى التحفة الا أنه قال فيها بالصحة (قوله مع الجهل بالمماثلة) قضيته الصحة عند العلم بالمماثلة هذا ان كان لفظ وغيره الذى نبهنا عليه أسقطه الشارح قصدا وان لزم عليه خروج المسئلة عن القاعدة فان كان اسقاطه من النساخ فقوله مع الجهل بالمماثلة قيد لبيان الواقع اذ لا يتأتى العلم كما مر (قوله وفارق صحة الصلح الخ) هذا لا تعلق له بما نحن فيه من القاعدة على انه معلوم من قوله فيما مر ومحل ما تقرر فى المعين ليخرج به ما فى الذمة الخ (قوله ولهذا قال بعضهم الخ) أى لكونه من القاعدة (قوله ومقابل الاظهر الجواز الخ) عبارة المحلى ومقابل الاظهر الجواز اما فى المأكول وهو مبنى على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما فى غيره فوجه بان سبب المنع الخ

* (باب) * (قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بان تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل امثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم النهى ان كان لذات العقد أو لازمه بان فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ فعلم انه لا حاجة الى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله انما هو أمور راجعة الى العاقد) أى كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا فالجمعة على بابها خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيد ذلك الغزالى) يعنى الحرمة (قوله أو القيمة) بحث الشيخ فى الحاشية ان المراد قيمة يوم التلف لا أقصى القيم وان كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كما يأتى وهو وجيه ويصرح به ما يأتى فى تعليل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب برده فى كل وقت اذ هذا ينفى هذا كما لا يخفى (قوله وثانيهما ما كان النهى عنه بسبب عارض) هذا قسيم قوله أحدهما ما يقتضى الفساد والحرمة الذى المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد اركان العقد المساوى لقول غيره ان كان لذات العقد ولازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية (قوله مع انه جار فى الثلاثة) اعلم ان الذى قدره الشارح الجلال فى الاولين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لا يجرى فى الثالث اذ البدل فيه مذكور والجارى فى الثلاثة انما هو المضاف الثانى وهو الاخذ او الاعطاء وقد قدره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته وعلى

الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه انتهت فقوله أي بذل ذلك وأخذه هو المضاف الثاني وهو راجع للثلاثة (قوله مع ان الاولين فيهما تقديران) لا موقع للتعبير بالمعية هنا (قوله كما فسره رواية ابن عمر) في بعض النسخ كما فسره راويه ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الالف على الواو وهي أصوب قال الاذرعي وانما اختلف في تفسير الحديث فالاول تفسير أهل اللغة والثاني تفسير مالك والشافعي وهو الصحيح لان ابن عمر راوي النهي قال وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (قوله فلا وجه له) هذا بناء كما ترى على ان الماضي بالفتح لا غير لكن ذكر الاسنوي في نواقض الوضوء انه سمع لمس بكسر الميم فالمضارع وجه الفتح في المضارع (قوله ويفرق بين خطه وتخبطه) أي حيث انصرف الثاني الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه (قوله حطبا على دابة) أي مثلا (قوله وعلى الاول) لا يخفى ان الاول والثاني انما هما في النكاح الفاسد أما الشراء الفاسد فليس فيه الا قول واحد والكلام فيه فالصواب اسقاط قوله وعلى الاول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضي عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ويقتضي ان عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل (قوله انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما اذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحل بموت المشتري) أي أو البائع (قوله بعد قبضه بلا شرط) أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه اياه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وهذا) أي التعليل (قوله مع صحة التزامه في الذمة) أي في حد ذاته وكذا يقال في قوله وصحة ضمانه باذن سيده وأجاب الشهاب بن عبد الحق بأن صحة التزام الرقيق انما هي من حيث كونه رقيقا الا من حيث كونه كفيلا وهو بمعنى ما أشرت اليه (قوله فكم من موسر يكون مماطلا) قضيته الصحة اذا التزم كونه حسن الايفاء وظاهر انه غير مراد (قوله على ان يضمنه) أي الالف (قوله وهو واشتريت) عبارة التحفة وهو بألف ويضمن انتهت وهي الصواب (قوله ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في الذمة) لا حاجة اليه مع قوله المار في حل المتن أي عوض فكان الاولى غير هذا التعبير (قوله ان شرط له) أي ما ذكر (قوله أو بيعه) هو بالجر في بعض الهوامش عن الشارح ما نصه أي شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اه (قوله بشرط العتق) قضيته انه لو اشتراه في مسئلة ما لو أقر ببيعه بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق انه يصح وظاهر انه غير مراد كما يعلم مما يأتي قريبا في كلامه ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل على ما صرحوا به من ان شراء من أقر بحريته افتداء وليس بيعا حقيقيا ولا يخفى ان الافتداء ليس من العقود التي تتأثر بالشروط الفاسدة فلينظر معه (قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب سم مع جعل الضمير راجعا الى البيع (قوله لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة) مبني على أخذ المتن على ظاهره والا فقدم للشارح تخصيصه بالعرف وانه لا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما (قوله لانتفاء غرض البائع) في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول ما ذكر وان كان فيه غرض الا أنه لخصوص البائع وقد تقدم

انه غير معتبر (قوله فيفسد به العقد) أى فى خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الغرض والفساد كما يعلم مما سيأتى (قوله مع انه) أى ماعينه من المأكول (قوله لانه لا يجوز افراده بالعقد الخ) عبارة الجلال المحلى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه (قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الاصح فليتأمل اه (قوله أو اشترى سمكة الخ) فى شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر لان السمكة التى ابتلعتها ليست حملها ولا يتأتى فى السمك حمل

(فصل) (قوله أى بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسيرها بالنوع أى نوع لا يبطل بيعه أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه اذ هذا النوع لا يصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير والشهاب حج اقتصر فى حل المتن على التفسير الاول ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسمح الذى ذكرته ثم قال بعد ذلك ويصح ان تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور اه وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف أى فرجع الفاعل مذكور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احترز به عن الداخل الى وطنه) انظر ما معناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ (قوله بان يقدم غريب الخ) صريح هذا التفسير ان هذا حقيقة بيع الحاضر للبادى شرعا وان لم يقع بيع بالفعل وما فى حاشية الشيخ من جعله مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه الى حقيقة اللغة (قوله مع انه اعانة على معصية) اهـ لعله سقط قبله لفظ دون هذا أو نحو ذلك والا فالمعية المذكورة لا تناسب الحرمة (قوله لخبر لا تلقوا الركبان) لا وجه لذكر هذا هنا وانما محله عند الخبر الذى ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر والا فما هنا ليس فيه تلق (قوله خلافا لمن فضل عنه فاورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظر الما يخصصه الا انه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله يحملون متاعا اه أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظرا لما يخصصه الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل اه (قوله وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره ما ذكر وهو تابع فى هذا للشهاب حج لكن ذاك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا أتوا السوق اه ومراده بذلك خبر الشيخين لا تلقوا الركبان للبيع زاد مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (قوله و يعلم مما قررناه) أى من قوله سواء كان ذلك بعموم أم خصوص اذ هو تعميم فى قوله بالعالم أى فى هو بين أظهر المسلمين وان لم يعلم الحرمة من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه ايذاء (قوله وهذا خارج عنه) يعنى النجش (قوله اذ عصره) أى العاصر (قوله فذكره) أى العاصر (قوله الرقيق الصغير) أى أو المجنون كما يأتى بما فيه وكان ينبغى اسقاطه (قوله المملوكين لواحد) هذا شمل من قوله السابق على من ملك جارية وولدها شموله ما اذا

كما لو كبر لمحجوره فكان ينبغى الاقتصار على هذا ثم ان كلا من العبارتين مخرج لما اذا
كان لا يملك الا بعض كل منهما فليراجع الحكم فيه (قوله أو قيمة) ومعلوم انها لا تكون
هنا الا بيعا او به يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله وللخبر من فرق بين والدة وولدها الخ) أى فهو
مستند الاجماع (قوله لانا لا نأمن ان يبيعها) أى ان كانت هى المبيعة أى ولا نأمن ان يبيعه
ان كان هو المبيع (قوله لانتفاء التفريق فى بعض الازمنة) أى بالمهايأة كما هو ظاهر وقضيته
انه عند اتحاد الجزء يجب فى المهايأة ان الزمن الذى يكون لاحد الشريكين يجب ان يكون عنده
فيه الام والولد ويمتنع ان تكون الام عند أحدهما فى زمن والولد عند الآخر فيه ولك ان تتوقف
فيه مع انتفاء الحرمة فى التفريق بغير مزيل الملك وهل يحرم على المشترى حيث صح البيع فى
البعض ان يبيع بعض الام دون بعض الولد او عكسه أولا وقضية العبارتين السابقتين له عدم
الحرمة كما نبهنا عليه فليراجع (قوله وان علبا) أى الاب والجدة بقسميهما بقرينة ما بعده
(قوله حيث لم يعتبر فيها التمييز) عبارة التحفة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة بأنه لا يعتبر فيه
التمييز قبل السبع بأن ذلك الخ (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين) وهما هنا الصغير والمجنون بمعنى
حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ (قوله وطرده
ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر) يحتمل ان عدم الظهور راجع لى تفرقة الغزالى
بين الزوجة الحرة والامة أى والظاهر انهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو الذى جزم به
شيخنا فى الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد ثم اعلم ان هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة
بين الحرة والامة يخالفه ما فى شرح الروض عنه وعبارته وألحق الغزالى فى فتاويه التفريق
بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة انتهى
فصريح قوله وان كانت حرة ان الحرة والامة عنده سواء لكن عبارة كل من الشهاب حج
كالاذرعى توافق ما نقله الشارح ويمكن ترجيع عبارة الشارح الى عبارة شرح الروض بان
يقال معناها وطرد الغزالى الحكم فى الزوجة الحرة غير ظاهر بخلاف طرده فى الزوجة الامة فانه
ظاهر فالطرد فى كليهما حينئذ منسوب للغزالى لكن هذا تاباه عبارة كل من الشهاب حج
والاذرعى فليراجع كلام الغزالى وليحرر معتمد الشارح فى المسئلة وفى حواشى التحفة للشهاب
سم التصريح بأن طرد الغزالى حرمة التفريق بين الزوجة الحرة وولدها ممنوع وهو يوافق
ما قدمناه من الاحتمال الثانى وكذا ما ذكرناه آخرا فى عبارة الشارح فى ترجيعها العبارة شرح
الروض ولا يوافق الاحتمال الاول الذى جزم به الشيخ (قوله كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين
ولده بالاعتاق) أى للذى آجره (قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سم ولا يخفى
ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر

(فصل) (قوله لئلا يعود الى مسئلة بيع عبده وعبد غيره) أى والمفهوم لا يصح فيهما باطلاقه
بقرينة ما بعده (قوله وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا فى كثير من النسخ بضمير التثنية ولعل
الميم زائدة من الكتبة وهو ساقطة فى بعض النسخ (قوله لكن محله) أى فى الاولى (قوله
كعتك الحر والعبد) أى أو الخمر والخل (قوله وما ذكره المصنف) أى من التمثيل بالخل والخمر
والعبد والحر الخ فهو غير قوله الآتى ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع كاجارة ونحوها الخ

(قوله لتمكنه من دفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ فى حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن الخ) أى بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم وعبارة التحفة لو باعا عبديهما بضمير التثنية وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح (قوله وانما يكون المتأخر مذهب الشافعى اذا أفتى به الخ) انظر هذا مع ما فى جمع الجوامع وشرحه فربما يكون بينهما مخالفة (قوله دونها فى الرابعة الخامس) صوابه لما يأتى (قوله باعتبار قيمتيهما) أى فى متقومين بخلاف مثليين بطل البيع فى احدهما والمشترك كما سيأتى التنبيه عليه فى كلام الشارح (قوله جمعا معا) لاحاجة الجمع بينهما (قوله ورجع اليه فى الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر فى تقرير التناقض (قوله فلم يحتج ليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم (قوله لعلهما بها) اى القيمة كما هو ظاهر لكن الذى مر فى كلامه فى تقرير التناقض ان الشيخين اعتبرا الخمر فى الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه واعلم ان الشهاب حج اشار فى تحفته الى انه وقع فى المسئلة تناقض للشيخين وذكر انه بينه فى شرح الارشاد ولم يبينه فى التحفة اكتفاء بما فى شرح الارشاد ثم ذكر ما تحمله بعضهم الذى ذكره الشارح ففهم الشارح ان التناقض الذى بينه الشهاب حج فى شرحه للارشاد هو التناقض الذى فى المهمات فنسبه اليها ثم ذكر بعد هذا التحمل فلم يوافقه على ان ما ذكره الشارح من ان ما ذكره هو حاصل ما فى المهمات ممنوع بل حاصل ما فيها ان الرافعى ذكر فى باب الوصية انه اذا خلف كلابا وأوصى بأحدها ففى كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه أصحها انه ينظر الى عدد الرؤس وتنفذ فى واحد والثانى ينظر الى القيمة والثالث تقوم منافعها اولم يخلف الا كلبا وطبلا لهو وزق خمر تعين اعتبار القيمة وذكر فى نكاح المشركات فى الكلام على ما تستحقه المرأة اذا أصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما انهما ان سميا جنسا واحدا متعددا كخنزيرين فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما وجهان أصحهما الثانى وان سميا جنسين فاكثر وقبضت أحد الاجناس فهل ينظر الى الاجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم الى الاعداد أم الى القيمة ثلاثة أوجه أصحها الثالث واذا قلنا به ففيه أوجه أصحها انه تعتبر قيمتها عند أهلها والثانى يقدر الخمر خلا الى آخر ما ذكره وقال فى أوائل الصداق ولو أصدقها خمرا أو خنزيرا أو ميتة فقولان أصحهما وجوب مهر المثل والثانى يرجع الى بدل المسمى فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة الى أن قال وأما الخمر فيقدر عصيرا ثم قال وقد حكينا فى نكاح المشركات وجها انه يقدر خلا ولم يذكروا هنالك اختيار العصير والوجه التسوية اه المقصود من المهمات وبه يعلم ما فى تلخيص الشارح له وما فى قوله لكن قالا فى الصداق انه يقدر الخمر بالعصير فان الرافعى لم يذكر هذا الا تفريعا على الضعيف كما عرفت (قوله بعض ما يقبل) الاضافة فيه بيانية لكن الاولى اسقاط لفظ بعض أولفظ ما لما فى الجمع بينهما من الايهام وعبارة التحفة فان افراد التالف بالعقد وان أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن انتهت (قوله اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتى نعم انه ليس المراد باختلاف الاحكام مطلق اختلافها الخ (قوله ووجه صحتهما ان كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود فى كل العقود فيقتضى ان كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض وما فى قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ

المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية فى تعليل مقابل الاظهر (قوله وما أورد عليه) أى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الاظهر فهذا غير ما فى التحفة من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الابهام حيث يبطل العقد فيهما لان ذلك انما أورد هذا على عبارة المتن فانه يقتضى الصحة فيه ومثل مسئلة الشارح ما اذا شرط الخيار فى أحد العبدين دون الآخر وحاصل ايراد الشارح ان المسئلة المذكورة أجرى فيها الخلاف أى أجراه القاضى الحسين مع عدم دخولها فى الضابط السابق وحاصل الجواب انه انما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها فى الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذى هو شرط الخيار فى نفس العقد (قوله فانه من القاعدة) أى من حيث جريان الخلاف فيه (قوله لرجوعهما الى الاذن فى التصرف) هذا تعليل لاصل الصحة كما يعلم من كلام غيره والجواب تقدم فى قول الشارح والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف وأصل ذلك ان مسئلة القراض والشركة المذكورة أوردها بعضهم على عبارة المصنف حيث قيد بمختلفى الحكم فاجاب عنه الشارح بان التقييد لبيان محل الاختلاف اى لا للاحتراز وأجاب الاذرعى عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة قال وأما الجائزة فبابها واسع (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا الخ) عبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا الخ (قوله كصاع بر وثوب بصاع شعير) فى شمول المتن لهذه مع ما مر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ثم انه يعكر على ما قدمه قريبا فى تعليل الجمع بين الجعالة والصرف فتأمل (قوله فقبل أحدهما بعينه) أى أو مبهما بالاولى (قوله ومقابل الاصح اعتبار الموكل) انما اقتصر عليه لانه الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الاصح هو الصحيح والا فمقابل الاصح أربعة أوجه فى الروضة وغيرها

(باب الخيار)

(قوله لقوة ثبوته بالشرع) من اضافة المعلول الى علته (قوله نحو أنواع البيع) حاول الشيخ فى الحاشية ان الشارح جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه (قوله نعم لو شرط فى بيع الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من أحدهما كالكتابة والرهن نعم الا انها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم فى حقه لا يثبت له خيار فلا يتمكن من الفسخ (قوله ووقف وعتق وطلاق) معطوفات على عقد جائز لا على مدخول الكاف (قوله ولفوات المنفعة بمضى الزمن) اى فى المقدرة بزمن (قوله فى المسائل الخمس) اى على ما مر فى الهبة (قوله ومرت الاشارة الى رد مقابل كل منهما) اى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب (قوله وقول احدهما اخترت) عبارة التحفة اخترتا من غير تاء بصيغة الامر (قوله لا يقال) التعبير هنا بلا يقال فيه جزازة اذ كونه قضية فعل

ابن عمر ماذكر وكون قضية الخبر ماذكر فيه لامانع من كونه يقال فكان ينبغي ان يعترف بكون قضيته فعل ابن عمر ذلك ثم يقول ويشكل عليه قضية الخبر ثم يجيب بالحمل الذى ذكره (قوله خشية ان يستقيله) عبارة التحفة خشية من فسخ صاحبه فهو المراد فى عبارة الشارح لكن الشارح انما آثرها ليوافق لفظ الخبر (قوله الا ان تكون صفقة خيار) الاستثناء من مفهوم قوله مالم يتفرقا اى فان تفرقا انقطع الخيار الا ان تكون صفقة خيار اى بأن شرطاه (قوله ومحل البطلان) يعنى بطلان الخيار (قوله مطلقا) اى سواء منع الآخر من اتباعه ام لا (قوله نائما مثلا) اى كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول (قوله ولا يبطل البيع بعزل الموكل الخ) وظاهر انه لا ينقطع به الخيار بل ينتقل للموكل كما يأتى فى مسئلة الموت (قوله فبالخروج من البيت) وسيأتى الكلام على السفينة واهمل مسئلة المسجد (قوله والمشى القليل ما يكون بين الصفين) انظر لم يحمله هنا على العادة نظير مامر فى مسئلة لحوق الهارب (قوله نصب الحاكم من يفعل الخ) وظاهر ان محله حيث لا ولى له خاص (قوله وان لم يجتمعوا فى مجلس واحد) وانظر بماذا ينقطع خيارهم

(فصل فى خيار الشرط)(قوله على التعيين لا الابهام الخ) كذا فى نسخ وهو كذلك فى التحفة وهو ساقط من بعض نسخ الشارح ومعناه ان المصنف اراد بالاحد الاحد المعين وهو المبتدى ولم يرد الاحد الدائر الصادق بالمتأخر (قوله لانتفاء المطابقة) به يندفع ماقد يقال لم يبطل العقد مع انه لو شرط ذلك ولو بعد العقد قبل لزومه لحق فذكره ولو من المتأخر لا يضر (قوله ولو مع شرط ان احدهما يوقعه الخ) اى اثر الخيار من الفسخ والاجازة (قوله على ان اشاور) اى وعين مدة معلومة (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذى فى العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب سم فاستوجهه بحثا قال شيخنا ووجهه اشتماله على أمر مجهول (قوله ويمكن الجواب الخ) أى زيادة على ماقدمه فى حل المتن وماقدمه هو الاولى اذ يلزم على هذا ان المصنف أهمل حكم الشارط وافهام انه لا يصح شرطه لاجنبى (قوله ولو وكيلا) أى بأن اذن له فى شرطه للاجنبى (قوله ليست كاشتراطه) اى فلا تضر عند نهى الموكل له عن اشتراط الخيار ولا يكون آتيا بالمأمور لو أمره الموكل بالاشتراط (قوله لان المحذور الخ) تعليل للاوجه (قوله وللبائع ثلاثا فى المصراة الخ) عبارة التحفة ولا ثلاثا لبائع فى المصراة لادائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعى له فى كل حلوب يرد بأنه لا داعى الى آخر ما يأتى عن الشارح وقضية كلام الشارح انه يمتنع شرعا على البائع فى مدة الخيار له حلب الدابة المبيعة وقضيته رده لكلام الاذرعى بل صرح بانه لا يمتنع عليه وفى تفريع قوله فيمتنع البائع من الحلب الخ على ماقبله نظر لا يخفى (قوله أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار) قضيته صحة البيع وانظر فيه الشهاب سم ثم قال والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط (قوله وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة) أى من حيث ترتبهما على الخيار والا فالبيع لازم كما افاده مامر فلا معنى للاجازة (قوله والا فعلى لحظة) دخل تحت والا ما اذا قصدا الفلكية ولم يعرفاها وظاهر ان العقد يبطل بذلك فان كان معنى قوله فعلى لحظة أى فيبطل أى لعدم انضباط اللحظة فدخول الصورة المذكورة تحت والا ظاهر وان كان معناه انه يصح العقد فدخول الصورة المذكورة تحت والا غير مراد له

(قوله ولم يريد الوقت المعلوم) أما لو أراده فيصح أي والصورة ان المدة لا تزيد على ثلاثة ايام كما هو واضح (قوله يستلزم اسقاط بعض الثمن) فيه نظر ظاهر سيما اذا كان الثمن مقبوضا اذ لم يجعل في الثمن زيادة نظير الخيار (قوله نظير ما مر ثم من اللزوم) أي في حق من الزم منهما او من احدهما كما هو ظاهر (قوله وان جهل المبيع والثمن) ليس من جملة النظير بل هو غاية في خصوص ما هنا وكذا قوله وبانقضاء المدة (قوله اي لهما كما هو واضح) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه اذا كان الخيار للبائع لا يلزمه تسليم المبيع بالاولى لكون الملك فيه له وكذا لا يلزم المشتري تسليم الثمن اليه لكونه لم يملك مقابله (قوله ولا ينتهي به) اي لا ينتهي الخيار بالتسليم (قوله واعتمده السبكي) انظر هل هو راجع لجميع الفسوخ ما عدا مسئلتنا كما هو ظاهر التعبير في تعبيره بعلى أو راجع للجميع (قوله وينبني على ذلك) أي الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف اذا كان لهما (قوله ما لم يأذن له البائع الخ) أي فان اذن له فلا مهر ويكون الاذن مع الوطء اجازة (قوله ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما) اي وكان للآخر خيار المجلس فقط بقرينة ما بعده وظاهر ان عكسه لا يتأتى (قوله لانه اقصر غالبا) أي وكل ما كان كذلك فهو اولى بعقد البيع الذي مداره على اللزوم مما هو اطول (قوله ونظيره قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية) أي فانه وقف الحل على نكاح الآخر فقط مع انه لا بد من طلاقه ايضا وانقضاء عدته فالمراد الحل من حيث التحليل (قوله اذ لا يدري ايطأ بالملك) أي وهو ضعيف لا يبيح الوطء (قوله وزاد في المجموع على منع حل الوطء) أي فيما اذا كان الخيار للمشتري فقط بناء على ما ذهب اليه الجمع المذكورون فامل وراجع (قوله وهي طريقة ضعيفة) أي ما قاله الروياني فالراجح عدم وجوب الاستبراء فيما اذا كان الخيار للمشتري وان قلنا بحرمة الوطء فراجع (قوله وفي حالة الوقف) أي في أصل المسئلة في المتن (قوله وكذا لو انفق ناويا الرجوع) الظاهر انه معطوف على قوله ثم يرجع من بان عدم ملكه (قوله بجميعه) بالرفع فاعل ارتفع (قوله كأن كان الخيار لهما) الكاف استقصائية فتأمل (قوله فلو اختار الموطوء الخ) عبارة غيره فلو اتضح ولو باخباره أي على التفصيل المذكور في محله وكذا يقال في الذي بعده (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه (قوله حيث تخيرا) قيد في أصل مسئلة المتن (قوله مع كون نحو اعتاقه الخ) عبارة التحفة ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ وان تخير التضمنه الفسخ فينتقل الملك الخ على ان هذا يغني عنه ما مر في قول الشارح ومع كونه كذلك يكون صحيحا الا انه زاد هنا التوجيه (قوله ثم ان جعلنا الحل معلوما الخ) أي فيما اذا كان العتيق الحمل (قوله وتزويجه) هل المراد منه ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه (قوله وفي وجه الخ) تورك به على المتن في اقتضائه ان الوطء من البائع لا خلاف فيه (قوله وعقود البيع وما عطف عليه الخ) تقدم ما يغني عنه الا انه زاد هنا ذكر المقابل (قوله أو كانت معه) أي وكانت هذه التصرفات واقعة مع البائع (قوله أي اذا لم يكن الخيار الخ) خبر قول الشارح

(فصل في خيار النقيصة) (قوله ومر الكلام على الاول) أي في الكلام على ما يستثنى من بيع وشرط (قوله وان قدر من خير على ازالته) غاية في أصل المسئلة (قوله يغلب وجوده فيها)

الاولى فيه (قوله لان الفعل) تعليل لاصل المتن (قوله والاوجه ان وطء البهيمة كذلك) يعنى ولو تاب فاعله كما هو صريح عبارة التحفة (قوله ثم يتجه حمله على ظن مساو الخ) أى فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الاصوليين (قوله أو مبعاني جناية عمد) قضيته ان نفس العمد ليس بعيب وقضية التقييد بالاكثار فى اللواط الآتى ان العمد عيب بمجرده فليراجع (قوله دوداه) هو بالمد أى ساقطة الاسنان (قوله أو ظهر بقربها دخان الخ) الظاهر ان المراد بالظهور هنا الكثرة احترازا عن الدخان القليل والا فما معنى التعبير بالظهور فليراجع (قوله وقصدت لزرع اوغرس) لعل أو بمعنى الواو وأن الالف زائدة من الكتبة حتى يلائم ما بعده والعبارة للروض وليس فيها ألف (قوله وهو متعمد فيهما) أى هنا والا فالخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاد (قوله الى العين والقيمة) أى ويكون فى القيمة احترازا عن نقص يسير يتغابن به كما صرح به فى التحفة وكذا فى بعض نسخ الشارح (قوله والا فلا اعتبار بعرف يخالفه) يعكر عليه ما مر له فى ترك الصلاة حيث نصوا على انه عيب ونازعهم تبعا لغيره بقضية الضابط المذكور (قوله على ما قاله الرافعي) انظر ما وجه هذا التبري (قوله فيدخل فى ضمانه أيضا) اى كما تسلط عليه (قوله أدى الى توالى ضمانين) أى اجتماع ضمانين على المبيع فى حالة واحدة وهما ضمان المشترى كما ذكر وضمان البائع لو اثبتناه أى وذلك لا نظير له لكن الجواب عنه ان ضمان البائع انما هو فى خصوص هذا العيب الذى حدث سببه عنده لا غير (قوله الا ان أقام بينة بذلك) فى قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها وفى بعض النسخ اسقاط الهمزة من أقام فليراجع (قوله اذ المرتد لا قيمة له) قد يقال فلم صح بيعه فان قلت معنى كونه لا قيمة له أى على قاتله لانه فى معنى اقامة الحد قلت ينافيه قوله بعد لا يضمن بالتلف (قوله واضح) أى لان العبد له قيمة (قوله فى المبيع) أشار به الى ان الضمير فى قول المصنف بشرط براءته يرجع الى البائع (قوله فلو جهله مع سهولة علمه به) هذا هو عين قوله أولا من قوله علمه البائع أولا فحيث كان غرضه ذكر الخلاف فيه فكان ينبغى حذف قوله أولا (قوله وفى تصديق البائع) أى فى وجوده عند العقد (قوله وفى تصديق البائع فى وجوده) لعل صوابه فى عدم وجوده اذ الكلام فى الظاهر وهو لا يبرأ منه مطلقا كما تقدم فتكون الصورة انه يدعى حدوثه بعد العقد فى يد المشترى لكن هذا يعلم حكمه من عموم ما سيأتى ان القول قول البائع فى حدوث العيب فليحرر مراد الشارح (قوله فقال له المشترى به داء لم تسمه) أى وهو خفى ا وافق الاستدلال به الآتى فليراجع (قوله باطن أو خفى) عبارة غيره ظاهرا وخفى وأصل العبارة للامام الشافعي ولعل مراد الشارح بالخفى الظاهر اذ هو يطلق عليه ومنه اللطف الخفى (قوله اذا صح) كأنه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا (قوله والثانى تصح بطريق التبع) يفيد ان المتن مصور بما اذا شرط البراءة عما يحدث مع الموجود واصرح منه فى ذلك قوله فان افرد الحادث فهو أولى بالبطلان وحينئذ فكان ينبغى حذف قوله فى المتن وحده ليلائم هذا ولكن الذى فى شرح الجلال المحلى تصوير المتن بما اذا شرط البراءة مما يحدث وحده بدليل انه زاد الصورة الثانية من عند نفسه على المتن والذى يفيده كلام غيره واحد من الشراح ان المتن مصور بما هو أعم من ان

شرط البراءة من الحادث وحده أو مع غيره لانهم اخذوا مقابله وجهان احدهما انه لا يصح مطلقا والثانى ان أفرد ما يحدث لم يصح وان ضم اليه القديم صح تبعا فليحرر والحاصل ان ما فى الشارح لا يوافق واحدا من المسلكين مع ما فيه مما يشبه التناقض فليتأمل (قوله كان يتعين عليه فرضه فى معتق كافر) هذا لا يتأتى للشارح مع فرضه الكلام فى كافر فيما مر مع ان كلام الاسنوى اعم كما يعلم من نقل الشهاب حج له فكان على الشارح ان ينقل كلام الاسنوى على وجهه ليتأتى له ما ذكره هنا (قوله أو كان ممن يعتق عليه) معطوف على قوله بشرط عتقه لا على قوله واعتقه (قوله فهو كاعتاقه) أى اعتاقه المجرد عن شرط بالنسبة لقوله ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه وانما أفرد هذه هنا مع دخولها فى قول المصنف أو اعتقه لذكره الخلاف فيها (قوله ولا يكفى اخبار المشترى به) أى بشئ من موجبات الارش المارة (قوله ففى الرد واخذ الارش وجهان) أى فى انه هل يرد ولا ارش او يمتنع عليه الرد ويتعين الارش وقول الشيخ فى الحاشية ان قوله وجهان تنازعه كل من الرد وأخذ الارش يفيد أن فى الرد بمجرده وجهين وفى أخذ الارش بمجرده وجهين ولا معنى له ثم ان صورة المسئلة ان التزويج زال قبل أخذ المشترى الارش كما يعلم من قول الشارح أرجحهما ان له الرد ولا ارش وقضيته انه لو كان زال التزويج بعد أخذ المشترى الارش انفصل الحكم فليس له رد الارش والرد بالعيب فما فى حاشية الشيخ من تصوير مسئلة الخلاف بما اذا كان المشترى أخذ الارش لا يلائمه كلام الشارح فليراجع الحكم (قوله لئلا يجمع بين الثمن والمثمن) أى فى هذا المثال الذى ذكره ونحوه (قوله والمعنى فيه ان العقد قد انفسخ وصار المقبوض فى يده كالمستام) صريح فى ان صورة المسئلة ان العيب حدث بعد الفسخ فيخالف ما صور به المسئلة أولا فليراجع (قوله أى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا (قوله فلا تدخل فى التقويم) الضمير يرجع الى الزيادة أيضا (قوله وان نازع فيه الاسنوى) صورة منازعته التى سبقه اليها السبكى أن النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لا يخير به المشترى فكيف يضمنه البائع (قوله والطريق الثانى الخ) يفيد ان الخلاف فى المسئلة طرق وهو كذلك لكن الذى فى كلام المصنف هو أصح الاوجه من الطريقة الحاكية خلافا لما سلكه الشارح ومن ثم عبر بالاصح فهو ساكت عن التعرض للطريقة القاطعة والحاصل ان فى المسئلة طريقين احداهما قاطعة بالوجه الذى صححه وهذه لم يتعرض لها المصنف والطريقة الثانية حاكية لاقوال ثلاثة أحدها ما صححه المصنف والثانى اعتبار يوم العقد مطلقا والثالث اعتبار يوم القبض مطلقا نعم فى عبارة المصنف مؤاخذة أشار اليها الجلال المحلى وهى ان الواقع فى عبارة الجمهور كالمحرر والشارح والروضة أقل القيمتين لا أقل القيم الذى عبر به المصنف (قوله فاما ان تتحد قيمتاه) سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع (قوله أو بعد نحو رهنه عند غير البائع) التقييد بغير البائع انما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه انه اذا لم يعد الملك أى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا اذا كان الرهن عند غير البائع وكذا يقال فى قوله أو اجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش اذ لا ارش سواء كان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع

لانه متمكن من الرد فى الحال ورضى البائع بالمؤبر مسلوب المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل (قوله لا يحصل الا باختيار من ترد عليه العين) بخلافه فى مسئلة التحالف أى فانه قد يكون باختياره كما اذا كان الفاسخ المتعاقدين وقد لا يكون باختياره كما اذا كان الفاسخ الحاكم (قوله وللزوج مندوحه عن العين) أى وهى أنه اذا لم يصبر الى زوال الحق المتعلق بالصداق يرجع الى بدله فى الحال وانظر ما مندوحة البائع وما فى حاشية الشيخ من بيان المندوحة فى مسئلة البائع والزوج يرجع الى الفرق الاول الذى ذكره الشارح فهو غير مراده (قوله والثانى نعم لانه استدرك الظلامة) هذا التعليل يقتضى عدم الارش لا وجوبه فهو تعليل للاصح لا لمقابله وحاصل ما فى كلام غيره أنهم اختلفوا فى علة الاصح هل هى عدم اليأس من الرد وهو الصحيح أو استدراك الظلامة وهو ضعيف ويترتب على العلتين ما ذكره المصنف بعد فيما اذا عاد المبيع الى المشترى بغير الرد بالعيب فان قلنا بالتعليل الاول فله الرد وان قلنا بالثانى فلا وكذا لو خرج عن ملكه بلا عوض فان قلنا بالاول لم يرجع والا رجع (قوله لزوال كل من العلتين) يعنى على الاصح اللتين ذكرناهما وان كان فى ذكرهما ما قدمناه (قوله ومر انه ضعيف) يعلم ما فيه مما ذكرناه (قوله أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بمنع حصول اليأس الخ) فى هذا الجواب نظر وذلك لانهم جعلوا نفس حدوث العيب عند المشترى بمنزلة اليأس من الرد فيستحق الارش بمجرد حصوله كما سيأتى وقد أشار الاسنوى الى ذلك بقوله ولا نظر الخ وحينئذ فلا يتأتى هذا الجواب على أنه يلزم عليه اختيار ان العلة استدراك الظلامة فتأمل (قوله بأن يرد المشترى المبيع المعين) أى أو البائع الثمن المعين وانما اقتصر المتن على ما ذكره لانه هو الذى تكلم عليه المصنف فيما مر (قوله لان الاصل فى البيع اللزوم الخ) كان ينبغى عطفه بالواو على قوله اجماعا (قوله ولا فى حق جاهل بان له الرد) أى فلا يعذر فى الفورية وسكت عما اذا كان تأخيره لجهله بالفورية (قوله وهو ممن يخفى عليه الخ) عبارة الشهاب حج وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة انتهت فقوله بخلاف من يخالطنا الخ مفهوم قوله وهو ممن يخفى عليه فالصورة أن الذمى أسلم بخلاف ما يفيده كلام الشارح (قوله فله رده اذا عاد) أى فليس تأخيره مسقطا للرد وليس المعنى أن له التأخير كما له الرد حالا (قوله فله الرد بعيب آخر) أى والصورة انه علم بالعيبين أولا والا فرضاه بعيب لا يسقط حقه من الرد لو اطلع على عيب آخر فلا معنى للتخصيص بما اذا اشتغل بالاثبات (قوله فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة) يقال فيه ما قدمته فى الآبق والمغصوب على أن هذه تقدمت فى كلامه (قوله ولولى المشترى) أى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتى فى البائع (قوله وحاصله تخييره بين الامرين) صادق بما اذا القيه أحدهما قبل الآخر فيكون له العدول عنه الى الآخر وصريح سياقه ان هذا الصدق معتمد عنده بدليل رده لتقييد ابن الرفعة والاذرعى بقوله وان قال الاذرعى الخ وبدليل أنه لم يستدرك الا اذا اطلع فى مجلس الحكم لكن فى حاشية الزيادى انه لو مر بالقاضى ليس له العدول عنه الى البائع (قوله وعليه يحمل قول الامام) اى على قول الاذرعى كابن الرفعة وكان الاولى ان يقول ويوافقه قول الامام أو نحو ذلك (قوله نعم يظهر انه لو أطلع عليه فى مجلس الحكم) خرج به ما لو مر بالحاكم فى طريقه وقد قدمنا ما فيه (قوله ويجوز

اب

ان يكون غاية لوجوب الاشهاد) أى والمعنى ويستمر وجوب الاشهاد حتى ينهيه أى حيث لم يجد من يشهده على ذلك فى ابتداء سيره مثلا كذا فى حاشية الشيخ لكن قوله أى حيث لم يجد من يشهده يأباه كلام المصنف اذ هو مفروض فى حالة امكان الاشهاد كما لا يخفى واعلم ان قول الشارح ويجوز ان يكون غاية لوجوب الاشهاد لم يذكره الشهاب حج الذى مافى هذه السوادة كلامه وهو مناقض لقوله بعد وبهذا التقرير الى قوله علم صحة كلامه اذ هو صريح فى ان المتن لا يصح الا بهذا التقرير وأن ظاهره فاسد واذا كان كذلك فكيف يقول ويجوز ان يكون غاية لوجوب الاشهاد (قوله بناء على ما مر الخ) كان ينبغى تأخيره عن قوله علم صحة كلامه كما صنع الشهاب حج (قوله وعند فقده) يتخير بينه وبين الانهاء يوهم ان له حالة فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء الى الشهود وليس مرادا بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد (قوله أو فى المدة التى اغتفر له التأخير فيها) أى والا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور (قوله بل كل يدضامنة الخ) علم منه انه اليد بعد الفسخ يد ضمان وهو كذلك (قوله صفة للرد) أى فى المعنى وكذا يقال فى المتن وقد يقال فى الثانى ان المراد فيه الصفة الاصطلاحية اذ التقدير عليه سقط سقوطا قهريا بمعنى قهريا فهو وصف لموصوف محذوف (قوله فقال) أى ذلك الغير العلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح (قوله قبل الدخول) كان ينبغى تأخيره عن قوله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه تعقبه العدة وهى عيب كما مر (قوله فكذا بعد تلف بعضه يبعض الثمن) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل (قوله لما مر) انظر ما مراده به وما الداعى اليه مع ما بعده وليس هو فى عبارة التحفة المساوية لعبارة الشارح (قوله لا يقال الخ) هو تابع فى ايراد هذا السؤال والجواب لشرح الروض لكن لم يتقدم فى كلام الشارح ما احال عليه بخلاف شرح الروض فانه تقدم فيه فى المتن انه اذا ثبت الرد قهرا ليس له ان يصالح على تركه على مال بل يسقط رده بذلك ان علم المنع ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البائع ارش القديم وعدم الرد ذكر اشكاله ثم أجاب عنه بما ذكر (قوله نعم لو صبغ الثوب) أى والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك فكان الاولى ان يدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب الخ واعلم ان فى مسئلة الصبغ المذكور تفصيلا طويلا فى الروضة وغيرها (قوله نظير ما فى الصوف) أى الحادث عنده (قوله فان رضى البائع بعيبه) يعنى فان رضى به منسوجا (قوله به) اى القديم *(فرع)* (قوله أى عينين) عبارة الشهاب حج عقب قوله عبدين أو نحوهما من كل شيئين الخ (قوله لم تتصل منفعة احداهما بالاخرى) انما قيد به لانه محل الخلاف وسيأتى مفهومه (قوله وهو ما جزم به المتولى الخ) يعنى فى الغاية بقرينة ما يأتى (قوله مع ان الاصح عدم الرد الخ) كانه فهم ان ما ذكره الجلال مفرع على الراجح وليس كذلك بل هو انما فرعه على مقابل الاظهر القائل بجواز الرد فى صورة المتن كما هو صريح سياقه (قوله لا يلزم منه مخالفة ما قبله الخ) انظر ما مقصود هذا الكلام مع ان أولى بكذا يلزم منه عدم المخالفة اذ معناه المشاركة فى الحكم مع زيادة (قوله هل له ان يرد على أخيه نصيبه) انظر ما صورته مع ان ما يفسخ فيه يعود تركة فيكون

يشهو بين الخبيه ويرجع بما يقابلهمن الثمن من أصل التركة (قوله والاوجه خلافه) وظاهرانه لاارش حينئذ لعدم اليأس من الرد لان له رد الجميع ولعدم حدوث عيب يمنع الرد فما في حاشية الشيخ من لزوم حصة أخيه من الارش لم يظهر وجهه (قوله وقد ذكر الرافعي في باب تفريق الصفقة انه لو اشترى عبدين الخ) هذا هو مسئلة المتن وانما ساقه توطئة لما بعده (قوله ولو قال رددت المعيب الخ) هذا من جملة ما ذكره الرافعي (قوله كما قال) هو جواب الشرط المقدر أي ولو تعددت بتعدد المشترى فهو كما قال وانما حذف الفاء من الجواب الواقع جملة اسمية جريا على طريقة بعض النحويين ويجوز ان يجعل الجواب قول المصنف فلاحدهما الرد والمعنى ولو تعددت بتعدد المشترى كالذى ذكره بقوله ولو اشترياه فلاحدهما الرد (قوله أو من اثنين) هو تابع في هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك قال عقب قول المصنف اشترياه مانصه من واحد ثم عطف عليه قوله أو من اثنين بخلاف الشارح (قوله ويؤخذ من التعليل المذكور) أي قوله لان الاصل لزوم العقد (قوله وادعى المشترى حدوثه قبل القبض ليرد به) أى لانه انما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان (قوله وحيث كان يحلفه) أي بعد ثبوته كما في المسئلة المتقدمة (قوله وقال المشترى كان عندك) صادق بما قبل الاقالة وبما بعدها (قوله ولو نكل المشترى) يعني في المسئلة التي قبل مسئلة التقايل فكان الاولى ذكره عقبها كما صنع حج (قوله ثم أتاه به) اى ثم أتى البائع للمشترى بالمبيع (قوله خلافا لمن زعمه أيضا) أي كما زعم غيره ورود مسئلة ابن القسان المتقدمة وان لم ينبه هو على ذلك فيها وهو تابع في هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك قدم في كلامه أن هناك من زعم ورود تلك أيضا (قوله نصا) هو من تعلقات قوله الاختلاف لا من تعلقات قوله ذكراى ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا في القدم بالنص بان نص احدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه (قوله لان عينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شئ له) قضيته أنها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى انه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الآن ان يحلف انه ليس بحادث (قوله ووجوب الضمان على ذى اليد فيما ذكر) يعني في الضمان المعهود كضمان الغصب وعبارة التحفة فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ أل فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن انتهت (قوله انه لا فرق في امتناع ردها) صوابه لا فرق في عدم منعها الرد (قوله بين ان تكون من نفس المبيع الخ) وأيضا ليعلم انه لا فرق بين كون الزيادة عينا أو منفعة كما أشار هو اليه في حل المتن (قوله وهي معيبة مثلا) أدخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح ادخال ما لو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا يمنع الرد (قوله واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان) أي فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة أصلا (قوله مع عدم الفرق) يعنى في منع الرد (قوله فهي للمشترى) أى وان رد كما مر (قوله سقط منه قدر الارش) أي لان الارش يستحقه البائع (قوله وبان البيع الفاسد وجد فيه الخ) توجيهه مذكور في التحفة ونازع فيه الشهاب سم

(فصل فى التصرية) (قوله فى التصرية) أى وماذكر معها (قوله ومن قيد بالاول) أى كهو فيما مر له فى تعريفها (قوله وشمل كلامه مالو تصرت بنفسها الخ) فى شمول كلامه لهذا نظر لايخفى (قوله كما صرح به فى الخبر) يعنى خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام الخ (قوله خلافا للاذرعى) أى فى قوله انه لو اشتراها بصاع تمر وتلف ثم ردها يقع التقاص (قوله ولو رد غير المصراة بعد الحلب الخ) لاحاجة اليه مع ما مر له من تفسير ضمير ردها فى المتن باللبون ولعله اعاده لاجل الخلاف (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أشار بهذا الى الوجهين فى ان علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا (قوله ايوهم أنه كاتب) لاحاجة اليه مع قول المتن تخييلا لكتابته (قوله ويجرى الخلاف فى الباسه ثوبا مختصا بحرفة الخ) هذا يغنى عنه قوله فيما مر أو الباسه ثوب نحو خباز الخ حيث جعله من جملة مسائل الخلاف (قوله وان استشكله ابن عبد السلام) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى ان لايصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله أو قال أودعتك اياه) أى قال المشترى للبائع ذلك (قوله نعم لو وضعه بين يديه الخ) هو استدراك على قوله سواء اعرضه على المشترى فلم يقبله أم لا وانظر هل يشترط هنا ان يكون الوضع بقصد الاقباض (قوله عن يمينه) أى عن يمين نفسه (قوله هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد) أى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على الاطلاق (قوله ولم يقبضه المشترى) يعنى لم يتناوله (قوله وكذا لو باعه) أى المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر (قوله واحترز المصنف الخ) لاحاجة اليه مع ما مر من قوله دون زوائده وعبارة التحفة هنا امازوائده الخ فهو بيان للمحترز الذى زاده فيما مر (قوله أو انقلاب عصير خمرا) معطوف على وقوع درة (قوله ولم يعد خلا) عبارة الشهاب حج مالم يعد خلا أى فلا انفساخ لكن يتخير المشترى اذا عاد خلا (قوله أو ركوب رمل عليها) يعنى الارض والظاهر ان مرجع الضمير سقط من الكتبة فان العبارة الخ السوادة للتحفة وصدرها أو غرقت الارض بما لم يتوقع انحساره أو وقع عليها صخرة الخ ويدل على السقط قوله فيما يأتى وهو متعذر بحيلولة الماء (قوله أى قدر انفساخه قبيل التلف) عبارة التحفة قبيل التلف بالتصغير (قوله حيث لم يختص الخيار بالبائع) عبارة التحفة حيث لاخيار أو يتخير أى المشترى وحده انتهت وظاهر انها الصواب (قوله وينتقل الملك فى المبيع للبائع) أى فيما اذا لم يكن خيار أو كان للمشترى وحده الذى تقدم عن التحفة والا فهو لم يخرج عن ملكه ولا بالتبين كما لا يخفى (قوله وتجهيزه كما تاب الخ) كأن وجه ايراد هذه وما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التجهيز أو الارث فكأنه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع أنه يلزم عليه ان بقية

الورثة يشارك كون المشترى وأن البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رأيته فيما يأتى فى شرح قوله المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل فى ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايرادها تين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر فى كلام الشارح على انه يأتى فى الاخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما اه وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك فى الاخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق آخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع (قوله وقد اضافه به البائع) لا يناسب ما قدمه من ادخاله فى أفراد المسئلة غير المأكول وجعله من مشمولات المتن فكان عليه اما ان يراعى الخلاف فيفرض المتن فى خصوص الطعام كما صنع الجلال ثم يلحق به غيره فى الحكم أو ان لا يراعى الخلاف فيحذف هذا القيد هنا كما صنع حج (قوله وكونه من ضمان البائع) معطوف على قوله اضعف ملك المشترى وقوله وان تعدى الخ غاية فى أصل الحكم فكان المناسب تقديمه على العلل كلها (قوله فالقياس كما قاله الاسنوى انه يحصل القبض فى الثلث الخ) انظر لو تعدى المشترى أو البائع أو الاجنبى هل ينظر حينئذ الى الرؤس أو يجعل المشترى وان تعدد قسما وكذلك البائع والاجنبى والظاهر الاول فليراجع (قوله لانا نقول فعله اقتضى ذلك الخ) قضيته انه لو كان الآمر المتلف المشترى أو الاجنبى فقط لا يتخير المشترى فى حصة الاجنبى لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا فعل له فليراجع (قوله والفرق بينهما) يعنى والفرق بين ما افهمه قوله وكذا عبد المشترى بغير اذنه من أنه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبى بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه (قوله فان أجاز) يعنى المشترى فيما لو كان المتلف عبده بغير اذنه (قوله فان فسخ طولب بما أتلف) أى وان أجاز فقابض كما سيأتى (قوله الملتزم) أى بغير حق كما ذكره الشهاب حج وسيأتى محترزه فى كلام الشارح فكأنه سقط من الكتبة من نسخ الشارح بدليل أخذه مفهومه (قوله وهو واجب على الجانى) يعنى جنس المال (قوله وهى غير واجبة على متلفها) يعنى جنس المنفعة لان الواجب عليه الاجرة وهى مال لا منفعة فالحاصل ان الواجب هنا الثمن جنس المتلف فقام مقامه بخلافه هنا فانه من غير جنسه فلم يتعد العقد اليه (قوله ولو تقديرا) غاية فى القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى أى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل القبض الحقيقى وما فى حاشيه الشيخ مما حاصله يرجع الى أنه غاية فى المبيع فكأنه قال لا يصح بيع المبيع ولو مقدرا بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه يبعده أنه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى (قوله وخبر حكيم بن حزام) اى فى غير الطعام فهو معطوف على قوله بالاجماع وقوله لخبر من ابتاع الخ بيان لمستند الاجماع فتأمل (قوله ولا يرد على المصنف كما مرت الاشارة اليه احبال ابى المشترى الخ) كأن وجه ورودها أنا نقدر قبل دخولها فى ملك الاب بالايلاد ان المشترى باعها له والا فلا وجه

وورودها

لورودها (قوله فلم يملكه بالشراء) هذا لا يلائم ما قدمه فى هاتين المسئلتين ويوافق ما مر قول الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه اذ هو صريح فى انه ملكه بالشراء وفى كلام الاذرعى هنا ما يوافق ما ذكره الشارح هنا وبالجملة فكلامهم فى مسئلة الارث والكتابة كالمضطرب فليحرر (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله ولا قسمته) أى تعديلا اذ الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا (قوله وبناهما القاضى على ان العبرة فى العقود الخ) صوابه وبناه بافراد الضمير وعبارة القوت والوجهان اذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة وبناه القاضى الحسين على ان النظر لصيغ العقود أو لمعانيها ان اعتبرنا اللفظ فعلى الوجهين او المعنى فهو اقالة انتهت (قوله تمليك المال فى الحال) فيه نظر بالنسبة للرهن (قوله بناء على ان العلة توالى ضمانين) ومعناه كما قال الاذرعى انا لو نفذنا البيع لكان مضمونا عليه للمشترى الثانى ومضمونا له على بائعه وقد يتلف قبل القبض فيقدر انقلابه من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاول ومنه الى البائع قبل التلف ويستحيل ملك شخصين فى زمن واحد واعلم ان هذا التعليل لا يتأتى فى عوض الخلع وما بعده فهو ليس من محل الخلاف فكان ينبغى تأخير ذلك عن ذكر مقابل الاصح كما فى كلام غيره (قوله وقضية العلة خلافه) قال الشهاب سم قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتى فى الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز دلالة (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد (قوله فى جميع ما مر) أى من أول الباب الى هنا كما قدمه وذلك فى أول الباب بقوله ومثله فى جميع ما يأتى الثمن انتهى وحينئذ فتعليله بقوله لعموم النهى قاصر لاقتضائه ان التشبيه قاصر على عدم صحة التصرف قبل القبض (قوله لعموم النهى) أى فى خبر حكيم بن حزام المتقدم حيث قال فيه يا ابن اخى لا تبيعن شيأ حتى تقبضه فشمل الشئ المبيع والثمن وما فى معناهما وان كان عمومه لنحو الامانة غير مراد (قوله الا ان كان الاعتياض عنه بعين الثمن أو بمثله) أى فانه اقالة (قوله يعنى لا يتصرف فيه الخ) ان تقول عبارة المصنف أولى بل أصوب فان عموم عدم صحة التصرف لا يصح اذ منه الاعتاق ونحوه مما مر ولا يخرج من عبارة المصنف التصرف بغير البيع مما ذكر معه لانه جعل هناك البيع اصلا اذ هو المتفق عليه لوروده بالنص وحمل عليه بقية التصرفات بطريق القياس كما أشار اليه بالتشبيه فنص هنا على الاصل ليقاس به نحوه كما قيس به ثم على انه معلوم من التشبيه فى قوله والثمن المعين كالمبيع ومن ثم أردفه الشارح بقوله فى جميع ما مر وانما نص على بعض الافراد الذى هو الاصل للايضاح وليقاس عليه غيره مما ذكر انه مثله فتأمل (قوله لا من المشترى ولا من غيره الخ) عبارة التحفة لا من المشترى الا فى نظير ما مر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهى ولما مر من العلتين ومراده بالعلتين ما قدمه كغيره عقب قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه من قوله وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شئ واحد وبتأمله تعلم ما فى كلام الشارح أولا وآخرا من

المؤاخذات (قوله ومثله) أي ومثل ماذكر في جواز بيعه (قوله مشاعا) أي اذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما في شرح الروض (قوله بل يجب) أي عند المشاحة كما هو ظاهر (قوله نعم لو اكرى صباغا الخ) عبارة الشهاب حج لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالاه وحمل على انه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الاجرة انتهت فالضمير في قوله وحمل راجع الى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير بدليل ما قرره بعده وبها تعلم ما في كلام الشارح (قوله لامكان حمل ذلك الخ) أي أو حمل ما هنا على ما اذا تصرف بغير الابدال كما هو في كلام الشهاب حج الذي ما هنا عبارته واعلم انا اذا نظرنا الى هذا الحمل لم يتأت ما قدمه من ان ما قاله الشيخان مجرد تصوير كما نبه على ذلك الشهاب سم في عبارة حج (قوله كذا قاله المتولي) يعني الاستئجار لرعي الغنم وحفظ المتاع ولا يصح كون الاشارة لمسئلة الصبغ والقصارة أيضا وان كانت منقولة أيضا عن المتولي لانه اعقبها بما ليس من كلام المتولي كما مر وحينئذ فالذي يفهم من سياقه ان الضمير في قوله وهو مبني الخ يرجع الى مسئلة الغنم والحفظ خاصة فكان ينبغي حذف قوله أولا من قوله على انه هل يجوز ابدال المستوفي به أولا اذ المسئلة المذكورة مبنية على جواز الابدال لا غير واعلم ان الشارح هنا تصرف في عبارة الشهاب حج في مسئلة الصبغ والقصارة وقد علمت ما في تصرفه فيها ثم تصرف في عبارة شرح الروض وفي عبارة والده في حواشيه في مسئلة الغنم والحفظ بما لا ينبغي كما يعلم ذلك بسوق حاصل ما في شرح الروض وحواشيه وحاصل ذلك ان الروض لما تكلم على مسئلة الصبغ والقصارة بما يوافق ما مر هنا قال شارحه عقبه كذا جزم به الاصل ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم نقل أعني شارح الروض بعد ذلك مسئلة الرعي والحفظ عن المتولي أيضا ثم قال عقبه وهذا الاختلاف مبني على انه هل يجوز ابدال المستوفي به أولا وسيأتي بيانه في باب الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والقصارة عين فساغ حبسه كسائر الاعيان بخلاف الرعي والحفظ انتهى ما في شرح الروض ونازعه والد الشارح في فرقه المذكور ثم قال ويمكن حمل كلام المتولي الاخير على تصرفه فيه بغير الابدال الخ فاسم الاشارة في كلام شرح الروض الذي أبدله الشارح بالضمير مرجعه الاختلاف الذي وقع للمتولي كما ترى ومعناه أن المتولي بنى مسئلة الصبغ والقصارة على عدم جواز ابدال المستوفي به وهو الضعيف وبنى مسئلة الرعي والحفظ على الصحيح من جواز ابداله ثم أشار بفرقه الذي ذكره الى جواز بناء المسئلتين على الصحيح المذكور والفرق بينهما بما ذكره وان نازع فيه والد الشارح وبهذا تعلم ما في تصرف الشارح المذكور (قوله قدرة على انتزاعه) أي أو كان المشتري كذلك (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) وكذا رأس مال السلم كما في شرح الروض وغيره (قوله والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم) أي لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان (قوله في غير ربوي بيع بجنسه) وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب ابن قاسم عن الايعاب للشهاب حج (قوله مما يثبت في الذمة) أي اما المعين فلا يصح فيه الاستبدال كما قدمه في شرح قول المصنف والثمن المعين كالمبيع (قوله وكالثمن كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه (قوله لعموم النهي السابق) لا يخفى أن النهي السابق اعني في شرح قول المصنف ولا يصح

بيع المبيع قبل قبضه انما هو فى خصوص المبيع فلا يعم الثمن الا بتأويل (قوله هذا كله) يعنى اطلاق جواز الاستبدال عن الثمن الصادق بالقبض فى المجلس وبعدمه وكان الاولى حذف هذا كله (قوله اشترط قبض البدل فى المجلس) انظر هل يشترط الحلول أيضا والظاهر نعم وكأنه تركه لانه لازم للتقابض فى الغالب كما مر (قوله كما لو باع ثوبا بدراهم) الكاف للتنظير (قوله نفسه) ان كانت صورته انه يقرضه شيأ وقبل أن يقبضه اياه يبدله له فيرد عليه أن القرض لا يملك الا بالقبض بل بالاستهلاك عند بعضهم والاستبدال لا يكون الا عن شئ مملوك وقد مر أنه لا يصح الاستبدال عن الثمن الا بعد لزوم العقد وان كانت الصورة ان المقترض هو الذى يبدله له فيرد عليه أن المقترض يملك بالقبض ويلزم من ذلك ثبوت بدله فى الذمة فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض لا عن نفسه ألا ترى أن المقترض له أن يمسك العين المقترضة ويدفع بدلها للمقرض وان كانت باقية واما جواز رجوع المقرض فيها ما دامت باقية فشئ آخر اذ هو فسخ لعقد القرض (قوله انتهى) أى ما ذكره ولم يبين وجه عدم المخالفة لكنه مأخوذ من قولهم اذ لا ضرورة الخ (قوله وذلك اما غير منقول الخ) الاشارة راجعة الى المقبوض المفهوم من القبض (قوله كالارض وما فيها من بناء ونخل) هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو انها استقصائية (قوله بعد بدو صلاحها) وكذا قبله المفهوم بالاولى وانما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى أجاب عنه والده (قوله فاقباض ذلك) عبارة التحفة أى اقباض ذلك وما صنعه الشارح يلزم عليه أن يصير قول المصنف وقبض العقار بلا خبر (قوله فى قوله تخليته للمشترى) صوابه فى قوله وقبض العقار لانه هو الذى قرره بقوله فاقباض ذلك على ما فيه أو ان المعنى وما قررنا به كلام المصنف فى صحة حمل قوله تخليته (قوله الا أن يفسر القبض بالاقباض) أى وان كان خصوص الاقباض ليس شرطا الا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل ليس غير (قوله اذن بائعه فيه حيث كان له حق الحبس) لا يخفى ان هذا معتبر مطلقا سواء فيه الحاضر والغائب (قوله واعلم أن المبيع) يجب حذف هذه الثلاث كلمات والاقتصار على قوله اما عقار الخ وقراءة أما بفتح الهمزة فى الموضعين كما هو كذلك فى التحفة اذ هما مفهومان لما حمل عليه كلام المصنف (قوله اذا كان مستقلا) لعله احترز به عما اذا كان المنقول غير مستقل كالفوقانى من حجرى الرحا أى فلا يشترط نقله (قوله أو التخلية) لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع والا فلا معنى لمضى امكان التخلية مع انه مخلى بالفعل (قوله اذ لا ضمان فيها الخ) فيه نظر ظاهر اذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه (قوله وان خص بعضهم الخ) صوابه كما عبر به الشهاب حج خلافا لمن خص الضمان بالبائع فى حالة الجهل لان يد المشترى الخ (قوله وقد ظن رضاه) وكذا ان لم يظنه كما سيأتى فى الشرح (قوله قيد فى المنقول اليه) قال الشهاب سم على التحفة ان أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم فى نفسه فلا اشكال (قوله فى محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر الا أن يقال مراده بالانتفاع أخص من مجرد الارتفاق بقرينة قوله بنحو الخ (قوله لا يتوقف على نقل الخ) عبارة التحفة لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه

الغالى كلها انتهت أى فلا يشترط نقله عن محل البائع (قوله مع أن المستعير لا يعير) يجب حذف لفظ مع اذ مابعده هو فاعل يشكل كما يعلم بمراجعة عبارة التحفة (قوله اذ لاحق له) يعنى البائع المفهوم من المقام (قوله عوضه) أى تسليمه بقرينة قوله فيما يأتى وان لم يقبضه فى مسئلة الحوالة فاقتضى انه لابد من القبض هنا (قوله المستحق له) معمول لقول المصنف سلمه وانما قال المستحق له ولم يقل البائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك وقوله بشرطه أى بان كان المستحق أهلا للتسليم ليخرج نحو الصبى وظاهر عبارة التحفة ان قوله بشرطه يرجع للحوالة وكل صحيح (قوله لم يثبت الرد على البائع) أى لم يثبت للمشترى الرد القهرى على البائع أى لانه عيب حادث فى يده على هذا (قوله والراجح أنه ضمان اليد) أى فله الرد على البائع اذا تعيب وينفسخ العقد اذا تلف (قوله فى الاول) يعنى المذروع وقوله فى الثانى يعنى المكيل وقوله فى الثالث يعنى الموزون وقوله فى الرابع يعنى المعدود (قوله لما علم من كلامه) أى هذا وايضاح ذلك حسب ماظهر لى انه لما كان المكيل متعذرا مع الذرع لم يضره عطفه عليه بالواو لعدم تأتى التوهم فيه بخلاف الوزن مع الكيل لو عطف فيهما بالواو لتوهم اشتراط اجتماعهما فعطف الوزن بأو لدفع هذا التوهم وعليه فكان الاولى حذف أو من قول الشارح أو لئلا يتوهم الخ ليكون علة لما قبله وانظر ما معنى قوله وانما قدر بأحدهما ولعل مراده به انه لا يصح التقدير الا بأحدهما فالتقدير بهما مفسد وان كان هذا بعيدا من عبارته (قوله كان ضامنا) أى ضمان عقد ليوافق ترجيحه عدم الانفساخ الآتى وبه صرح الشهاب سم وقوله لا قابضا اى قبضا مجوزا للتصرف كما فى شرح الروض أى لانتفاء شرطه من التقدير (قوله لتمام القبض) أى المضمن كما علم مما مر (قوله المحتاج اليه فى تسليم المبيع) صوابه قبض المبيع اذ الضمير فى عليه للمشترى وبه عبر فى التحفة (قوله يعنى صاع البائع وصاع المشترى) أى ويقاس بهما غيرهما مما شمله اطلاق المتن وانظر ما الصورة التى يتنزل عليها النهى المذكور (قوله ولاستقرار ملكه) أى على الثمن فالضمير فى قوله هلاكه ومابعده يرجع اليه أيضا (قوله أى عينه ان تعين) أى ولو فى مجلس العقد اذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد وحينئذ فعنى حضور نوعه حضوره فى المجلس من غير تعيين اصلا (قوله فلا يصح تصرفه فيه) أى فى شئ منه كما يؤخذ مما سيأتى فى شرح قول المصنف أو موسرا وماله بالبلد الخ (قوله بما يفوت حق البائع) أى كالمبيع مثلا (قوله ووجه اطلاقهم انه حيث حضر أنوع الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع فى موضع العقد (قوله فلو انتقل البائع منه الى بلد آخر) أى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بان كان أبعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا أثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد (قوله ولكل منهما نصف) أى والحال انه صار لكل منهما نصفه بهذا البيع والحاصل ان المال تباع شيأ لاثنين سوية لكل النصف

(باب التولية والاشراك والمرابحة)

(قوله أو ايتكه) أى المبيع واعلم انه ذكر هذا تبعا للشهاب حج الناقل له عن الجرجانى مع اقراره ثم تعقبه اعنى الشارح بقوله وقياس ما يأتى الخ فهو انما ذكره لاجل تعقبه وان كان فى سياقه حزازة (قوله وقياس ما يأتى فى الانوار انه لابد فى الاشراك من ذكر البيع أو العقد) أى لابد من

ذلك فى صراحته لا فى أصل صحته فهو بدون ذلك كناية كما يأتى فكذا يقال فى قوله ان يكون هنا كذلك بل سيأتى التصريح بانه كناية فى قوله ويمكن رد ما فى التولية عن الجرجانى اليه اذ هذا هو كلام الجرجانى الذى اشار اليه فيما يأتى وان لم ينسبه هنا الى الجرجانى (قوله وهذان وما اشتق منهما) عبارة التحفة وهذا وما اشتق منه انتهت وهى الصواب (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول بقرينة قوله لا من العقد ويصرح بما ذكرته ما فى حواشى التحفة وغيرها (قوله وذكر القيمة مع العرض) وظاهره انه لابد من ذكرها ان كان عالما بها ووجهه ان القيمة هنا كالثمن لابد من ذكرها فى العقد ولئلا يقع التنازع فى مقدارها بعد ذلك فليراجع (قوله مع العرض) اى مع ذكره فلابد من ذكره لانتفاء الاثم كما يأتى (قوله ان علم مهر المثل) بيناء علم للمجهول أى علم كل من العاقدين ولابد من ذكر مهر المثل فى العقد ذكر كل ذلك الشهاب حج (قوله من البائع) متعلق بحط وقوله أو وكيله اى فى خصوص الحط كما هو ظاهر (قوله بعد التولية أو قبلها ولو بعد اللزوم) حق العبارة قبل التولية أو بعدها ولو بعد اللزوم فتأمل (قوله غير الاب والجد) أى أو هما بالاولى (قوله وقضية كلامه كغيره) لعل مراده كلامه فى غير هذا الكتاب والا فنفى كون هذا قضية كلامه هنا منع ظاهر لانه صور التولية فيما مر بما اذا ذكر العقد حيث قال ولبيتك العقد ثم احال عليه هنا بقوله والاشراك فى بعضه كالتولية فى كله فاقتضى انه لابد من ذكر العقد فى الاشراك أيضا وعبارة التحفة وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا يشترط الخ (قوله ويمكن رد ما فى التولية عن الجرجانى اليه) أى الى انه كناية كما هو ظاهر ولم تتقدم له النسبة الى الجرجانى كما تقدم التنبيه عليه هنالك (قوله فى نظيره) متعلق بالاوجه أو بالصحة وليس متعلقا بقوله افاده والضمير فى نظيره يرجع لصورة من بقرينة ما بعده ومراده ببعض المتأخرين شيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته فيه بعد قول الروض فلو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر نصها والظاهر فى نظيره من المرابحة الصحة بلا ربح ويحتمل عدمها الا أن يريد بمن التعليل فتكون كاللام ونحوها انتهت (قوله ولو حط بعد اللزوم والمرابحة) أى بعد عقدها وان لم تلزم كما يصرح به قول التحفة بعد عقد المرابحة وقول الروض وغيرها بعد جريان المرابحة فليراجع (قوله سواء حط البعض أم الكل) هو مسلم فى مسئلة الكل دون مسئلة البعض وعبارة التحفة كغيرها أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع القيام يخبر بالباقى أو للكل فلا ينعقد عقد المرابحة مع القيام اذ لم يقم عليه بشئ بل مع الشراء انتهت وظاهر كلامه كغيره انه لا يصح فى مسئلة حط الكل اذا قال بما قام على وان كان قد بذل فيه مؤنا للاسترباح وظاهر التعليل بانه لم يقم عليه بشئ ربما خالفه فليراجع (قوله او يلتزم المشترى مؤنة كيل المبيع الخ) ليس من جملة ما علم مما تقرر بل هو وما بعده تصاوير مستقلة وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته منك بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعى (قوله أو يلتزم المشترى أجرة دلالة المبيع معينة) هذا لا يوافق ما سيأتى له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هنالك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة لانه شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا الى جهة كذا فليحرر (قوله فيستأجر من يعرضه للبيع) قال الاذرعى ان ما ذكر فى أجرة الدلال والكيال

حيث نوجب له أجرتها باستئجار أو جعالة وأما اذا لم يسم له شئ أصلا كما هو العادة فالوجه تخريج ذلك على الخلاف فى استحقاقه أجرة فعلى المذهب لا يجوز الضم لانه متبرع بالاجرة الا أن يحكم بها حاكم اه ولعل هذا هو حكمة تعبير الشارح بقوله فيستأجر (قوله اذا لزمت المولى وأداها) قال الاذرعى أما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا بشئ لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما اذا انفق ولعل المراد التمثيل انتهى وقول الشارح اذا لزمت المولى يعنى من باع مرابحة (قوله مطلقا) هو بالنسبة للقدر اذ هو مقابل لتفصيل الزركشى الآتى أى الذى تبع فيه شيخه الاذرعى فالضمير فى قول الشارح ذكره راجع الى القدر وظاهر انه يلزم من ذكر القدر ذكر الاجل (قوله أى وقد باعه مرابحة) قضيته انه لو كان محاطة لا خيار وان لم يف الحط بما بين الثمنين كما اذا أخبر بمائة وكان قد اشتراه بثمانين وكان الحط عشرة من المائة وفيه وقفة (قوله لانتفاء الملازمة بينهما) أى لان الكلام فى حكم المواطأة من حيث هى وان كان بعد حصولها يلزمه الاخبار بها أى فاندفع قول الزركشى ان القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار اليه صاحب الاستقصاء وهو الذى يظهر لان ما أثبت الخيار يجب اظهاره كالعيب قال وعليه ففى جزم النووى بالكراهة مع تقويته القول بثبوت الخيار نظر اه (قوله على ما جزم به السبكى الخ) صريح هذا التبرى انه يعتمد قول المتولى خصوصا وقد أردفه بأن تعليل الاصحاب صريح فى موافقته وبهذا يعلم ما فى حاشية الشيخ من أخذه من تقديم الشارح لكلام السبكى انه يعتمده اذ لا اعتقاد مع التبرى (قوله ولا مبالاة بارتفاعها) أى ولا بانخفاضها (قوله اذ الحادث ينقص به المبيع) أى ولان الغرض يختل بالعيب مطلقا كما فى شرح الروض وانما اقتصر الشارح على تعليل الحادث لانه الذى فى المتن (قوله ولو لم يذكر ما وجب الاخبار به) عبارة التحفة ولو لم يبين نحو الاجل تخير المشترى انتهت ويجب حمل كلام الشارح عليها والا نافاه المتن بعده (قوله أى تبين به) أى يتبين كونه بتسعين (قوله فلتدليسه) جرى على الغالب فلا ينافى قوله وان عذر (قوله الذى اشترى به مرابحة) الظاهر الذى اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة (قوله قلت الاصح صحته) أى بالمائة فقط (قوله وانما راعوا هنا) يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله كما لو شهدت حسبة) أى وان صرح حال بيعها بانه ملكه بدليل قوله وان كذب نفسه (قوله وقد يوجه ما قالوه الخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار فكان ينبغى أن يقول عقبه اه (قوله والاصح سماع بينته) اى واذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه كما نقله النور الزيادى عن المتولى وغيره

(باب الاصول والثمار)

(قوله والثانى بدخلان) ظاهر هذا الصنيع ان الخلاف انما هو فى الرهن وان فيه طريقين احدهما عدم دخول البناء والشجر فيه والثانى دخولهما وليس كذلك بل الواقع أن الخلاف فى البيع والرهن على ثلاثة طرق أو أربعة ومنشؤه أن الشافعى رضى الله عنه نص فى البيع على الدخول وفى الرهن على عدمه فمنهم من قرر النصين وفرق بما مر من القوة فى البيع والضعف فى الرهن وهذه الطريقة هى التى اختارها المصنف ومنهم من جعل فى كل من البيع والرهن

قولين بالنص والتخريج ومنهم من قطع بعدم الدخول فيهما أى مضعفا لنص البيع ومنهم من قطع فى البيع بالدخول وأجرى فى الرهن قولين ومافى الشارح يوافق هذا الاخير لكنه لا يناسبه مابعده فتأمل (قوله فيها) تنازعه قوله السواقى ومابعده بدليل قوله كما مرت الاشارة اليه (قوله السلق) هو بكسر السين (قوله فيجب شرط قطعهما) أى ان غلب اختلاطهما بدليل التعليل وبدليل محترزه الآتى (قوله وأماغيرها) يعنى غير الثمرة التى لايغلب اختلاطها وهذا لاحاجة اليه مع قوله المار والثمرة الظاهرة الخ لانه عينه وعذره انه تابع فى هذا الروض وشرحه حتى فى قوله كما يعلم مما يأتى وهو انما يناسب هناك كما يعلم بمراجعته لاهنا (قوله من غير اعتبار شرطه) يعنى انهم قالوا ان وجوب القطع يغنى عن اشتراطه كما يعلم من قوله الآتى وقول جمع يغنى وجوب القطع الخ الذى هو مكرر مع هذا وماهنا عبارة شرح الروض والآتى عبارة التحفة بجمع الشارح بينهما مع اغناء احداهما عن الاخرى ولايخفى مافى الحل المذكور (قوله فكالقصب ونحوه) يقرأ ونحوه بالرفع عطفا على الكاف فى قوله فكالقصب عطف تفسير اذ هى بمعنى مثل والافالمستثنى انما هو خصوص القصب لاغير كما يعلم مما يأتى فى كلامه كغيره (قوله ورجح هذا) أى السبكى (قوله وفرق بينه) أى بين الكل على مارجحه فيه من عدم اعتبار الانتفاع (قوله وفرق الشيخ) أى بين ماهنا ومسئلة القوت فغرضه الرد على الاذرعى (قوله من الوجه الذى يراد للانتفاع به) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذى أريد به فتأمل (قوله وأبعد بعضهم) مراده الشهاب حج فى تحفته لكن عبارته والذى يتجه لى فى تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه ان صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا يتخاصم فيه الى ان قال بخلاف صغير غيره ينتفع به نحو اكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم الخ فالشارح اسقط من كلامه مقصود الفرق ولزم عليه حينئذ انه مساو لما نسبه قبل لعامة الاصحاب بقوله قالوا لانه اذا قطع قبل أوان قطعه تلف ولم يصلح لشئ (قوله فلم يحتج للشرط) يعلم منه أن الشهاب حج يخالف الشارح فيما مر له من انه لابد من اشتراط قطعه حيث قال فلا يكلف قطعه اى مع اشتراط قطعه (قوله ولا ينافى ذلك ما مر من تصوره) اى صحة البيع ولك ان تقول لاحاجة الى الجواب عن هذا الاشكال لان الصحة ليست منحصرة فى هذا التصور كما مر والصحة لاتلازم حالة الجهل وحق الاشكال ان يقال هل يتأتى الجهل مع تصوير الاذرعى فحينئذ يجاب عنه بما ذكر (قوله وان زعم الاسنوى الخ) قد يقال هذا الجواب لايدفع زعم الاسنوى لان الكلام هنا فى دخولها فى يده عن جهة البيع كما هو صريح قول المصنف اذا حصلت التخلية والاسنوى انما اعترض العبارة ولم يعترض الحكم فى حد ذاته ثم رأيت الشهاب سم سبق الى ذلك فى حواشى التحفة (قوله انتهى) الاولى حذفه لانه يوهم انه من كلام الشارح (قوله أو امتنع عليه أخذه) عبارة التحفة أو تعذر عليه أخذه (قوله للجهل بأحد المقصودين) أى او عدم قدرة تسلمه فى مسئلة البذر الذى رآه ولم يتغير (قوله او كان لقلعها مدة لمثلها اجرة) اعلم ان حاصل مافى هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لاخيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما اذا كان ذلك

الضرر ولا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل بأجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته عقب قول الروض ثم ان كان عالما فلا خيار له نصها وان ضر قلعها نعم ان جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع أو كان يتعطل به مدة لمثلها اجرة فله الخيار صرح به المتولى ثم قال عقب قول الروض وان كان الترك والقلع مضرين فللمشترى الخيار الخ مانصه وشمل كلامه فيه مالو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه وعبارة الشيخين مخرجة للعكس الى آخر ماذكره الشارح هنا فكان الشارح توهم ان قوله أو كان لقلعها مدة الخ ليس من جملة القيد فتصرف فى العبارة بما تراه فلم تصح وعبارة التحفة نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية الى أن قال وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير انتهت (قوله نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه) قضيته انه لو كان الترك مضرا أى وجهله ان له الخيار فينافى مامر له استيجاهه (قوله لانا نقول المنقفيها) يعنى الحجارة (قوله ان نقل بعد القبض) أى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة (قوله ومن ثم لو باعها) أى الحجارة (قوله عند الاطلاق) الاولى تقديمه على قول المصنف الابنية وكذا يقال فيما يأتى له عند قول المصنف وفى بيع الدار الارض (قوله انقطع حق البائع منه باستعماله) أى استعمال البائع اياه كما فهمه سم (قوله وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل) الظاهر أن والد الشارح لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو اذ هذا الذى منسوب للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه الصورة وينبغى أن يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وان كان قصده من بنائه ليس الا البناء عليه فيدخل فتأمل (قوله لان الاحسن الخ) عبارة التحفة وقدرت الخبر لان الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام الخ وللشهاب سم فى هذا منازعة تطلب من حاشيته (قوله مايشمل الخشب المسمر) أى من كل ماهو غير بناء لتتأتى المغايرة فليس المراد مايشمل الخشب والبناء مثلا (قوله وفى معنى ماذكر كل منفصل توقف عليه نفع متصل) هذا محله بعد قول المصنف والاعلى ومفتاح غلق مثبت فى الاصح (قوله لانهما تابعان لمثبت) أى مع كونهما لا يستعملان فى غيره الا بتوسيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه فى درس الشيخ كما فى حاشيته من انه اذا باع مدق البن هل تدخل اليد التى يدق بها أولا وهو انها لا تدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل فى غيره من غير علاج وتوسيع فهى كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ فى الحاشية كما لا يخفى (قوله نعم ذكر فى الانوار الخ) أى ومر أنه ضعيف (قوله ومحصل كلامه حكاية الاعتراض على المصنف الخ) أى فليس المراد من تعبيره بقيل الاشارة الى منع الاعتراض وتضعيفه لانه وارد ولا بدبل مراده بهذا التعبير مجرد اسناد الاعتراض الى غيره (قوله واجاب عنه الشارح الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بان فى كلام المحرر مايوهمه وان كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى (قوله المعول فيه)

أى فى والياء وهو الهاء (قوله كالثوب) أى ففيه الخلاف (قوله من قرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة) أى أو من غيرها (قوله ويجرى فى ورق النبق) وهو المعبر عنه فيما مر بالسدر (قوله تباين على الصحيح) لعله على الفصيح (قوله ورجح ابن الاسناد الخ) وتقدم للشارح بسط هذا مع الاشارة الى ترجيح هذا التفصيل فى شرح قول المصنف وأصول البقل التى تبقى سنين كالقت والهندبا كالشجر (قوله لانها تبقى ببقاء الاغصان) لعل مراده انها لاتقطع مع قطع الثمرة لانفصالها عنها (قوله ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق) أى وهو خلاف الاصح كما علم مما مر (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع (قوله ثم باعه واطلق) خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع (قوله هذا) أى استحقاق المنفعة المعبر عنه فى المتن بقوله لكن يستحق منفعته الخ (قوله لبطلان البيع بشرط ابقائها) لاتلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا (قوله لم يجز له ذلك) عبارة الروض وشرحه ولو بذل مالكها ارش القطع لمالكها وأراد قطعها فانه يجب عليه ابقاؤها ولا يجوز له قطعها (قوله بقية المدة) أى فى مسئلة الاجارة أى او الوصية ان كانت مؤقتة بمدة وابدا فيما عدا ذلك كما هو ظاهر (قوله كما بحثه ابن الرفعة) فيه أمران الاول ان ابن الرفعة انما بحث ذلك فى مسئلتى الاجارة والوصية واما مسئلة الوقف فانما بحثها الاذرعى الثانى ان ابن الرفعة انما بحث ذلك فى البناء والحاق الشجر به انما هو للاذرعى كما يعلم بمراجعة القوت ونبه الاذرعى على ان الكلام فى الاجارة الصحيحة اما الفاسدة فتستحق فيها الاجرة لان الاجرة تجب فيها يوما بيوم كما سيأتى (قوله ولا يضر تجدد استحقاق المشترى الخ) أى لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا كما افصح به الشهاب حج ولا بد منه فى دفع الاشكال (قوله والموصى بمنفعتها الخ) مكرر مع الذى قبله (قوله وان قبل) ينبغى أن يكون كشرط الحمل أى او المنفعة للبائع شهرا المنزل عليه قوله الآتى ولان عدم المنفعة الخ وعبارة التحفة وانما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل او منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع الخ (قوله كما فى التتمة الخ) صريح هذا التعبير خصوصا مع تبريه من توقف الشيخين فيه بقوله وان توقفا فيه انه يختار هذا التفصيل فيناقضه ما سيأتى له فى رد حمل بعضهم الآتى من قوله ويرد بان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله ثم ان صريح هذا السياق ان كلا من حمل بعضهم المذكور ومن رده ومن فرق الاصحاب الآتى فى كل من التين والعنب وليس كذلك بل الحمل المذكور ورده فى خصوص العنب كما يعلم بمراجعة تحفة العلامة حج الذى هذا فيهما عبارتها بالحرف وفرق الاصحاب الآتى فى خصوص التين كما يعلم من آخر عبارته المنقولة باللفظ من شرح الروض ويصرح به كلام القوت الآتى ثم ان قول الشارح كما فى التتمة صريح فى انه فى التين والعنب وليس كذلك فان كلامه فى خصوص التين وعبارة القوت سكت المصنف عما اذا ظهر بعض دون بعض أى فى التين والعنب وفى التهذيب والكافى والبيان وغيرها ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشترى ولا يتبع أحدهما الآخر وتوقف فيه الشيخان وصرح به المتولى فى التين وقال انه لاخلاف فيه

وكذلك الروياني وفرق بينه وبين النخل بان ثمرته ثمرة عام واحد ولا يحمل في السنة الا مرة والتين يحمل حملين (قوله وجزم في الانوار بالتوقف) يعني بقضية التوقف من ان الجميع للبائع فيهما والا فهو في الانوار لم يصرح بتوقف (قوله والتين ونحوه) ذكر النحو زاده على ما في شرح الروض وينبغي حذفه لانه ليس من محل فرق الاصحاب وان كان الفرق يتأتى فيه أيضا لكن بطريق الالحاق كما سيأتي في كلامه (قوله سالم من ذلك) يعني من ايهام ان الصورة انه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله ان كان من شانه ذلك (قوله كالطلع المشقق) ظاهر هذا التشبيه ان غير الظاهر منه يتبع الظاهر وهو ما في التنبيه وأقره عليه المصنف لكن نقل الرافعي عن التهذيب ان كلا منهما يعطى حكمه (قوله نخلة من بستان) انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي (قوله وأما المؤبرة فللبائع) لا حاجة للنص عليه لانه لا تعلق له بالعقد (قوله ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع) يعني لا يتبع الا ان كان مطلعا عند العقد وعبارة القوت وقد يفهم كلام الكتاب خلاف ما رجحاه فان المتبادر منه ان ثمرة غير المطلعة تكون للمشتري لانها أطلعت بعد العقد انتهت (قوله لانا نقول يمنعه الخ) الاولى ما أجاب به الشهاب من ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان أفرد يتبع المؤبر (قوله او الحمل) أى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه السياق لئلا ينافي ما مر له (قوله وهو) أى الجذاذ وقوله أى زمنه تفسير للمراد من الجذاذ (قوله وللشرط في الثانية) كان ينبغي تقديمه على قوله وهو القطع كما صنع الشهاب حج او تاخير قوله نظرا للعادة الى هنا (قوله عدم المنع عند انتفاء الضرر) أى على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما اذا ضر الساقي او نفعه او لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما اذا كان الساقي البائع او المشتري فتوقف الشيخ انما هو في بعض ماصدقات المسئلة وهو ما اذا كان الساقي البائع او كان السقي يضره أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر انه ياتي فيما اذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكروا اما اذا كان ينفع الساقي بائعا او مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ كما لا يخفى (قوله ومقتضى ما مر من التعليل) صوابه ومقتضى كلام المصنف وعبارة التحفة وقضيته بضمير الغيبة الراجع الى كلام المصنف الا انه ذكره عقب التعليل فكان الشارح توهم رجوعه للتعليل لذكره عقبه فعبر عنه بما ذكره (قوله ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله) هذا الجواب للسبكي وهو المستشكل كما نقله عنه الشهاب حج في تحفته كشرح الروض لكن عبارتهما فيه ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه ولا يخفى ان معناه ان رضا الآخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقي حق الله تعالى فتصرفه فيه حينئذ كتصرفه في خالص ملكه فالكلام انما هو بالنسبة لملك الآخر خلاف قول الشارح ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله وهو يفيد مع ما بعده انه برضا الآخر ارتفع الحرج عنه في ماله من جهة المطالبة ومن جهة حق الله تعالى ولم يبق الا حكم تصرفه في مال نفسه وهو ممتنع ولا يخفى بعده اذ اقل المراتب ان يجعل مال غيره بالاذن في اتلافه كمال نفسه في حكمه (قوله وهو ممتنع) أى الا انه لا يضر في الجواب لان هذا منع آخر غير الذي رفعه التراضي (قوله وشمل قوله وان ضرهما) عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله وان ضر أحدهما ونفع

الآخر ما لو ضر السقي احدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر الخ فكلامه انما هو في تضرر احدهما فقط وانما احتاج لقوله لاستلزام الخ لاجل قول الروض ونفع الآخر فهو غير محتاج له في عبارة الشارح لحذف المعطوف في عبارة المنهاج بل لا معنى له هنا فتأمل

(فصل) (قوله اغلظها) يعني الثمرة (قوله والبائع اجباره عليه) أي فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده ولم يراجع الحكم فيما اذا كان الشجر لغير (قوله اذ تمكنه من التسلم في غيره) أي مع جريان العادة بذلك حتى لا يرد ما مر في أوائل البيع في كوز السقاء فليراجع (قوله او بيع بشرطه مطلقا) المناسب لقوله فيما مر حالا ان يقول هنا مؤجلا وهو تابع في هذا التعبير لشرح الروض وهو انما عبر به لتعبير الروض بمنجز كما مر (قوله وانما لم يكف هنا) يعني النفع مآلا وكان يجب ذكره وترك ذكره تبعا لعبارة الشهاب حج لكن ذاك تقدم في كلامه مرجع الضمير (قوله والحاصل الخ) لا معنى لهذا الحاصل هنا وهو تابع في ذكره للشهاب حج لكن ذاك انما ذكره لانه اقتصر على الجواب الاول ثم اورد عليه معنى الجواب الثاني في صورة سؤال ثم دفعه ثم أردف الدفع بهذا الحاصل فهو حاصل دفع الجواب الثاني لا حاصله هو وعبارته وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم مما مر في البيع (فان قلت) لا نسلم علمه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا (قلت) انما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا فالحاصل الخ (قوله لازمة) أي للبيع وأما قوله على رأي مرجوح فغير صحيح وهو غير مذكور في عبارة الروض وشرحه المنقولة منهما عبارة الشارح ولا يصح ان يرجع الى قوله فان قلنا انها بيع لانه ينافيه قوله بعده في بيعه من مالك الشجر (قوله وان كان بقلا) أي فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما صرح به الاذرعي وغيره وقوله لم يبد صلاحه انما قيد به لانه هو الذي يشترط في صحة بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسيأتي انه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل ما وله كما قاله الماوردي (قوله والمرئي انما هو بعض حباته) أي الدخن كما هو صريح عبارة التحفة وظاهر ان الكلام في النوع المرئي منه الذي هو كالشعير والا فغيره يبطل بيعه مطلقا (قوله وعاء الطلع) أي فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا انظر ما سيأتي قريبا (قوله اذ قشرة كل منهما) انظر ما مرجع الضمير فان كان الثلاثة المذكورة في المتن بجعلها قسما والقصب ففيه نظر ظاهر لان الكلام في الجوز واللوز بعد الانعقاد وان كان مرجعه الباقلا والقصب فهذا البعض الذي أشار اليه وهو الشهاب حج قائل بصحة بيع الباقلا في قشرها الاعلى اذا أكل معها كما سيأتي عنه أيضا على انه وان لم يقل به فالفرق بينهما وبين القصب ظاهر (قوله وكبر القثاء) معطوف على اشتداد (قوله أمر بالتصدق على من اصيب) ولفظ مسلم ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اه فالضمير في تصدقوا للصحابة غير البائعين كما هو ظاهر السياق ولا بد منه ليتم الاستدلال به للجديد وما في حاشية الشيخ من ترجيعه للبائعين فلا يتأتى على الجديد بل هو تأويل للحديث بحمله على غير ظاهره من القائلين بالقديم ليوافق حديث وضع الجوائح الذي اخذوا به عكس ما صنع القائلون بالجديد وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وليس لكم الا ذلك لعل المراد

منه ليس لكم الا ذلك الآن لعدم يسار المشترى حينئذ بباقى الثمن او نحو ذلك ليتم الاستدلال فليراجع (قوله اما لو عرض المهلك من ترك ما وجب الخ) أى واما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتى فى المتن (قوله كان من ضمانه) أى فينفسخ العقد كما سيأتى فى قوله حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتى (قوله اما قبلها فمن ضمان البائع) أى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف البعض الخ ولعله سقط من النساخ (قوله حتى لو تلف بذلك) أى بترك البائع السقى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله انفسخ العقد أيضا) لا موقع لذكر أيضا هنا ولعله محرف عن قطعا كما هو كذلك فى عبارة الجلال المحلى (قوله وقطع بعض الخ) هو تابع فى هذا للتحفة ولكن الذى فى قوت الاذرعى ما نصه ولا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا ولاسيما اذا الزمه الحاكم به اه بلفظه (قوله وتوقفه) معطوف على قوله انه على التراخى (قوله قبل ظهور الحب) لعله قيد فى قوله غير ربوى وليس ظرفا لباع والمعنى باع زرعا مما يكون غير ربوى قبل ظهور حبه احترازا عن الحلبة الآتية وعبارة الروض وشرحه فلو باع شعيرا فى سنبله بحنطة خالصة وتقابضا فى المجلس جاز لان المبيع غير مرئى والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس او باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لان الحشيش غير ربوى ويؤخذ منه انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه وبه جزم الزركشى انتهت وبها تعلم ما فى كلام الشارح (قوله صافيا) أى من الشعير (قوله وتقابضا فى المجلس) قيد فى المسئلة الثانية فقط (قوله امتنع بيعه بحبه) أى لانه أصله (قوله لانها للشك) يعنى او (قوله يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا) أى فكانه لا تفاوت فما فى نسخة من زيادة لا قبل يقع خطأ وان صوبها الشيخ فى الحاشية ووجهها بما لا يوافقها اذ هو فى الحقيقة توجيه لما صوبناه كما يعلم بمراجعته (قوله من يجوز له شراؤها) كانه انما قيد به لان أحمد لا يقول بالصحة الا لفقير فقيد به حتى يتمحض خلاف احمد فى المسئلة فى الانفساخ عند الجفاف وعدمه (قوله جاز) يعنى استمر البيع صحيحا (قوله خلافا لاحمد) أى فى قوله بانفساخه او تبين عدم صحته

(باب اختلاف المتبايعين)

(قوله فاذا حلف البائع) تصوير لثبوت الصحة بطريق اخرى غير الاتفاق عليها وفائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى فليراجع (قوله بل غير البائع الخ) انظر ما موقع هذا الاضراب وهلا سرد الجميع من غير اضراب وهو تابع فيه للشهاب حج لكن ذاك له موقع فى كلامه يعلم بمراجعته مع تامله (قوله او الولادة) أى كان يقع الاختلاف بعد الاستغناء عن اللبن فيما اذا كان المبيع غير آدمى او بعد التمييز فيما اذا كان آدميا وكان البائع يدعى ان البيع وقع بعد الاستغناء او التمييز أيضا والا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان خبر مسلم انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التى هى تمام الحلف على الاثبات (قوله وبقوله ولا بينة) أى وخرج بقوله (قوله أو التلف الذى ينفسخ به

العقد) اى بان كان قبل القبض بآفة او اتلاف البائع (قوله كبعتك هذا العبد بمائة درهم الخ) عبارة التحفة كبعتك هذا العبد بهذه المائة درهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير (قوله ولا فسخ) أى لان الفسخ فرع ثبوت البيع وهو لم يثبت لان احدهما حلف على نفى بيع الجارية فانتفى والآخر على نفى بيع العبد فانتفى (قوله يكون قياس ما مر ان محله اذا لم تؤرخ البينتان الخ) كتب الشهاب سم على قوله هذا من التحفة ما نصه يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما اثبته غيره فليتأمل اه وكتب عليه ايضا ما نصه هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل اه (قوله فينفى ما ينكره و يثبت ما يدعيه هو) لا يخفى ان الضمائر كلها راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب حج فينفى ما ينكره غريمه و يثبت ما يدعيه هو لكن الشارح تبعه فى ابراز الضمير وهو غير محتاج اليه فى عبارته (قوله ولان ملكه على الثمن قد تم) يعنى ان العقد لا ينفسخ بتلافه بخلاف المبيع (قوله ولانه يأتى بصورة العقد) كان مراده انه يلفظ بما قصد من العقد من مقابلة المبيع بالثمن والمشترى انما يقول قبلت مثلا وهذا بحسب الاصل والغالب (قوله لانه أقوى حينئذ) لا يخفى انه لا يتأتى علة لقوته الا العلة الثانية فقط وحينئذ فقد يقال ما وجه ترجيحه بها مع بقاء العلتين الاخيرتين فى البائع (قوله ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى) من تمة قوله لان البينة اقوى من اليمين فلو اوفيه للعطف وكان ينبغى له ذكره عقبه كما صنع الشهاب حج (قوله ومنازعة الاسنوى فى قياس ما تقرر على الاقالة) اى بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه (قوله أى بلفظ الاقالة) اشار به الى رد ما ذهب اليه الشهاب حج تبعا لما نقله الشيخان فى بعض المواضع من ان لهما التراضى على الفسخ من غير سبب وعبارته هنا ورد أى الاسنوى بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر انه فى معنى الاقالة فصح القياس (قوله ولان لكل الابتداء بالفسخ الخ) صريح هذا السياق ان هذا جواب ثان عن منازعة الاسنوى وليس كذلك فانه لا يتأتى اذ معنى كلام الرافعى ان لكل منهما البداءة بالفسخ فلا يقال انه يبدأ بالبائع فيما اذا كان المبيع معينا والثمن فى الذمة وبالمشترى فى عكسه كما يعلم من التحفة فلا يصح جوابا عن منازعة الاسنوى التى حاصلها ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وانه لا بد من فسخهما معا (قوله اذا لم يزل به ملك المشترى) أى كان كان مرهونا ولم يصبر البائع الى فكاكه كما سيأتى (قوله وهو ما نقص من القيمة) أى فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار (قوله ولو كان زكاة معجلة الخ) هذا من تعلق القاعدة التى أشار اليها فيما مر بقوله لان الكل مضمون على المشترى بالقيمة الخ فعلم هنالك وعبارة التحفة لان كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها الا فى نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق (قوله وما استشكل به رد المنفصلة) أى فى مسئلة المتن (قوله ذراع معين) أى غير مشاع بدليل مقابلته به اذ الصورة انه مبهم حتى يتأتى البطلان (قوله على خلافه) أى من عدم

تصديقه فتستمر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح كما يعلم من كلامه (قوله وفى البيان) غرضه منه الرد على ما قدمه فى سياق القول بأن المصدق مدعى الفساد فى مسئلة الرويانى (قوله ويؤخذ من ذلك) أى مما جرى عليه الشيخان فى مسئلة الرويانى (قوله فهو كاختلافهما فى الرؤية الخ) وحينئذ فنى عطفه على مسائل تصديق مدعى الفساد مساهلة

(باب)

(قوله انما يتضح على القول المرجوح الخ) نازع فيه الشهاب سم واثبت ان المشابهة متحققة على الاصح أيضا (قوله كالعبادات) أى على تفصيل فى نحو الاحرام (قوله وان كان فى الذمة) سيأتى ان محل الخلاف فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو الا أن تجعل للحال (قوله ولم تمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المسئلتين كما هو ظاهر بل الذى فى كلام الاذرعى انما هو جعلها قيدا فى الاولى فقط (قوله وكذا لو بعثه فى شغل الخ) ظاهره انه لا يحتاج هنا الى مراجعة الحاكم فليراجع (قوله ولم يتعرض لاذنه فى الشراء) أى فيشترى ما تمس الحاجة اليه (قوله ولا ينافى ذلك) يعنى نسبة هذا الشرط للماوردى فيما مر أى لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ودعواه ان العقل يبعد عدم صحة اذنه لعبده الفاسق والمبذر) أى حيث بلغا كذلك وغرض الاذرعى من هذا تعقب كلام الماوردى فى الشمول لهذين فحاصل بحثه انه يسلم عموم كلام الماوردى فى نحو الصبى والمجنون ويمنعه فيمن بلغ فاسقا ومبذرا (قوله وان لم يدفع له مالا الخ) عبارة العلامة حج وان لم يدفع اليه مالا بان قال له اتجر فى ذمتك انتهت فهى غاية ما فى المتن واما قول الشارح فله البيع والشراء الخ فهو بعض مسئلة ساقها العلامة المذكور بعد ذلك فى سوادة أخرى بقوله ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة الى قوله كالذى دفعه له السيد ولعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح والا فما فيه على هذا الوجه غير صحيح لما يأتى انه لا يبيع نسيئة الا بالاذن (قوله كما افادته ان الخ) يعنى انها افادت ما لم يماذكر وهو صحة الاذن وان لم ينص له على نوع ولا غيره وعبارة التحفة وافهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره انتهت (قوله بسبب نكاح الخ) أى مثلا (قوله لا كقبول نكاح) محترز قوله فيما فيه عهدة اى ان الذى يتوقف على الاذن ما فيه عهدة لا غيره كقبول نكاح فلو أتى بالكاف كما قلت لكان واضحا ثم رأيته بالكاف فى بعض النسخ (قوله ولا يسافر بما لها الا باذن) قد يقال هذا يناقض قوله السابق والبلدان من قوله فان لم ينص له على شئ الخ اذ من لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع السفر وقد يجاب بمنع التلازم اذ قد ينفك الاذن فى السفر عن اطلاق الاذن فى البلدان فيما اذا اذن له فى السفر الى بلد معين كما ينفك اطلاق البلدان عن الاذن فى السفر فى انه يجوز له التصرف فى المال فى اى بلد وجده فيه من غير ان يسافر هو به او يقال ان ما مر فى صحة التصرف لا فى الجواز وعدمه وما هنا فى جواز الانتقال به فتامل (قوله ورده الوالد الخ) فى هذا الرد نظر لان البيع انما يصير به المأذون محجورا فى أموال البائع كما هو ظاهر وصاحب هذا الفرع يلتزم ذلك و لمحط فى المسئلة انما هو ان علم المشترى بما ذكر منزل

منزلة الاذن فلو رده بانه مبنى على ان السكوت اذن اشكال واضحا (قوله أى شخص) مراده دفع الدور عن المتن الذى اورده عليه الشهاب حج بقوله فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه اه ولك ان تقول لا دور لانه لا يلزم من كونه عبدا فى نفس الامر ان يعلم رقه فالمراد بقوله عبدا اى فى نفس الامر ثم انه قد يعرف رقه وقد لا فهذا الحكم فيمن عرف رقه ثم رايت الشهاب سم اجاب بمعنى ذلك ثم ذكر انه لا يتوهم هنا دور وانما الذى يتوهم انه من تحصيل الحاصل فراجعه (قوله حفظا لماله) فى تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله (قوله وكقوله ذلك سماع الاذن لمنه الخ) كان الشيخ رحمه الله تعالى فهم ان الاشارة فى قول الزركشى وان انكر الرقيق ذلك راجعة الى الاذن حتى اخذ منه ما ذكر والظاهر انها راجعة الى البقاء المفهوم من باق ومن ثم عقبه الشهاب حج بقوله بخلاف مجرد انكاره الاذن اه وحينئذ فلا يظهر وجه لما ذكره الشيخ استدراكا عليهم اذ كلامهم فى اعتماد قول العبد فى الحجر اعم من ان يكون الاذن علم بالسماع من السيد أو غيره اذ لا تناقض بين دعوى الاذن وطرو الحجر وكانه انما لم يلتفت الى دعواه مع قول السيد فى مسئلة الزركشى لتنزيل قوله وانا باق منزلة الاذن الجديد فتأمل وراجع (قوله فان اشترى فطلب البائع ثمنه الخ) أى والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبائع يرجع بعينه (قوله ولم يخالفه شئ من كسب المأذون) أى لانه لا تعلق له بها هنا (قوله مفرع على رأى مرجوح) فيه نظر لانه لا ذكر للحجر فى كلام الشارح فالصورة انه لم يقع حجر (واعلم) ان الظاهر ان قول الشارح الجلال بعد اداء ما فى يده متعلق بقوله يؤدى لا بقوله يكتسبه لانه يخرج الكسب الحاصل قبل أداء ما فى يده ولا وجه له وحينئذ فهو قد اشار بهذه البعدية الى انه يقدم فى الاداء اولا ما فى يده من مال التجارة ولا يؤدى من اكسابه الا ان عجزت أموال التجارة وكان الشارح هنا توهم انه ظرف لكتسبه فتوهم منه ما ذكره من تفريعه على المرجوح مع انه لا يفيد ذلك وان التزمنا تعلقه بيكتسبه كما لا يخفى (قوله نعم لو قبل الرقيق هبة الخ) انظر ما وجه هذا الاستدراك وما موقعه

(كتاب السلم)

(قوله كالتفق) أى كتغيبه كما هو ظاهر اذ هو الذى ينضبط ومن ثم ينبغى ان يكون المراد الاحمر وقوله كالشفق الخ ليس من الحديث فكان ينبغى له حذفه لان له محلا يخصه كما سيأتى او يمثل للكيل والوزن أيضا (قوله فكما جاز ان يكون حالا ومؤجلا الخ) المناسب لتفريعه الآتى ان يقول فكما جاز ان يكون معينا وفى الذمة الخ لان السلم ليس من لازمه التأجيل كما سيأتى (قوله ولهذا قال الشارح هذه) أى ما فى المتن والا فما اجاب به الشارح الجلال غير ما اشار اليه الشارح هنا والحاصل انه يجاب عن المتن فى اقتصاره على ما ذكره بجوابين اما انه حذف التقييد بلفظ السلم لعلمه من كلامه الآتى وهو الذى سلكه الشارح هنا واما بان ما فى المتن تعريف له بالخاصة المتفق عليها وهو الذى سلكه الشارح الجلال وقد اوضح كلامه الشهاب حج فى تحفته وحينئذ فمعنى كلام الشارح هنا انه حيث علم انه لا بد من التقييد بلفظ السلم اى او السلف فما اقتصر عليه المصنف تعريف له بالخاصة المتفق عليها كما ذكره الشارح الجلال (قوله مشيرا

به الى ان الكلام فيما ورد على الذمة الخ) اقول فى كون الشارح الجلال اشار الى هذا نظر ظاهر اذ لا يفهم مما قاله هذا نوجه والظاهر انه انما اشار به الى ان المصنف اراد بالشرط ما يشمل الركن فيفيد ان اركانه اركان البيع كما ان شروطه شروط البيع واما اشتراط الرؤية فليس فى كل بيع كما لا يخفى بل الشرط العلم بالمبيع ثم ان كان معينا فعلمه بالرؤية وان كان فى الذمة فعلمه بالمقدار والوصف وهذا هو المراد هنا لانه فى الذمة فلا استثناء وان ذهب اليه الشهاب حج فقد اشار الى رده الشهاب سم ثم رايت الشيخ عميرة صرح بان مراد الشارح الجلال ماذكرته (قوله والصيغة) لا يناسب ما قدمه لان الصيغة ركن لا شرط ومراده ان الصيغة وان توقفت عليها الصحة هنا وهنالك الا انها هنا غيرها هنالك (قوله فلا ترد صحة سلم الاعمى) انظر ما موقع هذه العبارة وعبارة التحفة عقب قول المصنف يشترط له مع شروط البيع نصها ماعدا الرؤية وقيل المراد شروط البيع فى الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى انتهت (قوله سبعة اخرى اختص بها) فيه ان بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل هنا فقدر زائد على اصل الشرط على ان التفصيل بعينه يجرى فى البيع الذمى كما لا يخفى (قوله ولو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق الخ) وظاهر انه لو انعكس الامر صدق المسلم وقدمت بينته لما ذكر من تعليلهما (قوله قدمت بينة المسلم اليه) كان الاولى الاضمار (قوله والاخرى مستصحبة) أى لحالة عدم القبض (قوله ويؤخذ من ذلك) لم يتقدم مرجع الاشارة فى كلامه والحاصل ان الشارح الجلال نقل عن الشيخين ان المسلم اليه لو احال ثالثا على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد ثم قال ويؤخذ من ذلك أى من قولهما قبل التسليم صحة العقد الخ ثم فرق بينه وبين ما فى المتن بما مر فى تعليله وقدمر ان الحوالة باطلة فى هذه أيضا فيكون قبض المحتال بطريق الوكالة عن المسلم اليه ولعل هذا هو الذى اشار اليه الشارح بقوله معناه الخ ثم رأيت المسئلة مفصلة فى الروض وشرحه طبق ماذكرته فلا بد فى الصحة من أمر المسلم اليه كما ذكر فقوله معناه فى الحقيقة تقييد لكلام الجلال (قوله لان صحته) أى مع الغير (قوله تقتضى اسقاط ما ثبت له) أى للآخر (قوله فى كذا) منصب على جميع المسائل قبله وكان ينبغى تاخيره عن قوله كما صرح به الرويانى الخ (قوله ومضى زمن الخ) أى وان كانت غائبة ببلد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا قبل مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد (قوله وتخليتها) معطوف على مضى وشمل كلامه المنقول وغيره (قوله فى المجلس) متعلق بكل من مضى وتخليتها كما نبه عليه الشهاب سم (قوله اذ القبض الحقيقى الخ) تعليل للمتن (قوله وما استثنى من ذلك) عبارة التحفة وزعم الاسنوى الخ فانظر ما وجه تعبير الشارح بالاستثناء وانظر هل الصورة انه أخرج نفسه فى المجلس أو بعده وظاهر ان له اخراج نفسه فى المجلس لعدم اللزوم فمحل الكلام اذا أخرج نفسه بعد التفرق (قوله رأى مرجوح) لعل مقابل الاظهر من القائلين به والشارح أراد حكايته لا غير (قوله لانه قد يتلف) علة مقابل الاظهر (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى صاحبة (قوله وعلى الاول لا بد من تعيين رأس المال فى المجلس) أى بخلاف قبضه فلا يشترط (قوله ويجوز الاعتياض عنه) سيأتى له فى كتاب التفليس قبيل قول المصنف ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه التصريح بعدم صحة الاعتياض عنه فما هنا محمول على الثمر كما

نقله الشهاب سم عن والد الشارح والمسئلة فيها قولان (قوله والمؤجل) معطوف على ما يليق (قوله والاتعين كونه مؤجلا) بمعنى انه يتعين التصريح بالتأجيل والا بطل (قوله تبعا فيه الامام) اى فى عزوه للاصحاب والا فالامام هو القائل بالصحة (قوله العاقدان) أراد به حل المعنى والا فلا يصح ان يكون هو مرجع الضمير فى المتن والا كان يجب تثنية الضمير فكان الاولى اسقاط الالف والنون وعلى كل فيقرأ المتن بالبناء للفاعل وظاهر انه لامانع من بنائه للمفعول (قوله وان أطرد عرفهم بخلافه اذ هو عرف الشرع) قد يقال انه لا يجب الحمل على المعنى الشرعى الا اذا كان المخاطب هو الشارع كما هو صريح كلام جمع الجوامع وغيره ومن ثم بحث الاذرعى ان محله ان لم يجر عرفهم بخلافه (قوله ليرتب عليه ما بعده) هذا وان نفع فى مجرد تصريحه بهذا الشرط الا انه لا ينفع فى قول الشارح فيما سبق سبعة وقوله وليبين الخ فيه ان البيع لا ينحصر فى بيع المعين كما مرت الاشارة اليه والحاصل انه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع (قوله ولو وجده يباع بثمن غال الخ) كان ينبغى تأخير هذا عن قول المصنف الآتى حتى يوجد (قوله أما ما لا يعد ضابطا فيه اعظم خطره كفتات المسك والعنبر الخ) من هذا يعلم صحة السلم فى النورة المتفتتة كيلا ووزنا لانها بفرض انها موزونة فالموزون يصح السلم فيه كيلا اذا عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا من هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له فانه قد اشتهر فى نواحينا فى هذه الازمنة عدم صحة السلم فيها كيلا تمسكا بما فى بعض العبارات من التقييد بالوزن وقد علمت انه لا ينفى الصحة بالكيل بالقيد المار على ان تلك العبارات مفروضة فى النورة المجلوبة أحجارا قبل طبخها وتفتتها كما أوضحت ذلك أتم ايضاح فى مؤلف وضعته فى ذلك (قوله اطلاق الاصحاب) اى انه يصح فى المكيل وزنا وعكسه المذكور فى المتن وقوله ان محل ما مر هذا هو كلام الامام والاصحاب (قوله وسكونه) اى الرافعى وهو معطوف على نقله وقوله فكانه اى الرافعى والحاصل ان الامام حمل اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا بخلاف فتات المسك والعنبر لان القدر اليسير فيه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه فنقله الرافعى عنه ساكتا عليه ثم ذكر بعد ذلك أعنى الرافعى انه يجوز السلم فى اللآلئ الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا فتعقبه فى الروضة بانه مخالف لما قدمه عن الامام قال فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب وأجاب عنه البلقينى بانه ليس مخالفا له لان فتات المسك والعنبر ونحوهما انما لم يعد فيهما ضابطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل وتركه وفى اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول (قوله لانا نقول انما ذكره الا انه كالتتمة والرديف الخ) قال الشهاب سم يمكن أن يوجه بان ما ذكره هنا لمناسبة مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتامل اه (قوله للمتعاقدين مع عدلين) هذا مبنى على ما فهمه فيما يأتى آخر الفرع الآتى أما على ما فهمه الشارح الجلال من أن مقصود المصنف مما ذكره هنا كون الاوصاف معروفة فى نفسها فلا حاجة لى قوله للعاقدين مع عدلين (قوله اذ لا يخرج عن الجهل به الا

بقالب) هذه علة مستقلة للمتن بل هي التي اقتصر عليها في التحفة فكان ينبغي عطفها على ما قبلها (قوله وما اعترض به بعض الشراح) اي على قوله وما الاصل عدمه (قوله باشتراط الخ) بدل من قوله به (قوله والفرق ان هذه مع خطرها الخ) اعلم ان ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض ونبه على ان قضية أحدهما تخالف قضية الآخر وعبارته وفرق بانها صناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل الفرق صحيح اذ حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما ادى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب لانها أوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال لكن يفرق بوجه آخر وهو ان الغناء ونحوه لا بد فيه من التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه اه وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا اي بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما اذا كان الغناء مباحا اه ما في شرح الروض (قوله فلا يصح فيما لا ينضبط الخ) تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه (قوله اذ الماء غير مقصود فيه) اي مع عدم منعه لمعرفة المقصود كذا قاله العلامة حج وقضيته ان الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على ان لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعي في قوته فرع لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان او غيره اه وما ذكره هو قضية الفرق الآتي اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل (قوله فانه عيب) عبارة التحفة وانه اعيب فيه فكونها عيبا فيه علة ثانية كما صرح به في شرح الروض وانظر هذا مع ما سيأتي في الشرح عقب قول المصنف وخل تمر أو زبيب (قوله ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء الخ) عبارة التحفة قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم الخ فالايراد حينئذ على مفهوم المتن ثم ان قضية صنيع الشارح ان قصد الاركان في المخلوط مقتض للصحة وان لم ينضبط وهو خلاف ما في المتن وان عدم قصد بعض الاركان مقتض للفساد مطلقا وهو خلاف ما يأتي فالصواب ما في التحفة على ان في عبارة الشارح شبه تناقض حيث أثبت في السؤال ان الماء مقصود ولم يورده على لسان قائل ثم نفى ذلك في الجواب وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ بعض قبل لفظ أركانه وهي لا تلائم الجواب (قوله او عود وكافور) اي ومعهما دهن وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه حتى يوافق عبارة التحفة والذي في كلام الرافعي وغيره انها مركبة من مسك وعود وعنبر وكافور (قوله لان العبارة غير وافية الخ) عبارة الرافعي لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر اطرافها وانعطافاتها (قوله وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات او لبن الاتان ونص عليه في الام قال الاذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر انه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط

عليه كما قدره في كلامه على ان عطفه على المختلط يفيد انه غير مختلط وظاهر انه ليس كذلك (قوله ولا يضر وصفه بالحموضة الخ) انظر مع ما مر له عقب قول المصنف كهريسة (قوله وروى) الصواب حذفه لانه من اختلاف الصنف كما سيأتى و بعضهم يجعله من اختلاف النوع والشارح تبعه هنا وبالجملة فلا وجه للجمع بينهما (قوله اى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته) هذا هو بحث الاذرعى فلا يأتى قول الشارح فاندفع ما للاذرعى هنا ثم قول الشارح وهو تسع سنين زاده على ما فى كلام الاذرعى بيانا للمراد وظاهر ان المراد انه لا بد من النص على ذلك فلا يصح اطلاق محتلم فقد قال الاذرعى عقب ما مر وفى النفس شئ من الاكتفاء بالاطلاق فذلك فان ابن عشر ونحوها قد يحتلم وقد لا يحتلم الا بعد الخامسة عشر والغرض والقيمة تتفاوت بذلك تفاوتا بينا اه لكن بحث العلامة حج ان المراد احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة عشر والا فهى وان لم ير منيا قال فلا يقبل ما زاد عليها ولا ما نقص عنها ولم يحتلم فقوله فلا يقبل الخ صريح فى صحة اطلاق محتلم فى العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى فى كلام الشارح كالاذرعى والا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد فى كلام الشارح انه لا بد من النص فى العقد على أحد المذكورين فى كلامه كما قررته ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح كالاذرعى انه يصح اطلاق محتلم وانه لا يجب الا قبول ابن تسع فقط أو من هو فى اول احتلامه بالفعل اى فلا يقبل ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز ان الشارح كالاذرعى أرادا بقولهما اى أول احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين (قوله لا سائر الاوصاف) محترز قول المصنف ذكر نوعه الخ (قوله لطائفة كثيرة) اى لئلا يعز وجوده نظير ما مر فى ثمار القرية (قوله قال الاذرعى الخ) راجع الى ما قبل كلام الماوردى (قوله لكن جزم ابن المقرى فى ارشاده الخ) فيه أمور منها انه يقتضى ان المصنف لم يذكر القد فى الرقيق وليس كذلك ومنها ان ابن المقرى لم يذكر ما ذكره الماوردى وعكسه وليس كذلك كما يعلم من شرح الروض (قوله مما يختلف) ما فيه مصدرية (قوله وكذا لحم الصيد) اى فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف وعبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة الا ان أمكن وفيه غرض (قوله ويشترط فيه بيان عين ما صيد به) يعنى فى لحم الصيد وكان ينبغى ذكره عقبه (قوله ويجوز فى الحبرة) الحبرة من البرود ما كان موشى مخططا يقال ثوب حبرة وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات والعصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هى برد مخططة قاله فى نهاية الغريب (قوله والرطب كالتمر الخ) لا حاجة اليه (قوله وخفته ورزانته) اى القشر وفى نسخة خفة ورزانة بالنصب بغير عطف وبغير ضمير (قوله اى فى قشره الاسفل) ظاهره بقرينة السياق انه لا بد من ذكر هذا فى العقد وكذا قوله ويشترط قطع أعلاه الخ وليس كذلك وعبارة العباب و يسلم فى قصب السكر وزنا ولا يقبل اعلاه الخالى عن الحلاوة ويجمع عروقه وما عليه من القشر (قوله و يطرح ما عليه من القشور) لا حاجة اليه (قوله اما بعد خروجه منه فيجوز) ظاهره انه لا بد من التعرض لذلك فى العقد بقرينة السياق فيفيد انه لا يصح الاطلاق لكن عبارة العباب ولا يسلم

فيه بدوده انتهت وهى تفهم صحة الاطلاق (قوله وفيه بعد) من جملة كلام الاذرعى (قوله وفانيد) هو السكر الخام القائم فى اعساله كما فسره به الجلال السيوطى فى فتاويه والفانيد نوع من العسل (قوله وجص ونورة) اى كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه (قوله ولا يحتاج الى تقييدها) اى لمحل الخلاف (قوله فلولم يصح سلما) الاولى وكالا يصح سلما لا ينعقد صرفا (قوله وما استشكله بعض الشراح الخ) وجه الاشكال ان صحة اشتراط ذكر الجودة والرداءة ينافيه ماذكروه من صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره وعبارة التحفة واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز الخ (قوله وهذا تفصيل لبيان ما أجمله الخ) الذى سلكه الجلال المحلى فى الجواب ان المراد فيما مر معرفة الاوصاف فى نفسها اى بان لا تكون مجهولة ومن ثم فرع عليها المصنف قوله فلا يصح فيما لا ينضبط الخ والمراد هنا اشتراط زيادة على ذلك وهى معرفة ذلك للعاقدين وعدلين

(فصل) (قوله وذلك لانه الخ) علة للمتن ويعكر على ما يقتضيه هذا التعليل من البطلان ما مر من صحة الاعتياض عن المبيع فى الذمة (قوله بان يتقايلا) اى فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح خلافا للشهاب حج فيما مر وان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذى ذكره الشارح (قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه) اى فكانه اعتاض ما كان فى ذمته للآخر عما كان فى ذمة الآخر له (قوله نعم لو اضره قبوله) هذا لا يختص بالاجود وان اوهمه سياقه بل هو جار فى اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح (قوله أصحهما ثانيهما) اى و يعتق عليه (قوله يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا) اى فى بلد لا مجوس فيها او والمسلمون فيه اغلب بقرينة ما قبله (قوله مطلقا) اى سواء قال ذبحته ام لا (قوله انه لا تلازم بين الطهارة وحل الاكل) قال الشهاب سم وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب آخر لحرمته غير النجاسة فليتأمل اه (قوله وأفهم اعتباره لغرض المؤدى) حق العبارة وافهم تقديمه لغرض المؤدى اليه على غرض المؤدى أو نحو ذلك (قوله ولو كان المسلم غائبا) هذا فى الدين الحال خلافا لما يوهمه سياقه (قوله ولم يتحملها المسلم) عبارة شرح الروض وغيره او كان اى لحمله مؤنة ورضى به دونها وعبارة شرح البهجة الصغير كما لو كان لنقله مؤنة ولم يقبض المسلم به بل طلبها

(فصل فى القرض) (قوله فى القرض) انما عبر به دون الاقراض لان المذكور فى الفصل لا يختص بالاقراض بل أغلب أحكامه الآتية فى الشئ المقرض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ (قوله اى مستحب) اى فهو من باب التضمين وهو غير ما سلكه الشارح هنا من ذكره للظرف المشار به الى انه من باب الحذف والايصال وان أوهم قوله وقد استغنى الشارح عن ذلك الخ خلافه (قوله ويمكن رد الخبر الثانى) يعنى خبر جبريل مراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله مرتين وخبر جبريل ثان له وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض ثم فى قوله ويمكن رد الخبر الثانى للاول دون أن نقول ويمكن رد الاول للثانى اشعار بان الخبر الاول المردود اليه المقتضى لافضلية الصدقة هو العمدة فيؤخذ من كلامه ان الصدقة افضل من القرض كيف وحديثها صحيح دون غيره (قوله

بحمله على درجات صغيرة الخ) لا يخفى ان هذا الحمل لا يقبله لفظ الخبر مع ما فيه من المفاضلة بين القرض والصدقة كما يعلم بتأمله (قوله كما فى خبر صلاة الجماعة) يعنى مع خبر الصلاة بسواك كما تقدم أوائل صلاة الجماعة (قوله او يحمل الزيادة فى القرض الخ) لا يخفى ان هذا الحمل والذى بعده ليس فيهما رد الثانى للاول فلا يصح العطف فى كلامه وفى قوله أو يحمل الزيادة الخ تسليم ان القرض أفضل من الصدقة وهو خلاف ما تقدم (قوله ويؤخذ منه ان المقرض) كان مراده انه يؤخذ من القياس على صدقة التطوع ان محل الحرمة ان علم ان المقرض لو علم حقيقة حاله لم يقرضه فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله وايضا فما يدفع به ذلك ان ما كان صريحا الخ) هذا لا يظهر له تعلق بما قبله ولعل فيه سقطا من النساخ فان الشهاب حج ذكر بعد قول الشارح خلافا للجمع ما لفظه وبحث بعض هؤلاء ان أخذه بمثله كناية بيع ثم رده فلعل ما فى الشارح من قوله وأيضا الخ رد لما بحثه هذا البعض بعد الرد الذى فى كلام الشهاب حج ويدل لذلك تعبيره بقوله وأيضا ثم رأيت فى حواشى الشهاب سم على حج بعد الرد الذى ذكر ما نصه مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب م ر واعتمد انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه وهو صريح فيما ترجيته فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله فيكون كناية) عبارة التحفة عقب قوله ورد بدله نصها فان حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط الخ فلعل قوله فان حذف الخ سقط من نسخ الشرح من الكتبة ويدل على هذا التشبيه بخذه فقط (قوله بنية القرض ويصدق فيها) راجع الى المسئلة قبله خاصة كما هو ظاهر اى ولا يحتاج فيها الى شرط الرجوع كما هو واضح وانظر ما وجه خروج هذه عن نظائرها المذكورة معها وغيرها حيث اشترط فى الرجوع فيها شرط الرجوع كما تقتضيه القاعدة الآتية (قوله ان كان الرجوع به) صوابه ان كان المدفوع او المأذون فيه أو نحو ذلك وعبارة التحفة واذا رجع كان فى المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض انتهت وانظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر انه يرجع فيه ببدله الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا انتفى ثبت الاصل فلتراجع (قوله كقول الاسير لغيره فادنى) خرج بذلك ما اذا لم يقل له ذلك اى أو نحوه فلا رجوع واعلم ان الشارح علل فى باب الضمان تنزيلهم فداء الاسير منزلة الواجب بانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله ما لم يعتنوا به فى غيره وفيه رد على من توهم الحاق المحبوس ظلما بالاسير حتى لا يحتاج فى الرجوع عليه الى شرط الرجوع (قوله ان رأى ذلك) سيأتى فى الباب الآتى ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ما هنا (قوله وعلم مما تقرر) لعل مراده انه علم من اشتراط المصنف فى المقرض أهلية التبرع وسكوته عن المقترض فافهم انه لا يشترط فيه ذلك مع ما علم من الخارج ان كل معامل لا بد فيه من أهلية المعاملة والا فهو لم يقرر ما يعلم منه ما ذكر (قوله ويدل لذلك ان الالف واللام أفادت العموم) وحينئذ فكان ينبغى أن يقول فيما سبق ومراد المصنف أهلية القرض لكل تبرع اذ العام غير المطلق (قوله وعلم انه لا يرد امتناع السلم فى المعين) اى من قوله اى فى نوعه (قوله يحمل المنع على منفعة محل معين) يعنى منفعة خصوص العقار كما نبه عليه الشهاب حج ولعله لم يكن فى النسخة التى كتب عليها الشهاب سم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع الاسنوى أفتى بهذا الجمع

شيخنا م ر (وأقول) فى هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن رد مثله الصورى بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوى المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكى والبلقينى وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصورى اه ما فى حواشى الشهاب سم وظاهر ما ذكر انه لا يجوز اقراض منفعة العقار وان كانت منفعة النصف فاقل لكن يؤخذ من التعليل بانه لا يمكن رد مثلها انه يجوز حينئذ والا فما الفرق بين هذا وبين اقراض جزء شائع من دار بقيده الآتى فى كلام الشارح آنفا وقد علم من كلامهم ان ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل (قوله مع انه لو جعل رأس المال جارية الخ) كان الاوفق بالسياق ان يقول مع انه يصح السلم فيها وان ترتب عليها المحظور الآتى بان يجعل رأس المال جارية تحل للمسلم اليه وكان المسلم فيه جارية ايضا الخ (قوله وامتناع قرضها لانه قد يطؤها ثم يردها الخ) سيأتى انه جرى على الغالب وان المحظور خوف التمتع مطلقا (قوله خلافا للاذرعى) لم يخالف فى ذلك كما يعلم بمراجعة كلامه فى قوته وافاد الشارح فى حواشى شرح الروض انه لو اسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد انه يمتنع الوطء (قوله ويظهر اخذا من العلة ان النصفين متساويان) لا يتأتى مع ان الصورة ان النصف شائع وهو لا يكون الا مساويا فلا فائدة لهذا القيد (قوله وعلم من الضابط اشتراط كون القرض معلوم القدر) يظهر ان محله فى غير القرض الحكمى كعمر دارى كما تشعر به امثلتهم ويفهمه قول الشارح فيما مر فى القرض الحكمى وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا او معينا رجع بمثله الخ فليراجع (قوله لئلا يرد ما مر فى نحو كف طعام) الذى مر فى كف دراهم (قوله وجرى على الاول بعضهم) قال ولا اثر للعرف فيه الخ هذا البعض هو الشهاب حج وعبارته فى تحفته الذى يتجه فى النقوط المعتاد انه هبة ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوى به القرض ويصدق فى نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض اى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته اه ما فى التحفة وبه تعلم ما فى كلام الشارح واعلم ان الشهاب حج قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه اى بخلاف ما اذا كان يأخذه نحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح فى آخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين وحده او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء (قوله فعلم انه لا يطالبه بمثله اذا لم يتحمل مؤنة حمله الخ) شمل ما اذا كان محل الظفر أقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن فى شرح الاذرعى انه ليس له فى هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله (قوله أما اذا لم تكن له مؤنة) اى ولا كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر وسيأتى فى قوله او تفاوت قيمته لتفاوت البلاد (قوله ثم النقد اليسير الذى يعسر نقله) لعله للخوف عليه أو نحو ذلك فليراجع (قوله

أو تفاوتت قيمته لتفاوت البلاد) ومنه كما هو واضح ما اذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة (قوله والاصح انه لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقرض فيه منفعة وقضية قول الشارح لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض ان محل عدم الفساد اذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ماسيأتى فى الاصل فليراجع (قوله والمقترض ملىء بالمقرض) اى فى الوقت الذى عينه والا فلو أريد انه ملىء به عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ (قوله فبالتصرف يتبين حصول ملكه الخ) هذا احد قولين مترتبين على القول بانه انما يملك بالتصرف والثانى انه يتبين بالتصرف الملك قبله وهو الذى اقتصر عليه الجلال فى شرحه وعبارة الاذرعى واذا قلنا بالثانى فمعناه انه يتبين الملك قبل التصرف وقيل يتبين بالتصرف انه ملكه فى وقت القبض انتهت لكن فى تعبير الشارح بالفاء فى قوله فبالتصرف حزازة

(كتاب الرهن)

(قوله على أن ترهننى دارك بكذا) الاصوب الاتيان بالضمير بدل اسم الاشارة (قوله كان رهنا) اى على الاصح وقيل لا بد ان يقول بعده ارتهنت وقبلت (قوله لانه تبرع) الضمير فيه للرهن كما أفصح به الجلال (قوله وكون ما تقرر من البطلان الخ) عبارة التحفة عقب قول المصنف فى الاظهر نصها لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر الخ فالضمير فى قوله وكونه يرجع للرهن كما يعلم من عبارة الجلال لا للبطلان الذى عبر عنه الشارح بما ذكر استرواحا (قوله فيكون حينئذ) لعل المراد حين اذ وقع على وجه المصلحة وعبارة التحفة ولكون الولى مطلق التصرف فى مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد هنا بمطلقه كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه قوله الخ (قوله لانه فى حال الاختيار) وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتى قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا (قوله فيلزمه الارتهان) لا يناسب قوله عقبه جائز ان كان قاضيا وان كان الاطلاق هو الاصح كما يأتى (قوله والتعبير بالجواز) لعل المراد تعبير من عبر به وان لم يكن مذكورا هنا ولا يصح أن يكون المراد فى قول البعض المذكور لانه لا يتأتى مع نصه على التفصيل والتفرقة (قوله فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان) ظاهره ولو فى حال الغبطة عند عدم الضرورة فينتج انه يصح ان يبيع للغبطة من غير رهن فى الحالة المذكورة ولينظر مع الاطلاق وجوب الارتهان ولعل المراد ان الاولى عدم الارتهان بان يترك البيع فليحرر (قوله ويتولاها الطرفين) منصوب بان مضمرة لانه معطوف على المصدر (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم ان المنفعة هى محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصوب ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل الخلاف ثم ذكر حكم رهن المنفعة بعد ذكر مقابل الاصح فعلم ان مراد المصنف بالعين هنا ما طابق مقابل الدين لاجل الخلاف ولولا مراعاة الخلاف لشمل مقابل المنفعة (قوله والثانى يصح رهنه) يعنى الدين (قوله ولا رهن وقف الخ) كان الاولى تأخيره عن مقابل الاصح (قوله فى الابتداء) اى وفى الرهن الجعلى ليتنزل عليه ما يأتى (قوله لزمه قيمته) يعنى نصيبه من البيت (قوله القن) أخرج به ما اذا كان حرا فان الكلام ليس فيه وكان ينبغى أن يقول قناله (قوله وقول الشارح من

الامام) اى الذى عبر عنه فيما مر بقوله القن (قوله فاذا ساوت حينئذ ثمانية) انظر أين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الآتى جواب الشرطين (قوله فيقوم وحده مضمونا مكفولا ثم معها) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى (قوله لانه يكون ضائعا) اى لا كافل له (قوله ومعها) عبارة شرح المنهج اومعها باثبات ألف قبل الواو (قوله لفوات غرض الراهن) كذا فى النسخ ولعل الالف بعد الراء زائدة من الكتبة وليست فى التحفة (قوله يتقدد) صفة كاشفة وكان ينبغى حذفه كما فى التحفة لانه يوهم ان من اللحم ما لا يتقدد (قوله بمؤجل يحل قبل الفساد الخ) لا يخفى ان جعل هذا هو المقسم لا يلاقى قول المصنف الآتى فان رهنه بدين حال الخ والشهاب حج ذكر هذا بعد المتن الآتى بما يفيد انه تفصيل فى خصوص ما يمكن تجفيفه وهو الصواب (قوله او بعد فساده أو معه) اى اوقبله بزمن لا يسع البيع (قوله فى هذه الصورة) يعنى ما بعد او (قوله لبيعه) اى الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت صريحة فيه (قوله فينبغى حمل الصورة الاولى عليه) اعلم ان الصورة التى ورد عليها هذا السؤال ليست مذكورة فى كلام الشارح حتى تصح احالته عليها وهى ما لو أذن الراهن للمرتهن فى البيع ففرط حتى فسد فانه يضمن فيرد عليه هذا الاشكال الذى حاصله انه كيف يضمن مع انه لا يصح بيعه الا بحضرة الراهن فاجابوا عنه بما فى الشرح كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره واعلم ان فى هذا المحل سقطا من المتن ومتن الشرح فيما اطلعت عليه من النسخ ولفظ المتن عقب قوله فى الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح فى الاظهر اه فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله ان امتنع وقبض المرهون) الواو فيه للحال (قوله أو قبله) وفى شرط القطع والبيع قياس ما قدمه فى الدين الحال انه يصح فى الصور الثلاث المذكورة فيه اى بان شرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو مطلقا (قوله وهو مأخوذ مما تقرر) يعنى مما يسرع فساده بقرينة ما بعده (قوله فالوجه ما ذكر من التفصيل) قد يقال بل الوجه ما أطلقه الجلال اذ لا فرق بين القصب والثمرة فيما مر فيها اذ لم يرد بها فى كلامهم ما يشمل القصب والمنازعة فى قياسه على ما يسرع فساده لا محيد عنها ودعوى الشارح وجود المسوغ فى جميع الصور وانه ملحظ الصحة فيها وعدم الصحة فيما عداها غير ظاهرة للمتأمل (قوله لان الرهن توثق الخ) هو توجيه للاجماع ولو عطفه عليه بالكاف أوضح (قوله بخلاف بيع ملك غيره لنفسه) اى بخلاف بيعه ملك غيره لا لاجل نفسه بان يبيعه ويأخذ ثمنه لنفسه فاللام فى لنفسه للتعليل (قوله اى باق على حكمها وان بيع) عبارة الشارح المحلى اى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين فى ذلك الشئ وان كان يباع فيه كما سيأتى انتهت ولعل قول الشارح وان بيع غرضه منه ما فى قول الجلال وان كان يباع فيه والا فبقاء حكم العارية بعد البيع من أبعد البعيد بل لا وجه له فليراجع (قوله لانه كما يملك أن يلزم ذمته الخ) تعليل لاصل صحة ضمان الدين فى رقبة الشئ ولا تعلق له بخصوص الاظهر ومقابله وانما المتعلق بذلك التعليل الثانى ومن ثم اقتصر عليه فى التحفة (قوله ويؤيده ما يأتى فى العارية الخ) هذا التأييد انما يظهر على القول بانه عارية لا على القول بانه ضمان فتأمل (قوله بطل) جواب قوله فلو خالف (قوله لا ان نقص من جنسه) خرج به ما لو نقص لكن خالف فى الجنس كما لو قال

رهنه بدينار فرهنه بدرهم فلا يصح (قوله ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن) معطوف على قول المتن فلا ضمان (قوله وأمهله المرتهن فان طالب رب الدين الخ) لعل هنا سقطا من النسخ وعبارة الروض وشرحه فاذا حل الدين او كان حالا وأمهله المرتهن فله اى للمالك ذلك اى اجباره على فكاكه ويأمر المالك المرتهن بالمطالبة بدينه ليأخذه فينفك الرهن أو يرد الرهن اى المرهون اليه كما لو ضمن دينا مؤجلا ومات الاصيل فللضامن أن يقول للمضمون له طالب بحقك أو أبرئني فان طالبه أى المرتهن الراهن فامتنع من فدائه اى المرهون اى فكاكه استؤذن المالك الى آخر ماذكراه (قوله ثم استعاره) كذا في النسخ بالراء ولعل الراء محرفة عن الدال

•(فصل)• (قوله وقد يغني العلم الخ) اى اذا حذف التقييد بالقدر والصفة دائما (قوله وثم دين في نفس الامر) صورته كما في شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيأ بشرط أن يرهن بدينه القديم او به وبالجديد وحينئذ في قول الشارح او ظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة والعبارة الصحيحة أن يقال او ظن صحة شرط رهن في بيع فاسد ويجوز أن يكون قوله فاسد وصفا للشرط (قوله واستثنى ابن خيران) لا موقع للتعبير بالاستثناء هنا فان ماذكره في الرهن موافق لما مر ثم مخالف له وأما الضمان فلم يتقدم له ذكر في كلامه (قوله وهما منتفيان) أى لان هذه العبارة موضوعة شرعا للتسعة كما أفصح به الشهاب حج (قوله بعد انهيار) وكذا في زمنه كما سيأتي (قوله أما الامانة) اى الجعلية بقرينة مامر (قوله وهو لا يكون كذلك) انظر ما موقع الاشارة (قوله واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه الخ) فهم منه وجوب اتباع شرط الواقف في عدم اخراجه من محله وهو ما بحثه سم قال لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخراجه بالنسبة لذلك (قوله الداخل في الدين بتجوز) أى لملاقة الاول لكن هذا لا يناسب ماقدمه في شرح قول المصنف ثابتا (قوله وهذه المسائل خرجت الخ) انما ساقه الشارح الجلال في شرح قول المصنف فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح فمراده بالمسائل العين المغصوبة والمستعارة والمأخوذة بالسوم التى زادها هو على المتن فسياق الشارح له هنا في غير محله مع انه يوهم ان الشارح الجلال ساقه متصلا بقوله الداخل في الدين بتجوز وقوله مشيرا للرد به يعني بقوله وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا ولا يصح رجوع الضمير فيه لقوله وهذه المسائل الخ لان من الواضح ان الشارح الجلال انما أراد أن يبين محترزات القيود السابقة في كلام المصنف من كلامه (قوله لانه يصح ان يقال دين القرض ثابت الخ) كلام محرف وعبارة شرح الروض قال الاسنوى وغيره ولا يغني عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفة الدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما يستقرضه ونحوه مما لم يثبت انتهت (قوله قال القاضي ويقدر في البيع الخ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر الخ (قوله ومن صور المزج أن يقول الخ) لا حاجة اليه لانه مكرر (قوله ويجاب عنه بان من عادة المصنف الخ) لا يخفى ان غرض الشارح الجلال انما هو الجواب عن المصنف فيما يقال عليه ان القيود التى ذكرها للدين ليست موفية بالغرض اذ يخرج منها ماذكره هنا فاجاب عنه بانه داخل في لازما بتجوز أى بان يراد باللازم ما وصفه اللزوم وليس غرضه

الاعتراض على المصنف الذى فهمه عنه الشارح واجاب عنه بما ذكره على ان ماذكره من ان ما هنا مختلف فيه غير صحيح ولو قال وانما نص على ماهنا لخفائه لكان واضحا (قوله وقول الاسنوى ا. تركيب المصنف) اى فى قوله وبالدين رهن بعد رهن وكان الاولى بالشارح ان يذكر هذ عقبه (قوله لانها انما تكفيه رائحة الفعل) انظر هذا التعليل فان النزاع ليس فى العمل بل فى التقديم (قوله ان كان المصدر ينحل الخ) اى وعليه فاعتراض الاسنوى متوجه على المتن وان كان اطلاقه المنع ممنوعا (قوله ولانه عقد ارفاق الخ) عبارة شرح الروض ولانه عقد تبرع يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية الخ والشارح رحمه الله تعالى تبع لشهاب حج فى التعليل ثم تبع شرح الروض فى قوله ولا ترد الوصية الخ فلم يلتئم الكلام (قوله اى الرهن) فيه اخراج الضمير عن ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم الا انه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلى (قوله رد بان اذنه اقباض الخ) هذا لا يدفع القيل نعم فيه جواب عن توقف الاذرعى (قوله وقصد الاب قبضا اذا كان مرتهنا الخ) قضيته انه لا يشترط قصده الاقباض فى الاولى ولا القبض فى الثانية والظاهر انه كذلك فليراجع (قوله كالاذن فيه) خبر قوله وقصده اى قصده للقبض والاقباض المذكورين قائم مقام الاذن المشترط فى غيره على الاظهر المتقدم وعبارة الروض وقصده للقبض كالاذن قال شارحه واقتصاره على القبض اولى من ضم الاصل اليه الاقباض اذ لا يشترط فى الاقباض اذن حتى يشترط قصده انتهى (قوله فاذا كان لا يدفع الضمان الخ) عبارة الدميرى لان الدوام اقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع الضمان بالتعدى فى المرهون ويبقى الرهن بحاله فلان لا يرفع الرهن دوام الضمان اولى انتهت فقول الشارح فاذا كان لا يدفع الضمان يعنى فى دوامه الذى هو اقوى من الابتداء (قوله وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده الخ) قضيته ان المستعير ليس كذلك فليراجع (قوله لم يبق امينا) عبارة الجلال ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة (قوله لم يبرأ الماعلم مما مر) معنى عدم براءته فيما اذا اعاره اياه انه لا يبرأ عن ضمان الغصب فيضمنه باقصى القيم ان تلف ويضمن اجرته الى غير ذلك من احكام الغصب (قوله تمثيل) هو ظاهر فى الرهن واما الهبة فانما قيد فيها بالاقباض لانه متصل به المراد بل الملك وهو لا يزول فيها الا بالقبض وان كان حكم غير المقبوضة هنا كذلك (قوله اوجن) اى قبل القبض أيضا وكان الاولى تقديمه (قوله واما الاغماء وما بعده) كان الاولى ان يقول واما الجنون وما بعده (قوله عند عدم اقباضه الرهن الخ) المصدر هنا مضاف الى مفعوله اى اذا لم يقبضه الراهن المرهون (قوله لاعتبار ما يقع فى الدوام) كان الاولى عطفه على ما قبله بالواو ولانه علة ثانية غير القياس بل هى التى اقتصر عليها فى التحفة (قوله بقيمة المرهون) سكت عن حكم الجانى فليراجع (قوله وهو كما قال الزركشى التحقيق) ومع ذلك معتمد الشارح ما جزم به اولا كما يعلم من صنيعه (قوله ولو فى ذمته) هذا لا يتأتى غاية فى المتن لانه مفروض فيما بعد الغرم بالفعل كما يدل لذلك تعبيره بيغرم وهو الذى يلاقيه التخيير الآتى كما لا يخفى وعبارة الروض وشرحه وغرم قيمته اى وقت اعتاقه وتصير من حين غرمها رهنا الى ان قال فى المتن او تصرف فى قضاء دينه ان حل انتهت فكان على الشارح ان لا يأخذ ما فى الذمة غاية فى المتن بل يجعله حكما مقتضبا كما صنع غيره (قوله

نعم يشترط) اى لتعينها للرهنية (قوله وهو مراد من عبر الخ) يعنى قول المصنف وتصير رهنا (قوله بسؤاله) انما قيد به لانه شرط لصحة التمكن عن الغير مطلقا فهو الذى يتوهم فيه الصحة وايضا ليتأتى تعليله بقوله لانه بيع الخ اما الاعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم انه لا يصح وان كان العتيق غير مرهون (قوله وعلى الاول) قيد مضر اذ هو على الثانى كذلك فهو ليس من محل الخلاف وعبارة التحفة نعم ان بيع فى الدين ثم ملكه لم يعتق جزما قال وقد لا يرد عليه اى على المتن لانه اذا بيع فى الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انفك انتهى (قوله وقد انفك الرهن بان انفك مع وجودها الخ) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن ثم فيه زيادة مسئلة المعية (قوله ولو رهن نصف رقيقه الخ) هذا محله عقب قول المصنف وتصير رهنا كما اورده هناك الشهاب حج فى تحفته واقتصر فى ايراده على ما لو أعتق النصف الغير المرهون لانه محل الايراد فلعل من اورده يدعى انه لا يعتق النصف المرهون مطلقا (قوله يصح) الذى حل به المتن غير مناسب لان قول المصنف ولا رهنه معطوف على تصرف يزيل الملك من قول المصنف وليس له تصرف الخ (قوله واحترز بذلك عن الرجعة) فيه مسامحة لان الكلام فيما يمتنع على الراهن وقد يصور بكون الراهن هو الزوج بان استعار زوجته الامة ورهنها وطلقها وراجعها (قوله لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة الخ) هذا يجرى بعينه فى الهدنة فلا يحسن فرقا نعم قد يفرق بانه انما بطل فى الهدنة فى الزائد فقط لما يلزم على بطلانها من أصلها من المفسدة العامة اذ هى من مصالح المسلمين العامة فليتأمل (قوله وعلم مما تقرر) يعنى فى كلامهم والا فهو لم يقرر ما يعلم منه ذلك (قوله كبنام) تمثيل لما يورث نقصا كما يعلم مما يأتى فى كلامه (قوله والاستمتاع) أى ان جر الى وطء كما يعلم مما يأتى المغنى عما هنا (قوله وخرج بالوطء) اى فى كلام المصنف لا فى كلام الاذرعى خلافا لما وقع فى كلام الشيخ حيث فهم الثانى حتى رتب عليه ما فى حاشيته (قوله ان بهما) اى المستولدة (قوله بتخفيف القاف) اى مع فتح الباء (قوله هذا والاوجه خلافه) وسيأتى انه لا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان امن غشيانه لها (قوله بحيث يضر بالمرتهن) اى بان كان يقابل باجرة كما فى كلام غيره (قوله فاذا حل الدين قبل ادراكه) كان الاولى تقديمه على قوله وحكم البناء والغراس الخ (قوله فان كانت قيمته تنقص بذلك الزرع او كان الزرع مما يدرك بعد الحلول) اى وفعله مع منعه منه الذى افهمه قوله المار وله زراعة ما يدرك قبل الحلول الخ فقد اكتفى هنا عن جوابه بالنسبة للزرع الذى زاده على المتن بما علم من كلامه الذى قدمه وكان الاولى ان يذكر مثل ما قدرته على ان قول المصنف لم يقلع قبل الاجل لا يصح جوابا للمسئلة الاولى منهما الا ان صورتها انه يدرك قبل الحلول لانه قسيم ما يدرك بعده (قوله او اذن الراهن) اى فلا قلع وان كانت تزيد بالقلع اى لان النقص يحسب على البناء والغراس كما سيأتى وما نقله الشهاب سم فى حواشى المنهج عن شرح الروض من انه يكلف القلع حينئذ رأيته فى بعض نسخ شرح الروض مضروبا عليه واصلح بما يوافق ما قدمته الذى هو فى غير تلك النسخة من شرح الروض (قوله ويحسب النقص فى الثالثة) اى والرابعة كما فى كلام الشيخين وعلم من قوله ويحسب النقص ان هناك نقصا اى بان تكون قيمة الارض فارغة اكثر وحينئذ فلا حاجة الى الاستدراك الآتى (قوله واقبضه فى السفر) اى ثم استرده للانتفاع بقرينة السياق (قوله

نهارا) ظرف لقوله المتنع اى ما ينتفع به نهارا يرده ليلا فى الوقت الذى جرت العادة بالراحة فيه لا فى وقت القيلولة ليوافق كلام غيره وما سيأتى فى مقابله (قوله وان وثق به) لعله بالبناء للمفعول والافقضيته تنافى اتهامه الذى هو شرط الاشهاد فالحاصل انه يكلفه الاشهاد اذا اتهمه وان كان موثوقا به عند الناس لكن هذا قد ينافيه ما بعده (قوله فلا يكلف الاشهاد كل مرة) التعبير بيكلف لا يناسب ترجيع الضمير فى قول المصنف ويشهد الى المرتهن لانه لا معنى للتكليف فى حقه والحق له وعبارة الروض وله اى للمرتهن تكليفه الاشهاد وهى موافقة لعبارة الحاوى الآتية فانظر ما المانع للشارح من جعل الضمير راجعا للراهن (قوله وان غير المتهم) اى عنده على قياس ما مر (قوله وقد يفرق بينه وبين اجابة الدائن) لعله وبين عدم اجابة الدائن فسقط لفظ عدم او المراد وبين اجابة الدائن اى حيث لم نقل بها (قوله من غير عوض) كان المراد وللراهن فعل ما منعناه منه باذن المرتهن ولا يجب عليه عوض فى نظير ذلك للمرتهن او ان قوله من غير عوض متعلق بقول المصنف باذن المرتهن على حذف مضاف اى له باذن المرتهن الواقع من غير شرط عوض ما منعناه الخ أى فان شرط عليه فى اذنه عوضا فى نظير التصرف امتنع على الراهن التصرف لفساد الاذن لاقترانه بالشرط المفسد فليراجع المراد (قوله ويشترط أن يكون مرتهنا لنفسه) هلا قدمه على قول المصنف وله الرجوع الخ (قوله ولو مع القبض) غاية فى الاذن (قوله بخلافه فى نكول المفلس) اى فيما اذا ادعى شيأ على آخر ونكل المدعى عليه ثم نكل المفلس عن اليمين المردودة (قوله سواء كان الدين حالا ام مؤجلا لفساد الاذن الى قوله ولا مرية الخ) ايراد جميع هذه السوادة التى أشرنا اليها هنا فى غير محله والصواب ايرادها بعد قول المصنف الآتى وكذا لو شرط رهن الثمن فى الاظهر (قوله لا وجه للبطلان فى الحال) اى فى الدين الحال (قوله بخلافه فيما اذا شرط رهنه او جعله رهنا) أى بان شرط انشاء رهنه فقوله قبل فيما اذا شرط كون الثمن رهنا اى من غير انشاء رهن (قوله وانه لا فرق بين شرط جعل الثمن الخ) اى لا كما ادعاه الاسنوى

• (فصل) * (قوله ومحل ذلك) هو محترز قوله غالبا (قوله او ثقة) اى من امرأة او ممسوح او رجل عنده من مر كما صرح به الشهاب حج (قوله لكن لا يوضع عند امرأة اجنبية) اى ولا رجل اجنبى كما نقله الاذرعى عن البيان وانما يوضع عند محرم له (قوله اى ان كان له حق الحبس) اى بان بقى من الثمن بقية (قوله لان اللازم له تخلية) اى بعد التوفية كما هو واضح (قوله عند عدل جاز) اى مطلقا وكذا فاسق اذا كانا يتصرفان لانفسهما التصرف التام اخذا مما يأتى وبه صرح فى التحفة هنا واخرج بالتصرف التام المكاتب (قوله ومكاتب) فى ادخاله فى جملة من يتصرف عن الغير مساهلة (قوله اذ عبارة المصنف) كان الاولى التعبير بالواو بدل اذ (قوله اخذ منه) اى من المتلف (قوله قال الاذرعى والظاهر ان اخذ القيمة الخ) هذا الا وقع لايراده بعد ان عبر بالبدل (قوله ضمنا معا النصف) أى ضمن كل منهما جميع النصف والقرار على من تلف تحت يده كما هو القياس ثم رأيت الشهاب سم ذكر انه الذى استقر عليه الحال فى مباحثته مع شيخه الطبلاوى ومع الشارح (قوله برئ) انظر هل يبرأ فى مسئلة الرهن اذا رده للراهن وان لم تمكن لابد (قوله ولو كان فى يد المرتهن فتغير حاله الخ)

عبارة الشهاب حج فى تحفته عقب قول المصنف وان تشاحا نصبها او مات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه انتهت وهو الذى رتب عليه ماذكره الشارح هنا تبعا له من قوله ولو لم يشرط فى بيع الخ (قوله مردود) اى بان من فعل جائزا له لا يقال له عابث كما أفصح به الشهاب حج (قوله بما اذا لم يكن الحاكم هو الذى وضعه) قال الشهاب سم قلت او يكون الراهن محجورا ولى (قوله وظاهر انه لا يتعين بيعه الخ) هذا انما يظهر فى الغائب أما فى مسئلة امتناع المرتهن فلا وجه لكون الحاكم يوفى من مال الراهن غير الرهن الذى تعلق الحق بعينه مع حضور الراهن وطلبه التوفية منه وكذا فى مسئلة امتناع الراهن وان نقلهما الشهاب سم فى حواشيه على شرح المنهج عن الشارح اذ هو نفسه قد اشار فى حواشيه على التحفة الى انه مبنى على اختيار السبكى الذى اشار الشارح فيما مر الى ضعفه فالحاصل ان الذى ينبغى ان قول الشارح وظاهر الخ انما هو فى مسئلة الغائب خاصة ويدل على ذلك بقية كلامه فليحرر (قوله وهو كما قال) اى والصورة ان الدين باق على تأجيله كما يصرح بذلك ما فى شرح الدميرى عنه وفيه وقفة لما مر ان الدائن له الامتناع من القبض قبل المحل اذا كان له غرض (قوله قال الزركشى) أى تبعا لشيخه الاذرعى اذ العبارة له فى قوته (قوله اوغيره) اشار به الى ما قدمه من ان العدل انما هو قيد فيما اذا كان يتصرف عن غيره فمراده بالغير هنا الفاسق حيث جاز (قوله ممن هو تحت يده) الظاهر انه انما قيد به جريا على ظاهر المتن وانه ليس بقيد فليراجع (قوله وقد حمل السبكى عدم الاشتراط) أى الذى هو مقابل المعتمد وهو الذى ذهب اليه الامام ونفى فيه الخلاف كما سيأتى الاشارة اليه وكان الاولى للشارح ان يفصح به قبل ذكر الحمل (قوله على ما اذا كان اذناله) اى بعد القبض بقرينة ما يأتى (قوله والاشتراط على ما اذا شرط فى الرهن) أى العقد اى ولم يقع اذن بعد القبض وتعليل العراقيين المار يؤيد هذا الحمل (قوله لانه لم يأذن قبل) اى اصلا بناء على الحمل الثانى لكلام العراقيين او بعد القبض بناء على الحمل الاول له (قوله فعلى كلامهم لابد من اذنه الخ) لا يخفى ما فى هذا السياق من القلاقة (قوله اذ اذنه شرط فى صحته) عبارة الشهاب حج لان اذنه انما هو شرط فى الصحة (قوله اوغيره) أى من الفاسق اذا كانا يتصرفان عن انفسهما على قياس ما مر فليس مراده بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل افراده الكلام عليهما فيما يأتى فاندفع ما فى حواشى التحفة (قوله بان الكلام فى كل منهما منفردا) قدمر ان بيع المرتهن لا يصح الا بحضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتهن هنا انه باع بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف فى عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل وهلا كان اقرار الراهن على البائع بذلك كاذنه اذ لولا رضاه لمنع بل قد يقال ان هذه الصورة هى المراد من اجتماعهما على البيع والا فما صورته او يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشى فى شرح قول المصنف ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا فليتأمل (قوله باذن المرتهن) شرط لاصل صحة البيع كما هو واضح (قوله لهما اوللبائع) اى بان اقتضاه المجلس والا فقدمر ان العدل لا يشرطه لغير الموكل (قوله بل اولى) اى لان الزيادة صارت مستقرة باخذها كل احد (قوله على المالك لا الراهن) وانظر هل يجبر أيضا وظاهر سياق الشارح انه يجبر ايضا لحق المرتهن وفيه وقفة (قوله من كلامهم) متعلق باستثناء (قوله بل الرقيق اولى

بذلك الخ) عبارة الاذرعى قال ابن الرفعة فى المطلب فى كتاب النفقات لكنهم الحقوا الرقيق بالقريب فى ايجاب الكفاية ومقتضاه أنه يجب على السيد ثمن الدواء واجرة الطبيب وهو اولى من القريب لانه لا سبيل له الى تحصيله بخلافه قال وقولهم فى الرهن انه لا يجبر عليها محمول على انه لا يجب من خالص ماله الخ (قوله فيحمل ماهنا من عدم الوجوب على انه لا يجب ذلك من خالص ماله الخ) واجاب غيره بان هذا الوجوب لحق القن لا لحق المرتهن فهو غير الوجوب السابق (قوله ولهذا ذكرها المصنف الخ) انظر ماوجه هذا الاستنتاج (قوله حفظا للملك) قد يقال فيه مخالفة لما مر قريبا (قوله فلو لم تكن حاجة) يفيد ان المتن مقيد بالحاجة وبه قيده غيره ويجوز أن يكون حمل المصلحة فيه على الحاجة (قوله ان جوزا الخطران) اى خطر القطع وخطر الترك (قوله وغلبت السلامة فى القطع على خطر الترك) صوابه على خطره كما فى شرح الروض أى خطر القطع نفسه (قوله وان استوى الخطران) اى خطر القطع والترك وقوله بخلاف ما اذا لم تغلب السلامة اى فى القطع على خطره فهو محترز قوله وغلبت السلامة فى القطع الخ على مامر فيه * وحاصل ما فى المقام كله من الاقسام كما يؤخذ من كلام الشارح التابع فيه للروض وشرحه انه اما ان يتحقق الخطر فى كل من القطع والترك او عدمه فيهما او يتحقق خطر الترك دون القطع او عكسه او يجوز الخطر وعدمه فى كل منهما من غير تحقق فهذه خمسة اقسام ذكر الشارح حكم الثانى والثالث بقوله ولو كان الخطر فى الترك دون القطع اولا خطر فى واحد منهما فله القطع واما الرابع فليس له القطع فيه الا ان غلبت السلامة كما أفهمه قوله وكذا لو كان الخطر فى القطع دون الترك وغلبت السلامة ومثله الاول بالاولى واما الخامس ففيه ست عشرة صورة لان كل واحد من القطع والترك على حدته اما أن يكون خطره اغلب من سلامته او عكسه او يستوى الامران او يتشكك فيهما فهذه اربع صور فى كل منهما تضرب فى اربعة الآخر فيحصل ماذكر والقطع جائز فى اربع منها وهى ما اذا غلبت سلامة القطع على خطره مع احوال الترك الاربعة ويمتنع القطع فيما غلب خطره على سلامته او استوى الامران فيه أو شك فيه فتضرب هذه الاحوال الثلاثة فى اربعة الترك فتحصل الاثنا عشر الباقية فالحاصل انه متى جاز خطر كل من القطع والترك فالمدار فى جواز القطع على غلبة السلامة فيه مطلقا فمتى غلبت السلامة فيه جاز وحيث لا فلا ولا نظر لجانب الترك اصلا حينئذ ولهذا قال فى شرح الروض لو قال اى صاحب الروض عقب قطع السلعة او عضو متآكل لاغنى عن قوله ويحجم (قوله وله رعى الماشية نهارا الخ) عبارة الروض وشرحه (فرع) له ايضا رعى الماشية فى الامن نهارا ويردها ليلا الى المرتهن او العدل وله ان ينتجع أى يذهب بها الى الكلا ونحوه لعدم الكفاية لها فى مكانها ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم كما ذكره الاصل انتهت فمراده بالعدل الذى ذكره ولا معرفا العدل المتقدم ذكره فى المتن بخلاف العدل الذى ذكره منكرا فى صورة الانتجاع فان المراد به اى عدل اذ الصورة انه بعد عن المرتهن وعن عدل الرهن وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح (قوله او خالع على شئ ثم رهنه الخ) الضمان فى هذه ضمان عقد بخلاف ماقبلها كما لا يخفى (قوله وتسبب عدم السقوط عنها) لا يخفى ان الواو لا تفيد السببية ولعل فى عبارته سقطا وعبارة الدميرى قال الشيخ يعنى السبكى وقول المصنف ولا يسقط

بالواو احسن من حذفها فى المحرر والشرحين والروضة لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا حتى يصدق فى التلف ولا يلزمه ضمان لا بقيمة ولا بمثل خلافا لمن خالف فيه لكنه لو عطف بالفاء كصاحب التنبيه كان احسن فانه يفيد ثبوت الامانة مطلقا وتسبب عدم السقوط عنها انتهت (قوله فاذا استوفاه صار مضمونا عليه) عبارة الروض وشرحه (فرع) لو اعطاه كيس دراهم ليستوفى حقه منه فهو امانة بيده قبل ان يستوفى منه كالمرهون فان استوفى منه ضمن الجميع اى الكيس وما استوفاه لان الكيس فى حكم العارية وما استوفاه امسكه لنفسه والقبض المذكور فاسد لاتحاد القابض والمقبض كما لو قال خذ هذه الدراهم فاشتر بها جنس حقك واقبضه لى ثم اقبضه لنفسك وان قال خذه اى الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر حقه ولم يكن سلما وله قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه الى آخر ما فيهما (قوله والمراد بما ذكر التسوية فى اصل الضمان الخ) اى بناء على الظاهر من ان المراد بالضمان وعدمه ما يشمل ضمان نحو الثمن والاجرة والا فسيأتى ان المراد بالضمان الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولا غيرها وعليه فلا حاجة لهذا المراد (قوله الا فى اربع مسائل) عبارة التحفة الا فى ابواب اربعة وما الحق بها ومراده بالابواب الاربعة الحج والعارية والخلع والكتابة (قوله واستثنى من الاول) اى من الضمان (قوله واستثنى من الثانى) اى عدم الضمان (قوله المقابل للامانة) بالرفع خبر ان بحذف الموصوف اى المراد بالضمان الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين اى لا الضمان الشامل لنحو الثمن والاجرة ويدل على هذا المراد مسئلتا الرهن والاجارة من متعد ويجاب عنهما بان الضمان فيهما انما هو من حيث التعدى لا من حيث كون العين مرهونة او مؤجرة (قوله بخلاف ما اذا طاوعه) اى وكانت غير معذورة لجهل بما يأتى (قوله ويجب المهر) اى ان عذرت (قوله بانهم أجروها) متعلق بلفظ الجواب (قوله وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال) يجوز أن يكون معطوفا على لفظ الجواب اى واراد الشارح كونها مجردة عن الزمان الخ وغرضه من ذلك شرح قول الجلال مجردة عن الزمان اى واراد الجلال بقوله مجردة عن الزمان كونها مجردة عن الزمان لاقتضائها اى ان الاستقبال فمحط شرحه الكلام الجلال قوله لاقتضائها الاستقبال لكن فى عبارته قلاقة ويصح قراءة كونها بالرفع على الابتداء وخبره قوله لاقتضائها اى وكونها مجردة عن الزمان انما قيد به الجلال لاقتضائها الاستقبال وحاصل جواب الجلال ان لولا تكون الا شرطا للمضى حتى اذا وليها مستقبل يؤول بالماضى واما ان فهى شرط للاستقبال فهى ضدها فى الزمان فلا يصح حملها عليها الا بعد تجريدها من الزمان (قوله او زوجه اياها) ليست هذه فى شرح الروض ولا بلائمها ما بعدها الا ان الولد حينئذ رقيق بكل تقدير فلا يتأتى قوله بالنسبة اليها فالولد رقيق بعد قوله فحلف الراهن بعد انكاره اذ قضيته انه اذا لم يحلف يكون حرا ولا يصح فيها قوله فان ملكها المرتهن صارت ام ولده وفى بعض النسخ استثناء مسئلة التزويج من الاحكام الآتية وهى مصححة للكلام وان خلا ذكر مسئلة التزويج هنا عن الفائدة (قوله والفرق بينه وبين غيره) اى بانه لا فائدة للحكم عليه فى ذمته بانه رهن بخلافه فى ذمة غيره كما يعلم من مستند المنع الذى ذكره والفارق هو شيخ الاسلام كما سيأتى الاشارة اليه فى قول الشارح وكان الشيخ الخ وكان ينبغى

للشارح التصريح بذكره ليتضح الكلام الآتي (قوله الثالث) الاولى حذفه ليناسب قوله الآتي وانما عبر بالراهن الخ وأما المعير فسيأتي استدراكه (قوله لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل بيده) هذا في الراهن والمؤجر فقط كما هو ظاهر (قوله نعم لو غاب الراهن الخ) استدراك على قول المصنف والخصم في البدل الراهن (قوله وما ذكره الماوردي ان محل ما ذكر) يعني في كون بدل الرهن رهنا فمحل ايراد هذا الى بقية السوادة في شرح قول المصنف ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا وايراده هنا في غير محله (قوله فلا تلازم بين البابين) اي على تسليم ان حكمهما مختلف وان حكم الغصب عدم الضمان والا فسيأتي ان ما ذكره في الغصب ممنوع (قوله انتهى) اي كلام البلقيني (قوله غير مراد الخ) لك ان تقول لا مانع من كونه مرهونا تبعا كما مر في الزيادة المتصلة وعدم العلم انما يضر في المرهون استقلالا كيف وتسميته مرهونا مصرح به في كلامهم وعبارة الاذرعي والثاني ان الولد رهن بناء على انه يعلم انتهت على ان ما ذكره هنا ينافيه قوله قبل والثاني نعم (قوله نعم لو سأله الراهن الخ) هذا ذكره الشهاب حج استدراكا على ما قرره من منع بيعها مطلقا واما ما صنعه الشارح مع انه قدم ان محل منع جواز بيعها اذا تعلق بالحمل حق ثالث فليس بصحيح لما هو معلوم من ان سؤال الراهن حينئذ لا يفيد شيأ وكيف يفيد سؤاله تسليم جميع الثمن للمرتهن مع تعلق حق الثالث بالحمل فتدبر

(فصل) (قوله فيما اقتص او بيع) اي ما لم تجب قيمته لكونه تحت يد نحو غاصب لانها رهن بدله كما صرح به هنا الشهاب حج (قوله وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف الفاعل من غير قرينة) هذا يلزم الشارح فيما قدمه في شرح قول المصنف فان اقتص (قوله ما لو جني غير عمد) اي او عمدا وعفي على مال كما صرح به الشهاب حج (قوله وقيل يصير رهنا) اي مع التزام ان حق المرتهن متعلق بماليته بدليل الرد الآتي والا يلزم أن يكون مصادرة فليراجع (قوله اذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته او مثلها) اي فمحل الوجهين اذا كان الواجب أكثر من قيمته او مثلها وهو ما نقله الاذرعي عن جمع فليراجع (قوله فان اجاب الراهن) اي جزما (قوله قال السبكي الذي فهمته من كلامهم الخ) هو ضعيف والراجح انه لا يحتاج الى انشاء عقد كما جزم به الزيادي وقول السبكي جاز اي بلا خلاف وقوله وهذا الذي هنا مثله اي مثل الذي لا خلاف فيه المعبر عنه بقوله حتى لو اريد الخ (قوله فالمراد انه يباع ويجعل ثمنه رهنا) اي يصير ثمنه رهنا من غير جعل (قوله قبل قبضها) قيد في مسئلة التلف خاصة كما هو واضح ويرشد اليه صنيع الشهاب حج فكان الاولى بالشارح ان يذكره عقبها (قوله عاد المرهون رهنا) انظر لو تصرف الراهن قبل عوده رهنا ما حكمه (قوله لانا نقول صورة المسئلة فيما اذا اقتص القابض) اي بان لم تتحد جهة دينيهما واجيب ايضا بما اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ (قوله وايده الشيخ بان ما قاله موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن الخ) اي وهو ضعيف كما سيأتي (قوله لكن الفرق) هذا من كلام شيخ الاسلام بناء على اعتماد كلام المتولي وغيره لكن في سياق الشارح له على هذا الشكل ما لا يخفى من الصعوبة (قوله وصحة رهن الجميع بجميع الدين) اي الذي صور به الزركشي المسئلة وهذا من كلام شيخ الاسلام أيضا وحاصله انه يتعين تصوير المسئلة بما منع الزركشي تصويرها به بقوله فلو قال اعرتك العبد الخ

(فصل)

(فصل) (قوله اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما فى المتن خاصة (قوله ويقبضه الراهن بعد ذلك) اى باختياره والا فمعلوم انه لا يجبر على الاقباض اذ الصورة انه رهن تبرع (قوله واختلفا فى الوفاء) أى بالشرط (قوله استدراكا على الاطلاق) فيه انه ليس فى كلامه اطلاق بعد تقييده بقوله ان كان رهن تبرع فالاصوب ان يقول تصريحا بحكم مفهوم قوله ان كان رهن تبرع (قوله وقد يقال لا يلزم من جحوده الخ) فيه ان كلام الاسنوى مفروض فيما اذا تعمد (قوله فيه نظر اذ الكلام الخ) للشهاب سم فى هذا بحث فى حواشيه على التحفة (قوله فالوجه ما قاله البلقينى) لا يلائم ما قدمه فى رد كلام الاسنوى لما لا يخفى من ان كلام البلقينى مبنى على أن ماذكر مفسق (قوله فاقام الآخر بينة انها مرهونة) اى منه قبل البيع حتى لا يصح البيع (قوله لكن أخذ بعد ذلك) لا محل له هنا وانما محله فى بعض افراد ما يأتى فى قوله ويأتى ذلك فى سائر العقود وغيرها (قوله ويأتى ذلك) يعنى ما مر فى المتن (قوله لان تسليم المبيع الخ) تعليل لشئ محذوف لكنه معلوم أى وانما وقع القبض عن البيع مع الاطلاق لان الخ (قوله لثبوت الجناية باليمين المردودة) اى التى هى كاقرار المرتهن وهو لو اقر بهذه الجناية بطل الرهن اذ الصورة ان الجناية قبل القبض (قوله وينبغى خلافه) بل خلافه هو نص المذهب كما سيأتى عن الانوار وحينئذ فكان اللائق بالشارح ان لا يذكره على وجه البحث (قوله وحينئذ فيصدق المرتهن على الاصح) انظر ما وجه تفريع هذا على ما قبله وكان الظاهر ان يقول وحينئذ فيبقى رهن بحاله اتفاقا لا يقال لم لا يجرى نظير هذا فى مسئلة المتن مع انها اولى بعدم بطلان البيع لانا نقول انه انما صدق المرتهن فى مسئلة المتن لانا لو لم نصدقه افات عليه الرهن بلا بدل بخلاف هذا فان البدل الذى لزم الراهن بموافقته للمرتهن قائم مقام الراهن هكذا ظهر فليتأمل (قوله وقال فى الانوار ولو اتفقا على الرجوع الخ) صدر عبارة الانوار ولو باع او اعتق او وطئ واحبل ثم اختلفا فى الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل ردت اليمين على المشترى والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل او امرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا فى وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن وان انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان قبل القبض فالقول للمشترى الخ (قوله قسط عليهما) اى بالسوية لا بالقسط كما فى شرح الروض (قوله واغتفر هنا جهالة المرهون به) اى بالدين وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به (قوله حيث لم يكن الدين) صوابه الدائن ولعل الالف سقطت من الكتبة (قوله وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة) أى فى قدر الثلث فقط بقرينة ما بعده والظاهر ان الكلام فى العين فيما قبل القبول اذ الموصى له بعد القبول شريك مالك (قوله وللموصى له فداء الموصى به) أى فيما اذا كان هناك دين كما هو ظاهر (قوله وشمل كلامه) أى على القولين (قوله ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا) أى فهم انما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يتأتى نظير الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق لانه حق الآدمى فقول الشارح الجلال فيأتى ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب حج جازم بانهم رجحوا هنا على الثانى التعلق بالقدر فقط (قوله لان الخلاف فيه أقوى) اى فيتأتى له

التعبير بالاصح المشعر بقوة الخلاف على اصطلاحه اى وأما مقابل الاظهر فانه وان تأتى الخلاف عليه أيضا الا انه صحيح ومقابله لا أصح ومقابله فتركنا النص عليه اختصارا (قوله وهو نسبة ارثه من الدين) صوابه وهو مقدار من الدين نسبته اليه كنسبة ما يخصه من التركة اليها (قوله ومما يلزم الورثة) أى ونسبة ارثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مرّ فى التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التى يلزمها أداؤها لو كان الدين لاجنبى قال بعض المتأخرين وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لايجب الاقضاء سبعة اثمان الصداق بل سقوط يؤدى الى صحة تصرف الوارث فى مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه فى مقدار حصته مع انه لادين لغيره اه فقول السبكى الذى ذكره الشارح ويرجع على الورثة بما يجب اداؤه محله فيما اذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف فى عشرة لافى سبعين الا ان أداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها (قوله فيشمل مالم يكن ثم كان) فى تعبيره هنا بيشمل مساهلة فانه يقتضى شمولا آخر مع ان الحكم منحصر فيما ذكر (قوله وما أشار) معطوف على مدخول الكاف فى قوله كان حفر أى كحفر بئر وكالذى اشار اليه الخ اذ لايصح عطفه على قوله مالم لانه غير مغاير له بل من افراده (قوله والالم ينفذ البيع جزما) انظر ما وجه تخصيص البيع مع ان المصنف عبر بالتصرف الاعم بل ماذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه قول القوت واعلم أن قوله يعنى المصنف فسخ يشمل البيع والعتق والوقف وغيرها وهو فى البيع ونحوه واضح واما العتق فان كان معسرا فكذلك نظرا للميت وان كان موسرا ففى نقضه نظر ولعله أولى بالنفوذ من عتق الراهن الموسر اذ التعليق طارئ على التصرف اه فتفصيله فى العتق بين الموسر والمعسر فى الفسخ صريح فى نفوذه وغيره من المعسر كالموسر اذ الفسخ فرع النفوذ وسيأتى فى كلام الشارح (قوله وقضاء الدين) يعنى الاقل من القيمة والدين (قوله اذا لم يتعلق الحق بعين التركة) أى تعلق ملك بدليل المثال (قوله لقسمته) أى الارث والمراد أن تقديمه عليه فى الآية انما هو تقديم على قسمته لا على أصله (قوله ولانه لو كان باقيا) يعنى ماذكر

(كتاب التفليس)

(قوله ومن ثم) اى ومن أجل كون التفليس النسبة المذكورة قال فى الروضة ماذكر أى لان النداء عليه بماذكر نسبة له للافلاس (قوله منها المنع من التصرف باذن المرتهن) أى لان الحاكم اذا باع أمواله للغرماء لايتسلط على العين المرهونة لتعلق حق المرتهن بها فاذا لم يحجر ربما استأذن المدين المرتهن وباع العين المرهونة وتصرف فيما زاد منها على الدين ففائدة الحجر المنع من ذلك (قوله وأما اصل الحجر الخ) لاموقع للتعبير بأما هنا (قوله قال ابن الرفعة وقضية العلة الخ) عبارة ابن الرفعة كما نقلها غير الشارح ومن هذه العلة يؤخذ انه لو كان ماله مرهونا امتنع الحجر ولم اره منقولا والفقه منع الحجر اذ لافائدة فيه اه فلعل قوله والفقه الخ سقط من نسخ الشارح بقرينة قوله الا أن يكون الخ ثم لم أر فى كلام غيره نقل هذا الاستثناء عن ابن الرفعة (قوله وقلنا بنفوذ عتقه) أى على مقابل الاظهر القائل بنفوذه ولو من المعسر

قوله ومقابله لا أصح الخ كذا بخط المؤلف ولعله محرر اه

(قوله

(قوله او قوله حجرت بالفلس) فى جعل هذا من مدخول يكفى المشعر بعدم كفايته مسامحة وعبارة ابن الرفعة وهل يكفى فى لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان انتهت الا أن يكون التعبير بالكفاية بالنظر للمجموع (قوله والمراد بماله) أى فى قول المصنف زائدة على ماله (قوله فغير معتبر) أى فى زيادة الدين عليه (قوله فان لم تمكن كمغصوب وغائب) الظاهر ان الضمير فى تمكن الاول والثانى يرجع الى القاضى (قوله ولابد من تقييد ذلك بما اذا كان المدين حاضرا) انظر ما مراده بالمدين هل هو الذى عليه الدين للمفلس أو هو نفس المفلس (قوله من غرمائه) أى المطلقين التصرف وقوله أو من يخلفهم أى وكلائهم اما المحجورون ومن فى معناهم فلا يتوقف الحجر لهم على طلب كما يأتى وما حملت عليه المتن هو الذى حمله عليه الشراح ويدل عليه التعليل (قوله واحترز عنه) أى عن قوله ولا يحجر بغير طلب (قوله فاشترى بها قال فانه يصح جزما) لعل المراد فاشترى بها النفقة (قوله من اضافة المصدر الى مفعوله) أى لانه لو جعل مضافا الى فاعله لزم عموم الشئ الذى يسقطه وهو لا يصح (قوله ولو بمن يعتق عليه) هنا سقط من النسخ وعبارة شرح الروض أما لو وهب له أبواه أو ابنه او اوصى له به فقبل وقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس فانه يعتق وليس للغرماء تعلق به وكذا نصه فى الام الى آخر ما يأتى (قوله لاحتمال تأخر لزومه) يعنى وجوبه كما علم مما تقدمه (قوله فى القدر المساوى الخ) يعنى فيما اذا كان المقر به مساويا للدين الذى حجر به أو أكثر منه لعدم صحة الحجر أيضا (قوله بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لى ثم رأيت سم سبق اليه انا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله فى حق الغرماء انه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أموالهم ولا يزاحمهم المقر له والا فظاهر الحل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت اعساره (قوله بان ما نقصه العيب تفويت الخ) الباء فى بأن سببية أى ولا يشكل على ما ذكر ما لو اشترى شيأ الخ بسبب ان ما نقصه العيب الخ فقوله بان الخ سبب الاشكال وعبارة ابن حجر وانما عد امساك مريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى رده تفويتا حتى يحسب انقص من الثلث لانه لا حاجر فيه الى آخر ما ذكره (قوله يرده ما تقرر الخ) ولك أن تنازع فى الشق الاول أيضا بان عدم افادة اذن الورثة فى حياة المورث ليس لقوة حجر المرض بل لعدم تسلطهم على شئ اذ ذاك لانه انما ينتقل اليهم بعد الموت ألا ترى ان اجازتهم فى الصحة كذلك فعلمنا ان عدم الافادة ليس من حيث حجر المرض (قوله وما وقع فى الكتاب) اى حيث قال ما كان اشتراه وعبارة الاذرعى وقوله ما كان اشتراه قد يشعر بأنه لا يرد ما اشتراه فى حالة الحجر بثمن فى الذمة انتهت وكان ينبغى للشارح التعبير بمثله اذ عبارة الكتاب ليست نصا فيما ذكر حتى يقال وما وقع فى الكتاب (قوله لعلمه) أى أو اجازته بعد جهله كما يعلم مما يأتى فكان على الشارح ذكر هذا هنا ليناسب ما سيأتى فى كلامه من شمول المتن له (قوله وكلامه شامل الخ) اى قوله وانه اذا لم يمكن الخ أى مع قطع النظر عما قبله فى المتن (قوله ووقع فى شرح المنهج) الصواب اسقاط لفظ شرح فانه فى نفس المتن وعبارته ولبائع جهل ان يزاحم انتهت ثم ان فى تعبيره بوقع اشعارا بأن ذلك وقع فى المنهج لا ذهولا او نحوه وليس كذلك بل هل أحد وجهين اختاره الشهاب حج وغيره فكان الاصوب

خلاف هذا التعبير (قوله وفى كل منهما نقص) هو مبنى على أن يكن على نسختها ناقصة اما اذا جعلت تامة بمعنى يوجد فلا نقص

(فصل) (قوله أو الامتناع من الاداء) أى حيث رأى القاضى المصلحة فى البيع على ماسيأتى فيه وكان الاولى عدم ذكره هنا (قوله بأن بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الخ) قد ينازع فى هذا الجواب بأنه يقتضى ان غيره كذلك اذ فى الكل المبادرة الى براءة ذمة المديون (قوله وعلم مما مر) فى علم ذلك مما مر نظر لا يخفى (قوله مايفى بالدين من ماله) أى من جميعه أو بعضه بحسب الدين فمن فى قوله من ماله ابتدائية (قوله لا على بيع جميعه مطلقا) اى سواء زاد على الدين أم لا (قوله فليعتمده) أى خلاص حقه (قوله وبيع المال) يعنى المفلس كما هو فى كلام بعضهم والا فالممتنع لا يتوقف بيعه على اذن (قوله وبيع الحاكم حكم) أى فلا بد من تقدم ثبوت الملكية وهذا من تتمة كلام ابن الرفعة تأييدا لما قاله خلافا لما يوهمه سياق الشارح (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر) تعليل لتوقف السبكى (قوله فى المجلس) أى وفى زمن خيار الشرط (قوله وقال ابن ابى الدم الخ) مقابل لما فى فتاوى المصنف (قوله بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات) انما بناه على هذا لانه هو الذى يستغرب الحكم عليه أما بناؤه على انها ما تنتهى اليه الرغبات فانه ظاهر كما أشار اليه بقوله فان قلنا الخ (قوله وعليه فيفارق الرهن الخ) أى على ما قاله ابن أبى الدم وغرضه من ذلك الجمع بين كلام المصنف فى فتاويه وبين كلام ابن أبى الدم بفرض صحته لكنه ضعيف كما أشار اليه بتعبيره بعليه وقد صرح الشهاب حج بضعفه وبأن مال المفلس والمرهون على حد سواء وان الحكم ما ذكره المصنف (قوله كبيع فى الذمة) هذا لا يخالف ما مر له فى باب السلم من صحة الاعتياض لان ذلك محمول على الثمن كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشاركه من ظهر) لعله سقط بعده لفظ الآخر من الكتبة (قوله ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخر ان نصف ما أخذه) أى لان دينه نسبة الى بقية الديون السدس فله سدس الخمسة عشر والذى أخذه ثلثها فيؤخذ منه نصفه (قوله ان الغائب لا يزاحم من قبض) أى او أفرزله (قوله اى مثل ذلك الدين) صوابه أى مثل ذلك الثمن والحاصل ان فى كلام المصنف مؤاخذتين الاولى ان قوله فكدين تقديره ظاهرا فالثمن المذكور كدين ظهر مع ان الصورة ان الثمن تالف فأشار الشارح الجلال الى الجواب عنه بقوله أى فمثل الثمن اللازم كدين أى فهو على حذف مضاف وهذا مراد الشارح هنا بقوله أى مثل ذلك الدين على ما مر فيه ثم فسر المراد بالمثل فى كلام الجلال بقوله والمراد الخ المؤاخذة الثانية فى التشبيه فى قول المصنف فكدين مع انه دين ظهر حقيقة فأشار الشارح الجلال الى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وعبارة الجلال مع المتن فكدين أى فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه انتهت وبه تعلم ما فى كلام الشارح هنا من القلاقة (قوله فسقط القول الخ) اى بقوله من غير هذا الوجه (قوله ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه) عبارة شرح الروض ويفارق اقراره بالنسب تجديده الزوجية بأن الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج (قوله وقلنا ينفذ ايلاده) أى وقد مر أنه لا ينفذ (قوله نعم ذكروا ان القريب لو كان طفلا) أى فيما اذا كان المولى مجنونا أو سفيها اذ من المعلوم ان قريب الطفل

لا يتصور أن يكون طفلا فالصبي فى قوله كان ولي الصبي الخ مثال (قوله فان تعذر) اى الكراء
اى بعقد الاجرة (قوله الا أن يقال ان ابهة المنصب الخ) صريح فى أن المراد بالمنصب منصب
الحكم فانظر هل هو كذلك (قوله وتباع ايضا البسط) ظاهره وان كان ذا منصب وانظر هل
يأتى فيه مامر فى المركوب (قوله فوق ما يليق بمثله) أى فى حال الافلاس ليوافق مامر وان كان
خلاف الظاهر (قوله والضمير فى له عائد على لفظ من الخ) لا يوافق ما سلكه أولا فى حل المتن من
اخراج نفس المفلس من مدلول من ولا ما أعقب به المتن هنا من قوله حال فلسه الخ الصريح
فى ان الضمير لخصوص المفلس ثم ان هذا لعله بالنسبة الى ما فى المتن خاصة من دست ثوب وما بعده
والا فمن البعيد أن يترك من ماله نحو قريبه نحو الكتب اذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقريبه
مثل ذلك وانما يجب له عليه النفقة والكسوة ونحوهما (قوله المتطوع بالجهاد) يعنى غير
المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه حتى يتأتى الاستثناء (قوله واستدل له الاذرعى)
الاذرعى انما ذكر هذا دفعا لاستبعاد الحكم ولم يذكره على وجه الاستدلال اذ لا دليل فيه لما
نحن فيه وعبارته وليس ببعيد وقد أوجبوا على الكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب الخ
(قوله ليس لايفاء الدين) أى وهو حينئذ غير خاص بالمفلس (قوله وانما يفكه القاضى) ظاهره
وان حصل وفاء الديون أو الابراء منها اشتلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما علله به
عدم افادة رضا الغرماء فليراجع (قوله واجارة أم الولد لا تختص الخ) عبارة الاذرعى وهذه
الاحكام لا اختصاص لها بالمفلس بل هى فى حق كل مديون (قوله بل انفكاك الحجر الخ)
لعل فى التعبير بالانفكاك هنا وفيما يأتى مسامحة والا فقد مر انه لا ينفك الا بفك القاضى
وعبارة الشهاب حج وله اى القاضى فكه اذا لم يبق غير المأجور والموقوف فيما عداهما (قوله
وفى الروضة عن الغزالى انه يجبر) انما عبر بأنه يجبر لان الحجر انفك عنه مطلقا كما هو حاصل
استبعاد الشيخين المار فقول المتن والاصح وجوب اجارة أم الولد الخ أى على المدين فهو المخاطب
بالوجوب وعبارة الروض وعليه أى المفلس أن يؤجرلهم مستولدته وموقوفا عليه (قوله
وينبغى ان تكون اجارة ما ذكر الخ) لعل هذا الانبغاء من كلام غير الشارح حتى يلاقيه
ما بعده (قوله أو ان ماله المعروف تالف) انظر هو معطوف على ماذا وظاهر اعادة لفظ ان انه
معطوف على قوله انه معسر وحينئذ فقضية هذا الصنيع ان المدعى شيآن تلف المال وكونه
لا يملك غيره وهو خلاف ظاهر ما يأتى فى قول الشارح وبأنه لا يملك غيره فى الثانية لانه لو كان
المراد ما ظهر من صنيعه هنا لقال فيما يأتى وبانه تلف وبأنه لا يملك غيره والظاهر ان صورة المسئلة
ان تلف المال معروف والمدعى انه لا يملك غيره فقط وحينئذ فكان ينبغى اسقاط لفظ ان فليراجع
(قوله ولا يكفيه) يعنى الشاهد المعلوم من قوله قبله البينة (قوله ويثبت الاعسار باليمين
المردودة) مر هذا فى كلامه قريبا (قوله ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ) أى وان لم يتبين
يساره لما فيه من تعليق الابراء وهو لا يصح فليراجع (قوله وهو معسر ايضا) أى المدعى اعساره
(قوله بانه قد يملك غير ذلك كمال غائب الخ) هذا ايراد على ما اقتضته الشهادة المذكورة من أن
من يملك غير قوت يومه وثياب بدنه موسر وقوله وبان قوت يومه الخ ايراد على ما اقتضته من ان
قوت يومه وثياب بدنه لا يخرجانه عن الاعسار (قوله فيصير موسرا بذلك) كان الاولى أن

يقول يجنابصيره موسرا (قوله كذلك) أى عالمين بهذا الباب وافقا لمذهب ابدا كم اى لمعترض من يخبر باطنه بجوار أو بجوره وهو بهذه الصفة ولو قدم قوله كذلك على قوله يخبر ان باطنه لكان أوضح (قوله ونص عليه الشافعى) الاولى اسقاط لفظ عليه (قوله أن يقول لا اعلم انه لا وارث له) صوابه لا أعلم له وارثا آخر كما فى التحفة (قوله أما الوالد الخ) لم يتقدم ما يكون هذا مفهومه وماله حتى يسوغ التعبير باما (قوله ان أوصى بها مدة معينة) ظاهره وان طالت ولا يخفى ما فيه (قوله ليترددوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع انه لا يتأتى فى المخدرة والمريض (قوله ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة) لعله اذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا (قوله ان يقترض له على بيت المال) لعل المراد اقتراض أجرة الجلاد حيث لم يكن للجانى مال بقرينة ما بعده

(فصــــــل) (قوله للخبر المار) لم يمر له خبر فى هذا الخصوص وكأنه توهم انه قدم فى ذلك خبرا والخبر المروى فى هذا الخصوص هو خبر الشيخين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وفى رواية لهما من أدرك ماله بعينه عند رجل وقد أفلس فهو أحق به من غيره (قوله ومر الكلام على الرجوع فى القرض) أى الجارى بعمومه فى المفلس وغيره (قوله لثبوته بالنص) اى لا بالقياس فالنص له اطلاقان ما قابل القياس والاجماع من كلام الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم سواء كان نصا فى المراد أم ظاهرا محتملا وما قابل الظاهر والمحتمل (قوله ومحل الخلاف) اى فى الوطء بقرينة ما بعده أما الاعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا (قوله لعموم الخبر المار) اى خبر ابى هريرة (قوله وان كان متقوما) دفع به توهم انه لا يشترى له بعض متقوم كعبد مثلا لضرر الشركة بل يدفع له ما خصه من الدراهم مثلا (قوله وكان مما يفرد بالعقد) سيأتى مفهومه عند قول المصنف ولو تعيب (قوله والا فله الفسخ) أى والصورة انهما فى المجلس لكن الفسخ من حيث تعذر التسليم ومعلوم انهما لو تفرقا انفسخت لفوات التسليم فى المجلس الذى هو شرطها (قوله فلو سلم له الملتزم عينا) أى قبل الحجر كما هو ظاهر (قوله فقول الشارح وكذا بعده الخ) عبارته بعد قول المتن حالا نصها فى الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه الخ (قوله والثانى يثبت الخ) عبارة الجلال والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (قوله على أوجه الوجهين) متعلق بقوله أولا خاصة فالوجهان مفروضان فى الضمان بلا اذن وكذلك كلام الزركشى الآتى كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره (قوله أخذا من النص على انه لو أدى الضامن والاصيل الخ) وجه شهادة النص لما ذكره الزركشى انا فى حالة عدم الاذن رجعنا الى قول رب الدين فى التخيير فى البداءة بمال ايهما شاء فقياسه أن يرجع اليه هنا ايضا فى اختيار الفسخ (قوله وقول الزركشى يلزم الدائن الخ) كلام الزركشى هذا فيما اذا تبرع الغريم او الاجنبى عن الميت لا فيما اذا قالوا نقدمك من التركة كما يعلم بمراجعة شرح الروض وكان مسئلة التبرع سقطت من الشارح من الكتبة بدليل التعريف فى قوله الآتى ولو اجاب المتبرع ويدل عليه أيضا انه مساير للروض وشرحه هنا وهما قد ذكرا مسئلة التبرع عقب المتن (قوله المبيع المفلس) كذا فى النسخ ولعل المبيع محرف عن الميت (قوله وعليه فالفرق ان حق البائع آكد) قال الشهاب سم واقول ان كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح

الفرق اه وقد سبقه الى التنظير فيه العلامة الاذرعى (قوله للنبر المار) فيه مامر (قوله أو حكما كالعتق الخ) لا يخفى ان فوات الملك فى العتق والبيع والهبة حسى لا حكمى فلو عبر بقوله أو شرعا بدل قوله او حكما أو ابقى المتن على ظاهره من رجوع الضمير فى فات الى ذات المبيع لكان واضحا نعم فوات الملك فى الكتابة حكمى ومن ثم كان معطوفا على فات (قوله لخروجه عن ملكه فى الفوات) أى حقيقة وحسا كما علم مما قدمناه (قوله ان يكون الخيار لبائعه) يعنى المفلس ولو أضمر لكان أظهر (قوله ويلزم على ما قاله الماوردى) أى فى مسئلة القرض اذ هى التى خرج فيها عن ملك المفلس لان القرض يملك بالقبض فهى التى توافق بما هنا بخلاف مسئلة الخيار (قوله المسائل الثلاث) يعنى مسائل القرض والخيار والهبة للولد بقرينة بقية كلامه وسكت عما بعد ذلك (قوله والافقى الاولى والثالثة) أى والا فعدم الرجوع فى الاولى والثالثة وفهم الشيخ فى الحاشية ان المراد والا فالرجوع فى الاولى والثالثة ولهذا تكلف فى مراد الشارح بالاولى والثالثة بما هو فى حاشيته مما يأباه السياق واعلم ان قول الشارح والا فى الاولى والثالثة قضية اتفاقية كقولك ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ عدم الرجوع فى الاولى والثالثة ثابت سواء كان الخيار فى الثانية للمشترى أم لغيره ولا ملازمة بينهما (قوله وقياس المذهب) هو من كلام الاذرعى (قوله ولو كان العوض) يعنى المبيع (قوله سادسها كون العوض دينا) يعنى الثمن أى بخلاف ما لو كان عينا بأن اشترى منه المفلس هذا العبد بهذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء (قوله الذى استحقه المفلس) الضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة ما نقصه العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدى الحال الى التقاص ولو فى البعض كما نبه عليه الشهاب سم (قوله لانه قد ورد فى الحديث) الضمير فيه للشأن (قوله وهذا ما رجحه الرافعى) يعنى فى الصنعة بقرينة ما بعده فى كلامه وبه صرح غيره (قوله للقاعدة الآتية) يعنى ما يأتى من الاحكام التى تقع فيها الشركة وان لم يعبر عنها بالقاعدة (قوله ومقتضى الضابط فى المسئلة السابقة) لعل مراده ما مر فى قوله للقاعدة الآتية انه حيث الخ (قوله فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس) أى بناء على انها لا تدخل فى بيع الشجر والا فالذى مر له فى بيع الاصول والثمار ترجيح دخول الاربعة فى بيع الشجر (قوله فلا يكفى الاتفاق عليه قبل) الاولى اسقاط لفظ قبل (قوله وفى الرد بعيب الخ) حق العبارة ولان الفسخ فى الرد بالعيب ورجوع الوالد لم ينشأ من جهة المشترى ولا الفرع بخلاف ما هنا (قوله لا تتناولها عبارة المصنف) اى لقرينة قوله وأولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول (قوله وبقيت الثمرة أو الزرع) أى للمفلس (قوله وجده ناقصا) أى بفعل المشترى كما هو نظيره ما هنا ولعل هذا اولى من قول الشهاب سم اى بآفة قال الشهاب المذكور وقضية الفرق عدم الوجوب اذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع اه قلت وقضيته أيضا انه لو عيبه المشترى هنا بعد الرجوع انه يضمنه وهو ظاهر (قوله وحينئذ يلزمه أن يقلع الخ) أى ان لم يختر القلع كما يأتى فالواجب مع الرجوع أحد الامرين بل الثلاثة كما يأتى (قوله وحينئذ فيتخير بين المضاربة الخ) كان الاولى تأخيره عن قول المتن وله أن يقلعه الخ (قوله

ولو أمكن فصلها) أى فى غير صورتى المتن اذ من المعلوم أنه لا يمكن فصل الطحن والقصر فكلام الشيخين فى مطلق الزيادة (قوله أما لو كانت الزيادة بارتفاع سوق أحدهما الخ) هذا يجرى فى جميع ما يأتى أيضا كما صرح به الاذرعى فكان الاولى تأخير هذا عن جميع الاحكام الآتية (قوله فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب) هو شامل لما اذا ساوت الزيادة الصبغ ولما اذا نقصت عنها ولما اذا زادت فقوله بعد وان نقصت حصته عن ثمن الصبغ الخ هو الصورة الوسطى من الصور الثلاث فالصورة فيها انه حصلت زيادة بسبب الصبغ لكن نقص المجموع عن مجموع قيمتى الثوب والصبغ منفردين كما لو صار فى المثال السابق فى كلامه يساوى خمسة وسكت عما لو نقصت قيمة الثوب بسبب الصبغ أو ساوت كما لو صار يساوى ثلاثة أو أربعة وحكمهما يعلم مما يأتى واعلم ان مسئلة الصبغ من اصلها لها أربعة أحوال لانه اما أن يكون الصبغ للمفلس والثوب لبائع أو عكسه أو يكونا للبائع واحدا ولبائعين أما الاولى فقد مرت فى قول المصنف ولو صبغه بصبغه الخ ومر انها فيما اذا زاد الثوب بسبب الصبغ ثلاثة أحوال فى كلام المصنف وهى ما اذا كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ أو اقل او أكثر وأما الثانية فهى المذكورة هنا فى قول الشارح وصبغ به ثوبا الخ وأما الثالثة والرابعة فستأتيان فى كلام المصنف والحكم فى الثانية وما بعدها واحد وعبارة الروض فان اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فان لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود يضارب به صاحبه وان زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فان شاء قنع به وان شاء ضارب بثمنه وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس انتهت (قوله رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما الخ) اى والصورة انه لم تزد القيمة على مجموع القيمتين بقرينة قول الشارح الآتى فان كانت الزيادة أكثر الخ (قوله يضارب بثمنه صاحبه) الاولى حذف لفظ صاحبه (قوله فى الرجوع والثوب) عبارة التحفة فى الرجوع فيهما كما بأصله انتهت (قوله ولو اتفق المفلس والغرماء الخ) اى فيما اذا كان الصبغ للمفلس اذ لا سلاطة لهم على ذلك الا حينئذ المراجع (قوله ويجوز للقصار والصباغ ونحوهما الخ) هذا ليس خاصا بمسئلة المفلس بقرينة ما يأتى (قوله لم تسقط أجرته) انظر لو كانت الزيادة لا تفى بالاجرة هل يستحق تمام الاجرة أو قدر الزيادة فقط

(كتاب الحجر)

(قوله وشرعا المنع من التصرفات المالية) أى ولو فى شئ خاص ليشمل جميع انواعه الآتية أو أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على اطلاقه (قوله فكلام الزركشى) اى التابع للاذرعى (قوله والمكاتب لسيده ولله تعالى) عبارة الاذرعى فالحجر عليه لسيده ولحقه ولحق الله تعالى فى قول (قوله يعنى مصلحة نفسه وغيره) أى على ما مر (قوله وعبر بالانسلاب الخ) عبارة التحفة وآثر السلب لانه يفيد المنع ولا عكس انتهت لكن فى بعض نسخ المتن التعبير بالانسلاب ولعلها التى شرح عليها الشارح لكن فى عبارته قصور عن تادية المراد لان صريح قوله بخلاف الاول انه يفيد السلب وهو خلاف المقصود (قوله والصبى كالمجنون) ومعلوم انه لا يتأتى منه الاحبال وقد يقال يتأتيه منه كما سيعلم مما يأتى فى الشارح

(قوله

(قوله وبان الاخرس الذى لا يفهم الخ) سق العبارة وبان الاخرس الذى لا يفهم لا يسمى مجنونا وان ألحق بالمجنون (قوله فشمل الذكر والانثى) انظر ماوجه التفريع على خصوص هذا التفسير مع ان عكسه أظهر فى الشمول (قوله وتعبيره برشيد) يعنى وتقييده البلوغ بالرشد وقوله لا ينافى من عبر بالبلوغ يعنى من اقتصر على البلوغ (قوله والرشد ضد الغى كما مر) اى فى الخطبة لكن هذا ليس المراد هنا (قوله فلو أتت زوجة الصبى بولد يلحقه) اى بان امكن كونه منه بان أتت به بعد ستة أشهر من الوطء وعبارة التحفة فلو أتت زوجة صبى بلغ تسع سنين بولد للامكان لحقه (قوله وهو كذلك كما مر) لعل مراده فى الحيض (قوله وظاهر) اى ظاهر ماحل به المتن من زيادة لفظ شعر (قوله وتوقف البلقينى فيه) اى فى اشتراط كونه على الفرجين أخذا من الجواب (قوله يجاب عنه بما يأتى من انه دليل على البلوغ بالاحتلام) الذى سيأتى للشارح تصحيح انه دليل على البلوغ باحدهما (قوله لما صح الخ) تعليل للمتن (قوله لندورهما) اى فلم يجعلا مناطا للحكم على القاعدة (قوله ولان انباتهما لودل على البلوغ لما كشفوا الخ) هذا انما يتضح لو كان لمن كشفوه شعر لحية أو ابط (قوله حكمنا بالبلوغ لها قبل الطلاق بلحظة) اى وان زادت المدة على ستة أشهر فهو كالمستثنى مما قبله ومن ثم عبر الشهاب حج بعد قوله يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظة بقوله مالم تكن مطلقة وتأتى بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة (قوله وحاض من فرجه) اى أو أمنى منه كما هو ظاهر (قوله وأما قول الامام كالحكم بالاتضاح) اى الذى عبر عنه الشارح بقوله فيما مر بقوله كما يحكم بالاتضاح به وكان الاولى خلاف هذا السياق (قوله وأما قوله) اى الامام (قوله فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولى) اى ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم مما مر (قوله ومر وجوب الغسل الخ) حاصل المقصود من هذا انهم عللوا الحكم بالبلوغ بالحيض من الفرج والامناء من الذكر بانه اما ذكر أمنى أو انثى حاضت فابدى فيه فى شرح الروض سؤالا حاصله انهم أوجبوا الغسل بخروج المنى من غير طريقه المعتاد فحينئذ لا منافاة بين خروج المنى من الذكر والحيض من الفرج لاحتمال انه انثى حاضت من فرجها وأمنت من غير طريق منيها المعتاد اى فلا يتم الترديد فى تعليلهم ثم أجاب عنه بان محل وجوب الغسل بخروج المنى من غير طريقه اذا انسد الاصلى وهو منتف هنا والشارح رحمه الله أسقط التعليل المذكور ثم ذكر ماذكره فلم يظهر معناه (قوله من كبيرة أو اصرار على صغيرة) اى عند البلوغ بدليل ماسيأتى فى المتن انه لو فسق اى بفعل الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وكثرته وعليه فلا يتحقق السفه الا فيمن أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه فى غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هذا الاقتضاء مرادا أولا (قوله ليس بحرام على المشهور) ومقابل المشهور وجهان أحدهما الحرمة مطلقا والثانى ان كان قد تحمل شهادة كما حكى ذلك العلامة ابن رزين وليراجع ماسيأتى للشارح فى الشهادات (قوله كما أفاده الوالد) اى تبعا لغيره (قوله هو من عطف العام على الخاص) لا يلاقى هذا تقديره لفظ باقى فى المتن اذ باعتباره يكون من عطف المغاير والحاصل انه يجاب عن المتن بجوابين أحدهما انه على حذف المضاف الذى قدره الشارح والثانى انه من عطف العام

على اتلافه (قوله وحقيقة السرف الخ) هذا يوافق ما اقتضاه كلام الغزالي من ترادف التبذير والسرف كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله وانما عبر بالصبي وان كانت الانثى كذلك) هذا لا يوافق ما قدمه في شرح قول المصنف وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا من شمول الصبي للانثى (قوله اي حرفة أبيه) اي بناء على الوجه الثاني فيما قدمه لكن هذا لا يناسب ما حل به قول المصنف والمحترف فكان الاولى أن يقول اي بحرفة نفسه أو بحرفة أبيه على الوجهين (قوله من لا حرفة لابيه) اي ولا له (قوله اما البرزة الخ) هو من تتمة كلام الاذرعي (قوله الا أن يخاف عليه اخفاء ماله) من تتمة الضعيف (قوله وعلى انه لا بد من حجر الحاكم في عود التبذير) كأنه انما صرح بهذا جريا على ظاهر تعبير المتن بقوله ومن حجر عليه اذ هو ظاهر في انه حجر عليه بحجر والا فوضع الوجهين كما قاله الرافعي اذا قلنا يعود الحجر بنفسه قال اما اذا قلنا القاضي هو الذي يعيده فهو الذي يلي أمره بلا خلاف اه فليراجع (قوله وحاصل ذلك ان فيه طريقين الخ) يتأمل ويراجع كلام غيره (قوله ولانهما اتلاف) فيه منع ظاهر وهو تابع في هذا التعليل لشرح الروض لكن ذاك انما علل به لقول الروض ولا يصح من السفيه المحجور عليه عقد مالي فهو ليس تعليلا لخصوص عدم صحة البيع والشراء بل لعموم العقد المالي الشامل لجميع ما يأتي (قوله نعم الخ) وجه الاستدراك أن الاجارة بيع للمنافع وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله ووصية) اي بالعتق كما هو حق المفهوم اذ الكلام في خصوص الاعتاق فاندفع ما في حاشية الشيخ مما هو مبني على ان المراد مطلق الوصية واعلم ان الكاف في قوله كتدبير ووصية استقصائية (قوله حصل به قتل آدمي) الاولى حذف قوله حصل به (قوله بدليل ما حكاه في المطلب الخ) انظر ما وجه الدلالة (قوله فظهر ان المعتمد الخ) لم يظهر مما يظهر منه هذا فانظر ما وجه هذا التعبير (قوله لانه تصرف مالي الخ) حاصل ما ذكره وان كان في عبارته حزازة انه انما صح قبوله الهبة دون الوصية لان قبول الوصية تصرف مالي وهو ممنوع منه لانها تملك بالقبول ولان قبولها غير فوري فيتداركه الولي بخلاف الهبة فيهما (قوله قال الماوردي واذا صححنا ذلك) اي قبول الوصية والماوردي من الذاهبين الى صحتها (قوله أو مظنة اتلافه) لا وجه لهذا العطف هنا وكان اللائق بالشارح أن يوزع التعليل الذي تبع فيه شرح الروض كما مر في كل محل بما يناسبه (قوله وكله صحيح) انظر هل هو راجع في الاخيرة للنظر أو للمنظر فيه (قوله نعم لو أقر بعد رشده بانه كان أتلف الخ) اي وكان المتلف غير مأخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو أتلف المبيع أو المقرض ووجهه انه فيما مر سلطه المالك على الاتلاف (قوله لما ولدته زوجته) لعله سقط بعده قوله أو أمته من الكتبة ليتأتى قوله أو غيره (قوله البدنية) هذا التقييد لا يناسب الاستدراك الآتي في المتن ومن ثم أبقى الشهاب حج المتن على اطلاقه لكن قيده بالواجبة ومراده الواجبة باصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد ثم قال اما المسنونة فالبدنية كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد اه فأشار الى أن في مفهوم التقييد بالواجبة تفصيلا (قوله كما اقتضاه اطلاق كلامه) في اقتضائه لذلك نظر (قوله بعمل عمرة) الصواب حذفه (قوله اي الصغير) لا داعي الى هذا التفسير فان الصبي يشمل الذكر والانثى كما مر (قوله وعليه لو فسق) اي الولي (قوله اي وصي من تأخر موته منهما) اي او تقدم حيث كان

بالآخر مانع كما هو ظاهر (قوله ولو كان اليتيم ببلد وماله بآخر الخ) عبارة التحفة والعبرة بقاضي بلد المولى اى وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء وبقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه (قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي الخ) عبارة القوت وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ليس بوصي عليه وله مال ولو سلمه لولي الامر خاف ضياعه بانه يجوز له والحالة هذه النظر في أمره والتصرف في ماله للضرورة (قوله أجبره الولي) ظاهره وان كان له مال فان كان مرادا فلينظر ما الفرق بينه وبين السفيه وفي التحفة التصريح بما اقتضاه اطلاق الشارح هنا (قوله وضابط تلك الزيادة) اى السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة في المتن (قوله قال ابن الصلاح الخ) لا يصح أن يكون هذا جواب الشرط في كلام العبادي لانه متقدم على ابن الصلاح (قوله ان رأى ذلك) تقدم له مثل هذا في فصل القرض لكنه استوجه في باب الرهن الوجوب مطلقا وأول عبارة الشيخين الموافقة لما ذكره هنا وفي القرض (قول المصنف وارتهن) اى ان أمن على الرهن كما نقله الرافعي عن الصيدلاني قال فالاولى اذا خاف على الرهن أن لا يرتهن لانه قد يتلف ويرفع الامر الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وجوبا) اى ولو قاضيا كما علم مما قدمناه (قوله خلافا للامام) اى في قوله بالصحة حينئذ (قوله ويجب اثباتهما العدالة ليسجل) اى ليحكم اذ هو المراد من التسجيل كما في التحفة كشرح الروض وان أوهم صنيع الشارح خلافه والحاصل انه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثبات أنه وقع بالمصلحة ويتوقف على اثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره (قوله لان ذلك في جواز ترك الحاكم الخ) تعليل للاكتفاء بالعدالة الظاهرة لبقائهما على الولاية الذى تقدم في كلامه كما يعلم من عبارة شرح الروض وان لم يكن مذكورا هنا في عبارة الشارح (قوله فيشمل ما لو ورثه) مراده به تصوير ثبوت القصاص مع بقاء الولاية (قوله الا من ثقة) اى فقد يخرج المبيع مستحقا (قوله للمحجور) وصف للشقص اى باع ذلك لاجنبي (قوله اذ الغبطة كما مر بيع بزيادة الخ) الذى مر ليس هو قصر الغبطة على ذلك وانما الذى مر انه من جملة ماصدقاتها (قوله أو التصرف بدونها) يعني الاخذ بالشفعة اذ غيره سيأتي في المتن بعضه (قوله خلط أزوادهم) لعله عند الاكل مثلا بان يضع كل منهم شيأ من زاده المختص به كما هو المتبادر من لفظ الخلط فلا ينافي ما ذكروه في الحج من طلب عدم المشاركة فليراجع (قوله كما قاله الزركشي) اى تبعا للشيخ الاذرعي

(باب الصلح)

(قوله وصلح في المعاملة الخ) عبارة القوت وعلى اى ويقع على الصلح في المعاملات والدعاوى والخصومات وهو المراد هنا (قوله والشرط الفاسد) اى المفسد (قوله والجهل) لا حاجة اليه مع ذكر الغرر (قوله جوابا عما اعترض به على المصنف) اى الموافقة عبارته لبقية كتبه ولكتب الرافعي ومن ثم جعل الجلال المحلي الجواب عن سكوت الشيخين مطلقا لا عن خصوص عبارة المصنف (قوله في المفهوم تفصيل) يعني مفهوم قول المصنف على عين والتفصيل هو كون الدين تارة يكون بيعا وتارة يكون سلما (قوله وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف) انظر

ماوجه صحتها بما قرره فان غاية ما قرره انه أتى بحكم خارجى كان من حق المصنف أن يأتى به ليوافق عبارته الآتية وبفرض صحتها به فما الداعى الى قوله وما اعترض به الخ فبعد التنزل وان ما قرره مصحح لعبارة المصنف فكان عليه أن يجعل ما ذكره الشارح جوابا ثانيا عن الاعتراض وأجاب الشهاب حج بان المصنف أراد بالعين هنا ما يقابل المنفعة الشاملة للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى عين ودين وغاية الامر أنه استعمل العين فى الامرين تارة وفى مقابل الدين أخرى وذلك مجاز عرفى دل عليه ما بعده ومثل ذلك يقع فى عباراتهم كثيرا قال فان قلت فما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر قلت لانه لا يتأتى فيها التفريع الذى قصده من التوافق فى علة الربا تارة وعدمها أخرى (قوله فجعله منقطعا عن الاول) اى حيث قيد المصالح عنه بالدين كما هو وضع المسئلة وأطلق فى المصالح عليه فشمل الدين والعين فأشار الى أنه غير مرتبط بما قبله وان اقتضاه السياق لكن الشارح هنا جعل القطع عن الاول من قول المصنف فان توافقا الخ حيث عبر فى المصالح عليه بالعوض وهذا لم يسلكه الشارح الجلال (قوله عدم اشتراط قبض الباقى) يعنى ما يأخذه المدعى وهو الثمن فى مثاله (قوله وما اقتضاه كلامه) اى فى قوله على بعضه (قوله وصفه الحلول) صوابه وصفه التأجيل (قوله لاستلزامه ان يملك المدعى ما لا يملكه او المدعى عليه ما يملكه) اى ان كان المدعى كاذبا فيهما فان كان صادقا انعكس الحال فلو قال لاستلزامه ان يملك الشخص ما يملكه أو ما لا يملكه لشملهما على ان فى هذا التعليل نظرا لا يخفى اذ لا محذور فى كون الشخص يملك ما لا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر (قوله فان كانت أمانة بيده) اى وكان المدعى هو الذى ائتمنه عليها لان هذه هى التى يقبل قوله فى ردها اليه (قوله ووقف الارث بينهما) الاولى بينهما (قوله لا يقال الخ) لا يخفى ما فى هذا السؤال من حيث سياقه من القلاقة (قوله جرى على الغالب) اى فالمعنى اى من أو عن نفس المدعى اى على غيره أى وحذفه لوضوحه وعلمه من المعطوف وعبارة التحفة مع المتن ان جرى على هى هنا بمعنى عن أو من لما مر ان كون على والباء للمأخوذ وعن ومن للمتروك أغلبى نفس المدعى على غيره كأن ادعى عليه بدارا ودين فأنكر ثم تصالحا على نحو ثوب ويصح كونها على بابها والتقدير ان جرى على نفس المدعى عن غيره ودل عليه ذكر المأخوذ لانه يقتضى متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير أيضا وغايته أن البطلان فيه لامرين كونه على انكار وعدم العوضية فيه انتهت (قوله وأيضا فالمدعى المذكور الخ) هذا هو الذى سلكه هو فى حل المتن (قوله مأخوذ ومتروك باعتبارين) اى فعلى على بابها الاعتبار الثانى (قوله خوفا من أخذ المالك) الاولى الاضمار (قوله وليس فى هذه تعرض للاقرار) فى بعض النسخ للانكار بدل قوله للاقرار وكأنه أشار به الى الفرق بين هذه وما بعدها (قوله ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين الخ) اى والصورة انه قائل ان المدعى عليه مقر فهو مفهوم قوله فيما مر أو على عين للمدعى عليه أو على دين فى ذمة المدعى عليه (قوله وبالقيمة ان كان متقوما) انظر لم لا يرجع بالمثل الصورى حيث كان قرضا (قوله ولو كان المدعى دينا) محترز قوله فيما مر ثم ان كان المدعى عينا (قوله هو بالمجاهيل أشبه) اى وهو غير مجهول فلا يلائم قوله فان فيه جهالة أى جهالة (قوله لانك صادق عندى) عبارة التحفة وأنت الصادق (قوله ما لم يثبت ملكه له) هو بضم الياء التحتية وكسر

الباء الموحدة وعبارة التحفة لانه اشترى منه مالم يعترف له بانه ملكه (قوله بغير جنسها) قيد في مسئلة الاكثر (قوله جاز كما جرى عليه ابن المقرى) اى حل التوكيل وقيل لا يحل

(فصل) (قوله ويعبر عنه بالشارع) هذا لا يلائم اطلاقه ما سيأتى بعده من اختصاصه بالبنيان بخلاف الطريق (قوله اذ الصورة التى ذكرها) يعنى لانفراد الشارع اذ هى عين ماقبلها بل وقوله والطريق فى نافذ فى الصحراء قاصر أيضا اذ ينفرد الطريق بكونه فى الصحراء نافذا أوغير نافذ وفى نسخة شطب على قوله فى البنيان من صورة الاجتماع ولا بد منه والا كانت متحدة مع ما بعدها فليراجع عبارة الجوجرى (قوله اذا ترك بقدر مدة نقلها) انظر هل المراد نقلها بالتدريج للعمارة أو نقلها لمحل آخر ثم ظاهر السياق انه وضع الحجارة وان لم يبق محلا للمرور ووجهه ان مدته لا تطول ويمكن المشى من فوقه ثم رأيت عبارة العباب ونصها ولا أثر لضرر معتاد كعجن طين والقاء حجارة فى الشارع للعمارة ان لم يعطل المرور انتهت قال فى تصحيحه قوله ان لم يعطل المرور ليس بقيد بل الشرط أن لا يضر ضررا لا يحتمل عادة اهـ اى بأن يبقى فى مسئلة الطين طريقا لا يضر المرور فيها ضررا لا يحتمل وبأن لا تكثر الحجارة بحيث يشق المرور من فوقها مثلا فليحرر (قوله بقدر حاجة النزول والركوب) قد يخرج ربط الدواب لمقتضى نحو حاجة ويعود وربط حمار السقاء ونحوه والظاهر أنه غير مراد ولعل المراد الحوائج المتعلقة بالركوب والنزول كنقل الامتعة عن الدابة أونقلها أووضعها عليها ويدل عليه ذكر الربط فليراجع (قوله ارسال الماء) اى ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة (قوله وكونه صغيرة) يعنى التخلى (قوله تراب سور البلد) لعل المراد التراب الذى وضع فى السور كالذى يوضع بين السورين لشدة المنعة وان التراب كوم وجعل سورا كما فى بلاد الارياف فليراجع (قوله الاتبعا) اى كهواء ملكه الى السماء (قوله مالم يضر بالمار عليه) اى على جناح جاره (قوله كسائر الاملاك المشتركة) تعليل للمتن (قوله يحرم الصلح على اشراعه بمال المصالح) اى من ان الهواء لا يفرد بعقد (قوله امتنع الرجوع) اى بعد الاشراع (قوله كما يعلم من قوله الآتى) كان الاصوب أن يبدل لفظ قوله بلفظ كلامه أو يذكر المقول بان يقول كما يعلم من قوله الآتى وهل الاستحقاق فى كلها لكلهم الخ (قوله بما جرت به العادة بالمسامحة فيه) اى لا كنحو المرور فى نحو داره ان كان اباحها بان وعليه فلا يمكن رد هذا الى ماقبله كعكسه خلافا لما ادعاه الشارح فليتأمل (قوله وليس لغيرهم) اى أهل الدرب (قوله اما اذا كان المسجد حادثا) هذا تقييد لقوله ولا يجوز الاشراع عند الضرر الخ فليراجع عبارة الروض وشرحه (قوله من بابه الاصلى) اى أوميزابه الاصلى (قوله وتفسير الشيخ ذلك) اى التقديم (قوله غير انه لا يتقيد كلام الاسنوى بما فسره به) اى بل يجرى فيما اذا فتح بابا أدنى الى رأس الدرب اى مع بقاء الاول هذا الذى يظهر من كلام الشارح لكن هذا لا يوافق ما مر من ان المنع حينئذ انما هو لمن بينه وبين رأس الدرب (قول المصنف وحيث منع فتح الباب) اى بان أراد الاستطراق (قوله لبعض أهله ولغيرهم) يدل من قوله لمالك الجدار (قوله ولقديم شروط الخ) ينبغى أن يحرر هذه الشروط فان فى فهمها صعوبة ومخالفة لما فى القوت فليراجع (قوله ومحل ماذكره المصنف اذا وضعت أولا باذن الخ) فيه ان كلام المصنف ليس فيه وضع أول فى العبارة ومحل كلام المصنف فى الوضع

ابتداء اما اذا وضعت أولا باذن الخ (قوله ولو أراد صاحب الحائط نقضه) اى الجدار الذى لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه (قول المصنف قبل البناء عليه) اى على الجدار أو الموضوع عليه كما ذكره الشهاب حج ولا يضر على الاول كون الكلام فى الجذوع (قوله لان المطالبة بالقلع هنا الخ) كان الاولى تأخير هذا عن القيل الآتى بتعليله لانه جواب عنه (قوله واعتمده الزركشى) انما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير للقاضى (قوله لامتناع شائبة البيع) صريح فى ان هذه الاجارة فيها شائبة بيع وان اقتضت مقابلة المتن خلافه (قوله ولو كان اجارة محضة لاشترط تأقيتها) يرد عليه انه فى المسئلة التى قبل هذه اجارة محضة ولم يشترط تأقيتها (قوله انعقد اجارة قطعا) اعلم ان ما اقتضاه كلام الشارح كالشهاب حج من الصحة بلفظ البيع غير مراد كما نبه عليه الشهاب سم والالنافى ما قالوه من ان الاجارة لا تصح بلفظ البيع وعبارة شرح الروض والا اى وان أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة انتهت (قوله فيجوز قطعا) اى كما انه اذا باعه للبناء يصح قطعا الذى هو مسئلة المتن اذ الخلاف فيه انما هو فى انه ينعقد بيعا أو اجارة محضين أو بيعا فيه شوب اجارة واتفاقه هنا بقوله قطعا الاجل حكاية الخلاف فى الذى بعده فالحاصل ان المسئلة لها ثلاثة أحوال لانه اما أن يبيع للبناء أو يشرط عدم البناء أو يسكت فيصح فى الاولين قطعا وفى الثالثة الخلاف الآتى فمفهوم قول المتن للبناء عليه فيه تفصيل من حيث الخلاف وعدمه كما عرفت (قوله وقول بعضهم) من مقول الدقائق (قوله قال السبكى الخ) هو اعتراض ثان على الدقائق من جهة المعنى (قوله فاما اذا اجر اجارة مؤقتة) سكت عن غير المؤقتة والظاهر انها من النحو المذكور فى قوله بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادى صريحة فيما ذكرته (قوله ولم يصرحوا الخ) هذا كلام شيخ الاسلام فى شرح الروض وتعقبه الشهاب حج بان كلام الدارمى مصرح به (قوله والبحث الاخير) يعنى قوله بل ينبغى الخ (قوله فى مسئلة العلو) يعنى اذا كان علو الدار لواحد وسفلها الآخر فانهدمت وطلب صاحب العلو من صاحب السفل أن يعيد سفله ليبنى عليه فان القولين يجريان فيها كما صرحوا به لكن الشارح لم يذكرها قبل (قوله قال الزركشى) وسبقه اليه شيخه الاذرعى جازما به من غير بحث (قوله فيجب على الشريك) اى الموقوف عليه بقرينة ما بعده اى والصورة ان له نظرا كما لا يخفى (قوله وفى غير ذلك يجبر الممتنع) انظر ما مراده بذلك ولعل مراده به ما فى الروض وشرحه فلتراجع عبارتهما هنا (قول المصنف فلو أراد اعادة منهدم) يعنى خصوص الجدار فلا يجرى ذلك فى الدار ونحوها كما صرح به ابن المقرى فى تمشيته ونقله عنه الزيادى وغيره (قوله فى الحمل عليه) يعنى الجدار (قوله لانهما مستويان) اى فالصورة انهما مستويان فيما أخرجاه من الاجرة مثلا وعبارة التحفة بينهما أو باجرة أخرجاها بحسب ملكيهما فلتراجع (قوله لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه) اى وماء المطر وان كان مجهولا الا أنه تدعو الحاجة اليه فهو عقد جوز للحاجة كما قالوه (قوله واعترضه البلقينى) هذا فى الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض فى انه مجهول الذى هو الغالب كما يصرح به تعليلهما المار فهما جاريان على الغالب (قوله فلعل مراد المتولى) بل الظاهر انه مراده كما قدمته (قوله لكن يعتبر هنا أمران التأقيت) سيأتى ان التأقيت شرط حتى فى الارض المملوكة (قوله لانه ليس له

احداث

احداث ساقية فيها ابتداء) كأنه احترز به عما اذا أذن المالك فى ذلك اى أو كان ما استأجره الارض يتوقف على الحفر فليراجع (قوله جاز) اى بلا تقدير مدة (قوله وأما الارض الخ) هو تابع فى هذه العبارة لمتن الروض وهو لا يناسب فرضه الكلام أولا فى الارض والسطح معا وأما الروض فانه ذكر حكم الاجراء على السطح وحده ثم أراد أن يبين الحكم فى الارض فقال وأما الارض الخ فلتراجع عبارته (قوله سواء أكانت الاجارة مقدرة بمدة أم لا) الصواب حذفه وهو تابع للروض وشرحه فى هذا التقرير لكنه تصرف فيه بهذه الزيادة المضرة والحاصل ان الروض ذكر أنه اذا اجر الارض لاجراء الماء لابد من بيان موضع الساقية وحد طولها وعرضها وعمقها وقدر المدة قال شارحه عقبه ان كانت الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر فى بيع حق البناء اه ومراده بذلك اصلاح المتن وان محل قوله وقدر المدة اذا أراد التقدير بها والا فالتقدير بها ليس بشرط ثم قال فان بقى الكلام على عمومه اى من اشتراط بيان قدر المدة مطلقا أشكل بذلك اى ببيع حق البناء اه والشارح هنا فرق بما يأتى الا أنه تصرف فى عبارة الروض وشرحه بما لا يصح على ان ما ذكره هنا مخالف لاطلاق ما ذكره أول السوادة فتأمل (قوله فى بيع حق البناء) الصواب حذف لفظ بيع (قوله مادامت رطبة) اى لانها تزيد والزيادة غير منضبطة (قوله الا ان حكم على مالكها بالتفريغ) استشكله الشهاب سم بانه لا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وان لم يحكم به حاكم قال ثم رأيت مر استشكله بذلك ومال الى حمله على ما اذا كان يرى وجوب الاجرة على التفريغ (قوله ويتصور) اى الاتصال المفيد للعلم المذكور (قوله ولا يتصور) الواو فيه للحال (قوله وتكون العرصة) الظاهر ان مراده بها ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس فليراجع (قوله بل أقامها كل منهما) الاصوب الاتيان بأو بدل بل كما هو كذلك فى التحفة (قوله وان حلف من ابتدأ بيمينه الخ) عبارة التحفة ثم ان كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا اليمين المردودة ليقضى له بالكل أو الناكل فقد اجتمع الخ (قوله فقد اجتمع عليه يمين النفى الخ) فيه انه قدم انه لابد من الجمع المذكور فلا خصوصية لما هنا والشهاب حج انما ذكر هذا لانه قدم انه يكفى فى حلف كل منهما اذا حلفا أن يقتصر على النفى واعلم أن الاكتفاء بالنفى هو ما نص عليه الشافعى والذى اختاره الشارح قول مخرج من نصه فى المتبايعين (قوله وان لم يملك الحائط) هو آخر كلام الماوردى جعله غاية فى جواز وضع الجذوع بحق كما يعلم بمراجعة القوت وقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع الخ تفريعه على كلام الماوردى لا يمشى على الراجح الآتى وقوله وهذا مفروض يعنى كلام الماوردى وهو معلوم لا حاجة للتنبيه عليه اذ وضع كلامه فيما اذا تحالفا وقوله حملا لذلك على أضعف السببين تعليل لقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع الخ على ما فيه وقوله بخلاف ما اذا كان لاجنبى محترز قوله وهذا مفروض الخ وأما قوله نعم قياس ما تقرر الخ فلم أفهم موقعه ولا ما أراده به والذى فى القوت عن الفورانى هو قوله فان ثبت لاحدهما نزل على الاعارة لانها أضعف الاسباب فيجوز القلع مع الارش اه وقوله والاوجه انه لا قلع اى فيما اذا كان الجدار لاجنبى اذ هو مقابل قوله فيه فانه يحتمل انه كذلك ويدل عليه بقية كلامه فقوله بعد فى تلك أى فيما اذا كان الجدار لاجنبى ومعلوم ان المشترك مثله فى ذلك بالاولى وقد نبه عليه هنا الشهاب سم وعبارته بعد كلام طويل ساقه اعتراضا على شرح الروض نصها وحينئذ فالحاصل انه ان

بجهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالارش سواء أكانت لاجنبي أم شريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها الى آخر ما ذكره وبالجملة فكلام الشارح هنا في هذا المقام لا يكاد ينتظم وقد علمت ما فيه (قوله والجلال البلقيني) هذا لا يصح أن يكون من كلام ابن الرفعة لان الجلال البلقيني بعده بكثير لان والده السراج البلقيني تلميذ التقي السبكي الذي هو تلميذ ابن الرفعة فلعل قول الشارح والجلال البلقيني مبتدأ خبره جملة قال الخ فليراجع (قوله ان لم يمكن احداثه) كان المناسب أن يقول أو لا يمكن ذلك كما في التحفة (قوله في موضع الرقي) سيأتي محترزه في بقية السوادة ويأتي التنبيه عليه (قوله اما غير المثبت بموضع الرقي) أي بان كان موضوعا بمحل غير محل الرقي وهذا محترز قوله والسلم في موضع الرقي وعبارة شرح الروض فان كان غير المسمر في بيت للاسفل فهو في يده أو في غرفة للاعلى ففي يده

(باب الحوالة)

(قوله اى الغالب عليها) اى انها بيع دين بدين والا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضا قال الاذرعي وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو اسقاطه بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختار القاضي الحسين والامام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف في أيهما الغالب اه (قوله في ذمته) اى الولي والظاهر أن حاصل المراد من ذلك ان الولي خالع على عوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فأحالها به على ما في ذمة الولي من عوض الخلع فتأمل (قوله والعلم بقدر ما لزمه) هذا الاخصوصية له بمسئلة المحجورة وعبارة التحفة ومنها اى من المصلحة أن يعلم منه أنه يصرف عليها ما لزمه لها بالحوالة اه فلعل الصادق في يصرف تحرفت على الشارح بالعين كما رأيته كذلك في بعض النسخ فعبر عنها بما ذكره (قوله رضا المحيل والمحتال) قال والد الشارح نقلا عن المرعشي قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لاحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فانه يجوز ثم قال ومحله اذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز اه (قوله وتنبيها) انظر ما وجه نصبه ولعل الواو زائدة أو انه معمول لعامل محذوف اى ولينبه تنبيها (قوله بناء على انها استيفاء) اى فكان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه (قوله اذ مال الكتابة لا يلزم بحال) قال الشهاب حج هذا فاسد الا ان أريد من جهة العبد (قوله وهو ما لا يدخله خيار) لعل المراد من هذه العبارة ما لم يكن موكولا الى الخيرة أبدا (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم (قوله لا ما يتطرق) صوابه ما لا يتطرق فلعل لفظ لا سقط من الكتبة (قوله لا ما يتطرق اليه انفساخ) عطف على قوله ما يجوز الاستبدال عنه وغرضه من ذلك دفع ما قيل ان ما أطلقه الشيخان في اشتراط الاستقرار غير مستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة غير مستقرة وكذلك الصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها (قوله ولا تصح بدين الزكاة) أي ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتي وسيأتي ان الزكاة أي مع وجود النصاب كذلك (قوله في الجملة) يعني في غالب الصور كما في الابعاب (قوله كرهن)

قال

قال الشهاب سم هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع اه (قوله كرهن وحلول الخ) مثالا ان للصفة (قوله وقيمة) لعله محرف عن صحة فان العبارة للتحفة وهي كذلك فيها وهي الصواب (قوله ان كان النفع به) اى التفاوت (قوله وان اختار السبكي الخ) الذى فى التحفة ان السبكى انما اختار الاول فليراجع (قوله لانه ليست من حق المحتال) قال الشهاب سم هذا يقتضى ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفى اخراجه بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله الى ذمة المحال عليه اه وكان وجه البحث منع اطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحتال اذا كان له حق التوثق ايضا كان كان بدينه رهن فليتأمل (قوله ولو أحال من له دين الخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا بأحال والفاعل ضمير احال ويصح أن يكون من فاعلا وعلى ميت وصف لدين لكن الاول اولى لقلة التقدير (قوله لا للالزام) اى لالان لا يلزمها الغير (قوله ولا يشكل) يعنى بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الاشكال (قوله ومن ثم لو كانت للميت ديون الخ) عبارة التحفة ومن ثم لو كان للميت ديون فللزركشى احتمالات اوجهها عدم الصحة ايضا اه والشارح رحمه الله تعالى تصرف فيها بما ذكره فلم يصح له الاستنتاج (قوله نعم ان تصرف الخ) اى بان حدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب والا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتى فى الفرائض ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا (قوله مالك الدين) اى فى الاصل كما صرح به حج (قوله ان المحيل لو مات بلا وارث) قضيته ان المحتال لا يحلف مع وجود المحيل أو وارثه فليراجع (قوله سمعت فى وجه المحتال) الظاهر انه يرجع على المحيل ليتبين ان لا دين فى الواقع فليراجع (قوله ولانه او جب) اى بالنظر لظاهر الخبر والا فهو للاستصحاب كما مر (قوله انه لا يعلم) انظر لم يحلف على البت (قوله فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد) وقياس ما مر فى دعوى البراءة انه لا بد من اعادة البينة فى وجه المحيل ليندفع (قوله بعيب او تحالف او اقالة) اى او خيار بالاولى وكانه انما حذفه لتتأتى له الاحالة فى الشق الثانى بقوله بشئ مما ذكر أو ان الرد بالخيار ليس من محل الخلاف (قوله بعد القبض الخ) الاصوب حذفه لانه يوهم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتى فى قوله وسواء فى الخلاف الخ (قوله بشئ مما ذكر) اى من العيب والتحالف والاقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه (قوله قبل اقامتها) اى او صرح بالملك لكنه ذكرتا وبلا كما فى نظائره قاله الشهاب بن قاسم (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فمثله العبد اذ لا فرق فتأمل قاله الشهاب سم ايضا (قوله والوكيل اذا اخذ لنفسه يضمن) وكانه انما لم يضمن على الاول مؤاخذة خصمه باقراره فتأمل (قوله ومحل ذلك) يعنى مسئلتى المتن حيث يصدق المستحق عليه فى الاولى منهما قطعا وفى الثانية على خلاف ومراده ان محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا اتفقا على أصل الدين اما لو أنكر مدعى الوكالة أصل الدين فهو المصدق فى المسئلتين قطعا وحينئذ فكان الاصوب ان يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفى الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله فى المسئلتين قطعا وعبارة الاذرعى وقول المصنف المستحق والمستحق عليه يشير الى فرض المسئلة فيما اذا اتفقا على الدين كما فرضها الائمة اما لو أنكر مدعى الوكالة الدين فى الحالة الاولى فيصدق

بينه قطعا وكذا في الثانية عند الجمهور الى آخر ما ذكره

(باب الضمان)

(قوله على التزام الدين الخ) اى الذى هو أحد شقى العقد اى الايجاب وسيأتى أنه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر أول البيع انه يطلق على ما يقابل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ مع ما فيه كما يعلم بمراجعته (قوله حق يقضى عنه) اى او يضمن عنه اى والصورة انه لم يخلف وفاء على ما مر (قوله على تأكد ندب ذلك فى حق غيره) لعله من مال نفسه والا فالظاهر انه لا يجوز له ذلك من مال بيت المال فليراجع (قوله أمن من غائلته) الظاهر ان الضمير فيه للضمان اى بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر فى الخبر أول الحوالة فليراجع (قوله وايضا فلا يلزم من وجود الشرط الخ) لا يخفى ان هذا الجواب انما يتقع فيما اورد على المنطوق وهو ان الرشيد يصح ضمانه من عدم صحته من المكره ونحوه وانه لا ينفع فيما ورد على المفهوم وهو ان غير الرشيد لا يصح ضمانه من صحة ضمان السكران ونحوه فتأمل (قوله ثم ان استغرق الدين ماله) يعنى دين المريض المتعلق بذمته غير دين الضمان وعبارة شرح المنهج لا من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق (قوله ولو مكاتبا) لا يخفى انه لا تتأتى فيه جميع الاحكام الآتية (قوله وعليه فيحتمل بطلانه) وفى نسخة ما نصه وعليه فالاوجه بطلانه اذا انتقل الوقف لغيره اه (قوله ولا يصح ضمانه لعبده) بان يضمن له الدين الذى له على اجنبى كما يعلم من الروض وغيره وما فى حاشية الشيخ من تصويرها بغير ذلك مخالف لما ذكرناه مع انه يلزم عليه تكرار فى كلام الشارح (قوله ان لم يكن مأذونا له فى معاملة ثبت عليه بها دين) اى بخلاف ما اذا كان مأذونا له كذلك فانه يصح لما فيه من توفية ما على العبد اى باللازم لان العبد حينئذ يصير مطالبا للسيد بما يوفى به دينه ووجه عدم الصحة عند انتفاء ما ذكر ان السيد يصير ضامنا لنفسه (قوله ما لم يكن مكاتبا) اى والا فتصح اى بالاذن كما علم مما مر بخلاف غير المكاتب فانه لا يصح ولو بالاذن اذ السيد لا يثبت له على عبده مال (قوله للعين المضمونة) قال الشهاب سم قد يتوقف فى اتصاف العين بالثبوت واللزوم (قوله ومنها الزكاة) اى من العين المضمونة فالصورة ان تعلقها بالعين باق بان لم يتلف النصاب اما دينها فداخل فى جملة الديون (قوله والعمل الملتزم) الظاهر انه بالجر عطفا على قوله العين (قوله رابعا) اى للثلاثة التى ذكرها هنا وفيما يأتى (قوله حق المقسوم لها الخ) عبارة التحفة حق القسم للمظلومة (قوله كزكاة) اى كان تبرع بها المستحقون قبل قبضها الغير مستحق كغنى (قوله فى نحو غريب الخ) عبارة التحفة فى غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا الخ فلعل اللفظ مما سقط من نسخ الشارح (قوله فى ضمان البائع) اى او المشترى (قوله فخرج ما لو باع الحاكم الخ) قال الاذرعى وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله أنه لا يصح ضمان الدرك فى الاعتياض عن الدين اه (قوله فلا يصح ان يضمن له دركه) اى لا يصح ضمان العقار للمشترى وقوله بعدم القبض اى قبض الثمن وقوله ونحوه بالرفع عطفا على ما لو باع وعبارة التحفة ونحوه أفتى ابن الصلاح ممدودا بغير عطف فهو مبتدأ وخبر (قوله أو مأخوذ بشفعة الخ) عبارة التحفة كان خرج مرهونا أو مأخوذا بشفعة الخ

ولعل المعطوف عليه سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله ولو ضمن للمستأجر) اى بان يضمن له درك الاجرة فان استحقت المنفعة وقوله او الاجير اى صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلا وقضيته اعتبار قبض المضمون درك توقف الصحة هنا على العمل كى تصير المنفعة مقبوضة فليراجع كذا فى حواشى التحفة للشهاب سم قال الشيخ فى الحاشية وقد يقال يكتفى بقبض العين (قوله واعلم ان متعلق ضمان الدرك الخ) اى فيما اذا كان الثمن فى الذمة لما يأتى (قوله وبدله) اى قيمته ان عسر رده للحيلولة اى ومثل المثلى وقيمة المتقوم ان تلف كما صرح به الشهاب حج (قوله وقول المطلب ليس المضمون هنا) اى فى ضمان الثمن الذى فى الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج الى تحرير (قوله اى وحدها الخ) هذا التفسير قد لا يلاقى آخر كلام المطلب على انا اذا نظرنا لهذا التفسير فى كلام المطلب لم يكن مخالفا لكلامهم فلا يتأتى قوله فيه انه مخالف لكلامهم (قوله والحاصل الخ) هذا الحاصل لا يناسب ما قرره وانما يناسب ما قرره الشهاب حج تبعا الشيخ الاسلام فى هذا المقام كما يعلم بمراجعته (قوله وعينا) اى فلا يصح ضمان احد الدينين منهم ما كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله ثم لو قال ضمنت الدراهم الخ) اى والصورة انه يجهل (قوله علم قدر التركة) ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع (قوله ولان الابراء الخ) تعليل ثان للجديد ولو أخر حكاية القديم عنه لكان أولى (قوله وجهل من هو عليه) اى بان كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله ابهام (قوله فى علمه) اى المبرا منه وكذا الضمير فى قبوله (قوله والا كدين ورثه قبل) اى بان ادعى انه يجهل قدر التركة أخذا مما مر آنفا فليراجع (قوله ويعتبر الاذن) اى لصحته ازكا (قوله اذ هو فى الامور الاعتبارية) ونازع الشهاب سم فى هذه التفرقة وقال انها لا مستند لها (قوله مخالفا) حال من المأتى به (قوله على آخر) خبر كان (قوله اى من جهة القياس) هذا التفسير لا محل له هنا الا لو نظرنا اليه لم يتأت خلاف وانما منشأ الخلاف اطلاق العبارة المذكورة عن الشافعى فمنهم من حمل الضعف على ظاهره فمنع الكفالة ومنهم من حمله على الضعف من جهة القياس فصححها وهو المذهب ومن ثم أخر الشهاب حج هذا التفسير عن قول المصنف المذهب صحة كفالة البدن للاشارة الى انه جواب من جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعى المذكور (قوله حيث كان المتكفل بجزئه حيا) هذا قيد فى الروح كما لا يخفى وحينئذ فكان اللائق أن يقول حيث كان المتكفل بروحه (قوله والطريق الثانى القطع بالاول) ذكر الشارح الجلال قبل هذا قولا بعدم الصحة فما فى المتن هو أحد وجهى الطريقة الحاكية لكن عبارة الجلال وقطع بعضهم بالاول فكانه لما لم يكن هذا القطع مشهورا لم يحمل المتن عليه (قوله اى المال المكفول بعينه) عبارة التحفة اى ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك ما عنده من العين فالحاصل انه ان كان له بسبب عين عنده صح وان كانت أمانة وان كان له بسبب دين فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه (قوله كاجير وكفيل وقن الخ) صريح فى ان الاجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابة الى مجلس الحكم او استحق احضاره الى ان قال ويدن آبق واجير فجعلهما معطوفين على الضابط (قوله فلا يشكل بما ذكرنا) اى من منع الكفالة

فى حدوده تعالى وقوله مع وجوب الخ اشارة الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدها والحاصل ان قصة الغامدية مشكلة من وجهين (قوله ومثله القن) فيه أمران الاول انه ليس من كلام الاذرعى فاسناده اليه فى غير محله الثانى انه جعل ضد الشئ مثله مع ان الحاق القن بالسفيه بحث لغير الاذرعى وعبارة التحفة وبحث الاذرعى اشتراط اذن ولى السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذى يظهر ترجيحه الى أن قال ثم رأيت غيره اى غير الاذرعى قال ومثله القن الخ وعبارة الاذرعى والظاهر ان المعتبر فى كفالة بدل السفيه اذن وليه لا اذنه ويحقق غيره انتهت (قوله كناظر بيت المال) اى فيمن لا ولى له خاص (قوله ان كان صالحا) انظر لو كان غير صالح هل تبطل الكفالة او تصح ويحمل على أقرب محل اليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع (قوله والا بان لم يكن صالحا او كان له مؤنة فلابد من بيانه الى قوله وهو قاض بذلك فيهما) ليس هذا موضع وضعه وانما موضعه عقب قوله ان صلح الآتى عقب قول المصنف فكانها (قوله فى المتن بتسليمه) يصح أن يكون الضمير فيه للكافل فالمصدر مضاف الى فاعله وأن يكون للمكفول له فهو مضاف لمفعوله الثانى واما رجوعه للمكفول فهو وان صح فى المتن فى حد ذاته الا انه يأباه قول الشارح او تسليم وكيله ويمنع الثانى أيضا انه سيأتى فى قول الشارح ولو سلمه اليه اجنبى باذنه برئ وحينئذ فيتعين فى الشارح حمله على الاول (قوله كتسليمه) اى المكفول المعتبر تسليمه (قوله وادعى عليه) اى ولم يستوف منه الحق بقرينة ما يأتى آخر السوادة (قوله فان تكافلا) محل وضعه قبل قوله ولو كفل واحد لاثنين (قوله فى هذه الحالة) اى حالة الزامه احضاره (قوله وبمسافة الاحضار تتقيد غيبته) هذا انما ذكره الشارح الجلال عقب قول المتن الآتى وقيل ان غاب الى مسافة القصر ولا يخفى انه اشار به الى ان صحة كفالة الغائب تابعة للزوم احضاره فالمحل الذى يلزمه احضاره منه لو طرأت غيبته هو الذى تصح كفالته فيه لو كان غائبا ابتداء فيأتى فيه القولان فقول الشارح هنا انه مفرع على المرجوح فيه وقفة ظاهرة (قوله على ما قررناه به كلامه) يتأمل مع عبارة الشارح الجلال (قوله فى الاولى) اى الاستراحة يعنى وأما الثانية فهو ظاهر فيها مطلقا ووجهه ظاهر وعبارة الشيخ عقب كلام الاسنوى المذكور نصها وما قاله ظاهر فى مسافة القصر فاكثر اه فاستظهر كلام الاسنوى فى المسئلتين بالشرط المذكور والشارح أراد أن يوافقه فى تقييد الاولى ويبقى الثانية على اطلاقها فعبر بما قاله بما فيه من القلاقة (قوله حتى يرجع به) اى حتى يرجع الكفيل بما غرمه (قوله فالعقوبة اولى جزما) يوهم ان الجزم بالنسبة للاولوية وليس كذلك فكان ينبغى أن يقول فالعقوبة اولى فلهذا لم يطالب بها جزما (قوله ولا شئ على من تكفل ببدن رقيق) اى قطعا ولعله سقط من الكتبة (قوله وما عورض به) اى وما عورض به ما اقتضاه قول الزركشى ما اذا لم يرد به الشرط من تصديقه فى هذه الارادة وحاصل المعارضة انه ينبغى أن يبنى على دعوى الصحة والفساد اى فيصدق مدعى عدم نية الشرطية (قوله لانه لم يوجه امره الخ) عبارة شرح الروض وقيل تلزمه اجابته فله مطالبته ان طالبه المكفول له كان قال له اخرج عن حقى لان ذلك يتضمن التوكيل فيه ثم قال ومارجحه اى ابن المقرى اى من عدم

لزوم الاجابة قال الزركشي انه الاقرب لانه لم يوجه أمره بطلبه فقوله لانه الخ رد لاكتفاء الضعيف بتضمن قول المكفول له اخرج عن حقي لتوكيله في المطالبة والحاصل انه اذا كفل بغير اذن لا يلزم المكفول اجابته وان طالبه المكفول له على الصحيح وقيل تلزمه فلو طالبته ان طالبه المكفول له كان قال اخرج عن حقي لكن لا للكفالة بل لان ذلك يتضمن التوكيل في الطلب فكأنه صار وكيل المكفول له في طلب المكفول فتلزمه اجابته لكن بشرط استدعاء القاضي والصحيح لا يكتفي بذلك ويقول لابد من توجيه الامر بطلبه صريحا بشرطه وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله الا ان سأله المكفول له الخ) ظاهره انه من تتمة كلام الزركشي وليس كذلك وانما هو تقييد لقوله لم تلزمه اجابة الكفيل كما يعلم من الروض وشرحه (قوله فيجب حتما) اى ان استدعاه القاضي بقرينة ما يأتي (قوله صار كفيلا) اى فاللفظ صريح كما في حاشية الشيخ (قوله من غير ذكر مال كناية الخ) عبارة التحفة من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية تخل عن مطالبة فلان الآن فانه كناية كما يدل عليه ما مر الخ فالضمير في قوله يدل عليه راجع لقوله تخل عن مطالبة فلان وهو ساقط من عبارة الشارح فليحرر (قوله وجعل غيره محتملا) اى حيث سكت عن حكمه اذ سكوته عنه صار حكمه بالنسبة الينا محتملا لا يدري حكمه عنده والا فالاذرعي لم يتعرض لغير العامي وعبارته ويشبه ان يقال انه كناية فان العامي يقصد به الالتزام فان اعترف بقصده به الضمان او الكفالة الزم ذلك انتهت ولما قال الشهاب حج والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي اعقبه بقوله ويحتمل في غيره ان يوافق ابن الرفعة اى فيشترط فيه النية مع القرينة كما قرره قبل ذلك ويحتمل أن يأخذ باطلاقهم انه لغو اه ولك أن تقول ما المانع من جعل الضمير في قول الاذرعي فاذا اعترف راجعا الى مطلق القائل المفهوم من المقام ويؤيده انه في مطلع كلامه جعله كناية مطلقا غاية الامر انه استظهر عليه بان العامي يقصد به الالتزام اى فقصد الالتزام به واقع في الجملة من العامي فلا بعد في كونه كناية ولا يخفى ان الاذرعي لا يسعه ان يجعله كناية من العامي دون غيره لانه لا نظير له فتأمل (قوله وبه يعلم ان محل ما مر عن الماوردي ان نوى الخ) فيه انه لم يذكر كلام الماوردي فيما مر وهو انه قال في باب النذر اذا قال ان سلم مالي اعتقت عبدي انعقد نذره (قوله ولو كفل بزيد على ان الخ) اى قائلا على ان الخ (قوله كضمنت احضاره بعد شهر) عبارة المحقق المحلي نحو أنا كفيل بزيد احضره بعد شهر (قوله ونقصه) اى ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض (قوله كاصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به (قوله لما مر) اى في باب الحوالة (قوله وانما هذا حل على احدهما فقط) قال الشهاب سم قد يقال هذا بالتعدد انسب منه بعدمه (قوله فطلب الضامن بيع ماله أولا) مراده بذلك كما أشار اليه الشهاب سم في حواشي التحفة ما قاله الشافعي من انه لو أفلس الاصيل والضامن واراد الحاكم بيع مالهما في دينهما فقال الضامن أبدأ بمال الاصيل وقال الضامن ابدأ بمال أيهما شئت يدفع ان كان الضمان بأمر المضمون عنه فالجواب الضامن والا بأذنه فالخيرة الى الدائن (قوله وكلامه يقتضي الخ) في اقتضاء كلامه لما ذكر وقفة لا تخفى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برؤا

اوغيره برئ ومن بعده لا من قبله انتهت (قوله ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان الخ) اى بان قصد جهة الضمان او اطلق وينبغى فى صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر فى القرض (قوله وأدى عن جهة الضمان) خرج به ما لو أدى عن جهة الاذن أو اطلق فيرجع لكن الشهاب سم نقل عنه فى حواشى المنهج انه لا رجوع فى صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع (قوله بعد الضمان) حق العبارة أما لو نواه فان كان بعد الضمان الخ (قوله ولو ضمن لذمى دينا الخ) عبارة الروض وشرحه ولو ضمن ذمى لذمى عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتى ان اداء الضامن يتضمن اقراض الاصل ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهت وعلم منها عدم الرجوع الذى صرح به الشارح (قوله ولو ابرأ المحتال الضامن) اى بان أحال المستحق ثالثا على الضامن فابرأه المحتال (قوله لم يرجع فيما يظهر) وهل يسقط الدين عن الاصيل بابراء المحتال الظاهر نعم لان المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته الا على الضامن لا على الاصيل فليراجع وسيأتى ان حوالة المستحق قبض (قوله ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) اى سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق فى ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة انه لم يؤد شيئا لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرح به (قوله ويمكن حمل الاول) اى قوله لا العام خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله تصديقه) اى المطع او المنفق الآتى ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من انه لا رجوع الا اذا صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل (قوله والثانى فى الاولى الخ) اسقط ذكر الثانى فى الثانية وعبارة الجلال فيه وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد ويجيب بانه المقصر بترك الاشهاد (قوله ولو نهد الاصيل لآخر) وهو من ادعى ضمنه

(قوله المضمون له) لفظ له ساقط من نسخة المؤلف اه

(كتاب الشركة)

(قوله وقد تحذف تاؤها الخ) عبارة التحفة وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب (قوله نعم لو نويا هنا شركة العنان الخ) يعنى فيما اذا قالا تفاوضنا والصورة ان شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فان أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالا تفاوضنا اى اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته انهما لم يشرطا ان عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا يندفع ما أطال به الشيخ فى حاشيته مما هو مبنى على ان الاستدراك فى كلام الشارح الى الصورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا الا للفظ المفاوضة فقط وان كان فى السياق ابهام (قوله ليبتاع كل منهما بمؤجل) اى لنفسه ومن ثم لو وكل احدهما الآخر أن يشترى فى الذمة لهما عينا وقصدا المشترى ذلك صارا شريكين فى العين المشتراة (قوله بالاجماع فى النقد الخالص) يوهم قصر المثلى على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالحنطة (قوله لانه باختلاطه الخ) علة للمتن (قوله ما لم يشرطا فى التبايع الشركة) اى المفيدة لصحة التصرف التى هى مقصود الباب كما هو ظاهر (قوله وعدل عنه الخ) عبارة التحفة عدل اليه عن قول

اصله

أصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر لانه مع كونه بمعناه اخصر منه وان كانت عبارة أصله اوضح اذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه اظهر في عبارة الاصل منه في عبارة المتن اذ المضاف الى متعدد متغاير متعدد انتهت وقول الشارح وعدل عنه لدفع الخ ساقط في بعض النسخ وهو الصواب اذ لا معنى له (قوله وقد علم رده) اى بالتأويل المذكور في قوله على ان المراد الخ اى فهم قائلون هنا بجواز البيع بالعرض ايضا فلم يغلطوا (قوله وعلى هذا) اى بتقدير انه موصوف لفظ غير المحذوف لفظ نقدا اى ولا يبيع بنقد غير نقد البلد وهذا ما يفيده كلام الشارح وهو غير سديد فان هذا انما يتأتى على أخذ المتن على ظاهره قبل التأويل كما لا يخفى على ان قوله أخرج بالنقد العرض لا يناسب ما قرره وانما الذي يناسبه أن يقول اخرج بنقد البلد نقد غير البلد وفيه تفصيل الخ (قوله فلا يبيع بعرض وان راج) سكت عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكهم باطلاقهم يقتضي المنع فيه مطلقا كالعرض (قوله ولا يشتري) اى بعين مال الشركة فان اشترى في الذمة وقع له (قوله اى فسخ كل منهما) مراده به الكل البدلي اذ الصحيح انه اذا فسخها أحدهما انعزل ويحتمل ان الشارح كالشهاب حج جرى على ما جرى عليه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ من انها لا تنفسخ الا بفسخهما جميعا فليراجع (قوله في كل تصرف لا ينفذ منهما) عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه اى المفلس اى لان السفيه لا يصح منه تصرف مالي الا الوصية والتدبير انتهت وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس انه اذا اشترى شيأ في الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر ان شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الاعيان المشتركة فليراجع (قوله او كان المال عرضا) كان الاولى تقديمه على قوله ولو بلفظ التقرير لان المراد انه لابد من استئناف الشركة ولو كان المال عرضا (قوله ووصيته غير المعينة) بان كان الموصى له غير معين كما يعلم من المقابل (قوله مع تغاير القيمة) الاوضح أن يقول مع مغايرة القيمة (قوله بان صورة المسئلة انهما عالمان الخ) لعل مراده انهما في قوة العالمين بدليل التعليل بعده وبدليل اتيانه به على وجه التأييد والا فلا نسلم ان صورة المسئلة انهما عالمان بالفعل (قوله ولو باع احد شريكا مشتركا صفقة الخ) عبارة الانوار ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه

(كتاب الوكالة)

(قوله والحفظ) ومنه وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله لكونه ابا في مال او نكاح) اى او غيره في مال كما هو كذلك في عبارة الشهاب حج ولعله ساقط من نسخ الشارح من النساخ بقرينة مجاراته للشهاب المذكور هنا في حل المتن والا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره ومعلوم ان مراده بالاب ما يشمل الجد على انه لم يظهر وجه التقييد بالاب في النكاح مع انه سيأتي ان غير المجبر اذا أذن في النكاح له أن يوكل وان لم يؤذن في خصوص التوكيل فليحرر (قوله ويصح توكيل سفيه) المصدر مضاف الى فاعله لان الكلام في شروط الموكل وأما كون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) حتى يصح كونه مستثنى من طرد المتن (قوله وتوكيل مسلم كافرا الخ)

فى استثنائه هذه نظر لانها على الاصل من ان الموكل يصح ان يوكل غاية الامر انه يشترط فى وكيله هنا أن يكون مسلما كما انه يشترط فيمن يوكله الولى أن يكون ثقة والافلم يستثنوا الولى ايضا (قوله وذكر فى توكيل المرتد) عبارة التحفة ورجحا فى توكيل الخ (قوله والاوجه انه لايملك واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل) يفهم انه اذا قصد الوكيل نفسه وهو غير مستحق وقصده الدافع ايضا انه يملك ومعلوم انه ليس كذلك فالمفهوم فيه تفصيل بسط القول فيه العلامة حج (قوله فاذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه الخ) فى هذا التعليل نظر لا يخفى وعبارة غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى (قوله ويمتنع توكيل المرأة) مصدر مضاف لمفعوله (قوله لا أعلم فيه) اى فى اعتماد قول الفاسق والكافر كما يعلم بمراجعة كلام النووى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله غير صحيح) اى بالنسبة لشقه الثانى فقط وكان ينبغى أن يقول غير صحيح فى الثانى (قوله ولو بجعل) غاية فى اشتراط الاذن فان هناك من يقول انه اذا كان ثم جعل لا يحتاج للاذن وفى نسخة عقب قوله باذن سيده مانصه ولو بجعل مطلقا لانه نكسب اه وعبارة التحفة عقب مثل هذه النسخة نصها كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن انتهت ونسخ الشارح مختلفة كما ذكرناه فليراجع مختاره (قوله على ما قالاه) تبع فى هذا التبرى كلام حج لكن سيأتى له نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغى له عدم التبرى منه هنا وفى نسخة كما قالاه هنا وهى لا تناسب الاستدراك الآتى لانه يلزم عليه استدراك الشئ على نفسه (قوله وعلم مما مر انه لو جعل المعدوم تبعا الخ) حق العبارة وعلم مما مر الصحة فيما لو جعل المعدوم تبعا للحاضر الخ وفيه احتمالان للرافعى (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق (قوله وابراء) لا حاجة اليه هنا لانه سيأتى بما فيه (قوله جعلت موكلى ضامنا لك) وصيغة التوكيل فى الضمان كما نقله الاذرعى عن الجيلى أن يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه اواجعلنى كفيلا بدين فلان اه ولا يخفى ان ماذكره الشارح من التصوير اى تبعا لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ فى حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله (قوله ويصح فى الابراء منه الخ) عبارة التحفة ويصح فى الابراء منه لكن فى ابرئ نفسك لابد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا فى وكلتك لتبرئ نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخى ذكره السبكى انتهت (قوله ومن ثم ضمنها) اى فى صورة الامانة (قوله كان اقرارا جزما) اشعر بان ما صور به المتن فيه خلاف وهو كذلك (قوله من الامام او السيد) عبارة التحفة لكن من الامام او السيد وهى التى يتضح عليها معنى قوله مطلقا (قوله فلا يمتنع الاستيفاء الخ) عبارة التحفة مع الاستيفاء فى غيبتهم الخ (قوله مفهمة لا لكل أحد) اى حتى يكون كناية وكان عليه حينئذ أن يذكر المفهمة لكل أحد فى الصريح والشهاب حج لم يذكر قوله لكل احد لان الكاف فى قوله ككتابة للتنظير لان موضوع مسئلة المتن ان هناك لفظا فكأنه قال ومسئلة الكتابة والاشارة على التفصيل المعلوم فيهما (قوله وخرج بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحا (قوله وهذا ان صح) يعنى ماذكر من تزويج الامة وعبارته فى قوته نصها وماذكره يعنى السبكى فى تزويج

قوله مصدر مضاف الخ ليس فى نسخة المؤلف لفظ مصدر اه

قوله على نفسه نسخة المؤلف من نفسه

الامة ان صح فينبغي ان يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفوض الا صيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عمن أذنت ان يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فاجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضي التعيين فلا شك ان سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غيره واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شئ من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اه اه وبه تعلم ما في كلام الشارح كالشهاب حج (قوله بعينها) صوابه تعيينه كما علم مما قدمناه (قوله وقبول من الآخر) أي ولو الموكل هنا (قوله ورد بما مر) أي بقبول الوصية الجهالة أي بما لا تقبله الوكالة (قوله ويظهر الاكتفاء بلا سعة الابعد شهر) ان كان المراد انه يكتفي بذلك عن أصل التوكيل فظاهر انه غير صحيح والظاهر أن مراده ان ذكر الآن غير قيد كما ذكره غيره فقصرت عنه عبارته ويدل على ان هذا مراده ما رتبه عليه من قوله وعلم من ذلك الخ فان الشهاب حج رتبه عليه (قوله فيمنع من التصرف) المناسب لكن يمنع من التصرف لان المنع من التصرف لا يتفرع على عدم العزل وانما يتفرع على العزل (قوله وقيل لا ينعزل) لا يصح ان يكون هذا مقابلا لما اختاره اذ هو عينه وانما محط المخالفة نفوذ التصرف وعدمه فالشارح موافق لهذا القيل في عدم نفوذ العزل كما هو واضح فكان المناسب خلاف هذا السياق وعذره أنه كان أولا تبع العلامة حج في هذا القيل كما هو كذلك في بعض النسخ ثم رجع عنه بعد أن سطر العبارة فزاد قوله والاصح عدم صحته الخ ثم دخل على ما كان سطره من العبارة بقوله وقيل فحصل ما تراه (قوله وما أطال به جمع الى قوله فلا يستفيد بها شيئا) من كلام القيل وقاله الشهاب حج لكن لا بهذا اللفظ وعبارته والاصح عدم صحته ولا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع في استشكاله بانه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأنا لا نسلم ان المنع مفيد الا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالاصل المذكور فتأمله انتهت وبها تعلم ما في كلام الشارح أولا وآخرا (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معامله أهل البلد ويدل له قوله فيما يأتي ومحل الامتناع بالعرض الخ (قوله المراد البيع بقيد الاطلاق) لعل الكتبة اسقطوا لفظ لا قبل قوله بقيد حتى يلاقي ما مر وهو كذلك في عبارة التحفة (قوله محل نظر) أي بالنظر للتمثيل خاصة (قوله فان تلف ولم يصح) أي كما هو الصورة هنا وأما قوله بعد وان صح الى آخره فلا محل له هنا كما هو ظاهر (قوله فان شاء طالبه بالثمن الخ) هذا قد يعارض ما سيأتي له فيما قرره في قول المصنف فان خالف ضمن ثم لا يخفى ما في هذه السوادة من القلاقة ونسخ الشارح فيها مختلفة فليحرر (قوله ويشترط الاشهاد) عبارة التحفة ويلزمه الاشهاد الخ ومر في البيع انه لو شرط عليه الاشهاد كان شرطا للصحة (قوله وانما جاز لعامل القراض الخ) أي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة

(قوله أو أطلق وقع عن الموكل) لا يخفى جريانه فى المسئلة الاولى وكان ينبغى ذكره هناك (قوله فان كان التوكيل فى حال علمه الخ) هذا قسيم قوله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض الخ فكان ينبغى ذكره عقبه من غير فصل بقوله وكطرو العجز الخ مع ان قوله وكطرو العجز الخ مكرر مع قوله السابق وسيأتى مثله فى قوله الذى دخل به على قول المصنف ولو كثر الخ وعذره انه تبع هنالك صنيع التحفة ثم تبع هنا شرح الروض بهذا التصرف فحصل التكرار مع الايهام وعبارة شرح الروض ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر أو مرض فان كان التوكيل فى حال علمه بسفره أو مرضه جازله ان يوكل وان طرأ العجز فلا خلافا للجورى قاله فى المطلب وكطرو العجز مالو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الاسنوى انتهت (قوله وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا) أى كما أفهمته عبارة أصله حيث عبر فيما يأتى بقوله لكن الاصح انه ينعزل بعزله فقى اتيانه بلكن تنبيه على ذلك فحينئذ ما أشار اليه المحرر مفهوم من قول المنهاج فالثانى وكيل الوكيل بالالزم ويكون قوله والاصح انه ينعزل بعزله زيادة على المحرر اذ الضمير فى عزله راجع فى عبارة المحرر للموكل وفى عبارة المنهاج للوكيل بدليل قوله وانعزاله اذ لا انعزال للموكل فتأمل (قوله على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا وليس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو فى الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلابد من العناية بكلام الشارح ليصح بأن يقال معنى قوله على الاصح السابق أى بناء عليه بقرينة تصريحه بالبناء فى المقابل فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله (قوله فان وكل عن غيره) عبارة الاذرعى قيدت اطلاقه بقولى عن نفسه احترازا عما لو عين الولى ونحوه لو كله غير الامين فانه لا يجوز للوكيل توكيله قطعا ولا توكيل غيره لانه لم يأذن فيه انتهت (قوله فى الصور المتقدمة) أى حيث وقع التوكيل عن الموكل (قوله يعنى بتعيينه فى الجميع الخ) هذا انما قاله الشارح الجلال عقب قول المصنف معين فرادبه تفسير المراد من قول المصنف معين أى ان مراد المصنف من تعيين الموكل الذى عبر به عنه بمعين أن يقول الموكل لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا فحوفى كلامه مفعول لمعنى (قوله مريدا به ان قول المصنف معين ومابعده) الصواب اسقاط لفظ ومابعده وعذره انه شرح كلام الجلال بكلام الشهاب حج والشهاب المذكور انما قال هذا الذى ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين وأحال عليه مابعده كما يعلم بمراجعة صنيعه (قوله خلافا لابن الرفعة) أى فى تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أى بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة فى المتقدم فانه يصح عنده (قوله نعم الخ) استدراك على أصل المسئلة (قوله فالمتجه كما قاله الزركشى الخ) كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتى له أن يقول كما قال الزركشى فالمتجه الخ ثم ان فى نسبة ماذكره للزركشى مخالفة لما فى كلام غيره من نسبته للاذرعى وهو الذى يوافقه قوله الآتى خلافا للاذرعى فلعله فى كلام الزركشى أيضا كما هو الغالب من تبعيته لشيخه الاذرعى لكن كان المناسب ان يذكر الشارح الزركشى فى الموضعين أو الاذرعى فى الموضعين (قوله ولو فى الطلاق) فى هذه الغاية تهافت لا يخفى (قوله

يومئذ

ومثله فى ذلك العتق) الاولى اسقاطه لان التعيين فيه محل وفاق وانما الخلاف فى الطلاق (قوله بل عليه) أى اذا كان هناك من يرغب بالاكثر (قوله وكون المساوية هى المشتراة الخ) عبارة التحفة ويظهر انه لابد من شرائهما فى عقد واحد أو تكون المساوية هى المشتراة أولا انتهت فلعل لفظ أولا ساقط من نسخ الشارح عقب قوله هى المشتراة لكن الظاهر ان الشهاب ج انما قيد بذلك بالنسبة لوقوعهما للموكل أى فان كانت غير المساوية هى المشتراة أولا فى حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل ويحتمل ان مراد الشارح ان المساوية تقع للموكل مطلقا فى حالة تعدد العقد تقدمت أو تأخرت فيكون قوله هى المشتراة أى للموكل ويكون قوله فتقع المساوية للموكل فقط ايضا حا لما قبله وفى نسخة من نسخ الشارح ما نصه واما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط انتهت وهى تعين الاحتمال المذكور فليحرر (قوله وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أى بخلاف ما اذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سيأتى فى المتن (قوله لانها غير معتبرة فى الصحة الى آخره) قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصة منه ونضيفها لبعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول أجرت حصة فلان وهى كذا لضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل (قوله قد يسمح بالتبرع له) أى للوكيل بقرينة ما يأتى (قوله أو عكسه) أى بان وكل القن غيره ليشترى له نفسه وقوله لان صرف الى آخره تعليل لقوله كأن وكل قنا الخ وقوله لان المالك الخ تعليل لقوله أو عكسه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله ويؤخذ من التعليل ان ذلك فى موافق الاذن) لا يناسب قوله السابق ولو وافق الاذن وهو تابع فى السابق للشهاب ج وهو انما ذكره كذلك لانه لا يراعى الخلاف وتبع فى اللاحق الشارح الجلال فلم يلتئم الكلام (قوله ان لم يكن مما يسرع فساده الخ) انظر هل المراد ضمانه بالفساد أو بضياعه فى مدة التأخير (قوله نعم لو كان وكيلا عن ولى الخ) استدراك على قول المصنف ولا ينعزل (قوله فيستثنى مما مر) أى من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه (قوله وليس له رد الثمن) أى بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر (قوله ان كان الثمن معينا) قال الشهاب سم ظاهره وان أنكر وكانه بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر اه (قوله بالنسبة للمشترى مثلا) وانظر ماذا يفعل فى الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل يأتى فيه ما يأتى فى الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أولا (قوله فاذا اتفقا الخ) هو بيان للتفصيل المشار اليه (قوله والاوجه خلاف ما قالاه) لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التى من جملتها عدم صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه أحكام (قوله أصحهما عدمه) أى عدم نفوذه فهو على حذف مضاف (قوله ينعزل به) هو خبر قوله وكذا (قوله الانعزال بردة الموكل) أى وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكأنه انما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط (قوله كما مر) يعنى فى الوكيل خاصة (قوله كأن اعتق أو باع) أى أو أجر كما سيأتى (قوله أو أجر ما اذن فى ايجاره) هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة

كما لا يخفى (قوله وعليه رد ما أخذه للموكل) قال الشهاب حج ومحله ان لم يصدقه البائع على انه وكيل بعشرين والافهي باعترافه ملك للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي اه (قوله وبقوله والمال له) أى فى الثانية كما صرح به حج (قوله اذ من اشترى لغيره بمال نفسه الى آخره) أى لان الصورة انه لم يسم الموكل فى العقد ولم يذكر بعده الا انه اشتراه بماله (قوله ولا بينة) أى بالوكالة كما صرح به حج وكان ينبغى تأخيره عن الصورة الثانية كما صنع حج (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) أى بتا (قوله لانه حلف على نفى العلم) أى لان قاعدته الحلف على نفى العلم لانه حلف على نفى فعل الغير وعبارة التحفة وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفى فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفى العلم فلعل فى عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله مشير الرد ما اعترض به على المصنف الخ) كأن مراده اعتراض الاسنوى الذى من تتمة استشكاله السابق وعبارة الاسنوى فى قول المصنف وان كذبه حلف على نفى العلم بالوكالة ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعى فى شرحه وفسر التكذيب بان يقول انما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك فى الروضة وفيه أمران أحدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفى علم حتى يحلف قائله على نفى العلم الى ان قال الثانى ان مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار فى التحليف على نفى العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف على نفى العلم بكون المال لغيره فانه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بان المال لغيره كان كافيا فى ابطال البيع اه المقصود منه وحينئذ فى دفعه بما ذكره الشارح نظر والجواب عنه فى شرح الروض فراجعه والظاهر ان الذى أراده الشارح الجلال بما ذكره انما هو دفع الاعتراض الاول كأنه يقول ان الحلف على نفى الوكالة حلف على نفى فعل الغير فى المعنى لان نفيها يستلزم نفى التوكيل الناشئة هى عنه وهو فعل الغير على ان قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف على نفى توكيل مطلق الخ كلام لا يكاد يعقل فتأمل (قوله أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل) لا حاجة له هنا لانه تقدم آنفا (قوله اذا تبانه به امتثالا لامر الحاكم للمصلحة) ربما يقتضى ان يكون اقرارا اذا أتى به لا لامر الحاكم فليراجع (قوله ولا يقبل قوله فى الرد) أى اما بيمينه فتقبل على الراجح (قوله وان ضمن) أى ضمانا جعليا بقرينة ما بعده (قوله على من استأجره للجباية) خرج بقوله على من استأجره ما لو ادعى الجابى المقرر فى الوقف الرد على الناظر لان الناظر لم يستأمنه حتى يقبل عليه (قوله كما قال الاذرعى انه الاصح) ووجه مقابله انه ترك الاشهاد (قوله لم يلزم المالك الرجوع اليه) أى فيحلف على نفى العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعى (قوله ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين الخ) انظر ما حاصله وفى الروض كغيره ما قد يخالفه وعبارة الروض وشرحه ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعى التسليم الى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه أى الموكل مدعى التسليم بتركه الاشهاد اه ولعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم المدين ويبقى الكلام فى مطالبة الوكيل وفى بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر (قوله وألحق بهما) أى بالاب والجد أى فى القبول الذى جزم به السبكى بدليل قوله أمين ادعى ذلك زمن قضائه أى والاوجه عدم القبول فى المشبه كالمشبه به (قوله ووجه جزمه) أى فى المتن (قوله

هاشيه المودع والوصى) كذا فى نسخ الشارح ولعل الوصى محرف عن الوكيل (قوله ثم أنكر المستحق) أى الوكالة بقرينة مابعده (قوله استردها ان بقيت) عبارة شرح الروض اخذها أو اخذها الدافع وسلمها اليه (قوله فان لم تكن بينة) أى والحال انه مكذب له فى الوكالة (قوله لان النكول) يعنى مع الحلف (قوله المستغرق) اى بخلاف غيره فان ما يأخذه لا يختص به كما هو ظاهر

(كتاب الاقرار)

(قوله فان كان) أى مطلق الاخبار لا الاخبار المذكور فى التعريف (قوله أو لغيره على غيره) أى بشرطه (قوله فان كان فيه الزام فحكم) فى كون الحكم يقتضى شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره كالشهاب حج والدميرى فى هذا التقسيم بل فى كون الحكم اخبارا نظر أيضا بل الظاهر انه انشاء كصيغ العقود وان كان لفظه لفظ الخبر فليراجع (قوله فى الاخيرة) لعل مراده بالاخيرة مسئلة الاقرار بالمنفعة فيشمل طلب العارية والاجارة ليوافق كلام الشهاب حج وظاهر ان المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو اجارة أو غيرهما حتى لو عينها باجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع (قوله وانما توقف الخ) عبارة التحفة وانما توقف عليها اعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره أمير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق واثبات ولد مرتزق طلبه احتياطا للمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه انتهت (قوله على يمينه) متعلق بنظير العامل فى عليها مقدرا وكان الاولى حذفه (قوله مردود فقد قال فى الانوار الخ) لا يخفى ان كلام الانوار انما يعارض أصل بحث الاذرعى لا التفريع المذكور الذى هو للعلامة حج وعبارته بعد جزمه بكلام الاذرعى فان تعذر استفساره اتجه العمل باصل الصبا وقد يعارض ما رجحه أى الاذرعى قول الانوار الخ ثم قال الا ان يفرق بان عدالتهما مع خبرتهما الى آخر ما ذكره الشارح (قوله اما اقرار المفلس بالنكاح) لا موقع للتعبير باما هنا اذ هذا من جملة ما مر (قوله ويقبل اقرار السفيه به) قال والد الشارح بان تقول زوجنى منه ولى بحضرة عدلين ورضاى ان كان شرطا (قوله كالقرض) قال والده مثل القرض الشراء فاسد الا ان الاذن لا يتناول الفاسد (قوله بان السيد منكر الخ) قضيته ان السيد لو اعترف به لزم (قوله قد تقطع القرائن الخ) هذا أول كلام الاذرعى فكان ينبغى تقديم قول الشارح قال الاذرعى عليه قال الاذرعى عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو أقر لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤه فى هذه الاعصار لفساد بيت المال وظاهر كلامهم انه يقبل اقراره لذوى الارحام قطعا حيث لا يرثه الا بيت المال ولا يجرى فيه الخلاف السابق مع تطرق التهمة ولا باس به لما ذكرناه اه (قوله وانه لا يحل للمقر له أخذه) لا يخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما فى نفس الامر (قوله وهما مستغرقان) اعلم ان فرض المسئلة فى المستغرقين لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين الزوجة بالبينة لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها لا تأخذ من دينها الذى على الزوج الا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص ارثها كما مر فى باب الرهن فلا خصوصية للاقرار فى ذلك وبهذا يعلم ما فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على ان الاقرار فى ذلك له أثر ولو صور الشارح المسئلة بغير المستغرقين لظهر الاثر كما لا يخفى (قوله وعلله بما مر) أى علل كونه غير

قوله يعترف الخ) فى نسخة المؤلف يعترق فتأمل ذلك اه

مكره بما تقدم فى قوله اذا المكره من أكره الخ كما يعلم بمراجعة كلامه (قوله ولى عليك عشرة) انما احتاج لهذا لتصح الدعوى اذ لا تصح الدعوى بمجرد الاقرار كما صرحوا به فتنبه (قوله صدق المقر بيمينه) ولكل من العشرة الدعوى عليه وتحليفه فان حلف لتسعة انحصر الالف فى العاشر بلا تحليف كما يميل الى ترجيحه كلام التحفة (قوله ولو أقر بعين لمجهول) خرج بالعين الدين فالاقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله (قوله لا اعرف مالكه لو احد من اهل البلد) مثله فى التحفة وانظر ما وجه التقييد بواحد من أهل البلد وليس هو فى شرح الروض (قوله له على الالف الذى فى هذا الكيس الخ) انظر ما مناسبة ايراده هنا مع انه سيأتى فى كلامه مبسوطا ثم ظهر انه انما ذكره ليمثل به للمستحيل حسا (قوله على لهذه الدابة) كان الداعى له الى ذكر هذا فى التصوير مجاراة ظاهر المتن والا فعبارة الروض كغيره فلو قال على لمالكها بسببها ألف اه على انه قد يتوقف فى هذا التصوير الذى ذكره الشارح تبعا للشهاب حج من حيث الحكم والاعراب (قوله لانها وان عينت غير سبب للاستحقاق) اى لانه وان عينها فى اقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وانما ذكرها لمجرد التعريف وقضيته انه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتى فيها أحكامها وهو ظاهر (قوله بارث أو وصية) أى مثلا (قوله من الاب) أى مثلا كما علم مما مر (قوله أو بارث من الاب وهو ذكر فكذلك) أى وان كان هناك وارث غيره كما هو ظاهر ووجهه احتمال أخذ غيره حصته اذ الصورة انه أقر لخصوص الحمل لكن هذا ينافيه قوله عقبه أو انثى فلها النصف فتعين ان الصورة انه لا وارث غيره (قوله فينبغى القطع بالتسوية) ظاهره فى الكل وقد يتوقف فيه لان التسوية لا تكون الا فى اخوة الام ومعلوم انها فى الثلث فقط فانظر المراد (قوله باع شيأ) أى به (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة الاذرعى وأراد المصنف فالاقرار لغو كما عزاه فى الروضة للمحرر وفيه نظر والاقرب ان مراد المحرر فالاسناد لغو يؤيده قول الشرحين انا اذا صححنا الاقرار المطلق كما هو الاظهر فهنا طريقان أصحهما القطع بالصحة والثانية على القولين فى تعقيب الاقرار بما يرفعه وطريقة التخريج مشهورة جزم بها أكثر العراقيين وغيرهم واما القطع بالغاء الاقرار فلم أره لاحد نعم من صحح البطلان عند الاطلاق يقول بالبطلان عند هذا الاسناد واما طريقة القطع بالصحة فذكرها المراوزة اه المقصود منها (قوله وقول بعضهم) يعنى الشهاب حج (قوله لما فيه من تسليم كون اللاغى الاسناد) أى فى احد الشقين قال الشهاب سم وأقول هو اعتراض عجيب فاى محذور فى ذلك التسليم فى الجملة حتى يقتضى عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل الصحيح اه (قوله ان يفرع عقب اقراره لآخر بما يخصه) خرج به ما اذا اقر له بعين فظاهر انه يؤاخذ باقراره وظاهر أيضا انه لا يصح الاقرار فيما ذكره الشارح وان أراد المقر الاقرار لاستحالة ان خصوص ما يخصه بالارث للغير اذ الصورة أنه لم يميزه وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سيأتى فى دارى التى ورثتها من أبى لفلان وان توقف الشهاب سم فى الفرق بينهما (قوله بعد الاقرار) متعلق باسنده وعبارة الاذرعى والقولان اذا أطلق ولم يبين بعد اما اذا بين بعد ذلك وجها صحيحا عمل به بلا خلاف اه (قوله كما لو اقر لطفل واطلق) اى فيصح جزما (قوله ونفى المقر) اى عن نفسه يعنى الذى تضمنه اقراره للغير اذ يلزم من اقراره به للغير انه ليس له (قوله فكان اضعف) اى فلهذا قبل رجوعه (قوله لهذا الاستثناء)

يعنى

يعني المشار اليه بقوله مالم يدع نكاحا مجددا وعبارة شرح الروض الا ان يدعي الخ والتعبير بالاستثناء عليها ظاهر (قوله وليس لك على شيء ولكن لك ألف درهم الخ) كذا في هذه النسخة وفي النسخة التي كتب عليها الشيخ مانصه ولو قال لك على ألفان ولكن لك على ألف الخ وكان الشارح أصلح عليه النسخة بعد ان كان تبع التحفة لقول الشهاب سم لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الاستثناء انه لو قال ليس له على شيء الا خمسة لزمه خمسة الى ان قال نعم لو قال ليس لك على ألفان ولكن لك على ألف كان عدم الوجوب محتملا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسيأتي فيه انه لا يجب شيء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة قال ويحتمل الفرق ولعله أقرب اه (قوله أشار به الى نفي توهم ان مقول القول كذا فقط) الاصوب ان يقول نفي توهم ان مقول القول لزيد كذا فقط (قوله وانها تلفت أو انه ردها) أي اذا ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف او الرد كما هو واضح (قوله فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك الخ) كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا فوضع الاول الدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله انه يقبل في تفسير على بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح انه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل لانه غلظ على نفسه (قوله ولا يرد على هذا قولهم) أي في شأن ألفاظ ذكروا انها اقرار مما سيأتي وغيره (قوله لان محله في ألفاظ اطرد العرف الخ) أي فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق بل المراد منه ان هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعنى لكن قوله وكلا منافي مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق ذلك فليحرر (قوله في جواب لي عليك مائة) الاولى ألف لانها التي في المتن ولمراعاة تذكير الضمير في المتن (قوله وان لم يأت بضمير) أي وهذا بخلاف ما اذا وقع في جواب اقض الالف الذي لي عليك كما سيأتي عن الاسنوي (قوله أي المفتاح) أي مثلا (قوله كما أفتى به الغزالي) ليس هذا افتاء الغزالي مستقلا وانما هو مأخوذ من افتائه الآتي عقبه كما يعلم من التحفة (قوله أي بحدودها) هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله لو أراد بالاضافة في داري الخ) أي أو اراد في داري التي اشتريتها لنفسي انه اشتراها سابقا وخرجت عن ملكه بناقل (قوله في المتن وليكن المقر به في يد المقر) أي في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب (قوله في مدة الخيار له) لفظ له متعلق باقر واعلم ان الصورة ان الاقرار بعد القبض كما هو ظاهر (قوله ومحل ذلك اذا اشتراه لنفسه الخ) حق العبارة اما لو اشتراه لموكله (قوله أو باعتبار ما كان) يعني فيما اذا قال اعتقه مالكه قبل الشراء (قوله لانه قد لا يرتضيه) في حواشي التحفة مانصه يمكن جعل قوله الآتي ويبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه أيضا وان كان خلاف المتبادر اه (قوله واذا مات المدعى حريته) أي وهو صورة المتن (قوله بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن ويبيع من جهة البائع وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله فيقع مجملا ومفصلا) أي كما هو شأن سائر الاخبارات وعبارة شرح الروض لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى (قوله كما ألحقه به السبكي)

المناسب لما قبله كما أدخله فيه السبكي فان كان السبكي انما ذكره على وجه الالحاق فكان ينبغي ان يقول وان جعله السبكي ملحقا به (قوله اصدق ماذكر على هذه الامور ويحرم أخذه) عبارة التحفة لانه شئ ويحرم أخذه ويجب رده (قوله ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها) أى فى الدار أى لان قضية اقرار مورثه ان فيها شيأ فلم يقبل من وارثه ما ينافيه (قوله ولو كان المقر زوجة الخ) سيأتى هذا فى الدعاوى بابسط مما هنا (قوله لشموله ذلك) أى لشمول الغصب ما لا يقتنى وحاصل هذا الجواب ان الاشكال مبنى على تفسير الغصب بالمعنى الشرعى ونحن لا نلتزمه وننظر الى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا (قوله لا الشئ المقر به) أى لانه صار خاصا بقرينة على كما هو كذلك فى كلام السبكي وكان على الشارح ان يذكره (قوله وما اعترض به الفرق) أى فرق السبكي بين الشئ المطلق والشئ المقيد بالاقرار كما يعلم من قول الشارح الآتى وحينئذ اتجه فرق السبكي (قوله كيف وعموم هذا النفى) أى المذكور فى قول المعترض ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ (قوله لتبادر الاستواء عددا منها) فى كون التبادر فى معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى (قوله لا تحتمل ما مر) أى الاقل (قوله الانتقالية أو الاضرابية) يوهم انهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم من قسمى الاضرابية لان بل للاضراب مطلقا وتنقسم الى انتقالية وابطالية (قوله وانما المقتضى للاتحاد نفس بل) تبع فى هذا الشهاب حج لكن ذاك جار على طريقته ان العطف ببل لا يوجب الا شيأ واحدا واما الشارح فانه سيأتى له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عنه سم فى حواشى شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتى له فى الفصل الآتى فيما لو قال درهم بل درهم من انه لا يلزمه الا درهم بانه فى مسئلة الدرهم اعاد نفس الاول بخلاف كذا فان المعاد صالح لارادة غير ما أريد به الاول (قوله فقوله درهما يوهم انه سبب الاتحاد) قال الشهاب سم قد يقال انما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الاول قبل ذكر الثانى فيفهم منه الاتحاد اذ لم يذكر درهما بالاولى اه (قوله اوجههما لزوم شيئين) ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتى له فى الفصل الآتى ما يخالفه فى غير موضع (قوله فالجميع فضة) لكن لا يلزم ان تكون دراهم كما هو واضح فليراجع (قوله تمييزان لكل من الاثنى عشر) الوجه حذف لفظ من (قوله ولكن الاصح) اى من ثلاثة اوجه احدها ما ذكره ابن الوردى كما يعلم بمراجعة الدميرى وغيره (قوله ويجرى ذلك على الاوجه فى بلد زاد وزنهم الخ) هذا ينافى ما قدمه آنفا من حمل الدراهم فى الاقرار على دراهم الاسلام ما لم يفسر بغيرها مما يحتمل وعذره انه خالف فى هذا المتقدم آنفا الشهاب حج فان ذاك يختار انه عند الاطلاق يحمل على دراهم البلد الغالب ثم تبعه فى جميع ما يأتى مما هو متعلق بالمسئلة فوقع فى التناقض فى مواضع كما سيأتى التنبيه على بعض ذلك (قوله فالاوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول ان كان متصلا) وفى نسخة وان كان منفصلا وهى الموافقة لما فى التحفة (قوله ويجرى ذلك فى الكيل) تبع فى هذا الشهاب المذكور لكن ذاك جار على طريقته فمعنى قول الشهاب ويجرى ذلك يعنى الحمل على الغالب عند الاطلاق الذى يقول به هو دون الشارح (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد) تبع فيه أيضا الشهاب المذكور وهو نقيض

ماصدر به من الرجوع الى دراهم الاسلام فهذا اختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشارح (قوله فيحمل عليه لا على غيره) أى الانقص منه الان وصله كما فى التحفة (قوله وفى العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد) هذا لايخالف ماقبله فى الحكم والعلامة حج ذكر عقب هذا ما نصه مالم يختلفا فى تعيين غيره فانهما حينئذ يتحالفان اه فالذى ذكره العلامة المذكور هو محط المخالفة فكان على الشارح ان يذكره (قوله غير مسلمة) انظر ماوجه عدم التسليم (قوله وما ذكره) أى البعض المذكور (قوله من هذه الدراهم الى هذه الدراهم) أى بان كانت معينة بدليل الاشارة والتنظير فليراجع (قوله لاحتمال ارادته مع درهم فلم يجب سوى واحد الخ) هنا سقط فى النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حج الذى تبعه الشارح فى جميع هذه السوادة بيعض تصرف نصها لاحتمال ارادته مع درهم لى فمع نيته أولى وأجاب البلقينى بان فرض ماذكر انه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم انه أطلق وهو يحتمل الظرف أى مع درهم لى فلم يجب سوى واحد الى آخر ما فى الشرح (قوله أجيب عنه) اى عن أصل الاشكال وهو فى النسخ بلا واو عاطفة وحذفها مبنى على انه لا سقط وقد عرفت الساقط وانه متضمن لجواب البلقينى فيجب هنا العطف عليه بالواو (قوله ويرد بلزوم الدرهم الخ) هنا أيضا سقط فى النسخ عقب ويرد وحاصله ان الشهاب حج لما أورد الجواب الثانى المذكور فى قول الشارح أجيب الى آخره نظر فيه بما ذكره الشارح فالشارح أشار الى رده الا أنه لم يذكر المردود به فى النسخ وأما قوله بلزوم الدرهم الخ فهو ليس مارد به وانما هو جواب ثالث للشهاب المذكور سقط من نسخ الشارح صدره وعبارة الشهاب المذكور عقب الجواب الثانى نصها وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بان مع درهم صريح فى المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثانى بل ولا اشارة اليه الى آخر ما فى الشرح (قوله وقد أجاب عنه السبكى الخ) قال الشهاب سم الوجه التعويل على جواب السبكى لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح فى خلافه غير صحيح قطعا أو انه ظاهر فى خلافه لا أثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون ظاهرا فى خلافه بل لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التأمل اه (قوله لزمته الجارية والدابة الخ) أسقط ذكر الخاتم فى الموضعين (قوله الا الثمرة غير المؤبرة والحمل الخ) ولا يرد خاتم فيه فص وان اورده السبكى حيث يدخل فى البيع لا هنا لان الكلام عند الاطلاق كما هو صريح العبارة (قوله ولو قال له على الف درهم فى هذا الكيس الخ) هذا لا مناسبة له فيما نحن فيه من انه اذا اقر بظرف لا يلزمه مظروفه وعكسه فلعله انما اورده هنا لمطلق مناسبة ان فيه صورة الظرف والمظروف (قوله اونصفه) اى نصف ميراثه (قوله كما نص عليه) أى نص الشافعى فى مسئلتى المتن (قوله رد) يعنى التخريج لا قول الشارح وان كان هو المخبر عنه فى العبارة وكان حق التعبير ان يقول قال الشارح وخرج بعضهم الخ ثم يقول وهذا التخريج على قول مرجوح بل قال بعضهم الخ وقوله بانه ينبنى مانسب للنص فى له فى مالى (قوله ومحله) اى محل مسئلة المتن الاخيرة كما يعلم من التحفة (قوله فيتعلق فى الاولى بقدر حصته) عبارة التحفة فيغرم فى الاولى

الدار حصته فقط على ما فى بعض نسخها وفى بعضها كالشارح قال الشهاب سم المراد من هذه العبارة ما سيأتى فى الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا اقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه الا قسطه من حصته من التركة اهـ اهـ (قوله فيتفرع على ذلك درهم يلزمنى) هذا بيان لمعنى التفريع ولم يذكر معنى الجزاء وقد ذكره حج فى تحفته ولفظه ان اردت معرفة ما يلزمنى بهذا الاقرار فهو درهم اهـ ولعله سقط من الشرح من النساخ (قوله كزنة هذه الصنجة) أى من الذهب مثلا كما فى التحفة فلا ينافى ما مر فى مثل ما فى يدى زيد ومثله يقال فى المثال بعده (قوله الا اذا عرض ما يمنع منه) صوابه الا اذا عرض ما يقتضيه (قوله اذا اختلاف الوصف أو السبب الخ) كأنه ادخل فى هذا تعليل المسئلة الناشئة توسعا تنزيلا لاختلاف الاضافة الى الزمن منزلة اختلاف الوصف (قوله نعم لو قال ظننته يلزمنى) عبارة التحفة نعم ان قال من نحو عمرو ظننته يلزمنى (قوله حلف المقر له على نفيه) أى نفى كونه من ثمن خمر (قوله ما لم تقم بينة على المنافى) انظر ما وجه قبول هذه البينة مع انه يحتمل انه لزمه الالف بسبب آخر فهى شاهدة بنفى غير محصور (قوله بدليل قولهم الخ) أى ولانه كالكافر بالنسبة للخمر مثلا فيما مر بل أولى ولعل هذا الباحث يجعل الكافر مثله فى ذلك (قوله فالحاكم الشافعى يحمله الخ) وظاهر انه يأتى هنا ما مر فى الاستدراك من تحليف المقر له رجاء ان يرد اليمين (قوله ولم يكن فى جواب دعوى) انظر ما حكم مفهومه (قوله ولابد من اتصال قوله من ثمن عبد الخ) عبارة التحفة ولابد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر والا بطل الاحتجاج الخ فقوله كاتصال الاستثناء متعلق بقوله اتصال من قوله ولابد من اتصال الخ ومراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتى فى الاستثناء وقوله ويلحق به الخ معترض بين المتعلق والمتعلق كما لا يخفى والشارح فهم ان مراده انه يقيس كلا من تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء على ما هنا فى وجوب مطلق الاتصال فعبر عنه بما ترى مع انه غير ما أراده قطعا كيف ووجوب اتصال الاستثناء سيأتى قريبا فى المتن فكيف يبحثه بقوله فيما يظهر فيجب اصلاح عبارة الشارح بان يحذف منها لفظ بما تقرر ويجعل بدله لفظ به عقب قوله أو تخصيص لعام ليوافق عبارة التحفة (قوله بل علقه بما هو مغيب عنا) هذا تعليل لما فى المتن خاصة كما هى عادته فى غالب التعاليل (قوله وأفهم قوله ثم جاء أنه لو قال الخ) عبارة التحفة وأفهم قوله ثم جاء انه لو وصله كعلى ألف وديعة قبل (قوله كما تقرر) أى بقوله الواقع (قوله لجواز ارادة الخروج اليه منه بالهبة) أى أو انه يعتقد الملك بمجرد الهبة (قوله على انه يصح ان يريد بيرئ بطل) عبارة التحفة ان يريد بيرئ غايته بطل انتهت فلعل لفظ غايته سقط من الشرح من الكتبة والا فالبراءة لا يصح ان يراد بها البطلان لتباين مفهوميهما من كل وجه كما لا يخفى (قوله لم يملك) أى الاسد (قوله والفرق) أى بين هذه ونظيرتها فى المتن (قوله على ما أشار اليه فى الروضة) يعنى فى أستغفر الله ويا فلان والا فمسئلة الحمد لله ليست فى الروضة (قوله واستوضح غيره النظر فى يا فلان) أى ومثله الحمد لله كما يؤخذ من علة الكافى وصرح به الزيادى (قوله ولا بعد فيه) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانشاآت والاخبارات (قوله

بجواز

لجواز الجمع هنا فلا استغراق) عبارة التحفة اذ لا استغراق (قوله وكذا التفسير) وانظر هل له ان يفسر بعد ذلك باقل من درهم (قوله وزعم انه المستثنى انه يصدق) أى قطعا

(فصل في الاقرار بالنسب) (قوله أو نفيه) في هذا العطف ما لا يخفى (قوله من انه كفر) يعنى نفيه وعبارة التحفة ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه كفر الخ فالضمير في قوله انه راجع للنفي فقط وجعله مقيسا عليه النص عليه في الخبر (قوله لا للعتق) يخالفه ما سيأتى له في باب العتق من ان شرط العتق أيضا امكان كونه منه وصرح به هنا في شرح الروض وغيره ويوافقه قول الشارح وأمكن ذلك ان جعلناه راجعا للكل من قوله عتق عليه ولحقه كما هو المتبادر (قوله وما زاده بعضهم) يعني في تصوير الامكان وعبارة الروض وشرحه وأمكن اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت اليه قبل ذلك أو انه أنفذ اليها ماء فاستدخلته (قوله اى من بلاد الكفر) هو تفسير للمراد من الكافر في كلامهم ومن ثم اقتصر في المحترز على مفهومه وليس تقييدا للكافرة (قوله معروف النسب) اى مشهوره كما عبر به غيره (قوله وان هذا الولد) اى المولود على فراش نكاح صحيح (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب الفراش وانه لا بد من بينة فليراجع (قوله محافظة على حق ولاء السيد) قضيته انه لو صح استلحاقه بطل ولاء السيد وسيأتي انه لا منافاة بين الرق والنسب وظاهر ان الولاء فرع الرق فليتأمل (قوله فلو لم يصدق واحد منهما بان سكت) عبارة التحفة كان سكت (قوله فلا استلحاق هنا الخ) يقال بنظيره فيما اذا كان المستلحق واحدا فلم تظهر فائدة في هذا الجواب فليتأمل (قوله فكمسلين) أى في تجهيزهما كما صرح به في التحفة والا فهما في الصلاة عليهما ونحوها ليسا كمسلين (قوله ممن يتعدى النسب منه الى نفسه الخ) قال الشهاب سم لا يخفى ان صريح الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدي النسب بواسطة الا أن النسب يتعدى من الملحق به اليها ثم منها الى المقر ولم يوجد ذلك هنا الى آخر ما أطال به وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقي الاشكال كما يعلم بمراجعته (وأقول) الجواب عنه من وجهين الاول انه لا يتعين كون من بيانا للغير بل يجوز ان يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما اذا الحق النسب بغيره ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى فمن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء والضمير في منه يرجع اليه والجواب الثاني وهو الاظهر انا نلتزم ان من بيان للغير لأن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه الخ حتى يلزم الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الالحاق والمعنى حينئذ وأما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان يكون ذلك الالحاق بواسطة واحدة وهي الاب الخ (قوله بواسطة واحدة وهي الاب الخ) ظاهر هذا السياق ان جميع الامثلة الآتية للواسطة الواحدة وظاهر انه ليس كذلك وعذره انه تبع الشهاب حج في صدر العبارة ولم يتبعه في باقيها فلزم ما ذكر وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها بواسطة واحدة وهي الاب كهذا اخي أو ثنتين كالاب والجد في هذا عمي أو ثلاثة كهذا ابن عمي (قوله أو أبي) هذا من الالحاق بالنفس كما قدمه هناك فلا وجه لذكره هنا (قوله قيل

والاوجه الخ) قاله الشهاب حج وآخر كلامه قوله ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به واقائل ان يقول ان ما استوجهه العلامة حج لا محيد عنه وأما ما استوجهه الشارح فيما يأتي فيلزم عليه أمور منها مخالفة المنقول الذي استند اليه حج مما ذكر ومنها انه يلزم منه الغاء اشتراطهم كون المقر وارثا حائزا الآتي اذ لا يعرف ذلك الا بعد معرفة جهة الاخوة مثلا كما أشار اليه حج فيما نقله عنه الشارح وأما قول الشارح عقب استيجاهه الآتي ويفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق فقال عليه ان الاخوة وبنوة العمومة مثلا كما أنهما حقيقتان فيما كان من جهة الابوين أو الاب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الام وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الارث واطلاقهما على ذلك من اطلاق المشترك على احد معانيه فهو لا ينافي التحقيق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر الا عن تحقيق وليس الكلام في قول المقر هذا وارثي حتى يعلل بذلك وانما الكلام في مجرد قوله هذا أخي او ابن عمي مثلا والارث هنا انما يقع تابعا للنسب لا مقصودا وأما ما استظهر به الشارح من قوله ومن ثم لو أقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع أو الاسلام فيقال عليه انه انما لم يقبل تفسيره بذلك لانه صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه بخلاف ما اذا فسره باخوة الام فظاهر انه يقبل لما تقرر انه تفسير للفظ باحد حقائقه وماصدقاته فتامل وانصف (قوله كما ذكره القفال) ما ذكره عن القفال لا يوافق ما نقله عنه غيره وعبارته حسب ما نقلها في القوت لو قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيأ لان المقر به اذا كان معروف النسب فلا فائدة في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا ما لم يفسر لانه قد يريد بقوله انه عصبتي انه أخوه ويريد انه عمه أو ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو أخي يجب ان يكون هو جميع وارث أبيه وان كان عما فيكون هو جميع وارث جده وان كان ابن عمه يجب ان يكون جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريقة الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا انتهت (قوله وسواء فيما تقرر أقال فلان وارث وسكت أم زاد لا وارث له غيره) كذا في نسخ الشارح والظاهر تعميم فيما ذا وفي حاشية الشيخ انه تعميم في شهادة الشاهد وكأنه أخذه بالفهم تصحيحا للكلام من غير نظر الى أصله وهو لا يوافق ما أعقبه به من قوله وتفرقة الهروي بينهما مردودة وذلك لان تفرقة الهروي انما هي بين الاقرار بانه وارثه والاقرار بانه وارث فلان وعبارته لو أقر ان هذا وارث فلان لا يقبل ولو قال هذا وارثي قبل انتهت والظاهر ان مراده بفلان كأبيه مثلا اذا الحق به والذي في التحفة التي هي أصل لما هنا وسواء فيما تقرر أقال فلان وارثي وسكت أم زاد لا وارث لي غيره انتهت وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله في مسئلتنا) يعني مسئلة الشهادة وعبارة التحفة ثم رأيت الغزي بحث الخ (قوله وأما تصديق ما بينهما من الوسائط الخ) هذا انما يتجه ايراده بناء على ان الالحاق بالحي له أثر أما بعد ما قرره الشارح من انه لا أثر له وانما الالحاق محال على التصديق فلا يتجه ايراد هذا الكلام هنا فتامل (قوله ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسائط الخ) أي على ما في المهذب الضعيف (قوله وهو ملكه) أي كونه مملوكا للسيد فيصح ان يكون مضافا للفاعل أو للمفعول وعبارة التحفة وهو المالك (قوله كون المقر حائزا الميراث الملحق به) أي ولو مالا بدليل

ماسيأتي فيما لو اقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر حيث يثبت النسب بالاقرار الاول (قوله أوجههما انه) أي الشأن أو المذكور من الحصة (قوله وكذا الورثه) أي الملحق به غير المقر أي كابنه مثلا وفي بعض النسخ وكذا الوورثه المنكر وهو غير صحيح الا بتكلف

(كتاب العارية)

(قوله لاباحة الانتفاع به) كذا في نسخ الشارح وفيه ما لا يخفى وعبارة التحفة لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به فلعل قوله بما يحل الانتفاع سقط من نساخ الشارح لانتقال النظر من الانتفاع الى الانتفاع (قوله على ما جزم به في العباب) الذي في العباب في باب صفة الصلاة انما هو عدم الوجوب وكذلك الكفاية كما نقله عنها غير الشارح (قوله توقفت صحة الصلاة عليه) أي على المصحف أو الثوب (قوله لا اجرة لمثله) أما الذي لمثله أجرة فظاهر انه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالاجرة (قوله فلا عارية) فيه انهم صرحوا بانه اذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه (قوله وأخذ منه الاذرعي امتناع اعارة فقيه الخ) ان كانت الصورة انه أعار لمستحق السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح عن الاذرعي وان كانت الصورة انه أعار لغير مستحق فلا يتجه الا المنع ولعله مراد الاذرعي فلم يتواردمعه الشارح على محل واحد ثم لا يخفى ان الصورة على كل منهما ان الفقيه أو الصوفي يخرج من السكن المذكور ويعيره لغيره أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر ان هذا لا نزاع في جوازه ثم رأيت عبارة الاذرعي ونصها قوله أي المصنف وما لك المنفعة يقتضي انه لا تصح اعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة وكذا كل من في معناهما لانهم يملكون الانتفاع لا المنفعة انتهت وهو كما ترى لم يثبت حكما من عند نفسه حتى يتوجه عليه قول الشارح ولعل مراده الخ وأيضا اذا كانت عبارته لا تصح اعارة الصوفي الخ فكيف يتأتى ما ذكره الشارح فتأمل (قوله وأب لابنه) أي وان يعير الاب ابنه للغير (قوله وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة الخ) هذا يعرفك ان وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف اذ الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذلك من حيث ان لهم الولاية على بيت المال وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا تجوز مخالفته وبهذا يعلم ان الصورة ان يعلم ان فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالاتراك الفاعلين لذلك السلاطين واتباعهم فتنبه (قوله منتفعا به) أي ولو ما لا كما يعلم مما يأتي وهو مخالف في هذا الحج خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله بما ذكرناه) أي مما يتوقع نفعه خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله وقول الماوردي انه من الفاسدة الخ) كذا في نسخ الشارح وهو مرتب على كلام كان أثبته في الشارح تبعا للتحفة ثم ضرب عليه كما نبه عليه الشهاب سم فكان ينبغي الضرب على هذا أيضا أو سياقه على وجه مستقل (قوله لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له) هذا قد تبع فيه الشارح ما كان في التحفة أولا الا أن الشهاب حج ألحق عقب هذا ما نصه كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع ان المالك اذا ولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بها مثله وان حرمة وطئها ان كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لجواز الهلاك أو النقص أو الضعف اهـ نبه على ذلك سم (قوله أو زوج) معطوف على مالكها

(قوله وتجوز اعارة صغيرة وقبيحة الخ) صريح الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر في غير الصغيرة والقبيحة بما اذا تضمن نظرا أو خلوة محرمة أنه تجوز اعارة القبيحة وان تضمنت نظرا أو خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة انهما وغيرهما سواء في التقييد المذكور وفي بعض نسخ الشارح مثله كما هو منقول عن الشارح في بعض الهوامش فليراجع (قوله وان لم ينقصه للعين) أي وان لم ينقل اعرتكه أو عينه مثلا فهو تأكيد لقوله أو اعرتك منفعته (قوله كان صريحا فيه) ظاهره ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع القاعدة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره (قوله بانه يحتاط للابضاع) أي ولا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط (قوله وان تأخر أحدهما عن الآخر) يحتمل ان المراد بالتأخر هنا التراخي وهو الذي فهمه الشيخ في الحاشية ويحتمل ان المراد مطلق التأخر أي فلا فرق بين ان يتأخر الفعل عن القول أو عكسه (قوله لامكان حمل نفي ذلك الخ) لم يظهر المراد من هذا الكلام ولعل مراده به ما في حواشي التحفة للشهاب سم وان قصرت عبارته عنه ونص ما في الحواشي المذكورة لك أن تحمل ما يأتي على ما اذا وجد لفظ من أحد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله وانه لا يشترط في ضمان العارية الخ) أي ولا دليل للاول أيضا فيما يأتي انه لا يشترط الخ الذي استدل به الشهاب حج ولا يخفى ما في سياق الشارح مع انه لم يذكر ما يرد الاستدلال (قوله ضمن مع الاجرة) كانه انما صرح بالضمان مع أن حكم العارية الضمان توطئة لقوله مع الاجرة ولان الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب اذ هو حينئذ ضامن مطلقا حتى لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر (قوله كسقوطها في بئر الخ) مثال للاستعمال الغير المأذون فيه (قوله ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده) ظاهر ذكره هذا عقب ما قبله ان الضمير فيما قبله للمعير وهو خلاف السياق فلو قدم هذا على ما قبله كان أولى (قوله ولا المستعار للرهن) اى ولا يضمن المستعار للرهن كما هو قضية السياق وحينئذ فكان الاولى خلاف ما عبر به في قوله ولا ضمان عليه الخ فتأمل (قوله ولا ما صالح به على منفعة الخ) حق العبارة ولا ما صولح على منفعته أو جعلت منفعته رأس مال سلم أو صداقا على ان هذه الثلاثة ستأتي (قوله لما مر) أي من خبر على اليد ما أخذت (قوله وموت الدابة) أي بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب سم ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فماتت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها فاصر جوابه من الفرق بين ما اذا ماتت بالاستعمال وما اذا ماتت في الاستعمال (قوله بقيديهما السابقين) القيد في الموقوف عليه ان لا يشترط الواقف استيفاءه بنفسه واقتصر عليه الشهاب حج وأما قيد الموصى له فلعله ان لا تكون ممن تحبل اذا كانت أمة واستعارها مالكها (قوله ضمانهما) أي ضمان غصب كما هو ظاهر مما يأتي (قوله بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن) أي والاذن انما تناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد وقوله لا بما اقتضاه حكمها أي وجواز استعمال الغير انما هو حكم من أحكامها ثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة (قوله بزيادة) متعلق باستوفى والباء بمعنى مع

(قوله

(قوله لان المطلقات) هو تعليل من جانب السائل والجواب قوله لئلا يؤدى الخ (قوله في اطلاق الزراعة) صوابه في اطلاق الاعارة كما يعلم من شرح الروض ومراده بهذا الرد على شيخ الاسلام في الشرح المذكور فليراجع (قوله الذي عبر به أصله) الذي في أصله انما هو التعبير بالرجوع فهو قد عبر عما في الاصل بالمعنى (قوله فلا ينافيه) الاولى التعبير بالواو بدل الفاء (قوله ومن ثم ضمن وكيل اقتص جاهلا الخ) في هذا الاستنتاج وقفة لا تخفى سيما وقد علل الحكم بما يأتي فهو غير معلوم مما قبله حتى يستنتج منه وفي بعض النسخ وانما ضمن وكيل الخ وهو الموافق لسياق شرح الروض اذ هو جواب عما يرد على ما مر من أن محل عدم الاختلاف بالعلم والجهل عند عدم تسليط المالك فيقال مسئلة الوكالة المذكورة فيها تسليط فلم ضمن الوكيل مطلقا فاجاب بما ذكر (قوله والا ضمنوها) أي في أموالهم كما هو ظاهر (قوله لم يؤثر) هو عين ما قبله فكان الاولى خلاف هذا التعبير وحاصل المغايرة بين هذا وبين ما قبله الخلاف في هذا والوفاق في ذاك فكأنه قال فلو رجع بعد وضع الميت ففيه خلاف المعتمد منه عدم التأثير أيضا (قوله ممن لازمه التكريب) الاولى الحفر والتكريب الحرث (قوله والمتولي تفصيل حاصله الخ) عبارة شرح الروض وقال المتولي ان قصد ان يستقي منها فلا خلاف أنه اذا رجع المعير فله منعه من الاستقاء وان أراد طمها ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز وان أراد تملكها بالبدل فان كان له فيها عين كآجر وخشب جاز كما في البناء والغراس الخ (قوله أو ترك) بالجر (قوله امتعة موضوعة) كذا في النسخ وعبارة التحفة أمتعة معصومة ولعل ما في الشرح محرف عنه من النساخ (قوله ولا اعادة) يعني في صورة السقي (قوله في الخلوة) أي ومثلها غيرها بالاولى كما هو واضح فكان ينبغي ولو في الخلوة (قوله ولو اختلفا في وقوع شرط القلع) هذا هو محل الاختلاف أي بأن قال المعير شرطنا القلع والمستعير لم تشرطه وأما قوله بلا ارش أو معه فهو تعميم في الحكم أي سواء ذكر امع ذلك اشتراط الارش أو لا لكن قوله وان ذهب بعضهم الخ موهم لان هذا البعض هو الاذرعي والتعليل له وفي بعض النسخ بدل قوله خلافا لما بحثه الاذرعي ما نصه كما بحثه الاذرعي وهو موافق لما في التحفة لكن الموجود في كلام الاذرعي اختيار تصديق المستعير وعبارته ولو اختلفا في وقوع شرط القلع فالظاهر تصديق المستعير اذ الاصل عدمه واحترام ماله ولم أره نصا انتهت (قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه) لا ينافيه قوله الآتي واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض مجانا لتقصيره لان ذاك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار (قوله بخلاف ما حصل في زمن العارية لاجل الغرس الخ) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بني اذا ظهر بعد ذلك لا تلزمه تسويته بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع (قوله كأنه اجره) صريح في أنه لا يحتاج هنا الى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع ان هنا لك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداؤه بعقد العارية (قوله اذ ما جاز الخ) هو علة ثانية للحكم كما لا يخفى فكان ينبغي فيه العطف (قوله في هذه الحالة) أي فيما اذا وقفت الارض وقوله ما مر عن الشيخين أي من تخصيص التخيير بالقلع والتملك وان عزاه هو فيما مر الى الروضة فقط أي فيحمل منع الابقاء بالاجرة على ما في الروضة اذا لم توقف الارض (قوله وانما جاز التملك) جواب

جاريه على الرد المذكور (قوله ثم عليه) يعنى على الاصح وكان الاولى الاظهار (قوله وقدم المصنف فى الروضة كلام المتولى) أى قدم حكايته على حكاية مقابله الذى هو قول البغوى المتقدم هنا (قوله ماله اختياره) يعنى من غير الثلاث المارة كما يعلم مما سيأتى عن التحفة من قولها وأما الثانى الخ ويعينه قول الشارح الآتى كما قررناه على ما سيأتى فيه (قوله لان اختيار المعير كاف فى فصل الخصومة) الظاهر ان هنا سقطا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة بعد ما ذكر نصها ورجح الاذرعى الثانى الا انه الموافق لتعبير جمع بانه يقال لهما انصرفا حتى تصطلحا على شئ ولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه كلام الاذرعى اه والوجه صحة كل من التعبيرين أما الاول فلان المعير هو المخير أولا فصح اسناد الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه اذا عاد وطلب شيأ من الخصال الثلاث أجيب كالابتداء وان اختار شيأ من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامر والا استمر الاعراض عنهما مع انه مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا اختار ماله اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة أيضا وأما الثانى فلان المعير وان كان هو الاصل الى آخر ما سيأتى فى الشارح الا قوله كما قررناه فتأمله لتعلم ما فى نسخ الشارح من السقط (قوله لاخذ الثمار بالاولى) وقدم أيضا (قوله أم لقصر المدة المعينة) ظاهره وان كان المعير جاهلا بالحال والمستعير عالما به ودلس وفيه بعد (قوله والا فالحاكم) يعنى ان لم يعلمه فهو الداخل تحت والا فقط كما هو واضح وان كان خلاف السياق (قوله فيحلف لكل) أى لكل من المدعيين فى مسئلتى الدابة والارض (قوله أو بعد تلفهما فان لم تمض مدة الخ) فى بعض النسخ هنا تغيير وموافقة لما فى التحفة وفيه بعض خلل (قوله وذو اليد مقر له باجرة المثل والقيمة) لعل الصواب اسقاط لفظ باجرة المثل ولم أره فى كلام غيره (قوله مع استعمال جزء منها) أى من العين المغروسة (قوله فسد الشرط والعارية فيما يظهر) تقدم له استيجاهه أيضا فى صورة الامانة مخالفا فيها للاسنوى

(كتاب الغصب)

(قوله وفارق هذا اهلاك ولد شاة الخ) قضية السياق ان هذا يسمى غصبا والظاهر انه غير مراد وسيعيد المسئلتين مع فرق آخر اظهر من هذا (قوله يتأيد ما يأتى عن ابن الصلاح الخ) هو تابع فى هذا لما فى التحفة لكنه أغفل ما فى التحفة فى المحل الذى أحال عليه عن ابن الصلاح وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى به من الشجر وقوله قبيل قول المصنف فان أراد قوم الخ أى فى باب احياء الموات (قوله ويشمل الاختصاصات) لعل لفظ يشمل محرف عن لفظ سائر من الكتبة وعبارة التحفة وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر (قوله ومن قعد بنحو مسجد) أى وكحق من قعد بنحو مسجد وعبارة التحفة وكاقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعج منه والجلوس محله انتهت وقوله لا يزعج منه وصف لمسجدا وشارع اى بان كان جلوسه بحق (قوله نظرا الى المتبادر والغالب) صريح فى ان هناك صورا من الغصب الحقيقى لا اثم فيها وهو قد ينافى ما مر بل قد تدخل الصورة المذكورة بادعاء انها من غير الغالب (قوله وما استحسنه الرافعى الخ) عبارة التحفة واستحسن الرافعى زيادة قهرا ليخرج السرقة وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب ورد بان الثلاثة الخ (قوله والتنظير فيه) أى فى الرد المذكور

(قوله ان الذى يتحصل من كلام الاصحاب فى تعريف الغصب انه حقيقة واثما وضمانا الخ) لايخفى ما فى هذا العطف وعبارة العباب وحقيقته ضمانا واثما الاستيلاء على مال غيره عدوانا وضمانا فقط الاستيلاء بلا تعد كلابس مودع غلطا واثما فقط الاستيلاء على محترم ولا ماليه له عدوانا انتهت فجعل الكل حقائق للغصب لكن باعتبارات وزاد الشهاب سم عليه وحقيقة لاضمانا ولا اثما بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كاخذ سرجين الغير يظنه له قال وبقى حقيقته الاعم من الضمان والاثم والرد وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطلقا اه وهذا الاخير قد يشمل الاستيلاء على زوجة الغير والظاهر انه غير مراد (قوله وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق) صريح السياق كما لايخفى ان حقيقة الضمان غير موجودة فيه وفيه نظر من جهة المعنى ومن جهة ان المقسم الغصب فتأمل وكذا يقال فى الذى بعده (قوله وسيرها) أى المالك فهو من مدخول الغاية (قوله بخلاف ما لو وضع عليها متاعا الخ) لعل صورته انه وضعه ليقضى حاجة مثلا ثم يأخذه اذ يبعد ان مالك الدابة لو كان قاصدا لنحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على اذنه له فى ايصاله الى محله انه يضمن فليراجع (قوله وافهم أيضا) يعنى المتن (قوله ان محل ضمان الجميع) أى جميع المغصوب (قوله بان جلس أو ركب معه) بقى ما اذا جلس وحده أو ركب بحضور المالك فليراجع (قوله محمول على رفع لم ينفصل الخ) عبارة التحفة ويتعين حملهما أى كلام المتولى والبعض على رفع الخ لكنه عبر بدل قول الشارح وقول بعضهم بقوله قاله شارح ونظيره الخ (قوله كحربى) أى أو سبع (قوله وهو ملازم للازعاج) قال الشهاب سم فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) قال الشهاب سم ينبغى وغيرهم كحارس لها (قوله وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب أمة الخ) انظر لو ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر انها ان ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسيأتى ما يصرح به وان ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع (قوله أو ملك الغاصب لها بفعله فيما يسرى للهلاك الخ) لايخفى ما فى هذه العبارة (قوله حال القتال) قيد فى كل من الغصب والاتلاف (قوله وان غرم الخ) أى لايجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله أجرة (قوله محترما) أى فى حد ذاته والا فما سيأتى فى المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الآتى (قوله ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف) ببناء أتلف للمفعول (قوله أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة) لامحل للفظ أما هنا على ان هذا الحكم من أصله غير محتاج اليه هنا لانه سيأتى فى محله ولذا لم يذكره فى التحفة (قوله وتلف) أى نفس الزق وقوله ضمن جعله جواب الشرط وكان عليه ان يقدر شرطا لضمن الآتى فى كلام المصنف الذى كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا (قوله بخلاف الزق فليس فتحه سببا الخ) أى والصورة فيه أنه شك فى مسقطه كما هو قضية المقايسة وان لم يتقدم هذا فى كلامه والقول بعدم ضمان الزق حينئذ نقله فى التحفة عن الشامل والبحر (قوله ان الطائر مفرد والطير جمعه) يقال عليه وحينئذ فلا يصح تفسيره به كما صنع فلو قال بدل التفسير مفرد طير لصح (قوله والثانى يضمنه مطلقا الخ) كان الاولى تأخير حكاية القولين عن قول المصنف وان وقف ثم طار فلا (قوله فى تلك) يعنى فى مسئلة الماوردى وكان ينبغى ان يقول فى

هذه ويقول فيما يأتى عكس ما هنالك (قوله وان جزم فى الانوار بخلافه) الذى فى الانوار ونقله عنه فى شرح الروض انه لا يضمن فهو موافق لابن المقرى لا مخالف له (قوله فنفره لم يضمنه) هل المراد انه اذا نفره فتلف بعد التنفير بحادث أو انه أتلفه بتنفيره كان رماه بما يقتله فان كان الثانى فهل هو كذلك وان كان يندفع بأخف مما رماه به يراجع (قوله ولو بنى دارا) البناء ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله فالقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه) أى اذا لم يتمكن من اعلام صاحبه حتى لا ينافى ما سيأتى فى باب الوديعة وقد قيد بذلك هنا فى الانوار (قوله الضامن) أخرج به ما لو كان غاصب الاختصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتى (قوله لان الزوجة من حيث هى زوجة الخ) وحينئذ فما صنعه فى مزج المتن من استثناء التزويج من وضع اليد مشكل الا أن يكون استثناء منقطعا (قوله بابراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ (قوله ثم ما تقرر فى الهبة) أى فى سردها مع ما اليد فيه يد ضمان مع قطع النظر عن التعليل وأما بالنظر اليه فلا يكون موافقا لما جرى عليه ابن المقرى بل موافق لما فى الروضة سيما وقد فصلها بكذا فكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله الماهر آنفا) انظر اين مر (قوله وعلى الاول لو قدمه لآخر) كان الاولى هنا الاضمار (قوله وتقديمه لرقيق ولو باذن مالكه جناية) صوابه كما فى الروض واذا قدمه لعبد فالاكل جناية يباع فيها (قوله مما هو مقدر) بيان لنحو كف أى ولو جنى على ما هو مقدر منه بنظيره فى الحر كالكف والرجل أى والصورة ان الجناية لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ما سيأتى فى المتن (قوله فان نقصت كان سقط ذكره وانثياه) عبارة التحفة فان لم تنقص كان سقط ذكره وانثياه كما هو الغالب لم يجب شئ انتهت فلا حاجة لقول الشارح فان نقصت لانه فرض المتن وسقوط الذكر والانثيين انما يحتاج اليه للتمثيل لعدم النقص وسيأتى انه لو كان القطع بجناية انه يضمن (قوله فلا يلزمه الا ما نقص) بمعنى انه يستقر عليه من الثمن بنسبة ذلك النقص ويجعل قابضا المقابله فاذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا الثلث ويستقر عليه ثلث الثمن (قوله أى اقصاها) لا يناسب ما قدمه أول الفصل من ان مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتى فى المتن فى المتقوم (قوله فحمل كلامه على هذا التعميم) قد يقال انه لم يحمله على التعميم لانه انما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الاجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الاسنوى لا تعميم (قوله وقيل بنقصها) قال الشهاب سم فيه تأمل اه ولعل وجهه ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر (قوله ولا بر اختلط) عبارة التحفة وبر اختلط بشعير مثلى مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاسنوى وتبعه جمع لكن قال الاذرعى انه عجيب ومن ثم قال الزركشى وقد يمنع رد مثله الخ فقوله وبر اختلط بشعير مثلى مبتدأ وخبر وبتأمل عبارة التحفة يعلم ما فى كلام الشارح (قوله وبيض) الجمع فيه معتبر لان البيضة الواحدة متقومة (قوله كما لو نقل المالك بر امن مصر الخ) هذا عين قول المصنف الآتى ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف الخ وظاهر ان نقل المالك له من مصر لا دخل له فى الحكم اذ الحكم كذلك وان لم يحصل النقل المذكور بان اشتراه مثلا المالك من مكة وغصبه منه آخر هنالك كما يعلم من كلام المصنف الآتى (قوله ثم غصبه آخر هنالك) أى واتلفه هنالك (قوله ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا) أى فى الاولى والثالثة كما يعلم مما يأتى

(قوله

(قوله وأكله) ليس بقيد كما يعلم مما يأتى (قوله ومقابل الاصح عشرة أوجه الوجه الثانى الخ)
حق العبارة الوجه الاول حتى يوافق كون مقابل الاصح عشرة ليس منها الاصح والواقع انها
عشرة كما سردها العلامة الاذرعى والشارح أدرج وجهين فى وجه وهو الرابع فى كلامه قال
العلامة المذكور وكلها منقولة خلا الاخير فان ابن الرفعة استنبطه فى الكفاية ورجع عنه
فى المطلب اه وعبر الاذرعى عن المطالبة المذكورة فى كلام الشارح فى أربعة مواضع بالحكم
(قوله بدلها) منصوب بأخذ والضمير فيه للقيمة أى بان يعتاض الامة عن القيمة والا فالقيمة
لا تكون الا من النقد بشرطه وانظر اذا رد الغاصب المغصوب فى صورة الامة هل يرد المالك
مثل الامة أو يرد القيمة (قوله والملك لا يستلزم حل الوطء) صريح فى أنه لا يحل له وطؤها
فليراجع (قوله فان فقد المثل) ظاهره فى البلدين وانظر لو فقد فى أحدهما فقط هل يتعين المثل
فى البلد الآخر أو يتخير بين المطالبة به وقيمة البلد الآخر راجع (قوله وابعاضه) محله فى الرقيق
ان كان أقصى القيم أكثر من مقدر العضو كما مر (قوله اذ لم يدخل فى ضمانه) يعنى انه لم تشتغل
ذمته ببدله فانتفى ضمان الذمة والا فضمان اليد موجود وقد تقدم ما يوضح هذا فى الشرح فى باب
العارية (قوله هذا ان صلح المحل الخ) لم يتقدم لهذه الاشارة مرجع ولعله سقط من النساخ وهو
نحو قوله فى محله عقب قول المصنف بقيمة يوم التلف كما هو كذلك فى التحفة (قوله قال فى
الروضة) الى آخر السوادة الا قوله بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالامة فى
ذلك العبد هو عبارة الروض وشرحه لكن صدر الفرع فى الروض وشرحه فيما لو تعلمت الامة
الغناء عند الغاصب ثم نسيته وعبارتهما فرع لو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم
نسيته لم يضمنه قال فى الاصل لانه محرم كما فى كسر الملاهى وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة
الى آخر ما فى الشرح وعبارة التحفة ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغناء لانه لحرمة استماعه منها عند خوف الفتنة لا قيمة له وقضيته ان غناء
العبد لو حرم لكونه أمرد حسنا تخشى منه الفتنة أو غير أمرد لكنه لا يعرف الغناء الا على وجه
محرم كان مثلها فى ذلك اه فالشارح أخذ صدر الفرع من كلام التحفة وشرحه بكلام الروض
ولم يصح لعدم تواردهما على شئ واحد كما علمت (قوله والاوجه فيما لو استوى فى القرب الخ) من
متعلقات ما قبل مسئلة الامة فكان اللائق تقديمه هناك (قوله ومثل ذلك الدهن والماء) عبارة
التحفة ككل نجس ولو دهنا وماء (قوله وبان يسمع الآلة) كأنه معطوف على قوله بان يطلع
عليه فهو تصوير لاظهار آلة اللهو ثم رأيت كلام والده فى حواشى شرح الروض يعين ما ذكرته
وفى النسخ فى بعض هذه السوادة اختلاف (قوله وهى التى عصرت الخ) عبارة الشيخين وهى
التى اتخذت الخ ويناسبها قول الشارح الآتى والا تخاذ يكون فى الابتداء الخ (قوله لا بقصد
الخمرية) أى قصدا معتبرا حتى يشمل عصر من لا يعتبر قصده ممن يأتى ولو قال وهى التى لم يعلم
عصرها بقصد الخمرية ليشمل مسئلة الانتقال بنحو الهبة مما يأتى لكان أظهر ومع ذلك تخرج
عنه المسئلتان الاخيرتان (قوله ممن جهل قصده) ليس بقيد بالنسبة للارث والوصية كما يعلم مما
ذكره بعده وانظر هل هو كذلك بالنسبة للهبة (قوله وقولهم على الغصب الخ) كأنه جواب عن
سؤال يرد على المتن (قوله لان العصير لما انقلب الخ) يتأمل صورة المسئلة اذ صورتها انه غصب

خمرا ولعل كلام ابن العماد مفروض فى غير ما هنا فليراجع (قوله وهى ما عصر بقصد الخمرية) أى قصدا معتبرا ولم يطرأ عليه ما يوجب احترامه أخذا مما مر والمناسب لما مر وهى التى اتخذت الخ (قوله بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع) اى من غير اتلاف ليلائم ما قبله وما بعده (قوله كحبة حنطة) عبارة التحفة كحب ولعلها أولى لايهام هذه ان عدم الاجرة لحقارة الحبة وكان الشارح عدل عنه القول الشهاب سم وما المانع من صحة استئجار الحب لتزيين نحو الحانوت (قوله لزمه ثمن) أى فلا نون بالنقص ويضمنون بالتلف (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة الغير بنحو اجارة او وصية بها قبل عتقه وتوقف فيه الاذرعى (قوله كان حبسه) هو مثال للفوات ومثال التفويت يأتى فى قوله فان اكرهه الخ (قوله وكذا الشوارع الخ) وتصرف الاجرة فى مصالح المسلمين كما صرح به فى التحفة (قوله حيث منع منه لزمه اجرة مثلها) هو بدل من كلام فى قوله ويؤخذ من كلام الغزالى وقوله انه لا اجرة هو المأخوذ (قوله وان اقامها على الصفات الخ) عبارة التحفة ولا تسمع اى لا تقبل لافادة ما يأتى أنه يصفى اليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد باقامتها ابطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة الخ وقوله بالصفات متعلق بقوله ولا تسمع وقوله لافادة علة لتفسير نفى السماع بنفى القبول (قوله واما الحر الخ) عبارة التحفة ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولى انها لموليه (قوله عما يزيد على تلك الصفة) لعل على هنا تعليلية اى عما يزيد من الغرم لاجل تلك الصفة وعبارة التحفة لان الاصل براءة ذمته من الزيادة (قوله ما حصل من التفريق عنده) لعل المراد عنده التلف (قوله وقيل يبقى للمالك) اى مع اخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفى قول يرده مع ارش النقص وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ فى حاشيته (قوله قبل غرم القيمة) اى او المثل (قوله او حصل فى الارض نقص) ظاهره انه ليس له ان يرده فى هذه الحالة اذا كان فى طريقه مثلا موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب سم اخذا من قوله الآتى فان تيسر نقله لنحو موات فى طريقه الخ (قوله وللمالك منعه من بسطه الخ) ظاهره وان كان له غرض فى بسطه كدفع ضمان التعثر أو النقص لكن فى الاذرعى خلافه فى الاولى ويؤخذ مما مر فى الشرح فى مسئلة الرد ان له البسط وان منعه المالك لدفع ارش النقص ان لم يبرئه المالك منه فليراجع (قوله بان نقله) الاولى كان نقله (قوله وما استشكل به القول الخ) عبارة التحفة واستشكل بما مر ان المثل فى الذمة وهو لا يملك الا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا أذن له المالك فى رده (قوله ومثل ذلك) اى العصير (قوله لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب) والظاهر انه يرجع فى الذهاب وعدمه وفى مقدار الذاهب الى اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل ان يضمنه عصيرا تقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع (قوله وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له) اى لا يقابل بشئ للغاصب ليلائم ما رتبه عليه (قوله جزما) الجزم انما هو بالنظر لاصل الارش والا فالظاهر ان المقدار مختلف على قياس ما مر من مقابل الاصح (قوله وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة) بمعنى أنها اذا انفصلت لا تقابل بشئ فلا يشكل بالسمن اذ هو لو انفصل قوبل بالقيمة اذ هو شحم فتأمل (قوله وعليه اراقة الخمر)

أى على الغاصب للاثم قوله بعده والا فلا يجوز له اراقتها خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لانه ما فرع عامل كه) جرى على الغالب والا فقد لا يسبق له ملك كما لو ورث الخمرة أو الجلد مثلا وعبارة غيره لانه ما فرع اختصاصه (قوله وقضية تعليل الاول) قال فى التحفة وليس قضيته اخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لان ملكه هو العصير ولا شك ان حل المحترمة وغيرها فرع عنه اه (قوله لانه منتفع به) لعله سقط قبله واو (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) عبارة التحفة وقد يقتضى المتن الخ (قوله لا لما زاد) عطف على لقيمته أى له ارش نقص قيمته قبل الزيادة لا ارش نقص حصل بازالة الصنعة الحاصلة بفعله (قوله بدليل انه لورده) عبارة التحفة ومن ثم لورده الخ (قوله لعدم لزوم الارش) اللام فيه بمعنى فى والمعنى انه لم يكن له غرض فى الرد سواه وعبارة التحفة انه لو لم يكن للغاصب غرض فى الرد سوى عدم لزوم الارش (قوله فالربح له) انما أطلق هذا هنا مع انه سيأتى قريبا انه لو اشترى بالعين بطل محله الاتجار على الصحيح بان كان بثمن فى الذمة (قوله ولو غصب أرضا وبذرا من آخر) أى آخر بالنسبة اليه فكأنه قال ولو غصبهما من غيره والصورة ان مالك الارض والبذر واحد كما يعلم مما بعده (قوله فان لم يحصل به نقص فكالتزويق) هنا كلام ساقط وعبارة التحفة ومحل ذلك أى قوله وله الفصل الخ فى صبغ يحصل منه عين مال اما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق انتهت وما فى حاشية الشيخ من تقرير ما فى الشارح بما يقتضى عدم السقط غير مستقيم كما يعلم بمراجعته (قوله بسبب العمل والصنعة) صوابه كما فى التحفة بسبب العمل والصبغ على انه لا حاجة لقوله العمل لان العمل لا دخل له كما لا يخفى (قوله أو اختلط عنده) هذا انما يأتى فى الشق الاول وهو ما يمكن تمييزه أما فى الشق الثانى فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله كبر أبيض باسمر الخ) الذى ينبغى ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز لان هذه أمثلته والكلام هنا فى مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالامثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالامثلة الآتية فى قوله كخلط زيت بمثله الخ (قوله لنفسه) نظر ما الداعى له مع اضافته فى لحمه (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أى فى مسئلة الدراهم (قوله أى بغير الاردا) أى لانه حينئذ يجوز ان يدفع للمالك من عينه بخلاف المخلوط بالاردا وقضية التوجيه ان ما لا يجوز فيه ذلك كجعل البر هريسة كذلك فليراجع (قوله وبهذا) اى كونه يجبر عليه حتى يؤدى مثله وقوله مع ما يأتى أى فى شرح المتن الآتى (قوله بل هو تغليظ عليه) عطف على مفهوم من السياق والمعنى ان ندفع بهذا كرتشنيع السبكى الذى حاصله ان ما قاله الاصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه لانه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه الخ (قوله لانتفاء التعدى) قاصر على ما اذا اختلط بنفسه وكلام البلقينى وغيره انما هو فى خصوص ما اذا خلطهما بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وبه تعلم ما فى سياق الشارح وأيضا فقوله برضا مالكيه وقوله أو انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض أيضا على ان هاتين المسئلتين كررهما مع ما فى قوله الآتى وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط من غير تعد الخ (قوله ويؤيد الاول ما أفتى به المصنف) أى الآتى على الاثر فى قوله ومر أنه لو غصب من جمع دراهم الخ (قوله وفرق) أى بين مسئلة البلقينى وبين ما حمل عليه الشارح كلام المتن من كون الغير

قوله انه اندفع الخ
فى نسخة المؤلف ان
اندفع تامل اه

للغاصب (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شئ) قال الشهاب سم في هذه الملازمة كالآتية خفاء اه وأقول لاخفاء فيهما اذ الذى شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور انما هو تعديه كما قرر الشارح كالشهاب حج والتعدى مفقود فى المالك فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى لان العين صارت مملوكة له وذمته غير مشغولة له بشئ فاتضحت الملازمة (قوله ففيه تملك كل حق الآخر بغير اذنه أيضا) أى كما ان القول بانه كالهالك كذلك اذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما فى ذمة الغاصب قهرا قال فى التحفة عقب ما فى الشارح هنا ما نصه ومنع أى وفيه منع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدى بل فوات حقه اذ قد يتلف ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما اذا علقناه بالذمة الى آخر ما فى الشارح ولا بد من هذا الذى فى التحفة اذ هو الذى يمتاز به القول بالشركة عن القول بالهلاك وأيضا فقوله بخلاف الخ انما ينتظم معه ولعله سقط من نسخ الشرح من الكتبة وحاصل ما فى هذا المقام انهم انما لم يرجحوا القول بالشركة لان فيه ما فى القول بالهلاك وزيادة أما كونه فيه ما فى القول بالهلاك لان حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم ان كلا تملك حق الآخر بالاشاعة بغير اذنه وهو المحظور الموجود فى القول بالهلاك وأما كونه فيه زيادة على ما فى القول بالهلاك فهو انه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل البيع او القسمة وذلك غير موجود فى القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم فى حاشيته على التحفة مما هو مبنى على فهم ان المراد فيها ان جميع ما ذكر من قوله ففيه تملك كل حق الآخر الخ موجود فى القول بالشركة وليس موجودا فى القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر ان هذا ليس مراده فتأمل (قوله تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء) هكذا فى نسخ الشارح ولعل فيه سقطا من النساخ وعبارة التحفة تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء (قوله فضمون على الغاصب) أى والمشترى منه كما صرح به فى التحفة (قوله ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا الخ) عبارة التحفة وفارق ما مر فى الرقيق بانه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للام فى الضمان وهذا حر فلا يدخل تحت اليد انتهت واعلم ان فى بعض نسخ الشارح هنا كلاما غير منتظم وفى بعضها ما يوافق ما فى التحفة فليتنبه له (قوله فى المتن فكالمشترى) أى الا فيما مر فى قول الشارح واقتصاره على المشترى الخ

تم

(تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثانى واوله كتاب الشفعة)